

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012333

الثلث الثاني من نشر البنود على مرافي السعود
للشيخ الإمام العلامة الهمام سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي
الشنقيطي وبهامشه الضياء اللامع بشرح جمع الجوامع
للعلامة المحقق أبي العباس سيدي أحمد بن عبد الرحمن الفيتوري
قولا واحدا ومنشأ المالكي قد مذهبا الشهير بابن حلولو رحمهما الله
تعالى ورضي عنهما ونفعنا
جميعا بهما وبعلومهما
آمين

المكتبة العلمية الكبرى
الكامل العامدي
رقم 42
مراكش الهاتف 34-77

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

التخصيص

ومنه لغة قوله اراد فلانة ابيلها ومنه قصر يقصر بمعنى خص بالتضعيف منها بمعنى امر العقل وهو دلالة على التغيير اخرجت مثل الصيغة بما يلي

فصل في التخصيص وهو قصر العام على بعض افراده

التخصيص لغة قال الامير وهو قوله اراد فلان بعض العشرة وفي اللاتي يعرف وفي اللاتي لا يعرف

قصر العام على بعض افراده مع اعتماد + غير على بعض من افراده

يعني ان التخصيص اخراج بعض العام عن الحكم الذي يتعلق بأفراده بدليل فقوله

الدال على مفهوم المواظبة وبالعقل كالمفهوم الدال على مفهوم المطابقة
وقوله باب لا يجوز اه منه البعض الآخر للامر وعبد بمعنى يكون انتقاء
ارادته باعتبار الحكم بفعله دون التناول ومو العام المخصوص او
باعتبار مما وعما ومو العام المراد به الخصوص والمعترض يمنع
التخصيص بما ذكر بانه ممنوع لنمنع له فهم بعد حضور وقت العمل
به مع انه نمنع لا تخصيص كما سيأتي واجيب باختيار التخصيص بالاسم
اجازة المعترض ونحن

وجواز له للواحد في الجمع * أتت به أدلة في الشرع

يعني ان التخصيص يجوز اي ينتهي الى الواحد في الجمع لان التعميم
والتخصيص اي ارادة الآحاد لا جماعات بدليل ان الجمع كثيرا ما يطلق
ويراد به الواحد فانه في التنفيم ويجوز عندنا للواحد منزلة الكل في
النفاذ بمنزلة الرسول واما الاجماع فحكى اجماع اهل السنة به الرازي
وما ونحو مما هو اي من اسماء الشروط والاستفهام والمراد الابهام
وفوضا بمعروة ليدل التخصيص الى الواحد فوله تعالى ام يحسدون الناس
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد جواز التخصيص في اسم الجمع المسلم
للجمع وكذا قوله الزبير قال لهم الناس اي الناس فرد جمعوا لكم الجراد
بالناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي والثاني ابو سفيان وقيل
الناس في الآية الاولى القرب والناس الاخيرة في الآية الثانية وقيل
بعد الفيسر واجاز تخصيص الجمع الى الواحد قاسهم المعرف

العهد ولا تقبل التخصيص والاولى ما مر فيه بعد قوله بدخول العام من غير
نقض الثاني الجمع المنكر فانه ثبت لتعدد وليس بعام فالواجب المصنف ثم الاول
بان مدلول اسماء العدد واحد لا يتعدد قال التعدد في المعدود لا في اسماء العدد
ومن الثاني بمنع كونه لا يقبل التخصيص وقولكم لعدم تموه جوابه انه دافع للعموم بعينه
لعينه او بقرينة ولا يلزم من قبول التخصيص وقوع التخصيص فيه حالة تنكير له وقيل
عن ابن العموم واتفق جواز الى واحد

قال اعلم ان
قال افعل يعمل
عند نا للاستغراق
فيل نعم ويزال
الشمول
بالمخصص وبين
فعل الكافة
المسلمين انه
زيد اقل ما ينطلق
يتمشى الشمول
منا علامة
والاستثناء
منه تخصيص
ومثل يقوم
حمل عليه
الجمل كل لام
الجنس لا كل
فال اولى الذين
اورد على الضد
اقول اعم مما
اشتمل

(وموجب افادة العقال * والمنع مختلف الدلالة فاعتلا)

العقال بتشديد القاف مبتدأ خبره موجب وافادة فعوله يعني ان العقال قال ان لفظ العام ان كان جمعا كالمسلمين فلا مرية في افادته افراد الجمع اثنين كان او ثلاثة وهو معنى الجمع اذ الجمع كفوم ونساء ورهط وودد وجمع اقل الجمع عنده الجمع المجرد عن تعريف معنى الجمعية المعتبر في الجمع قال المخصص منزاع في العام المخصوص اما العام المراد به الخصوص فيتوقف ايجابه الواجب وان كان لفظ العام جمعا كما ينبغي عند تمثيل الشارح بما بعد وغيره لقوله تعالى الذين قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود ان الناس قد جمعوا لكم الاية البيانات لاكسى الابرص وذي والمراد من جميعهم معنى وفرادى كل فرد فرد اي الواجب والعصر وغيرهما ان اتفقوا على جواز التخصيص الى الواجب الا استثناء حيث قالوا الكل الناس ان الجمع وان كان العام واحدا فانه افراد ان لم يكن لفظ العام جمعا فالتخصيص الى الواجب عند العقال جايز فقوله والمنع لم يعن ان القول بامتناع التخصيص الى الواجب سواء كان لفظ العام جمعا او لا وان غاية جوازه او بعض اقل الجمع لدا عتلال الذي ضعف واني بل الضعف القول بمنع التخصيص الا الى بعض غير محصور واما مذا القول لابي الحسين المعتزلي فانه الى المحصور وقيل ابو الحسين ذاك انتهاء في التخصيص الى الواجب في جميع الفاظ العام والواجب ان يراد بها كلها وان لم يعلم فرد منها فاوهموا كل واحد من الشطرين واختلفوا في تعيين منزاع الكرخي الذي يوجب اتفاقا فقيل انه يقصر ابن الحاجب بانه الذي يفهم من قول له قبل التخصيص قال الكمال وقضى هذا ان يكون اكثر من النصف وعلم السبكي بان يكون غير محصور وقضاه الكمال المنع اذا كانت لفظ اذا العام محصورا في الواجب كجمال البلد ومن مايته فقال

(قول ابن الحاجب الذي يفهم من قوله قبل التخصيص قال الكمال وقضى هذا ان يكون اكثر من النصف وعلم السبكي بان يكون غير محصور وقضاه الكمال المنع اذا كانت لفظ اذا العام محصورا في الواجب كجمال البلد ومن مايته فقال)

قبل افاده بالايجاز البيان

افل وعشر الجمع في المستعمل * الاثنان في رأى الاولى الجمهل
واكم له ان ولا وان فنكسرا * والبعض في انثاه فاقر فكثرا

يعني ان اثنين مما افل وعشر الجمع الحقيقي وقد جمعا على وزن اس وجبل ورمح وفلس وفلوس ونحو منا في رأى الاولى اعني الجمهل اكما افل في التنقيح قال القاضي ابو بكر فمذهب قلت ان افل الجمع انثاه وقد وافق القاضي على ذلك الاستاذ ابو المظفر وعبد الملك بن الماجشون من اصحابنا وعمر الشافعي واحد حنيفة قلائة وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك ومراده الذي الاولى ان النهار ان تثنو بالتي للدلالة على الافراد فلو بكما وليس لهما الا فلبلاه واجيب بان ذلك مجاز لتنزيل الاثنين منزلة الجمع الذي الزمر وقد ورد لهذا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة واجيب بان وعنى الاولى اقل الجمع قالوا اه الحكم الذي عليه اللغوي لانه عليه الصلاة والسلام انما بعث لبيان الشريعة وينبغي على هذا ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه على ثلاثة او اثنين وكذا قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والاولى قلت في قوله تعالى وان كان له اخوة بالجمع الدال على الاثنين فما فوقهما حمله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على ان اقل الجمع اثنان وحمله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على ان المراد الثلاثة قال وقد احتجنا الاثنان للسدس وحجة القول بالثلاثة تفرقة العرب بين التثنية والجمع فيما كان او كلام او الاولى في الاصل الحقيقة والاحق عند الاصبهاني في شرح المحصول وعند الشعر التفاوت اذا

الضرورة والاستقراء الثاني انه يجوز التخصيص الى الواحد في جميع صيغ العموم وبه قال الشيخ ابو اسحاق وذكره القاضي عبد الوهاب عن المذهب وهو مبني على قاعدة الاكثر ان اللام المقتضية للاستغراق اذا دخلت على اسم الجمع فقلته كعكسه الجمع وطار

ابو مذهب

اوان

من جواز التخصيص الى الواحد فصاعدا الى الواحد فصاعدا الى الواحد فصاعدا

في التلويح بمثل التنغيم اي كون اقل الجمع ثلاثة او اثنين لا مرد فيه شيء
بجمع القلة والكثرة قال التفتازاني لم يقع في كلامهم هذا المقام بعضهم
فقام التعريف المفيد للعموم بين جمع القلة وجمع الكثرة قال
بعضهم لم يعلم التوقف بينهما الخامس بعضهم ان جمع القلة مختص
بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لانه يختص بما فوق العشرة
ومنهم من توقف بالاستعمالات وان صح بخلافه كثير من القلة ٥ قال
الرومي يشير الى ان العلماء لم يقع في كلامهم اقتلوا المشركين واكرم
العلماء قلت حيث يقصدون الكل منهما اما بالثلاثة وما فوقها الى
غير النهاية قال يعني الجمع بحسب المقام في منزلة الحالة على ان التعريف
بهما حال كونهما منكرين المأمور به جانب الزيادة وحاصله ان الجمعين
متفقان باعتبار المبدأ فقط باعتبار المنتهى فيبدأ كل منهما بالثلاثة
وينتهي جمع القلة العشرة والنهاية جمع الكثرة وبينهما التعريف لا
يحتاج ان تقول لك قل ولي الحال مذا الاستعمال وبه جمع الكثرة يجمع
القلة ٥ وبقي حواشي التلويح المتعلقة وجه عدم التوقف
ان كلا منهم في الجمع المعرف سواء كان جمع قلة او جمع كثرة فلا يعرف ان
لا يتفق بينهما في بعد التعريف حتى قصر بهما الاستيعاب ومنزلا
يخالف ما صرح به النحاة لان تصريحهم في المنكرة فيتقابل فيهما اذا كان
للعموم لا بين بينهما باعتبار المبدأ والمنتهى واذا كان منكرا فيبدأ فيما
في المنتهى فينتهي جمع القلة العشرة والا فينتهي بجمع الكثرة والى هذا
اشار بقولنا والبقية في النهاية وان يكثر وقس الشكل على الغرابي
نحو عشر سنة وعلى يورد السؤال على القلة وجمع بعض الخ والله اعلم جواب

وبيس

تخصيص العلم جاز عند الاكثر الرابع لا يجوز ان يبقى جمع منكور فالاولى الرئيس
وصحبه الاقوياء والبيطار وغيرهما الخامس لا يجوز بقاء جمع بقي ما من قليل العلم قبل
التخصيص وعن ابن الحاجب للاكثر والبقية بين منزلة والى قبله ان فقتضى هذا تقدم

وصيغ الاستكمال الخ اي في قولهم اقل الجمع اثنان او ثلاثة بصيغة الجمع التي هي هم وهم وغيرا فتنع ابتداء بغيرهما واما كلا وكل فليسا جمعا وصيغ الجموع فمثل جمع قلة وجمع كثرة بقرائن الفصل الاول على ان جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها والى الاثنين او الثلاثة وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة واما استعمال كل فكلا الخ كلا مجازا او نقول ان كلا موضوع للاثنين جمع الكثرة لا يشتغل لان جمع الكثرة انما دله على هذا التغريب اخر بحث والاثنان والثلاثة انما يكونون بعضا مجازا والبحث في المسألة ليس على المجاز واما كلا الاثنين في جمع القلة لم يشتغل ايضا لانهم ذكروا انتظامهم في جموع الكثرة قال بعلي ان واحدا لم يدع عدم المسألة في جمع القلة قوله في رأي الاقلام جواب عن سؤال ان يقال قوله المشتهر بكذا قيل في اي رأي اشتهر وقال في مذهب الاقلام ولله الحمد والمنة تعالى

والخصوص عمومه ما يستعمل * في كل افراده الذي قد يقفل

يعني ان العلم بين العلم الخصوص والعلم المراد بالخصوص عمومه ان اول مستعمل في كل افراده الاكثر عمومه واحد من جهة تناول اللفظ لجميع افراده لا من جهة الحكم لان بعض افراده لا يشتمله الحكم نظرا للمخصص فقال الى ركيشي ان البحث بين التباين بين العلم الخصوص والعلم المراد بالخصوص من مبحث هذا العلم ولم يتبع قوله الاموانيون وفركيح بحث المتأخرين كالسبكي والمولى الشيخ الاقلام وقد اشتشكل في الايات البينات قول السبكي والعلم الخصوص عمومه واحد تناولا لا حكما كيف جزم بهذا مع حكايته الخلاف في انه حقيقة

صيغة الجمع اقلها ثلاثة او اثنان والخصوص والعموم يكون في الالفاظ والمعاني وفي المفرد والمركب وفي الحقيقة والمجاز وفي الكلي والجزئي وفي الظاهر والنص وفي المفهوم والعبارة والاشارة والاقتضاء وفي الحكم والمحكم وفي المجمل والمبين وفي الحقيقة والمجاز وفي الصريح والكناية وفي الحقيقة الشرعية واللغوية وفي الحقيقة والمجاز وفي الحقيقة والمجاز وفي الحقيقة والمجاز

وبالفاء للشيخ الاقلام والبقعاء وقال الى ركيشي ان كلا الباقي غير مخصص وقوله اي خص بها لا يشتغل والاقلام الخ ميز حقيقة ومجازا باعتبار تناوله والافتقار عليه والحكم مجاز مطلقا وقيل ان استثنى منه وقيل ان خص بغير لفظ او قوة المتصل تبعا للواقع

او مجاز لان فقتضى استعماله في جميع (ح) واذا انه حقيقة لانه اللفظ المستعمل في الموضوع له ومنزالزالك واجاب بان كون عمومه كزالك بمنزالمعنى فيه وذهبت اليه تبعا للوالد لا فنقول عن (ح) ولييي لانهم لم يقعوا للبقاء بشيء فاذكر السبكي اختيار له لابيه واختلاف (ح) ولييي في ذالك بجواز ان لا يوا بعض جميعهم او بعضهم المصنف والوالد فيما ذكره بتلخيص

وقابل الخصوص فزيد اذ * جعله بعضها النفاذ

النفاذ فاعل جعل وموجع ذا فروا النفاذ في (ح) اصل تسمية الجزء بما ذكره يعني ان السبكي والوالد جعلا اي اعتبرا ابو العلم الم اد بالخصوص انه مستعمل في بعض افراده وليس بعمومه واد تناولا اولا حكما بل بموكل وفي حينه انه لذا اراد ابو اصل الوضع لا كرا مستعمل في جزء اي بعض من ذلك (ح) واد كان البعض واحرا الواكم وقال الواحد الزبرقان البعض الناصر اي نعيم ومنال الثاني اي يعسروني الناصر اي العرب على تاويل ومعسرون بميم الشبكيين بان في بنية العلم المخصوص لبعضية والثاني بمعقلية فالد زكريا (ح) والثاني اعني المجاز جزء قال يعني ان العلم الم اد به الخصوص مجاز اتفاقا لا استعماله في بعض موضوعه (ح) اصل الزموكل (ح) واد واستشكل في اياي السبعة القطع بمجازيته و(ح) اختلاف في مجازية العلم الخصوص واي فرق بين العلم المستعمل في جزء ي وبين العلم الجزء انتهى فحصله الى جزء واذ كلا منهما ابو المعنى اريد به بعض المعنى وفصل الحكم عليه بالقطع بمجازية (ح) اول و(ح) اختلاف في مجازية الثاني بمنى كما مير (ح)

استعمل في جزء ي وعمنوا تبعا لمن امثل قد مسنا في (ح) ايماي بين الجماعة الا و(ح) استثناء راجع بعد التعقيب الى مبنى المعنى ولذا فالوا يشترط في الجماعة ان يكون المخرج فرا نعقد اليمين على اخراجه اول مرة بخلاف (ح) استثناء فالجماعة ترجع للعلم

قال العلم الخصوص اي العلم الجزء يريد به الخصوص وقال العلم الخصوص اي العلم الجزء يريد به الخصوص وقال العلم الخصوص اي العلم الجزء يريد به الخصوص

(ح) بيوض بانه هو العام المخصوص لجواز ارادة البعض باستعماله فيه
بخلاف الخاص اذ لا يراد به المخصوص وايراده بكلام الحضر وعلامة هذا
المجاز الجمعية والكلية (ح) وقال الاصل وفرع يبنى (ح) بالبناء
للمفعول يعني ان العام المخصوص قد يكون (ح) بعض المخصوص
ومن المجاز مخالفا للاستعمال الذي بعض ما وضع له اولا والتناول
لهذا البعض حينئذ لا لتخصيص اذا كان حقيقيا لمصاحبته للبعض
(ح) وعزاه القرافي لبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض
الحنفية واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي ونسبه الكمال
ابن الهمام وقال السبكي (ح) شبه حقيقة اي هو البعض الباقي بعد
التخصيص وقال الشيخ (ح) علم والمحتمل بلة وكثير من الحنفية واكثر
الشافعية وعزاه القرافي لبعض المالكية لان تناول اللفظ للبعض
الباقي بعد التخصيص كتناوله بلا تخصيص وقد ان التناول الحقيقي
اتفاقا فليكن مثله التناول الحقيقي ايضا واجيب بمنع جمعة (ح) اكثر
بانه كان يتناوله مع غيره له و(ح) يتناوله وحده وهما متغايران اي
لان الشيء مع غيره له لا مع غيره له فقد استعمل في بعض ما وضع له
قال في (ح) ايات البينات ويمكن (ح) امتياز ما من مثل الجمع اي بان كان
من تناوله مع غيره له بعض تناوله وحده لانه بعض له فظهر ان المتعددة
والمتعدد كانت دالة على كل فرد مطابقة (ح) وقال الغزالي ان خص
بما لا يستقل بنفسه من شرط او صفة او استثناء او غاية فهو حقيقة
وان خص بما يستقل به من سمع او عقل فهو مجاز لان والا يستغرق جزء
من المغير به قد العموم بالنفي الذي لا يستغرق بقوله اكرم كل

المصنف وعزاه لوالده والحنفية، وقال الشيخ ابو حامد انه مذهب الشافعي وعزاه
القرافي لبعض اصحابنا واصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفة **الثالث** وبه قال ابن شريح
ان ورد انه حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصية العموم **الثالث** ان خص بما

نعم العلماء علماء العلماء من حيث تعميم فقط وقال ابو بكر الرازي الجمعية
حقيقة اذا كان الباقي غير متعلم لبقاء خاصية العموم وانه مجاز قال
العصر قال ابو بكر الرازي يعتبر العموم حقيقة كون اللفظ دالا على امر
غير متعلم في عدد واذا كان الباقي غير متعلم كان عاما وقتئذ العصر
كون معناه ذلك بل معناه تناوله الجميع فاذا تعلم له وكان للجميع وقد
صار للبعض والبعض غير الكل وكان مجازا ولا يتعين ان مدار استشناء
كون النزاع في لفظ العام او في الصيغة قال في الايات الى ان تقرر
انما هو في لفظ العموم لا في الصيغ التي للعموم والحق انما هو في الصيغ
قال البعض مدار باب الاستثناء التعارض بالعموم وضده وقال الامام الحرمين
حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله وانه مقتضى عليه وقال عبد الجبار من
المعتزلة ان خص بالاستثناء كان مجازا وان خص بغيره كالصفة والشرط
فهو حقيقة ونقل هذا القول عن الفراء وقيل مجاز ان خص بغير لفظ
كالعقل بخلاف اللفظ والعموم بالنص البتة بقطع

وفي المحاصلة وحصر القصر * من اجل القسمين دون حصر

الجمهور يقتضي بشكون انكار الشيء مع علمه والمحاصلة اخراج المحاسب
شيئا ينتاوله لفظه بالنية دون اللفظ فلذلك كانت عاما مرادا
به الخصوص كقصر القصر اي التخصيص بالنية دون لفظ قال الغزالي
المحاصلة مدار التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان وليست
المحاصلة شيئا غير التخصيص يعني التخصيص بالنية لا كما يشكل
اتحاده مما بالكلية اصل المذهب ان النية المجردة انما لا تقبل مع الاقرار
حيث خالفت كلام اللفظ وقال الواحدي المحاصلة حرام تقبل المحاصلة

وعزاه الغزالي لبعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي واختاره ابن
الحاجب والشيخ وغيرهم مما قال المرموز والقرن بشرقاه منب البيه (ا كم) قام وقاه منب
البيه (ا كم) ان الشاذ بعد التخصيص حقيقة عند (ا كم) قام مجاز عند (ا كم) بر المصحح ص

ولو قامت السنة وجوزوا بها قاله الطيبي فتعين التخصيص في
تخصيص الجماعة بالحلال عليه حرام لأن قرائن الحال تعينه اذ لم
يقم له دليل على ذلك التخصيص والصواب كما يدل عليه كلام البيضاوي
اي الجماعة فاعرفه مع ذه في كل مجلوف به على نفسه دون المحلوف
عليه فيجري فيه التفصيل في تخصيص النية العموم ووجهه البيضاوي بان
قاعدته لا يقتضي (استيعاب) اي اصل (ايتان) هو اليمين بالله
تعالى ومن ثم عمل التخصيص وكثر الوقوع الجماعة على الحلال فجاز
ان يقول ازدت واعمرة والمحلوف عليه يقتضي (استيعاب) لانه اذا حلف
لا اكلت رجلا عم على العموم واجزم اي البيضاوي اخراج العتق المعين
بالنية من (اتيان) اللازمة على الحلال في الجماعة اي وجعة من الحلال
عليه حرام قال ابن زفر في سمراء اجمع الفقهاء ان لا يصدق القارئ الحلال
عليه حرام ان اراد عمي الجماعة زوجته مع قيام السنة لان عليه خلاف
كلام لبعضهم كالحال لا اكلم زيدا وقال نويت ثم او نتعلق به الى وجعة
استحسانا لم اتمالة الحلال في اصل اليمين قال شيخنا البيلي فانهي
قوله لم اتمالة الحلال في اصل اليمين فانه ربما يغير فبول النية في اصل
كل يمين بعقل مذا تكون الجماعة في المحلوف به قوله وقال تخصيص
ايضا ومن وفيقول مخلفا واما في المحلوف عليه فتخصيص فيه التفصيل
ولا يتسمى في اصطلاح الفقهاء الجماعة وان كان يسمى لغة وقال
اعادة ابن عبد الرزاق ومن تبعه اي الجماعة فاعرفه مع ذه في المحلوف به
والمحلوف عليه وعليه يصير (اشكال) كما مجدارة واشار فقوله الدين (اي)
يقال ابن عبد الرزاق واتباعه من القائلين ان اليمين على نية الحالف بالله
او غيره له على وفيقة هو ان لا وفيقة هو ما ينوي به المحلوف له

الاول فقال الحلي في بعض النسخ بحذف النون وهو جائز ولكن عدها قاصر ومن احسن
الشارحين قول المصنف بل كلي استعمل في جزئيه فيه تسامح لان مدلول الحلال كلية لا كلي

ره على
بالاستثناء
يجاز قوله
فيه تخصيص
قوله فان التخصيص
ربما يغير
المعتزلة قال
الرفع في قوله
النفل عنه فعل
لا استثناء
تخصيص او
لتخصيص
الرفع بالمعنى
ان فعل يغير
لرفع كل الفعل
بعض يجاز قوله
عمر بدليل
لفظي متواتر
او منفصل
بغير صفة
قبل تعقبها

من الجمل المعطوف عليه قبل مجيء عشر مع شبهها بالاحكام بعضهم الاتحاد
واعلم ان نية التخصيص والعدل تقع على المشهور وقعت اولا
او بعد الاستثناء فالاول ظاهر ومن بعد مثاله في بعض اليمين ولو وصلت بها
نحو بخلاف الاستثناء ه وقول خليل الا ان يحلف بالله اولا فقابل
المشهور والصواب من اولا كما قاله المحفوظ وعلى قول خليل اذا
حررت له الحمد صلاة بعد اثناء الكلام لم تنفعه فالاحتجاب الا ان يلحق
بها كالاستثناء ولو ادخله اولا بقلبه لم ينفعه اخرجه بلفظه ه يعني
ادخله بالحكم لا بتناول اللفظ بفتح وهو اخر القسمين ومراد العلم المراد به
الخصوص وشبه الاستثناء اولا ثم * واخر القسمان عنا المغفرة
يعني ان شبه الاستثناء من كل مخصص متصل غير بينة لفظية ضمنا في
كم عشر من الاول الى العلم الخصوص والقسمان الاخران منها العلم الخصوص
والعلم المراد به الخصوص فتحرر ان عنا المتغير من اصل الاصول كما يفهم
من عشر مع ضم الواو وضمنا واخر بفتح وضمنا المتاخر وكالسبكي والذي
بكل من القسمين عنا العلم الخصوص والعلم المراد به الخصوص
وموجبة لزم الاكثر اه * مخصص له وعينا يبين
يعني ان العلم الذي دخله تخصيص بجهة من الاكثر اذا كان مخصصه
بكسر الصاد معينا بفتح الياء نحو اقتلوا المشركين اصل الزوجة الاستيلاء
الصحابة به من قتل منهم بخلاف بعضهم اذ قام قرينة او يحتمل ان يكون
مراد المخرج فالمخصص فيهم ليس بجهة اتفاقا خلافا للسبكي في جعله من جهة
الاكثر احتجاج به مطلقا ثم قال وقيل ان خصص بمعين خلاف فما يفهم من
كلام الاصل واخر الحاجب وبه صرح الصفوي والقرافي ان الخلاف انما هو

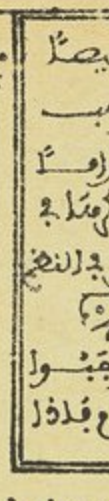
في الاستثناء كلما مخصوصة اه فاقل نحو والله بكل شيء عليم وقام زيد الا عمرا
ورزقه ولزم من العلم الخصوص عنا ان يكون جهة لم يخرج الا ان عمر كونه جهة ثم قال
الصحابة والتابعين من بعدهم لم يجز الوا يستدلوا بعام قام على تخصيص بعضه

في الاستثناء كلما مخصوصة اه فاقل نحو والله بكل شيء عليم وقام زيد الا عمرا
ورزقه ولزم من العلم الخصوص عنا ان يكون جهة لم يخرج الا ان عمر كونه جهة ثم قال
الصحابة والتابعين من بعدهم لم يجز الوا يستدلوا بعام قام على تخصيص بعضه

والتخصيص بالمعين وقال الآمدي الذي اختاره انه ان خص تخصيصا مجملا لا يجوز التمسك به قال الغزالي وهو مذهب الشافعي اخيرا ولا اعلم فيه خلافا ولا يمكن العمل مع كون البعض حراما والبعض مباحا * وفي جواز العمل بالعام المخصص اقوال ذكرها في جمع الجوامع لكن بقي شيء منها لا خير في مذاهب الزمخشري وفاة في النصح

وفش على الخارج للمصالح * وزر شين لا يقتناع جاره

يعني ان الفاضي اسماعيل من المالكية وجماعة غيره ابعضهم اوجبوا القياس على الخارج من العام بمخصص للمصلحة التي من تكثير الاحكام فاذا



المشركين ببعضهم وكلام الآمدي وابن الحاجب وبه صرح الغزالي وابن هبيرة ان الخلاف انما هو في التخصيص بالمعين اما التخصيص بالمبهم فلا خلاف انه ليس بحجة وقال الآمدي والمحصول المختار انه ان خص تخصيصا مجملا لا يجوز التمسك به قال الغزالي ومذاهبهم ان مذاهب المذهب فانه اخرا ولا اعلم فيه خلافا ولا يمكن العمل مع كون البعض حراما والبعض مباحا وذكر الجملي الخلاف ثم اني رأيت وغيره وانه يعمل به الى ان يبقى منه الثالث انه حجة اي خص بدليل متصل كالصفة لانه لم يتناول باطل وضعه يصير المخصوص وان خص بمنفصل ظاهر مجملا جواز ان يكون فرخص به غير ما لهم فيتمسك به اليما وقرره الغزالي للرضي قال وليس الزبير ومذاهب القول معكوسة في كلام المصنف قال كلامه ان خص بمنفصل بمنوحجة الرابع وبه قال ابو الحسين البصري اي كان العموم فتبينا عن العموم كما قتلوا المشركين فانه ينبني ثم رأيت بي كالزمي فاذا اخرج الزمي بقي حجة واخرجي قال لم ينبني عنده كالصدارى والصارفة فانه لا ينبني عن كون المشروط خطابا من حرز فاذا اخرج قالت اتبعا بما لم يكن حجة في حال ويقوى مما قال الامنوني ومذاهب التفصيل ملغى فانه ينبني ثم صار نصابا وكونه لا ينبني ثم تفسير النصاب واخرجي الذي هو المشركين كذلك افتلوا المشركين فانه لا ينبني على امثلة الزمة واخرجي الخاص فمعناه انه حجة في اقل الجمع دون ما زاد عليه الاسنوي من غير حجة مخلفا قاله ابو نور وعزاه الامنوني لابن ابان فتلخص حاذكر الغزالي في جواز القياس على العموم المخصوص خلافا ويتمسك بالعام في حياة النبي

استثنى الشارع صورة لحكمة ثم وجدت صورة أخرى تشارك تلك الحكمة وجب ثبوت ذلك الحكم فيها تكثيرا للحكم وايضا فان ابقاء اللفظ على عمومه اعتبار للغوي وارادة المطلع اعتبار الشرعي والشرعي مقدم على اللغة قاله في شرح التنقيح وذهب الاكثر منهم ذلك الى القياس وإليه اشار المصنف بقوله التكثير به قولنا وزيد شيخنا بذلك القياس عليه يقضي الى تكثير مخالفة الاصل الخارج فمنع البتة فبطل الالزام فوله تعلل وامثل الله البيع فيجوز فيقاس الاجارة عليه بجامع الغرر والاخطار عندنا او بجامع الغبن عند الشافعية او الكيل عند الحنفية بخلاف

فعل الله عليه وسلم وفعل الخصم عن الخصوص الذي في حق وذلك الفعل القول والفعل

المختصر

ثم يكفي في التعميم الغرض خلافا للقاضي شرح الغزالي والاسنوي وابن الحاجب وغيرهم بالاجماع على انه لا يجوز التعميم قبل البحث عن المخصص وتبع المصنف الامام وغيره في حكاية الخلاف وقال الباجي في كتاب القياس صرح كثير من اصوليينا انه لا يجب على المجتهد اعمال دليله حتى يبحث عن ان يتعقبه المعارض وقال ابو ثابت نقل بعض المتاخرين خلافا فيه وانه ادعى ان عليه دليل وقد الجويني انه من غير بحث عما يعارض وقال ابن الحاجب مشهور وعن قلة البصيرة مجهول ولست ادري ما قاله وعن ابن بدر وقال في موضع آخر يستثنى من الاجمال قال الجبيري عندنا انه لا يشترط فيه اذا وجدت صيغته شيء واذ لا يتصور فيه نسخ ولا يتوجه له معارض وقد يقع كثيرا في صيغة المصنف بالتعليم اذا ما يكون في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده وقبل ان يبلغ حياته فكما مر كلامه انه متعين على جواز التمسك به من غير بحث عن المخصص وبه قال ولي الدين وقال شرح بقدر الحاجة الا صنافة الاسنوي واما بعده وقبل ان يبلغ حياته فكما مر جواز التمسك وهو الراجح عند المصنف قال ولي الدين وجمعه صاحب الحاصل والمنتخب وقال الباجي الامام الحق وجه قال ابن دقيق العيد انه يجب التوقف فيه حتى يبحث عنه قال وقوله محتمل والاعمال به وحكاه ثم واحد عن علامة الشافعية وبه جزم بعض شراح الاصل وانا ظن الوقف لم يجب والا وجب وشرح عليه ولي الدين وقال لم يتعرض الشارح لذكره وقال الجعلي ذكره المصنف سدادا والاتم تركه لانه ليس من اصل المسالة واذا قلنا

أنه

المخصص المتصل

المخصص عن قال الدليل المعبر للتخصيص وهو الاصل المتكلم بالتخصيص والمتصل موقال لا يستقل من اللفظ بنفسه بان يفتقر الى تمام المعنى بان يحتاج الى وقرائنه لعدم قائم ابواد له عند فيخرج ما قبل افتلوا المشركين لا تقتلوا اهل الذمة

وهو وما الاستثناء والمضارع * من وفعل الاستثنا وما يضارع

اي من المخصص المتصل هو وما الاستثناء مثل الا وسوى وغير وخلا وعدا واذا اما هو لهما وكذلك الفعل المضارع من الاستثناء كاستثنى وكذلك ما يضارع المضارع اي يشابهه من الحال كعدا وعدا اذا انصبا ويكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد وقيل مختلفا بقول

وللمعارض وقال الاداء لا بد ان يدخل له العلم قال البعيم ومثوفر بين الحق قبله الا انه يعتقد ان كل مجتهد مصيب وذكر المحلي عن القاضي ان الفتح يحمل على ذلك بتكرار النظر واليمين واستمرار كلام واحد من غير ذكر كلام واجد المخصص وقال الغزالي يشترط بعد فتح وكسر اما الفتح قبل الاضافة الى نفسه بحيث يحس العين من نفسه بانتفاء الدليل المخصص او المعارض في نفس الامر وضعفه مثل ما اقوال المذكورة في الدليل مع معارضه والاجود كما صرح به ابن الحاجب وغيرهما من معتبر مثل ما يعارض للفظ في العمل يقتضي الاصل الحق صورة اذا لزمة او عما تركنا عن قبوله قبل اليمين عن النافل والمخصص من عادة نحو ما وقد ذكر الشيخ ابن عبد السلام ان ذلك وقع لبعض الفضلاء وغلط في ذلك فاعلم الاصل والمعنى العادة والمخصص فصلان الاول المتصل وهو خمسة الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا او احد اخواتها من متكلم واحد وقيل مختلفا ذهب الاكثر وبعد صح الى صوني وغيرهم الى ان المخصص في الحقيقة هو ارادة المتكلم ويدل على الدليل الذي يفيدها مجازا وعكس الغزالي عبر الوتيا بان ذلك فوليش قال والصحيح انه حقيقة في الدليل الذي يفيدها واذا ثبت من اهو فهما كما ذكر المصنف متصلا ومنفصلا لانه اما ان يستقل بنفسه وهو المنفصل او لا يستقل وهو المتصل

بقي ما يقع في اليمين كما لو حلف لا اكلت لك طعاما فاكل بعض الطعام فهل يحنث او لا وقيل ان قصد بيمينه الامتناع من الجميع حنث بالبعض وان قصد البعض لم يحنث بالجميع وان اطلق فقولان

الفاضل الاريب اعجب قول غيره اجعل الاستثناء على الكل لغو على
الاول واذا قال الله تعالى اقتلوا المشركين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
متصلا به الاصل التزمه فانه يرجح الخاص والعجب انه من المخصصات
المنفصلات وجعله في المحصول محل تردد وقال الجملي انه استثناء
فهو عائد اليها تفاقا وانه متصل لانه ذكره في الكلام على الاستثناء المتصل
قال شمس الائمة الذي نعتمد له ولعل منشأ على القول بانه لا يجوز الاجتهاد
فانه في الايات البينات الاكثر الاحكام يعرف اختصاصه بالقول المذكور لان
اجتهاده على القول بجوازه لا يكون الا بعد اللحن ولا يقع الا فيما هو
اخف منه على الجملة والمسألة مبنية على ان القول البين لغة المبلغ قل
هو مبلغ في العرض والاستثناء منها يظهر فيتكلم وامير محتسب التعزير
وهو الله سبحانه وقادره والاستثناء ماخوذ من الثني كالرد وزنا
والثنيا العقد تقول ثنيت الحبل اذا عقدته بعقده على بعض وقيل
من ثنيته عن الشيء صرفته عنه قاله زكريا

والحكم بالنقيض للحكم حطل * لما عليه الحكم قبل متصل

الحكم الاول مبتدا والنقيض متعلق به اي بنقيض الحكم وحطل فاعله ضمير
الحكم بالنقيض وهو صفة الحكم والباء بكسر اللام متعلق بحطل والحكم بعده
مبتدا نعت بقبل وعليه خبره وهو متعلق بوقع محذوفا والجملة صلة
وقبل خبر الحكم الاول يعني ان الاستثناء المتصل هو ان تحكم بنقيض ما
حكمت به اولا على جنس ما حكمت عليه اولا فانه يسمى التنقيض وتغيرا
فتنقيح يعني ان غير المتصل فتنقيح وهو ان تحكم على غير جنس ما
حكمت عليه اولا او بغير نقيض ما حكمت به اولا فانه يسمى التنقيح فان
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فتنقيح على الاصح
مع ان المحكوم عليه بعد الا هو المحكوم عليه اولا وكذلك قوله تعالى
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وانما كان فتنقيحا
لانه يتبين للحكم فيما بعد التنقيض فان نقيض لا يذوقون فيها الموت

وقيل الاستثناء وهو الاخراج بالا او احد اخواتها او ما يقوم مقامها
من الشرط والغاية والصفة والبدل والاستثناء المتصل هو الذي لا يخرج
عنه شيء مما دخل فيه المستثنى منه والمنقطع بخلافه والاستثناء
المتصل يسمى تخصيصا وقصرا وتحديدا والمنقطع يسمى تغييرا
وتحقيقا والعجب للمصنف كيف يقول ان الاستثناء المتصل يسمى
تنقيحا مع ان التنقيح هو الاجتهاد في تحقيق المناط وتخريجه
وتخصيص العلة وتعميمها وتقييدها وتحقيقها وتنقيحها وتهذيبها
وتكميلها وتسبيرها وتقسيمها وتحريرها وتوليدها وتكثيرها
وتصحيحها وتزييفها وتقويمها وتلخيصها وتمهيدها وتفكيكها
وتعليلها وتوجيهها وتفريعها وتاصيلها وتفريقها وتجميعها
وتنويعها وتقليبها وتشقيقها وتدقيقها وتعميقها وتحليلها
وتركيبها وتفصيلها وتجزيتها وتبعيضها وتجزيئها وتقسيمها
وتحديدها وتحقيقها وتنقيحها وتهذيبها وتكميلها وتسبيرها
وتقسيمها وتحريرها وتوليدها وتكثيرها وتصحيحها وتزييفها
وتقويمها وتلخيصها وتمهيدها وتفكيكها وتعليلها وتوجيهها
وتفريعها وتاصيلها وتفريقها وتجميعها وتنويعها وتقليبها
وتشقيقها وتدقيقها وتعميقها وتحليلها وتركيبها وتفصيلها
وتجزيتها وتبعيضها وتجزيئها وتقسيمها وتحديدها وتحقيقها
وتنقيحها وتهذيبها وتكميلها وتسبيرها وتقسيمها وتحريرها
وتوليدها وتكثيرها وتصحيحها وتزييفها وتقويمها وتلخيصها
وتمهيدها وتفكيكها وتعليلها وتوجيهها وتفريعها وتاصيلها
وتفريقها وتجميعها وتنويعها وتقليبها وتشقيقها وتدقيقها
وتعميقها وتحليلها وتركيبها وتفصيلها وتجزيتها وتبعيضها
وتجزيئها وتقسيمها وتحدي

يزوفوت فيهما الموت ولم يحكم به قبل بالزوال والرخيل وفيض لا قاتلوا
اموالكم بينكم بالباطل كلوا مالا بالباطل ولم يحكم به وعلى هذا الضابط
تخرج اقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب ه باختصار
فان تم حده فيكون الاقتطاع على قسمين قارة يحيط بسبب الحكم على
غير الجنس نحو رايت اخوتك الا نوبا وقارة بسبب الحكم بغير النفي
نحو رايت اخوتك الا بزالم يصابوا ه نور جمعا * جواز له وهو بجاز او جمعا
بناء رجع للمفعول به حينئذ اي التعميم جواز وقوع الاستثناء المنقطع
في لغة العرب وهكى الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية منع وقوعه
ونحوه لابن رشد في المقدمات واختار الفخار عبد الوهاب اي المنقطع
مجاز والاستثناء حقيقة في المتصل لتبادره الى الذهن لانهم اي اهل
الاستثناء اليه عند الاطلاق ولا يحمل على المنقطع الا قرينة دليه
وجعل محل الخلاف بقوله الاستثناء هو من كلام المجمل وفقتضى كلام
جماعة كالصفي الهندي في شرح المختصر لابن الحاجب التفتازاني في التلويح
فعال الاستثناء فيما يتناولهم اي الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع
ومراده مع قيام الاستثناء يعني اما اذا تعذر او اضطر الاستثناء
بحقيقة الى مجازيته في التعميم بالنزاع ه وعادة كره من كلام كلام
العتمد وقلتم نوبا بعذر اليه زعم * للحذف والمجاز او للنزع
وقلتم جزم بقلم اي من قاله اي نسبته يعني ان نحو قول القائل له
علي الا درهما زعم الا نوبا بالنصب للاضمار بناء على تقديره على المجاز
اي الا قيمة ثوب ويكون النوب على هذا مستعملا في موضوعه حقيقة
وعلى الامر المقول بتعذر ذلك بسبب الاضمار وموجبه اي اصل
ليصير متصلا فالكلام لا يحمل على المنقطع الا بعذر تعذر المتصل قال الفخار
انه مجاز ولعله من استعمال المقيد الذي هو منه اخراج من الجنس
في الاعلى الذي هو منه على الاخراج فالنوب زاد به فيه من غير جنسه
بناء على الراجح من تقديره على الاضمار والمعنى على هذين القولين واحد

وقلتم الاستثناء المنقطع حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع
بقيتكم تكونه من متكلم واحد
قوله تعالى الا امرأته قدرنا انها من الغابرين
قتلوا النبيين قتل الله عليه وسلم تعقب ذكره للاية مثلة للاتصال الاضافي
المنقطعة وهو الذي رجح الفخار والصفي الهندي استثناء متصل قدر فيه مضاف المحذوف ليعمل المضاف اليه

وحكى الجاز فيه لغة اخرى انه تلزمه الالف ويجعل قوله الا ثوبا نعتا
وقيل بالجر على البدل * والنصب فيه جائز
يعنى ان مسئلة له على العبد درهم الا ثوبا قول آخر بعد التفصيل
وهو ان الاستثناء من غير الجنس يرجع الى الاول اى الى الجزء الذى فيه منه
والعفو يكون بمعنى الواو وكونه بمعنى الواو هو المعقول ذكره
البيانى عن ابى حنيفة وهو فى كتاب الحج من المروزى اذا قلت بعت منزله
السلعة بدينار الا قفيز حنطة كان الحنطة مبيعا مع السلعة لانه
لو استثنى من الدينار قيمة القفيز لفسد البيع للجهل بالثمن ومثل
جائز على اصل ابى حنيفة لان الدينار ثمن مناسبة البقاء من جهة اللغة
صفة العفو اذ اسم المعفو قاله هلموا والمنزل يقولون المنافسة
فى البقاء ليثبت من ذاب الجفير اذ اسم المعفو بشركة واو التراخى
قالا * بعض يعنى ابا حنيفة والبيانى المالكية اختصاص
الاستثناء المنقطع تخفيفة وهو الهام من كلام اهل اللغة وعلى انه
حقيقة فقيل الاستثناء فتوا لكلام وهو فى المتصل موضوع للقدر المشترك
بينهما اى المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه بالاولى او اخرى اخوانها
وقيل ان استثناء مشترك بين المتصل والمنقطع لان الحقيقة من الاصل
فى استعمال وجهى المشترك تعليقه بالمخالفة المذكورة من غير اختراج من
المنطوق ولا يناقض الاخراج من ثبوت الكلام عرفا وهذا القيد لاخراج
المتصل

وان وجب فيه نقطا
وفى البواقى دونما قال الضرير * وابن علن بالعكس للتذكار

وقيل بالجر على البدل والنصب جائز اتصاله عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف
وقيل الا درهما وعن محمد الا ثوبا وقيل الا ثوبا وعن زفر الا ثوبا
وعن عطاء والحسن وعمرو بن دينار الا ثوبا وعن مجاهد الا ثوبا
وعن الجبائى الا ثوبا وعن الاخفش وقيل الا ثوبا وعن الكسائى
وعن الفراء الا ثوبا وعن ابى عبيدة الا ثوبا وعن الزجاج الا ثوبا
وقيل الا ثوبا وقيل الا ثوبا وقيل الا ثوبا وقيل

يعني انه يجب على (ح) قطع المادة بـ (ح) استثناء وكذا يجب بـ
البواقي من المخلطات المتصلة ايقافا بـ غير الشركة عند بعضهم وقد
حكى الماوردي وتلميذ الدين السبكي (ح) بقاء على وجوب اتصال الشركة ايضا
وحكى الماوردي وجوبه بـ كل التوابع من نعجة وسخلة وتوكيد وتنزل
بجامع كون كل منهما مخلطة بـ الكلام غير مستقلة ووجه (ح) قطع
بـ (ح) استثناء لقوله صلى الله عليه وسلم فرحلت على ناقة خيرا
خير أفعله وليعمل به وليكفر عن يمينه أو كما قال فالوجه جواز (ح) قطع
يوجب التكفير عنه بل يقول ان شاء الله ليتستثني او ليكفر لانه لا حنث مع (ح) استثناء
بلا كراهة اولى لانه اسهل قاله بـ (ح) آيات الاستثناء ثم قال وايظا لو
جاز (ح) قطع لما ثبتت (ح) في ازان والعلان والمعنى لعدم الجزم بثبوت

ازيغير اسمهم وعمر عطاء بن ابي رباح والحسن البصري يجوز تاخيره قال الزاجي بـ المجلس وقيل بثبوت
وعمر مجاهد يجوز الى سنتين وقيل يجوز تاخيره الى ان يفارق بـ كلام قاصر وقيل يجوز
تاخيره بـ كلام الله تعالى فرق لانه كالكلام الواحد واختلف (ح) طويلتون وغيرهم هل
روى مرفوعا ابن عباس فيهم من حمله على انه قوله قاله البيهقي وانه منتهى الحكم فذكر
بالاوقع مخالفا او بعد المرة المذكورة فانه يقع وحكى (ح) ميل واقاع الجمهور على بعض
اصحاب وذلك قول ابن عباس منزاوفال الحجاز بـ صرح ابن عبد الحكم عن المالكية هو (ح) استثناء
بالمشيئة اذا نوى العمل به البيهقي اي لا والمشهور انه لا بد من تجديد الاستثناء بـ
(ح) استثناء بدلا وقاية بعد اما جاز ابدا ان وقع المفرقات لا اعلم خلافا ان النية لا تجزئ
بـ ذلك وحكى بـ البناء الخلاف قال واما التخصيص بالصفة فلا تنفعه النية (ح)
اذا اضمر تقييده بمينه من اول وفحوه حكى القاضي عياض بـ (ح) استثناء من العدد واستشكل
ابن مجز تقديم اهل الذمة بن (ح) وتبعه (ح) ان التاويل الثاني لكلام ابن عباس لم يرد
بـ (ح) استثناء انما يريد به النهي عن الحول والغرة وفرق الغزالي بانه روي عنه سوى ما
وقاعلمه فرتفع عنه ذلك بـ (ح) اذا المنفوع بعد النهاء فتوا كلي وابي اسحق فشتى
وابو اسحق المروزي) ذكر الحنفية بـ المنفوع فذاهب احمد انه مجاز واختار القاضي

الناصر واختلفوا بالفاء وبالواو قبل ابن عباس رضي الله عنهما وعنه البيع وعنه الحر وعنه الجزء وعن صعيد بن جبير الناصر الله

شيء ومنها جواز الاستثناء المنقطع وهو بعلم مما مر في حنين والاكثر على
الحلة جواز استثناء يم وعليه يم فيه الى قوله ايضا له ولا وبالعكس
في العكس وقال السعد وما ذكر انه وجبت الكفارة لكونها النوع
وثبتت احكام الاخرات لوجود الغريبة على عدم الاستثناء ليس
بشيء ه انتهى دليله في ايمان الشلبي قوله ذهب قال الفيومي اريد
انه لا يجب انطلاق المستثنى بالمستثنى منه عند الاضمار الى ان يقول
بتنغيص او سقال او تعقب الجمل بعضها على بعض ثم يستثنى ونحوه
مما لا يقر انبطاله اعتماده قوله وابطله ه يعني ان السكوت لا جل
التذكر يجعل للاستثناء قال ابن عرفة كلام اقوال العلماء المذهب اي
سكتة التذكر مانعة ومخالفة وقابل في الاستثناء قاله وعن ابن
عبد البر رضي الله تعالى عنهما يجوز انبطاله الى شهر وقيل سنة وقيل
ابدا وعن بعضهم والحصر يجوز انبطاله في الجملة وعن مجاهد الى سنتين
وقيل قال يا خزيمة في كلام العرب وقيل يجوز في كلام الله تعالى لانه لا يغيب

بين التوسط والاضطراب في عمل الاستثناء على المنقطع حتى عن الاصل ثم يعمل الاستثناء على المنقطع حتى عن الاصل ثم يعمل الاستثناء على المنقطع حتى عن الاصل

ودينار في توبا بالنصب قضاه في قيمة ثوب فاز ذكروا في ضمان وفي على خلاف في ايتصيير متطلا قال في مونة وعادة كل من عمل في الاصطرار ومواضع الغرامة يجب غرما وحكى الجزيري فوزان انه تلزمه المائة ويغرم قوله في توبا نزع وعزا في اول للشاوعي والثاني لاحد حنيفة فاز وتلزمه المائة وفي توبا لغو وذكر المتيطي عن الجلاب انه قال في شرح التلقين في الاستثناء من غير الجنس في الاوزان يرجع الى القيمة وفي العدد قولان يكون بمعنى الواو وكونه بمعنى الواو في العدد قولان ذكرهما في البيان وذكر مسألة المدونة بكذا الدم ومعناه اذا قال له بعشرة منزلة السلعة جرى في البيان في الفهم جنسا في الفهم فبيع مع السلعة قال في المدونة ويستحلف ان يكون الفهم والسلعة عنده وفي الجلاب ويرد عليه بيع ولا ليس عنده قال في البيان ولم يبلغ الاستثناء بوجه من الجنس كما قال الجنس ولم يجعله متصلا رد الى التفاوت ولا يجزئه كله الشاوعي وان كان راجعا عن التنغيص اليه ولا كره زيادة مروجه ه انتهى وبذلك رجوعه الى كل من الشاوعي انه اذا ورد لفظ الاستثناء على

عنه شيء فهو مراد اولا يخلو عنهم فوجب ان يجوز الاستثناء فقوله صلى
الله عليه وسلم فرحلت واستثنى بعد كما لم يجيء اي فقال ان شاء الله
وذكر المقسم وهو اي قوله تعالى نسيا او الضمير راجع لما قبله اي الجملة
والاصل فيهما زوى عن ابن عباس في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي
اذا نسيت قول ان شاء الله وقيل الاستثناء واذا تذكرت فاذكر ولم يغير وقتا واختلفت
ع اصحابنا
اقوالهم المذكورة فقال الاكثر
رشيد ومن اهل العلم من جوز واجاز الاستثناء بالقلب بمشيئة الله
تعالى وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من اجازة
الاستثناء بعد سنة اشهر ثم يتعلم من الاستثناء فاذا اراد ان يستثني
حين يتكلم فعنده اذا الخيار هذا اجود من اهل العلم اي الاستثناء
بالبد ان يكون موصولا بالتكلم بل فالاجود الجواز لا بد ان ينويه قبل
تام حتى من التكلم بجميع الكلام الذي تحت يده اليمين هذا معنى قوله
الذي يجب ان يحمل عليه كلامه من البناء فاذا قوله فاذا ابن العربي
صحيحا فقال ببغداد تقول لجارتها لو كان مذهب ابن عباس صحيحا

الجهة يكون ظرفا فيتعين وانما بعد ذلك لانه لو استثنى بعد الدينار فيتم الفهم للاشغال
للزم ان يكون البيع باطلا لجهل الثمن واذا جعل ذلك ضمنا للفهم والنوع يغتفر
الجهل بما ينوب كل واحد كذا ذلك واحترز او مع يمشي على اصل ابي حنيفة فانه لا يرى ان
مناسبة الاقالة مرجعة للغة بل عمدة العقود واذا هم المقصود المذهب الشافعي
ان الاستثناء المنقطع غير جائز كما ذكره الباجي بالاشارة ابن ابي خويز منداد
وغيره لا ابن رشد في المقدمات قال الصيمري جواز المنقطع الثالث انه حقيقة واختاره
الاصبهاني وقال وهو الظاهر من كلام اهل اللغة بل الاصح عندهم الا بمعنى لكن
حقيقة وقيل فتوا كلي اي انه وضع للقدر المشترك بينهما وهو المخالفة وقيل مشترك
المخالفة وصار الوقف بعضهم لا ابن رشد فتنبه حال يتعرض المنقطع وذا ليس
موضع باختيار القول بانه مجاز وقال الاجهوري فلنا انه فتوا كلي اذا كرر لا يجتمع

والجمع بين الاستثناء والتقييد بالوصف

والاستثناء من النفي إثبات

والاستثناء من الإثبات نفي

والاستثناء من المعرفة معرفة

والاستثناء من النكرة نكرة

والاستثناء من الجنس متصل

والاستثناء من غير الجنس منقطع

والاستثناء المتصل إخراج

والاستثناء المنقطع تكميل

والاستثناء المتصل حقيقة

والاستثناء المنقطع مجاز

والاستثناء المتصل معتبر بالاتفاق

والاستثناء المنقطع معتبر عند الحجازيين

والاستثناء المتصل يصح بإلا وبأخواتها

والاستثناء المنقطع لا يصح إلا بإلا

والاستثناء المتصل يصح بالواو

والاستثناء المنقطع لا يصح بالواو

والاستثناء المتصل يصح بالفاء

والاستثناء المنقطع لا يصح بالفاء

والاستثناء المتصل يصح بالثم

والاستثناء المنقطع لا يصح بالثم

والاستثناء المتصل يصح بالبل

والاستثناء المنقطع لا يصح بالبل

والاستثناء المتصل يصح بالأم

والاستثناء المنقطع لا يصح بالأم

والاستثناء المتصل يصح بالأو

والاستثناء المنقطع لا يصح بالأو

والاستثناء المتصل يصح بالحتى

والاستثناء المنقطع لا يصح بالحتى

والاستثناء المتصل يصح بالكن

والاستثناء المنقطع لا يصح بالكن

والاستثناء المتصل يصح بالسوى

والاستثناء المنقطع لا يصح بالسوى

والاستثناء المتصل يصح بالغير

والاستثناء المنقطع لا يصح بالغير

والاستثناء المتصل يصح بالخلا

والاستثناء المنقطع لا يصح بالخلا

والاستثناء المتصل يصح بالعدا

والاستثناء المنقطع لا يصح بالعدا

والاستثناء المتصل يصح بالحاشا

والاستثناء المنقطع لا يصح بالحاشا

والاستثناء المتصل يصح بالليس

والاستثناء المنقطع لا يصح بالليس

والاستثناء المتصل يصح بالا يكون

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يكون

والاستثناء المتصل يصح بالا يوجد

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يوجد

والاستثناء المتصل يصح بالا يقال

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يقال

والاستثناء المتصل يصح بالا يذكر

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يذكر

والاستثناء المتصل يصح بالا يعد

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يعد

والاستثناء المتصل يصح بالا يحسب

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يحسب

والاستثناء المتصل يصح بالا يقدر

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يقدر

والاستثناء المتصل يصح بالا يتصور

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يتصور

والاستثناء المتصل يصح بالا يتخيل

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يتخيل

والاستثناء المتصل يصح بالا يتوهم

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يتوهم

والاستثناء المتصل يصح بالا يتفكر

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يتفكر

والاستثناء المتصل يصح بالا يتدبر

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يتدبر

والاستثناء المتصل يصح بالا يتأمل

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يتأمل

والاستثناء المتصل يصح بالا يتروى

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يتروى

والاستثناء المتصل يصح بالا يتحير

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يتحير

والاستثناء المتصل يصح بالا يتعجب

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يتعجب

والاستثناء المتصل يصح بالا يستغرب

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستغرب

والاستثناء المتصل يصح بالا يستبعد

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستبعد

والاستثناء المتصل يصح بالا يستحيل

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستحيل

والاستثناء المتصل يصح بالا يستقبح

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستقبح

والاستثناء المتصل يصح بالا يستهجن

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستهجن

والاستثناء المتصل يصح بالا يستكره

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستكره

والاستثناء المتصل يصح بالا يستثقل

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستثقل

والاستثناء المتصل يصح بالا يستخف

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستخف

والاستثناء المتصل يصح بالا يستحسن

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستحسن

والاستثناء المتصل يصح بالا يستطاب

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستطاب

والاستثناء المتصل يصح بالا يستلذ

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستلذ

والاستثناء المتصل يصح بالا يستحلى

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستحلى

والاستثناء المتصل يصح بالا يستعذب

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستعذب

والاستثناء المتصل يصح بالا يستطيب

والاستثناء المنقطع لا يصح بالا يستطي

الفاضل الغاير له على عشرة الا ثلاثة قلنا فمعناه باوزاء اصبر فوزه
وهو سبعة وهركب وهو عشرة الا ثلاثة ولا نفي اصلا على مذهب الفوليين
بلا تناقض والاستثناء على مذهب الفول ليس بتخصيص والفول الثالث
ان المراد بعشرة في قولك قتلا له على عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار
المراد ثم اخرجت الثلاثة بقولك الا ثلاثة فاشير لفظا الى ان العشرة
وقعت على السبعة بكذا فدالة على الباقي من عشرة اخرج منها
ثلاثة وليس هو ذلك اثبات ولا نفي اصلا بلا تناقض وهذا الفول
اختاره ابن الحاجب وتاج الدين السبكي لما وقفت عليه لما اجمع عليه النحاة
من ان استثناء اخراج وعلى هذا الفول الثالث يحتمل كون استثناء
تخصيصا نظرا الى ان العلم لا تعلق له بالعام والمراد الخصوص وكونه
ليس بتخصيص اذ المخرج لم يرد به العموم كما عن المراد فالله العصر
وكون استثناء لا نفي فيه اصلا هذا هو لمذهب الجمهور من ان استثناء
من اثبات نفي وجوابه عنه انه نفي بالنسبة للمستثنى منه قبل ان ينص
عليه وليس بنفي بالنسبة الى مراد المتكلم وخلاصة الكلام ان العام
لا تفاوت في التخصيص فمعناه اي الذي يفهم في التخصيص اي المذاهب

وجميع وقع التناقض واختلفوا في تعيين هذا المذاهب اصحها وهو الذي صححه ابن الحاجب
والمعنى اي المراد فمفهوم العشرة باعتبار مراد المتكلم يجب باستثناء المتبع ومولد
المراد المبتدا وهو عشرة بعد اخراج الثلاثة منه فاشير لفظا الى ان العشرة وقعت الى
السبعة وليس استثناء فبينا للمراد اول مراده يحصل اخراج فهي منزلة الفول
توفية باجماع النحاة اي استثناء اخراج ولا يؤول الى التناقض لانك تنسب
بعد اخراج المستثنى الباقي وبه قال الكرخي اي المراد بالعشرة بعد المثال المذكور سبعة
والاولى بنية لان ارادة السبعة من العشرة بعد الاستثناء فوض لمراد المتكلم كالتخصيص
بغير استثناء الثالث وبه قال القاضي ابو بكر اي المستثنى والمستثنى منه جميعا
وضعا لمعنى واحد وهو المفهوم منه اخيرا فللسبعة اسمان فقط وهو سبعة وركب

ثم اعلم ان المستثنى مع المستثنى منه لا تناقض لان المستثنى منه لم يرد اثباته بل
ارادة نفيه بقولك الا ثلاثة فقولك عشرة الا ثلاثة اثبات
عشرة بالنص ثلاثة بالتضمن
اثبات الثلاثة
وفي العشرة
ونفي لها
والاصح ان
اسم العدد
كعشرة ومائة
وضع لمعنى
واحد وهو
المفهوم منه
اخيرا فقط
وهو سبعة
وركب

الثلاثة المذكورة في الاستثناء الى المستثنى فيبقى على الملك الاعشرة
لان عشرة الا ثلاثة عشر الا كم يتلو مراده به الخصوص وعشر الفاضي
بمعنى سبعة وعلى المختار فالعشرة واو اريد بها جميع الافراد بالعموم
فيه تناول الا لاحكما فلا يلزم عشر حلوا لو اريد المستثنى فيبقى على
قول القاضي وستة على المختار

(وان قال عشر الا كم بر فعليه الا درهم وجواز ان يقول المرضه)

يعني ان استثناء الاقل فيما يحل للاستثناء ويقبل على جواز ان يعمل اكثر
الفولين كلام المرغيناني لان كلمة الا نقيض منذ وقال الزعفراني ورفع
للتميم من اصحابنا فما يقتضي صحته بعشرة الا واحدة ونوى قبل ان يفعله اليمين لم يلزمه شيء وفي
الغاية خلافا فان تعقيبه استثناء الخ نحو انت طالق ثلاثا الا اثنتين
الا اثنتين بالطلاق مشهور وقيل قد واحدة بناء على الفاسد او
الاستثناء بناء على اعمالها وجوز الا كم عشر الا جميل يعني انه يجوز

الاستثناء

في المستثنى مل مؤقتا او يقتضي فاخوذ من مسئلة المسئلة بعلى قول القاضي مؤقتا
وعلى المختار يقتضي وقال ولي الدين تعتبر نسبة الطلاق في القابل لهن وحينئذ انت
طالق ثلاثا الا واحدة وقوع الاستثناء بغير مؤنث فلما ليتزوجها كملت
ثلاثا او الا يقتضي ولا يجوز المستغرق خلافا للشروح صحح العيني والزيلعي وابن الهمام
بعدم الطلاق في المستغرق وقال الزعفراني وقع للتميم من اصحابنا فما يقتضي صحته
قال ابو كتاب الا يلزم بالطلاق ان الاستثناء يصح مهما كانت النية فيه قبل ان يفعله
اليمين فاذا جاء مستقبلا بالاستثناء الجميع بقوله انت طالق ثلاثا الا واحدة
لم يلزمه شيء ويختلف اذا كانت عليه بينة لان فيه يصير في معنى انني لما لا يشبه
ونقل الزعفراني عن ابن كلمة ان قال لها انت طالق ثلاثا الا ثلاثة ان فيه قولين وذكر
ابن ابان مسايل وعلى الجملة بالطلاق فاذا تبين الفقهاء لا يقتضي وجوه القول
بجواز المستغرق لان الاحكام يجب قبلنا ما امكن كثير منهم على الفاضي لا الاقلام

لغة

استثناء (ح) منه (ح) والفراء منه الوصل فال في التنقيح لنا قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (ح) الا من اتبعك من الغاوين ومعلوم انهم اكثر (ح) وقلت اوجب للاول يعني اي القول الثالث لذلك وصوب الاستثناء (ح) الاول (ح) واليه ذهب الفراء وغيره (ح) وقوله ذهب البصريون واكثر النحاة (ح) فالاستثناء المتصل منه متعين قال (ح) اكثر لانه لا يصح لغة قبلا ترك به احكم الواقع به المستثنى منه اذ هو لغو قلوفا له على عشرة (ح) خمسة (ح) قد تمسك (ح) وقيل (ح) اكثر من نصف العدد (ح) اكثر ذاب فالعمل فيه يعني اي النحوي يمنع عنده الاستثناء (ح) اكثر مما من نصف العدد كله قلت (ح) اصبعمائة (ح) واجاز كعصبة اخرى (ح) الصفالبة والصفالبة اكثر وقد ذهبوا القول الرابع (ح) والعفر منه عنزة تغفر انقفر يعني اي القول الخامس قول عبد الملك بن الماجشون وهو اي العفر الصغير من العدد ينقفر اي يمنع استثناء (ح) اكثر كما يمنع (ح) تمسك بالعفر فيه (ح) كاثنتي تمسك وبالصغير الكثير كنصف فالله زكريا، والمراد بزال العفو كل مرتبة من مراتب (ح) عداه كالاعداد

وقيل ان تقدم المستثنى على المستثنى منه فالعمل على الاستثناء قال في التسهيل وفاقا للاكثر وقيل ان تعذر العمل على الاستثناء فالعمل على التقديم قال في التنقيح وهو قبله فيما لم يتعذر فيه الاستثناء قال قبله فيما لم يتعذر فيه الاستثناء قال في التنقيح كما لو قال له علي الا ثلاثة الا واحدا فالعمل على الاستثناء فيلزمه اربعة

مشهور لانه اذا تعذر استثناء آخر صار من الكل ولا موجب لاعماله بل يعمل على القول بعدوة (ح) استثناء من الكل على القول باعماله مثل ما مر من (ح) اول او من الكل وتعليله بمثل قلت قد واحدا او اثنان (قيل ولا (ح) اكثر وقيل ولا المتصل وقيل ان كان العدد صغيرا جاز وقيل لا يستثنى من العدد صغير وقيل لا مخالفا) اختلف به استثناء (ح) اكثر والمتصل على مذاهب احدها الجواز فيهما واليه ذهب الفراء منع الوصل وبه قال ابن درستويه من النحاة واختاره ابن عصفور والبعضهم واكثر النحاة والبعضهم والفراء وقلت وغيره انه قال الصحيح مذهب اكثر البعضهم والبعضهم والفراء وقلت وغيره من البعضهم ومذهب البصريين واختاره (ح) ابن مالك وقال هو الصحيح في اللغة (ح) استثناء (ح) اكثر واجازه عليه فيما سمع في اللغة وهو ممنوع قال (ح) البعضهم يجيزون (ح) استثناء مخالفا اقامة ابن ابي الفوارس قلت لا منه

والعشرات والمئين وما فوقه وعلى هذا القول لا يقال له على عشرة
وأحد ولا واحد ولا مائة لان نسبة الواحد
الى العشرة كنسبة العشرة الى المائة والمائة الى الالف وبقاء
له على عشرة وأحد أو نحوه ولو وقع بين له ومائة تسعة أو
نحو منها من الآحاد ولو وقع العشرات والمئون
العشرات ولو وقع الآحاد وجملة القول في هذا الفصل ان يقع في الكتاب
والسنة ما موقال الله تعالى الا خمسين عاما وخمسون
عاما لله بعض مغفرة قال صلى الله عليه وسلم لله تسعة وتسعين اسما
مائة الا واحدا فاستثنى من المائة واحدا ومنه بعض مغفرة المائة فان

وقد قيل ان الواو تقتضي
الجمع في اللغة فتقتضي
الاشتراك في الحكم وقد
يمنع ذلك

المستثنى منه اذا كان عددا كم يجب استثناء اكثر كالف الا تسعمائة والاجاز
كعشرة الا واحدا الا تسعة وهم اكثر قال الله تعالى وقال الذين من الحمد لله الذي
عبر الملك بر الجاحظ من الحمد لله الى انه لا يستثنى من العدد عشر كمائة الا
عشرة ويجوز الا خمسة وذهب بعضهم الى منع الاستثناء من العدد فخالفا قبلا
اسماء العدد نصوص والتخصيص انما هو في الاعلام لا في النصوص وجملة ابن عصفور
والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة وذهب الجمهور والشافعي
الى الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وخالف الحنفية في القسمين كما
صرح به الغزالي والتبعي المنع وحكى الامام في المعالم الاتفاق على الاستثناء من
الاثبات نفي وفراخ المذهب منزل القسم جزءا من الاشعار بجوازه فيه كم يفهم الا قلم
قال الغزالي واعلم ان الكل متفقون على ان بقاء ما قبل الاستثناء لما بعده
ولا كنهم اختلفوا فمنهم من بنيت نفيض المحكوم به ومنهم الغيام مثلا والحنفية يثبتون
نفيض الحكم فيهم فما بعد الاستثناء عندهم نيم محكوم عليه بنفي ولا اثبات واذا
يثبت الحكم عندهم بغير هذين الطريقين على ثبوته كالتلفظ بالشهادة تبر بان
كل متلفظ انما يفيد التوحيد لا التعطيل قال والجملة المحصورة بالعدد اذا استثنى
منها الاقل بقي المقدار بالنفي لاجل لزوم الشرط ان يفضي

عفر له

معرفا بعشرة وإذا تعقبه بعضه بعض * بالاتصال فمميزا للأول
فإن قوله إذا تعقبه وفعول بعضه بعض صادق على الكل المجعول أي
حال كونه متعقبا أو تعقبه أو التبس بعضه وللأول متعلق بمحصل
يعني إلا المستثنى إذا المتعقبه إن تعاكفت معنى بمميزا للأول
أي المستثنى منه للأول من إلا المستثنى وجعلهما للأول إلخ متعلق
عليه ومميزا أي سواء كان المستثنى ومستغرقا أو غيره فتميز بالثلاثة
فقوله تلى عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين ويدخل في المستغرق
ومخالفا إن فلنا يجمع مفرقه وإلا يبقى الذي تعلق به إلا مستغرق إن مع ما بعدها
وما قبله فالمراد بكريا، ومعنى تعاكفتا إن يتوسطهم في العشرة
بين كل اثنين منهما إلا فكل الذي به اتصل يعني إلا مستثنى
إذا تعقبه وبعضه كل فمستثنى تلى وما قبله بكل منهما بما يليه
فالم يستغرقه فقوله تلى عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة وتلى قد
سنة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة فيبقى واحد يخرج من الخمسة فتبقى
أربعة تخرج من العشرة فتبقى ستة فإن استغرق كل ما يليه بقي الجميع
كما أشار له بقوله وكلما عند التصل وقد يقل فقوله على عشرة إلا
عشرة وتلى عشرة

إن كان غير الأول المستغرقا * فالكل للخرج منه خفقا

ج بميم إلا التي للصفة فلا اخراج بها ولزاحكى إلا بمعنى غير الصفة، إذ إذا قال له عندي
درهم إلا قفيزا بالنصب فإنه نصف درهم وإن قال إلا قفيز لم يجز إذ هو الدرهم بكماله
لأن إلا هنا بمعنى غير وكأنه قال له عندي الدرهم المغاير للقفيز أو والمتعقبة إن تعاكفت
فالأول إلا بكل الذي يليه فالم يستغرقه يعني إلا مستثنى إذا تعقبه فلا يخلو إما
إن يكون معطوفا بعضه على بعض بحرف العكف نحو له عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين
ومميزا راجع إلى الأول لا يكون معطوفا وهو على ضمير أحدهما أي يكون الثاني
يستغرق الذي يليه نحو له عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة وميزا يعود كله للأول لكل معطف

وقد قال الشيخ خليل في مختصره الفقهي في باب الإقرار ما نصه وإن قال له عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين لزمه ثمانية على المشهور وقيل سبعة على الأول وستة على الثاني وقال ابن القاسم خمسة على الأول وأربعة على الثاني وقال أشهب ثلاثة على الأول واثنان على الثاني وقال ابن عبد الحكم اثنان على الأول وواحد على الثاني وقال ابن المواز واحد على الأول ولا شيء على الثاني وقال ابن الماجشون لا شيء على الأول ولا على الثاني وقال ابن دينار يلزمه ثلاثة على الأول ولا شيء على الثاني وقال ابن حبيب يلزمه ثلاثة على الأول واثنان على الثاني وقال ابن عبد الحكم يلزمه اثنان على الأول وواحد على الثاني وقال ابن المواز يلزمه واحد على الأول ولا شيء على الثاني وقال ابن الماجشون لا شيء على الأول ولا على الثاني وقال ابن دينار يلزمه ثلاثة على الأول ولا شيء على الثاني وقال ابن حبيب يلزمه ثلاثة على الأول واثنان على الثاني

بناء ضمن للمفعول يعني ان الاستثناء اذا تعدد واشتغل عنه
الاول بما ذا الكل الى الخ فانه الى سوا المستثنى منه نحو له علي عشرة
انتين الا ثلاثة الا اربعة فيلزم واحد فقط

وحيثما اشتغلن الاول فقط * فالباقي واعتبر بقلبي بالنمط

يعني انه اذا اشتغل الاول فقط نحو له علي عشرة الا اربعة
فقيل يلغى ما بعد المشتغل ويعد له قبله وعشرة وقيل يعتبر ما بعده
واختلفوا فيه ايكم هي اعتبارا لمثل يستثنى الثاني من الاستثناء الاول
فيلزم اربعة او يعتبر الثاني دون الاول فيلزم ستة

وكل واي كون فيه العطف * من قبل الاستثنا فكلا يقفوا
دون دليل العقل او فقد المنع * واحمى الاتم اي دون الجمع

يعني ان الاستثناء الوارد بعد مفردات متعاطفة فهو عائد الى جميعها
حيث لم يوجد العزم استغلال المفردات واقتضى كلام جماعة انه عائد فيه
وكذا الوارد بعد جمل متعاطفة يعود للكل ما حيث لم يوجد ما يمنع
الكل وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واكثر مسائل الوارد
بعد المفردات قول تصرف على العلماء والحساكير وابناء السبيل الا
العصبة منهم وقال ابو بكر بن الجمل وموسى بن عمران الى جميعها احيانا

فوائد

على اصل الكلام وحكى ابو الخير انه قال الاستثناء من الاستثناء جائز خلافا لبعض
الناس وفي جواز الاستثناء من المستثنى قولان الاول انه قال له علي عشرة الا ثلاثة
الا اثنين فالواجب عليه عشرة والثاني انه قال له علي عشرة الا ثلاثة الا واحدا
فالواجب عليه تسعة والثالث انه قال له علي عشرة الا ثلاثة الا واحدا الا واحدا
بناء على عود الاستثناء الثاني على الاول والثالث على الثاني وعلى جواز الاستثناء من
المنفي اثبات فالواجب اذا ابتدا بالنفي نحو ما له علي عشرة الا تسعة والوارد
بعد جمل متعاطفة للكل بيقا وقيل جميعا وقيل ان يسبق الكلام الى الخبر وقيل ان يعطف
بالواو وقال ابو حنيفة والقاضي له وقيل مقتضاه وقيل بالوقف والاستثناء
الوارد بعد جمل متعاطفة قال البعض لم يختلف الاصوليون في جواز عوده الى الجميع نحو

قوله تعالى والزبير لا يرجع مع الله الآية اخ الى قوله ثم تاب بهو عايد الى جملة يتلو آنفا وذلك يعود الى جميع ما تقدم من قوله لا يرجع الى آخره فالتعلق بمنزلة جميع فالتقدم بحسب المعنى لان منزلة الجملة بمنزلة يقال ومن يرجع مع الله الآية اخ يتلو آنفا ومن يقتل النفس التي حرم الله ثم تاب هو الذي يتلو آنفا ومكرر في الثلاثة ثم تاب وفعالها وموعد عايد الى اخيرة يقع قوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ الى قوله الا ان يصدقوا فهو عايد الى الرتبة دون الكبارة وليس احدهما بجواز رده الى الجميع او الاخيرة خاصة وانما احتمال في الضمير عند الكلام اما اذا ثم فيه دليل عقلي او سمعي

قوله تعالى والزبير فوق وله يعود الى ثم اول بالجماع لان الجلد هو الذي لا يدخله التوبة فاختلفوا هل تنفعه التوبة المحدودة التي لا حد عليه فيها على قولين احدهما وبه قال مالك ان التوبة لا تنفعه اخر والثاني وبه قال الشافعي في آخر قوليه انها تنفعه واتفقوا على ان التوبة تسقط عنه الحرابة واختلفوا في عود الاستثناء في الآية على الجملة الثانية وهو قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فقال مالك والشافعي يعود عليها وخالفهما الحنفي فقال الجلد والفسق في الحكم واذا تخلل في الحكم او الضمير اذا لم تكن في بنية ولا دليل يدل على الاستثناء الى آخرها الجمل وعسى ذلك من اسباب اخوها وبه قال مالك والشافعي واحمد بما ذكرنا انه يعود الى جميع الجمل قول الحنفي تبعا وقيل جميعا محتملة متى يعتبر عوده عليها بتقدير جمعها او ومن بالغية على قبح يفعل وتعلم ثم قد بينا اذا قال انت كالي ثلاثا وثلاثا ثم اربعا بان قلنا ان اجزاء الجمع وهو ثم او قلنا الثلاث لان قوله ثم اربعا استثناء من كل منهما وهو باطل لانه استغراقه وان جمعنا الجزء فكانه قال ستا ثم اربعا فيقع ثنتان بكل واحد ولم يرد ولم ان ثم تقع في هذا التفريع تقتضي احتمالا في التبيين والجمع معروف ولم يذكر الشارح منزلا ولم يضرحه الثاني وبه قال ابو حنيفة ان الكلام ان سيق لغرض واحد نحو وقعت على فلان ثم وجدت على اقاربه ضيعته وسلمت على جزء

لا يرجع مع الله الا هو ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما

الى بعضها اولا او وسطا او اخيرا اختص به والى ميز الاستثناء
بعوله ونحو دليلنا وقيل الاستثناء يعود للكل المتعاطف بالواو
لانها للجمع بخلاف البقية وثم وقيل الاخير فقط والصواب على ميز القول
ان لا يختص بالواو بل البقية بحسب العادة كما اجامع بالوضع
كالواو والبقاء وثم وحتى بخلاف بل ولا لكن وأو ولا وقال ابو حنيفة
ان الاستثناء يعود للاخير فقط وقيل مشترك بين العود للكل والعود
للاخير قوله والحق الوقف اي يتعين اذا قلنا يعود الاستثناء
للجميع فالصواب عوده للجميع بمل تقدم وقيل يعود اليه مجموعا
فاحتملوا وتحتم تركه فيهما اذا قال انت طالق ثلاثا الا
اربعا قلنا الجمع الجمع ومنوا احدا وقعنا الثلاث لان قوله
الا اربعا استثناء من كل منهما ومنوا كل لم يستغرق واذا جمعنا الجمع

الا ثنتين فتكون الجمل شبيهة بالجمع وقيل من جعل الجمل انما هو في الجمل المعطوفة
بالواو والصحيح قاله صاحب الكتاب وفرع الغاضي والتقي بها البقاء وتبعهما
وحكى الغزالي عن الاصحاب انه لم يذكر العطف بل قال الاستثناء المذكور عقب الجمل الكثيرة
وقال الغزالي اما الواو والبقاء وثم وحتى فهذه يتأتى فيها هذا العلماء لانها
تجمع بين الشيئين بخلاف الحكم ويمكن الاستثناء فيها او من اخرها واما بل ولا لكن
فهي للاخير الشيئين بعينه فهذا يمكن عوده الاستثناء عليهما اذا لم تجعل ترده واما
أو وأم واما فهي للاخير الشيئين لا بعينه ولا يتأتى اخراج الجمل المعطوفة
بهذه الصورة الخلاف الرابع وبه قال ابو حنيفة واختاره الاصم انه يعود الى
الاخير فقط الخامس وبه قال المرتضى من الشيعة انه مشترك بين الكل والبعض
وضعت المركبات وبه قال الغزالي الوقف بمعنى لا ندري
انتهى كلام في العود على الجميع او الى الاخير وثم قال الاصم وابن الحاجب للغزالي والى
في المستصفى اختيار مذهب الشافعي قال الاصم وهو وهذا ان القول الذي قواه الغزالي
للشافعي في الحكم وان خالف في الحاصل لانه يرجع الى الاخير فيثبت حكمه فيهما الى

وكانه

وكذا فالاستثناء الرابع ينفع الثلاثة *

(أقول) في الفتح والمشهور * فلا يستلزم بسوى المذكور

يعني ان الفراء من يرفع الجملتين او الجمل او المفردات او المفردات لا يوجب التسوية بينهما في حكم المذكور من الموالاة المشهور ومذهب الجمهور خلافا لبعض اصحابنا والحنفية من الصاحبين وابي يوسف من الحنفية في قولهم يقتضي التسوية في ذلك وعليه تكون العمرة واجبة كالحج لفاء ابتدائية بعد في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله مع ان الحكم المذكور متعلما ووجوبا لما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما سئل عن وجوب العمرة انها لفي كتاب الله تعالى وقد امر بها وعليه جمهور العلماء وانما جعلت المفردات كالجمل وان لم ترتبط بعضها بالبعض لتسليم المفردات كالآية المذكورة مع ان التسوية بينهما اولى وفي كتب الحنفية تخصيص التسوية بالجمل الناقصة نحو قام فلان وقعد ومن يقم ومن يقعد وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة بجملتان كاملة واحدة واسمية بالمفارقة بينهما واجب بكذا في الجمعة بخلاف نحو قوله اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قال كذا

ايضا والوارد بعد مفردات اولى بالكل يعني ان استثناء الواردة بعد المفردات سواء اولى بعوده الكل لعدم استقلاله فالاولى الدير وافتقاض كلام جماعة الاتفاق بينهما وقال الرابع في الهلالي اذا قال جعفة وعمرة كالقتاء ان شاء الله فهو من باب الاستثناء بعقب الجمل ومثل كلام لا تفريق جعفة كالقتاء وعمرة كالقتاء ومثل على مذهبهم ان الاستثناء بالمشيئة في اليمين يصح بالهلالي ومثل له الجمل بقوله تصرفت على البعولة والمساكين وابناء السبيل الا بقصعة (أقول) الفراء ان بين الجملتين ايضا قال يقتضي التسوية في غير المذكور حكما فاذا قال لله علي يوسف والحرمين يعني الفراء ان بين الجملتين لا يقتضي التسوية بعد الجمهور في غير الحكم المذكور نحو قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خمس من البعوض الحديث وتقدم

في اليمين

مرا الجملتين مشتغلة بمتعلقها فلا يفتقر جزء حكم بها مرا مما قبوته
بالاخرى اي فلا يغال الاجنبي كما لا يجب عليه
الصلاة * ومنه ما كان مرا الشركة اعم * للكل عند الجدار وقفا تقرر
يعني ان مرا المخصص المتصل ما ثابت مراد وان الشركة ان يكسر
فشكون ايضا بينهما بتضمن وعنا مما كان او لزوم وجوازم وعليه قالم اد
بالشركة اذا ثانية مع مرفوعها لانهما الزالان على التخصيص او المراد
به تعليق حضور وضمون جملة بحضور وضمون جملة اخرى اعلم ان
الشركة المذكور مرا الشركة اللغوي وهو المخصص المتصل لا الشركة العقلي
كما يحيله العلم ولا الشرعي كما يحيله الصلاة ولا العادي كنصب
الشلم لمعقود الصحيح وانما كان الاول لغويا لان اصل اللغة وضعوا
نحو ان دخلت الدار فانت كذا ليدل على ان قد دخلت عليه ان مرا الشركة
والاخ المعلق عليه مرا الجزاء وتضمية الشركة اللغوي كما والشركة لا يلزم
مرا وجود له وجود ولا العدم انما موضوعا النفي الى اصل وضعه بموضوعه بحسب
الاصل ثم غلب استعماله في السببية فيلزم مرا وجوده الوجود وانما
خص الكلام هنا بالشركة اللغوي لانه المخصص المتصل اذ غيره لا يكون
الا منفصلا وان كان قد يخصص واستشكل تعريف الشركة بانه

وقيل الشرط والعرض
وقد يقال ان الشرط
قيل ان الشرط
وعليه فيجوز التقدم
والجمع الجمع
وقيل

وقد فرق الاخر بين ان الله عنهما الحاصل عن وجود العلم له انما لغير بنفسه كتاب الله
وما ما اصل الاول وعليه جمعة وعلم له الثاني الشركة ومعنى ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
مرا وجوده وجود ولا العدم لذاته اي الثاني مرا المخصص المتصل الشركة والعدم
الذي ذكره المصنف نحو للغزالي بل جنس وخرج بقوله فلا يلزم من عدمه العدم المانع
فانه لا يلزم من عدمه عدم الحكم وبقوله ولا يلزم مرا وجوده وجود ولا العدم السبب
وبقوله لذاته وقارنة الشركة لوجود السبب فانه يلزم منه وجود الحكم لا كما لا يلزم
الشركة او قارنة المانع فيلزم عدم الحكم بقوله لا لذاته راجع للعدم والوجود
مرا فعنى كلام الغزالي وعلى مرا الاخير نظر من حيث ان قارنة المانع لعدم الشركة

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وذلك شامل للركن اذ يلزم من عدمه تكبيرة الاحرام قبل عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود ما وجوده ما بعضهم قانع وأجاب بأن الشرط باء التعدية أي تتم بالاتم وقد أجاز الفراء وأبو علي الفارسي وابن مالك دخول باء التعدية على المتعدي بنفسه أيضا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن وقوله تعالى ليذهب بسمعهم وأبصارهم وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله تعالى ولا تقربوا بالصلاة وقوله تعالى ولا تقربوا بالزنا وقوله تعالى ولا تقربوا بمال اليتيم وقوله تعالى ولا تقربوا بهذه الشجرة وقوله تعالى ولا تقربوا بالفواحش وقوله تعالى ولا تقربوا بالسوء وقوله تعالى ولا تقربوا بالربا وقوله تعالى ولا تقربوا بالبغاء وقوله تعالى ولا تقربوا بالمنكر وقوله تعالى ولا تقربوا بالقتل وقوله تعالى ولا تقربوا بالسحر وقوله تعالى ولا تقربوا بالكفر وقوله تعالى ولا تقربوا بالشرك وقوله تعالى ولا تقربوا بالظلم وقوله تعالى ولا تقربوا بالعدوان وقوله تعالى ولا تقربوا بالبغي وقوله تعالى ولا تقربوا بالفساد وقوله تعالى ولا تقربوا بالكذب وقوله تعالى ولا تقربوا بالزور وقوله تعالى ولا تقربوا بالغيبة وقوله تعالى ولا تقربوا بالنميمة وقوله تعالى ولا تقربوا بالهمز واللمز وقوله تعالى ولا تقربوا بالسخرية وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستهزاء وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستخفاف وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستكبار وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستعلاء وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستطالة وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستيلاء وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستحواذ وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستحلال وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستباحة وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستهانة وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستخفاف وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستكبار وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستعلاء وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستطالة وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستيلاء وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستحواذ وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستحلال وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستباحة وقوله تعالى ولا تقربوا بالاستهانة

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وغير المفهوم الداخل في مسمى الماهية وكل الماهية مفهوم لها فجزء ما ليس كذلك خارج عنها وتعريف الغزالي بأن جزء العلة مناسب فنفيسه كجزء النطفة بأنه مشتمل على بعض الغناء والشرط مناسب فنفيسه كالحول فإنه مكمل للغناء بالنطفة راجع إليه وبقي تسمية المجمل بكتابة الهمزة المتوسطة علامة للداخل تعقب لذاته عقلي وشرعي وعادي ولغوي وليس بثابت عندنا في الحاصل فالعقلي كالحياة للعلم فإن العقل متوقف على العلم لا يوجد لا مع الحياة والشرعي كالطهارة للصلاة فإن الشرع متوقف الحكم بزوالها والعادي كالشلم مع المعول واللغوي فاعتوفها عليه ثم قال بصيغة أو وقال معناه مثل دخلت الدار فإنت ثم قال أصل اللغة مع الزير وضعوا منزل التركيب ثم الشرط مثل وإفالدال متوفي وغيره تارة يتعدد وتارة يتعدد وإذا تعدد فإما على كل واحد على الجمع حيث يتوقف المشروط على حصولهما أو على البدل حتى يحصل بحصول أحدهما بمنزلة ثلاثة وأجزاء يضاكزال وإذا امتنع التركيب صارت ثلاثة من الشرط في ثلاثة من الجزاء بتسع صور ولو قال إن دخلتما الدار فإنتما طالقتان فدخلت أحدهما فقط فيه خلاف فعلا وقيل الداخلة فقط وقيل لا تطلق واحدة منهما بناء على أنه على الجمع أو على البدل كزاد كزال متوفي وتشتمل المسألة

فقال الاكثر فيتم واحيس الى تربعة واضلع على فراش جاز ولو
اخرج به وان على النصف نصا * كالقوم الا ان يكونوا اكثر ما
يعني انه يجوز الاخراج بالشرط وان كان المخرج اكثر من النصف خلافا
لاكثر القوم ان يكونوا اكثر قاله والمؤلف اكثر قال السبكي ويجوز اخراج
الاكثر به وقد اقره وفي حكاية الوفاق نظر لما قدمه من القول بانه لا بد
ان يبقى في البيت من يسمى اهلا والا صار مهجورا فالصواب ان يقال
الا ان يتركوا ما لا يسمى اهلا

وعلى

الزوجة المملية فان لم تكن له زوجة فمملوكته ان كان له اهل والا فلا وهما احتياط للبيوت اذ لا يلزم
بناء على ان حصول الشك في الرابع للعصمة لا تأثير له او يجيء تاما في الداخلة لان حصول
السبب الموجب للحرمة فيها اقوى ومنزل الاهل منزل البيت الحاضر في الايلاء بالهلال
تنبيهان الاول خرج بالعود ما لو ظاهر في الغيم بلا شروط اللغوية من التعليق في باب
التعليق وقال الغير له الشروط اللغوية اسباب وبعضهم قال كونها اسبابا واذا ثبت
منزلة جزء الشرط المذكور لا يتنجز ولهذا لو تخرج منه بما خرج السبب ونحو من اللغزالي في
شرح المحصول الثاني قال الغزالي ايضا اختلف في الشروط مثل دفع مع الشرط او بعده
وعليه يتخرج ان بعتك بمائة في الثالث اذا كان الشرط فاتيا لم يتقرر العقد فلا
يصح ان يقع الشروط بدون الشرط ومنزلا فمقتضى كلام الامام الحرمين قال الشيخ ابو اسحاق
الشاشي ووقع في كلام بعض الامام الحرمين اصل اخر وعزى الى مذهب مالك ان الحكم اذا وقع
سببه وتوقف حصوله وسببه على شرط فمثل هذا يصح وقوعه بدون الشرط اخرا قول اعتبارا
بانقضاء السبب او بتخلف الشرط وزعم الكل بعضهم جريان الخلاف في منزل الاهل ومحلها
ويملوه ذلك بالمسئلة منها اخراج الاكثر قبل الحول واحنث قبل الكفارة ونحو
المسبوقة عن الفطام او الدربة قبل ازمان نفيسة واداء الورثة للموصى باكثر من الثلث
وتزوج قارع بالنار واغتسل ثم خرج منه الماء بعد الغسل فان وجب الاغتسال اجزاء منزل
المتصل على عدم اعتبار الشرط بل نقول في مسئلتنا تقرير الاكثر عند من اجاز ان الحول
شرط في الحنث والحول كالوقت الموسع وكذا مسئلة الكفارة واما زهوق النفس

واحنث قبل الكفارة

وعلى الجواز اذا بالواو فقول الاكثر فهو فرق بين الواو فقالوا
والفاء في الجواب ان يحمل الواو على التخصيص على ما سوى الشرط

وان ترتب على شرطين * فشرط قبل المعمول الشرطين

يعني انه اذا ترتب شرط على شرطين على وجه الجمع بينهما فالا
يحصل الا بحصول الشرطين معا نحو ان دخلت الدار وكلمت زيدا
فانت طالق فلا بد من التثنية قال الشارح كذا

وان على البدل فر تعلقا * فبحصول واحد تمحققا

يعني انه اذا علق شرط على شرطين على سبيل البدل نحو ان كلمت
زيدا او دخلت الدار فانت طالق فان المعلق يحصل بحصول احد
الامرين وفي قوله تمحقق بالبناء للمفعول اي وجد تحقيقه

سبب وتعلق حقهم لانه تملكهم والقابل يعدم الانفاذ بصح ان يقول الموت شرط
وقسمان الا ان الصحيح بناء على انه ليس بشرط في منزل الغسل او انه الحكم له لانه ازال
تهمة وفارق للزلة قال وعلى الجملة بمنزل الاشياء لم يتعين فيها التنجيز على عدم اعتبار
الشرط فيها فيتعين فيها المعلوم وهو اعتبار الشرط في حصول الحكم صالحا مع العارض

وهو كالاستثناء اتصلا واولى بالعود الى الكل على الاصح وجوز الاخراج الاكثر به
وقال ابو حنيفة كثر في الشرط ثلاث مسائل الاولى في شرط اتصاله بالكلام وذكر انه
كالاستثناء وهو عبارة ابن الحاجب والبيضاوي وكلام ذلك يقتضي جريان الخلاف
المتقدم فيه وقال الاقلام البعض كله اتصال اتفاقا قال القرافي والفرق بينه وبين
الاستثناء في ذلك ان الشرط يتضمن الحكمة والمصلحة فلا يتأخر بخلاف الاستثناء
الثانية اذا تعقب جملا والاصح عوده الى الكل وابو الحسين على ذلك ان الشرط
متقدم تقديرا وان تأخر في اللفظ فاذا تعددت الجمل تقدم على جميعها وذلك يوجب
رجوعه الى الكل اذ التقدم عليه وحكى عنه الاقلام في المعالم الاستثناء بمشيئة الله
تعالى انه يعود على الجميع ايضا وزعم ان ذلك من معنى الشرط وذكر الاقلام عن بعض
الاصحاب ان الشرط يعود على ما يليه فقط واختار هو الوقف الثالثة اخراج الاكثر به

قيد في الشرط
اي الذي يتقدم
والذي يتأخر
المعقب وتقدم
فيتحقق عليه
اذا التعقب يتحقق
اذا لم يكن
قرينة
بناء على ان
الموت سبب
وصحة التعليق
والتنجيز

ذكر مثل المسألة والتي قبلها مع شرح التنقيح

(ومنه) أي الأخ (إخ والعود يرى * كذا لشركة فاوصف وان قبل جرى)

يعني ان الوصف بخصص بمثل نحو اكرم بني تميم العلماء خرج بالعلماء غير مسلم ومثل كالشركة في جواز اخراج الأكثر وفي العود الى جميع المفردات اتفاقاً والى الجمل المتفرقة على الأصح مثل اجب ناس الوصف نحو وقفت مثلاً على اولادي واولاد مع المحتاجين بل وان جرى الوصف اولاً نحو وقفت مثلاً على محتاجي اولادي واولاد مع فيعود الوصف في الأول للاولاد مع اولاد مع وفي الثاني الى اولاد الأولاد مع الأولاد

(وحيثما مخصص توسطا * خصص بما يلي من بعضا)

يعني ان المخصص المتصل المتوسط من صفة واستثناء وشرط وغاية فقد خصص بعضهم بما قبله كالسبكي قال في الصفة اما المتوسطة بالمختار اختط حمى بجاورته قال الجمل ويحتمل ان تعود الى الواو ليهمل

لا يكفي فيه لعدم قبول الانقلاب على اخ إخ والكثرة في التخصيص من القول بانه لابد من بقاء جمع يفي من مدلول العام وأجاب الشارح بحمل قبول الانقلاب على ما اذا كان الباقي غير محصور وفي الجواب ان يحمل ما في التخصيص على ما يسوغ الشركة فتأمل وجوز تقديم الشركة وتأخيرها واختار الأمام التقديم واختار البرماوي التأخير

الثالث الصفة كالاستثناء في العود ولو تقدمت أما المتوسطة فالمختار اختطت حمى بجاورته أي المخصص الثالث من المتصل التخصيص بالصفة نحو اكرم بني تميم العلماء قال المصنف وهي كالاستثناء في العود ولو تقدمت نحو وقفت على محتاجي اولادي واولاد اولادي فتختص كالحاجة في اولاد الأولاد على المختار وقال الأمام ان كانت اعرافاً متعلقة بالاخرى عادت الصفة اليهما كقولك اكرم العرب والعجم الموصوفين قال البرماوي لان قوله العجم لا يستقل بنفسه بل موقوف على العرب في عامله فلما كان العامل واحداً والتقسيم وقع بالصفة كانت احداهما متعلقة بالاخرى واما الصفة المتوسطة بين الجمل فذكر ولي الدين عن الحنفية انه قال الانفعل مبهماً نفعل ويلتحق اختطت حمى بجاورته

ايضا والسبكي قال قائل بغداد قال لا نعلم فيه نقلا وقال في
الآيات البينات وسكت المصنف يعني السبكي عن بيان حكم المتوسط
من غير الصفة كالاستثناء والشرط والغاية والمقام إن احتمل واحدا
منها وقرائن الشافعي الى ان المقام يقتضي تساكبر الجرم عملا بقوله
تعالى في الهدي مذبحه بالغ الكعبة او كفارته كطعام مساكين فقد جعل
ما ذكر في الاول فيما بعده وضبطه الشيخ وجعله

وفي غاية عموم يشمل * كوكاه ثم مرفق جدلا يحل

حصل من باب ثم يعني ان الغاية من فيشمل المتصل والغاية
منتهى الشيء والمراد بالغاية غاية جميعها عموم بحيث يشملها في
جهة الحكم اذا لم تذكر سواء تقدمت الغاية كان تقول الى يغسل
اولادي وقعت بشتى على ولادي اولادهم او تاخرت كان تقول
وقعت بشتى على اولادي الى ان يغسلوا فقولك الغاية لكان وقعت
عليهم يغسلوا الخ وكذا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عمر في قوله غاية
عموم وضاق وضاق اليه وقولنا يشملها من جهة الحكم يعني ومن جهة
التناول ايضا ومثل لما ليدي بهذا لا يشملها لا من جهة التناول لقطعه
لانه تمام مخصوص

ومما لتعيين العموم فرع * عموم سلام في حتى مطلع

ونص فيه ولي الزبير وقال الشافعي انه لا يجيء على الاستثناء والرابع منتزع بانه على
الشرط والرابع الغاية كالاستثناء في العود والمراد بغاية تقدمت عموم
يشملها لو لم تكن مثل حتى يعطوا الجزية اما مثل حتى مطلع الفجر فلتعيين العموم
وكذا فهمت اطابعة من الغنم الى البنيم الرابع من المخصصات المتصلة الغاية
ومن منتهى الشيء وحكى الرافعي فيه اقوالا مثل من وجودية او عدمية قال
قال من فاذا بتاخر اجزاء الشيء المحدود فمن وجودية وان من تامة بالتعريف
الى بلغه تاخر اجزاء من عدمية وذكر التنبيه فانه مثل لما يكون الغاية

وقال الرافعي يشمل ما تقدم وعلى ما قبله فاذا قال ولي الصبي فاذا بلغ فلا ولاية له فقال الغزالي هو قيد في الولاية وقال ابن دقيق العيد هو قيد في المتعلق وهل هذا اختلاف في العبارة او في المعنى فيه نظر

وقال الرافعي يحتمل ان يعود الى الصفة فقط ويحتمل ان يعود الى الصفة والموصوف

ايدع التخصيص بالغاية المذكورة لتنفيي العموم فيما قبلها اذ
ليست مختصة والتي لتنفيي العموم فيما قبلها فرتكون غير مشمولة
لما قبلها كقوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر وفرتكون مشمولة له
كما لو قيل سلام هي الى اخر ما لا ليلة شاملة لجميع اجزائها
بعلم او الجهاد بالعلم منها ايم من العلم المحدود اولا الى منتهاه
يمتنع ان الطاعة له من غير حصر فتنافيهما وفقتضى كلام شهاب الدين
تميمة اي المراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية
هو الفعل كالسير في قولهم سار من البصرة الى الكوفة لا محل الفعل
من مكان او زمان وفي الارضي اي المراد بالغاية المسابقة

ومن ما قبل خلا تعود * وكونها لما قبلي بعيد

يعني اي الغاية تعود لجميع ما تقدم منها لما يكن عود منها على
ما بعدها كم والغرض انها تعود لما ولييته فقط بقرينة الضغيمة وقولنا
لما يكن احتراز انها لا يكن عود منها فلا تعود له اتفاقا كسائر

المخصوص

وذهبوا كقوله تعالى واغسلوا الى المرافق فالغاية اخراجية فما قال الغزالي ومن
تبعه من ان الغاية ادخالية والمغيا داخل فيما قبلها او بعضها لم ارله
وجه وكذا قول الزمخشري الحد منتهى فيما بعد الغاية فلا يدخل فيما قبلها لا يصح لان
الحد منتهى المغيا لا فيما بعد الغاية كما صرح به الغزالي والمرافق في آية الوضوء
من الغاية وهي قبل الحد لا ما بعد منتهى اذ اتفق ومن قبل الغاية كالاستثناء في
العود فاذا قلت اكلت السمكة حتى رأسها او الا رأسها الرفع يشتغلون رجع الى الجميع
على رأي الحاكم كالاستثناء بمزاحم الحاكم فرتكون الغاية والمخصص بها متقارنين
او متعقبين او احدهما متعقبا على الجميع او البعض على ما تقرر في الشرط على ما صرح به
الحاكم ومن الغاية المختصة وهي التي تفرد بها عموم يشملها لو لم تات نحو حتى
يعطوا الجزية عن يد قول من قال الغاية لقتالنا هم ولو اعطوها فاما الغاية التي
لتنفيي العموم وتاكيده نحو سلام هي حتى مطلع الفجر فليست مختصة وكذا قولك

المخصصات

المخصوصات (وبزل البعض من الكل فيه * فمخصص لدى أناس وراعى)
يعني ان بزل البعض من الكل كما في المخصصات المتصلة اذا سرى
الامر فيه كالاقرار الشافعي وابن الحاجب فجوازه كما في اناس العلماء
وفي نصيرة ابي حيان التي شرح بها الشافعي انه الذي استقر عليه العمل الاصول
وانه الذي يقول التخصيص العموم ببزل البعض وبزل الاستعمال فجوا بجميع
اهل المجلس حتى يتم فانه يرجع الى بزل البعض فالسبكي ولم يزل
الاكثرون وهو به الشيخ الامام لان المبزل منه في نية الخروج فلا تعلق
به لعمل يخرج منه فلا تخصيص به بكذا المبزل منه معلوم حقيقة وكذا
البزل اذ كالابتداء ومنزل الاخراج بالاستثناء لان المستثنى منه ليس في
نية الخروج بل هو المقصود بالذات

(وضع مستقلة منفصلا * للحصر والعقل فيه الفضلا)
مبتدأ موصول الفسم الثاني ومنه المخصص المنفصل وهو ما يستقل بنفسه
من لفظ او غيره وقوله استقلاله بنفسه انه لا يحتاج الى ذكر العام
معه وقوله اذا بغير اللفظي لقلته وهو حسي ونعني به تعميم الدليل

قال الجلي المتنبي والبنيم بكسر اوله وثانيه الخامس بزل البعض من الكل
فلم يزل الاكثرون وهو به الشيخ الامام الخامس من المخصصات المتصلة بزل البعض
من الكل فحمود لله على الناس حيث اتى البيت قراستطاع اليه سبيلا فجر استطاع بزل الناس
وهو بزل الجنس من كل وذكره ابن الحاجب في المخصصات المتصلة وانكره عليه غيره واعلم ان
المبزل منه في نية الخروج فلم يتعلق به معنى الاخراج ولزالم يزل الاكثر في المخصصات
(الفسم الثاني المنفصل احوز التخصيص بالحس والعقل خلافا للشروق وقطع
الشافعي تسميته تخصيصا وهو لبعضهم) لما فرغ من المتصل شرع في بيان المنفصل
وهو المستقل اي انه لا يحتاج فعند الى ذكر العام وهو اما بالعقل او الحس او الشرع
ثم العقل كما قال الامام قسمان نفي وضروري ومنع المنفي باخراج الصبي والمجنون من
غاية الجمع بناء على ان شرط التكليف العقل وقال القرافي هو تخصيص بالصحيح لانا نجزم

قوله

فائدة
اطلاق البعض
على الكل
التخصيص
البعض وصفه
البعض
اتفاقا
كما في
المنتقى قال
الجلي
والمراد
تعميم
عند
مثل الامر
به من السيد
مع العبد
فانه
الجموعة
التي
فيها
بعض
المراد

السمعي من المساءلة والمس والذوق والسمع غير الدليل السمعي
كما مر قوله تعالى الخ صلة على عباده تدمر كل شيء فانا نقول
بالمساءلة قال الترمي هذا يدل كالسماء وتعقل كما مر قوله تعالى
الله خالق كل شيء فليس هذا لفظ التخصيص لاستحالته معقولا قال التخصيص
بالعقل مقبول يكون العقل مانعا من ثبوت الحكم لزائد المخصوص اي
الجزم من العلم والتخصيص بالحس مقبول يكون الحس كالمساءلة فانها
مما ذكر * وتخصيص الكتاب والحديث به * أو بالحديث فخلافا للشبهة
خصص في المباحة يعني انه يجوز تخصيص كل من الكتاب والحديث
بكل واحد منهما ومنزل وما بعده موقسم المخصص البعضي المتصل اما
تخصيص الكتاب به فكما مر قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء خص من جملة شموله للحوامل بقوله تعالى وأولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ومن جملة شموله لغير المدخول بهن بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها كما خص قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا بقوله وأولات الاحمال الاية

وقنع

تعليق

قال التفتازاني
وقول الفخر وبعضهم
الزائد والصفات العلية
من قوله تعالى الله خالق كل
شيء ان العقل حكم
التأبيد لا يقبل
التخصيص
والله تعالى اعلم
بالصواب وحكمه
الى المرجع والمآب

نعم الشغل وان القسم يختص بالموجود لانه مأمور شيئا اكلن بمعنى شيء تارة
ومعنى شيء اخر بي شيء وجوده وما شاء الله وجوده بمعنى موجود قال وعلى هذا
الكل لا سوية بالعموم المذكور لتقرر على ما ذكر واما الحس فبدليله قوله تعالى
تدمر كل شيء بامر ربها فالحس يدرك ان الريح تدمر الارض والجبال وتحكي الخ فمنع
التخصيص بدليل العقل عن كلابعة شاذة من المتكلمين لان ما نقله العقل لا يتناوله
العموم ولزم منع الشافعي من تسمية ذلك تخصيصا وصرح اقلام الخ ميز البعض بان
احتمال البعض كما ذكر له المنع * وهم جواز تخصيص الكتاب به والسنة بهما وبالكتاب
والكتاب بالمتواتر وكذا يجيء الخلاف عند الجمهور وذلك ان خص بقاطع وعمل بعكسه
وقال الكرخي بسقط وتوقف الغزالي في التخصيص بالسمع وسبأتي الاولى تخصيص
الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء بقوله

ومنع بعض العلماء من تخصيص الكتاب به لان التخصيص تبيين ولا يصلح له بالحديث لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ومرد بان تبيينه يصير بمنزلة البيان المقترن وبالحديث وكذا يجوز تخصيص الحديث متواترا كان او آحادا كان قولا او فعلا او تقريرا بالقرآن كما في خبر الحكم وغيره ما قطع من حي فهو ميت خص بعمومه بقوله تعالى ومن اصوافها وابوارها واشعارها اية وكذا يجوز تخصيص الحديث به كان متواترا او آحادا او مختلفين كما في حديث فيما سقت السماء العشر خص بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وكذا يجوز تخصيص القرآن بالحديث ولو كان خبر الاحاد قال في التنقيح ويجوز عند ذاوعند الشافعي وابي حنيفة

قوله وقد ذهب الحنفية الى ان يخصص عموم الكتاب بالسنة المتواترة وقفا لابي الحسين البصري وقفا لابي الخطاب

في تخصيص الاحاد بالاحاد قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويشمل كلام تخصيص السنة المتواترة بمثلها والمتواترة بالاحاد وعكسه وصرح الغزالي بان تصور المتواترة من السنة بالقياس وقفا لابي الحسين وقفا بالابي الخطاب في تخصيص السنة بمثلها عند الدبوسي وابي زيد وكذا بقية الائمة تخصيص السنة بالقرآن ومن الاحاد او متواترة وقفا بالابي الخطاب فيما عند الدبوسي وابي زيد لبعض اصحابهم الثلاثة تخصيص القرآن بالسنة ويشمل فيشمل متواترة واحادا اما المتواترة فيحكى الاجماع وابن الحاجب وغيره فيما اذا قام على جواز تخصيص القرآن بها وقال الغزالي يجوز عند ذا سواء كانت قولا او فعلا او تقريرا بالبعض السابعة ومثل يجعل على البعل ونبع كما حكاه والدبوسي او على الجميع كما حكاه الرصوني وهو كلام كلام الحنفية ومن امثلة ذلك في المحلول تخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بقوله عليه الصلاة والسلام القاتل لا يرث واما عشر ضعا الغزالي بانه يميل متواتر وكذا احاد كل من الامثلة ثم قال ومثل الخبر عليه اذا كان زمانه موزمان النسخ او التخصيص وليس كذلك بل زمانه الصحابة وهو مورد ذلك ومثله الاحاد يث كانت عندهم متواترة واما الاحاد فاختلف في تخصيص القرآن به على

تخصيص الكتاب بجميع الواحد كما اشار له بقوله مخلفا يعني متواترا
كذا ذكر الامير ويجوز تخصيص الكتاب بجميع الواحد عند الجمهور مخلفا وقيل
لا فمخلفا والاتي الى القطعي بالظني واجمع بان محل التخصيص
دلالة العام ومعنى ظنية والعمل بالظني اولى من الغاء احد معمل
ويدل الوقوع ايضا كتخصيص يوصيكم الله باولادكم الشامل للانبياء
والكافر بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث فانا كنا
صرفة وبقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ذلك لان قول
الراوي كان يخص بعضهي كالعقل

والاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عند الجمهور خلافا لقوم وفي قول الصحابي نزلت في كذا قولان وقيل يعتبر ان صح السند والا فلا وفي قول التابعي قولان

الحاجب والعميدي لابي حنيفة قال الامدي لا يثبت ذلك منهم وقوله للشارح الثانية
المنع مخلفا وبه قال بعض المتكلمين وبعض المعتزلة ولا يعتبر اخر مذا القول من الحنفية
الجزم به مع تصريحه بسماع الوعيد الثالث وبه قال ابن زياد ان كان العام خص قبله
بدليل قطعي جاز لانه لا يجاز بالمظنون دلالة والا فلا والاتي قوله ان حديث
النهي عن قتل النساء والصبيان ان كان يعتبر اخراج اهل الذمة وبلغ بعض الصحابة
آحادا وجب العمل به وان تقدم على اخراج اهل الذمة لم يعمل به الرابع عكس قال
ابن زياد وهو قول المصنف قال ولي الدين وجهه ان غالب العمومات مخصوصة
فاقترانها على تخصيص فلم يخص قبل ذلك بالآحاد اخذا بالغالب بخلاف المخصوص
بقاطع فانه فرعطل القرائن دخوله بالغالب بذلك التخصيص وفيه نظر اذ
يقتضي توجيهه ان لا مخصوصية لكونه بقاطع الخامس وبه قال ابو الحسين الكرخي ان
خص بدليل منفصل جاز والا فلا وانما يتبين انه ليس التخصيص بالمتصل لا يخرج
العام عن تناوله حقيقة للسادس وبه قال الغزالي ابو بكر الوقف قال ولي الدين والوقف
اما بعضهم بعدم العلم او بمعنى وقوع التعارض في الغرر الى دلالة العموم على الباقي
والخصوص على نفيه فيتوقف عن العمل وهو كلام كالذي قبله بالتفريق قال العميدي والاولى
ان يقال في توجيهه قال الذين الجمهور مراد اشعار العموم بذلك العمل به اولى وقد اعتمر والله المسئلة

وقد اعتبر الاجماع على النساء * وقسم المفهوم كالقياس

يعني ان الجمهور جوزوا تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع ومنع ذلك امثل الحرام كقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم اخرج منه بالاجماع اخت الرضاع ونحوه كقوله ايضا او يقال يصح الاستشهاد بمثل من جهة كونها اجماعية مع ان التخصيص في الصيغة بدليل الاجماع لا به ولزم ما ذكره السبكي قوله وقسم المفهوم يعني انه يجوز تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة اي باللحن اذا كان اولى او مساويا وقد نقل السبكي في شرح المختصر الاجماع على جوازه وصرح به الامدي ودليل جوازه ان اعمال الدليلين اولى

ثم قال والحق ان الترجيح بحسب خصوص القرائن لتقابل الدليلين الظنيين ويتتبع المجتهد في كل لغة ما يغلب على الظن قصدهما اليه كما ولي الدين احدهما ذكر ابن السمعاني ان مذهب الخلاف في جميع الوجوه المذكورة اذا جمعوا على العمل به قال واجمعوا على ذلك فخصوا به الكتاب بالاتفاق النافي ذكر القاضي ابو بكر ونحوه للامام والبرهان ان مذهب الخلاف جار في تخصيص السنة المتواترة بالاحاد وفي القياس خلافا للامام

مخلفا والمبنى اذا كان خفيا ولعموم اذا لم يكن اصله مخصصا من العموم وللكل خصوصا اذا لم ينص ينفصل وتوقف اقوام الخ ميل الى اختلفوا الى جواز تخصيص عموم القرآن بالقياس عمل فيه ليس احد منعا الجواز وبه قال الاربعة والاتباع والجمهور وقال آية الزنا وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مخصوص بقوله وعبد فوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مخصوص بقوله قال اكثر بقاعدة بقليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واجمعوا العبد بالامة فيما اسا الكل المنع وبه قال عيسى بن ابان واختاره الامام والمعالم واختاره ابو المحصول فاما ذهب اليه الجمهور الثالث المنع ان كان القياس خفيا والجواز ان كان جليا وبه قال ابو ثور وبعض الحنفية وعزاه الى الحنفية المبنى والى عزاه ابن الحاجب المنع مخلفا الرابع المنع اذا لم يكن اصل ذلك القياس مخصوصا من العموم بنص قال كان مخصوصا عنه جاز كما تقدم وقد اية الى الخامس المنع اذا لم ينص او خص بمتصل وان خص بمنفصل جاز وقوله

تمهيد
ذكر ابن الحاجب وغيره ان الخلاف في تخصيص الكتاب والسنة بالقياس انما هو في العام الذي لم يخص منه البعض اما ما خص منه البعض فيجوز تخصيصه بالقياس اتفاقا

من الغاية أحرم مما وقد وقع في حديث البخاري لتركبن الواجر يجمل عن فخذه
وتعقوبته حال الحج في قوله ومحلله والعقوبة بالحبس خص بقوله تعالى
بلا تفعل لنحلل فيجوز له تم يراد أحدهما بالحبس فلا يحبس الزوج الزبير بن العوام
ولا الزوج بن الأب والأم في المرونة ولا يحبس سائر ذوي قرابته وكذا يجوز
التخصيص بمفهوم المخالفة في الراجح أي بالبقعة الزائلة عليه وقيل لا
لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم
وهو الذي ذهب إليه الباجي عن أكثر أصحابنا وجعل باب المقدم عليه منطوق

خلاص

العبيم عن ابن أبان إذا خص بقياس جاز تخصيصه وإلا لم يجز وحكى ابن الحاجب والآمدي
عنه إن كان مخصصه جاز وإلا لم يجز وفي نسخة الأصل عن ابن القصار بعد قوله إن كان خفيا
وابن أبان إن لم يخص بعلة نحو حكاية ابن الحاجب وليس ببدع يمتنع به الأصل وقال
الغزالي المختار ما قدمناه كذا قال العبيم ولعله الأصح وإن قدم الغزالي القول الثاني
والمختار تقديمهما الأول قال ولأن الدليل محل الخلاف في القياس المخصوص أما المفهوم
به فيجوز تخصيصه به قطعا كما أشار إليه الآمدي الثاني كلام كلاه المصنف أن محل
الخلاف هو تخصيص عموم القرآن بالقياس وألحق وليس الدليل السنة وقيل مثله قال في
البرهان والآمدي والعبيم بالمتواترة وعزى المسألة عن ابن الحاجب في تخصيص العموم
بالقياس وبالمفهوم وكذا قليل الخلاف في الأصل أما تخصيص العموم بالمفهوم الذي
هو مختار الغزالي ومفهوم الموافقة فمحل كلام المصنف أنه متفق عليه قال ولدليل الدليل وهو
مقتضى كلام غيره وصرح به الآمدي الأكثر ألحقوا الكلام في المفهوم وإذا قلنا إن دلالته قياسية
فلا يتقدم جزء من محل القياس فيه إذا كان الأصل فيه مخصوصا أو يثبت الأصل بجميع الواجب
وقيل الصحيح الوقف قيل من أصله الذي وقعا فيه ثم قال إذا أصله الذي أبوه فلا تقول له أف
وأما التخصيص بدليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة كما لوروده وجوب الزكاة في الغنم
ثم ورد بعد في سائمة الغنم الزكاة قال العلم يختص بالمعلوفة عند الغزالي بالتخصيص
بالمفهوم وهجمة بعضهم وفضل الباجي عن أكثر أصحابنا عدم التخصيص به وأجاز بعضهم
على الخلاف في حجيته وقال الآمدي في التخصيص به نفي وإن قلنا بحجيته لكونه أضعف

خلاف الاقامة ومراده بالعام ما المفهوم وقدم عليه لان اعمال الدليلين
اولى من الغاء احدهما كتخصيص حديث ٢ ازبعين شاة شاة ٢ بمفهوم
حديث ٢ في الغنم السائمة زكاة عند من لا يرى ان ٢ كاة ٢ المعلوفة
قوله كالقياس يعني انه يجوز التخصيص لكتاب او سنة بالقياس
المستند الى نص خاص ولو كان خبر واحد وبه قال ٢ الاية ٢ الاربعة والاصح
والجمهور كتخصيص قوله تعالى ٢ الزانية والزاني ٢ الاية بقوله فاجلدوا كل
بعاشة وعليه ٢ الاية والحق العبد بالامة بالتنبيه خلافا
للحنابلة في الشائعة في منعه مطلقا وللحنفية في المتراخي في منعه اذا
كان خفيا او ليعيسى بن ابان من الحنفية اذا خص بمعلوم الى غير

والحنفية ٢ الكل منهم وقتنا الوقال عليه الصلاة والسلام ٢ استقبلوا
للحاجة حرام على كل مسلم ثم فعله بهم وبني على انه غير مراد من العام ومذا اذا لم يثبت
اتباع ٢ امة لدليل خاص امالو ثبت فهو خاص للاول اولو ثبت اتباعه بدليل عام مثل
قوله تعالى فاتبعوه وبعده اختلاف قيل لا يجب تعلمنا ٢ فتراءى به ٢ ومذا الاقوى ٢ اتباع دليل
٢ اتباع مخصوص بهذا ومذا المختار او الجانب وقيل يجب تعلمنا العمل بهما او بدليل
٢ اتباع ويتبع به بفعله مذا وقيل بالوقف مذا على تقدير وروده للفجوة تلك الصيغة
ولفجوة الحديث ٢ النهي عن ٢ استقبال او ٢ استدبار لا بنائه والا كنه مشتمل على عموم
٢ حوال او ٢ ازمنة والبقاع ويكون حديث ابن عمر مخصصا له ٢ استدبار بالنسبة
الينا لانه فرئيت ٢ اتباع بخلاف ٢ مر او وقيل ساكتا عليه لانه اشد احتياطا وتعظيما
والنسخ لامكان الجمع واما تقرير لشيء على فعل تقدم فهو عام والجمهور انه مخصص
للفعل على ما ثبت وقيل موجب التقرير لجواز مشاركة فيه وان لم يثبت والمختار
عدم التعدية فتخصيص فاما اولى الدليل لم يذكر الحنفية التخصيص بالاجماع مع كونه
المحتمل والمنهاج لان المخصص موجود ليل ٢ اجماع لا نفسه وكذا اهل الحنفية مثل
٢ اجماع على مخالفة ٢ امة فتضمن ذلك ثم هو تعلمنا والحق به بباب النسخ وكذا ينبغي ان
يقول مثل وان عمل ٢ امة ٢ بعض افراد العام مما يحتاج فيه يتضمن تخصيصا وحكى بعضهم

ذلك من قوله والعرف حيث قد ترى الخ فانه بالنصب معطوف على الاجماع يعني ان نصوص الشريعة لا يخصصها العوايد كما ذكرناه وقد ارشدنا اليها بوجوه منها ان العوايد مخصصة بها ايضا بعد ما بلا تخصصها فالى التنقيح وعندنا العوايد مخصصة للعموم فالاجماع ان على وجود مثله في زمن الخطاب ومثوبته ه وكذلك تخصص غير النصوص الشرعية بناء او وقع البيع حمل الثمن على العادة الجامع له في النقد الغالب او يجري امر العادة بخلافه فالى التنقيح وكذلك النذر والايمان والوصية اذا اقتضت العوايد عندنا لا تعتبره وقد ع ضمير البعض والاصل بنا اي اتى به للتخصيص برجوع الضمير الى بعض افراد العام لانه لا يختص بمذهب قلك والاكثر واختار ابن الحاجب وتبعه له وعن الشافعي والاكثر المتبعة تخصيصه بدليل وكلام ابن الحاجب ان اعتماد العام كاعتماد الضمير وقال المؤلف العام انه يجمل العام على المعهود كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم قال بعولتهن احق بردهن والضمير في بعولتهن وبردهن من راجع للرجعيات

من حكم العموم لا يخصص به مسايل احدها عدم العام على الخاص لا يخصص العام ومثل بعكس المسالة المتفرعة في العموم وفي المخصوص كما تقدم بهما عن المتبعة وقال في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بانه عام في المطلقات وفي المتوفى عنهن والاية معقودة على الحكم في المطلقات ومثوفى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية الثانية رجوع الضمير نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم قال تعالى وبعولتهن احق بردهن والضمير في بعولتهن وبردهن من راجع للرجعيات والبوايس وذلك لا يوجب تخصيص التربص بالرجعيات متزامن مذهب قلك والاكثر واختاره الخ الى والاصل وابن الحاجب وتبعهم وحكى الغزالي عن الشافعي تخصيصه بدليل والذي الزمه ومثوفى نقل عن اكثر المتبعة وفي المحصول للامام اختيار الوقف وكلام كلام ابن الحاجب ان اعتماد العام كاعتماد الضمير وقال المؤلف العام انه يجمل في العام على المعهود

على العام والخاص على الخاص

وتفصيل

بالعوايد والبوايس

ويشمل قوله والمخلفات وعمر البواقر وقيل لا يشملهن ويؤخذ
حكمهن من دليل آخر قوله والاشباه ايدع التخصيص بقدور
الاسباب التي ورد الاجلها العام فلا يختص العام بها بل يبقى على
عمومه كما هو المشهور عند مالك والشافعي وقيل يقصر على سببه قال
ابو حنيفة وصوفر مما قلنا ومحل الخلاف اذا لم تقم قرينة على قصره عليه
واما اختص به بلا خلاف كقوله عليه الصلاة والسلام عند رؤية
الهلال اذا كمل عليكم ثلاثين من اليوم الصيام بالسين وكذا الاخلاف في
عمومه اذا دلت قرينة على التعميم كقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فان قوله سيتهما ترجع صدر ورواه صفوان بن امية
قبل الاتيان بالسارقة فقد قرينة دالة على التعميم ومثال المختلف فيه

الثالث التخصيص العام بفعله ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية الى ان العام اذا ورد وكان فعله خاصا بنبيه وان كان تابعيا لا يخصص ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فان مذهب راويه ابن عباس ان المرأة لا تقتل بالردة وعليه اعتمر الحنفية بعدم قتل المرتدة واما مخالفة الراوي لما رواه بالكلية او حمله فما رواه على اخر محامله بحسب الادلة عليها ان شاء الله تعالى حيث ذكر مما الحنفية الرابعة ذكر مجرد امر او اداة العدد والحكم عليه بمثل الحكم على العدد لا يقتضي تخصيص العام الا ان التخصيص انما يكون مع العلم باحد امرين اما فعلا او اخبارا الا ان يكون للعام مفهوم يقتضي نقيض العام فيحمل على التخصيص بالمفهوم نحو قوله تعالى الخاطر عليكم الميتة والدم الاية مع قوله في الاية الاخرى او دما مسفوحا فانه يقتضي بمفهومه ان غير المسفوح غير محرم الاكل فيخصص عموم الاية الاولى ومثاله المشهور وقيل انه ليس من هذا الباب وهو جار على ان المفهوم لا يخصص العموم وقول الحنفية والوجه ما قدمناه من حكم العموم ومعناه انه لا فرق بين ان يذكر الدال البقي جميع حكم العام او بعض حكمه كما لو ذكر في حديث صلاة المؤمنة وصوفر قوله عليه السلام دباغ الاهاب طهور مثلا مع قوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر فكم من بعض ابي اذا الضمائر كالاسماء بعد مثلا او بعده وذكر ولي الدين عن

حريث التميمي وغيره فقيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء اي بمعاده كما وغيره وقيل بمعاده كما ومؤساكت عن غيره فمن ثم نص لهذا اللفظة ومرفوعه على السبب فهو لورود فيه وبضاعة بالضم والكسر اسم لصاحب البير او لموضعها والحيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة تحتية مجمعة اي خرق النتن يسير بهما والحيض والمليف له السيول والجيف والمنابغوث والنتن بمعنى المنتن وذكر قاوا وافقه مرفوعه يعني جلتي ايظ التخصيص بذكر بعض افراد العام بحكم العام فالي التنفير وذكر بعض العموم لا يخصصه خلافا

للابه

بل بعض افراده يخصص ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع وان العام لا يفهم على المعتاد وما على فاوراءه قبل تعرض له العادة السابقة العوايد على فسميت عوايد لصاحب الشرع ومعنى الحقايق الشرعية وفرتفرع الكلام عليها ومن مخصصة العموم العادة كما مر به الغزالي سنا وتقييد منا ايظا كما عملنا فوله صلى الله عليه وسلم فرخله واستثنى عادة كمن لم يجله انه مخصص به اليمين بالله لان اليمين بمعادة الشرع وتوابع المناهي والكلام فيها وفي ضعيف احر مما تخصيصها للعموم قال الشرعية والمثلى تخصيصها العموم قال العقلية اما الاولى ومعنى المقصورة سنا وعلى فهي بمعادة قولية ومعادة بعلية اما القولية فكالكلام لبغة الرابة على جواز خلاف ومنزلة تخصص العموم اذا بلغ الاستعمال الى حد النقل وهو الاول او هاركا المجهور واما البعلية وعلى فصيرت معادة تقرر قبل ورود العام ومعادة بعد ورود العام فاما التي بعد ورود له فكما لو فسر عن بيع الطعام فتفاضلا وتقرر العادة بينهم بعضهم متفاضلا وكانت تجوز فيه عليه السلام وافهم عليها او تقرر فيه ودل على جواز بيع ذلك النوع بجنسه متفاضلا الاجماع بمنزلة العادة مخصصة والمخصص حينيز في الحنيفية الفارق الاول ودليل الاجماع به الثاني ومن منزلة ذكر بعض المقسم في قوله تعالى اذ عمومه الا بلهم انه مخصوص بي غلب عليه ذلك شيء لا يقرن به كعلفة

لابد تؤثر يعني انه قال يفهم له على ذلك البغض بمفهومه اذ لا فائدة
لذكره الا ذلك وترجح بان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور وقد اجابوا
ذكر البغض فيحتمل احتمالا خر اجيب من العام ومنزلة المسألة اعم من
مسألة تعقب الخاص بالعام والعكس والمراد على ان يحكم على الخاص
بما حكم به على العام سواء ذكر البغض وامر كقوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى اوذكر على حدته كحديث الترمذي وغيره
ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر
بشاة ميتة فقال هلا اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها فانتفعتم به فقالوا
انها ميتة فقال انما حرم اكلها فالبغض لانتفاع يشتمل الانتفاع
بالاكل انتفاع يشتمل ذلك اذ من اراد الاكل فلا يتوقف على الدبغ كما
ان الصلاة فيه او عليه وارادة البغض لانتفاع ما من غير جهاته مثال
قلادة فيه فالمراد باهاب الميتة وابو ثور ذهب عند التمييز

العام فلما كانت عادتهم تناول البعض من العام يورد خطاب عام بتخصيصه بالعادة
بمنزلة ذهب الجمهور الى انها ليست بمخصصة بل اللفظ باق على عمومه وهو مختار
المصنف وانه لا يختص بالعادة ولا يجاوزها بل يخرج له العادة السابقة قال الامدي
والحق انه خلاف في حال لا انه قول يلزم من غلبة التناول غلبة الاسم ومعنى ما ورد عن
مالك من تخصيص عموم قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن مر بالضعيفة وانه لا يجب
عليها ارضاع لان العادة جرت ذلك ليست بمخصصة بل هي باقية وهو الحق فقبله والمعتمد
هو الاول فقبله وذلك ان منزلة العادة كما ذكر بعضهم من عادة العرب قبل الاسلام واستمر
الامر فيها بعد الاسلام الى زمن مالك فالوارد بعد زمن الوحي يقتضي ﷺ واما الوضع
اللغوي وهو تخصيصها لعموم القرائن فالمشهور التخصيص بها ولو كانت غالبة
وكذلك تغيير حكم القرائن بها نعم فرق وقع لابن القاسم في بعض المسائل بعدم التخصيص
بالغلبة منها مسألة قرحلة ان لا يأكل لحما هنت بأكل السمك وقد حكاه الغزالي عن
الحنفية على ان الغلبة لا تخصص والاشفيني ليس بصحيح وقد اعترضه الشيخ ابن عرفة

قبل التخصيص بالغلبة وبعده وقيل بالتوقف وقيل يعمل بالاكثر وقيل يعمل بالاكل لا بالتحريم والنهي وقيل بالعكس

انه يخرج بالحديث الثاني فلا يتوكل بحمله وعلى المحمول عنه انه يخرج
به غير جلوة العشيرة فتفسيرها في الاول قول ابي عبيد اي فوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان هذا خاص وهو الذي قاله على علم اراد العلم
والعلماء اللغويين فتميز واي اراد ان هذا احسن ولا ان الاول وهلم
والثاني مغير وهو رد الى ابي عبيد استدل الى بعضهم بنهيه عليه الصلاة
والسلام عن بيع فالح يضم ونهيه عن بيع الثمار فبدا بيد باي الاول
وهلم والثاني مغير والهلم يحمل على المغير قال الغزالي هذا غلط بل
هذا من ذكر بعض انواع العام وهو لا يخصص وانما التغيير زيادة فيه
على الباقية نحو قوم رفقة وفي رواية اخرى قوم رفقة موقفة الثاني
خالد بن اسماء بن زيد سمعه الشافعي واحمد بن حنبل عالم في جلوة العشيرة
اذا بغت فقال الشافعي في بانعا كمشورة واستدل به على ان الله
عليه وسلم في بضاعة بيتة فقال اذا اتبعتم بيعة فقال الاصمعي
حدثنا ابن علية كتب الينا على الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تتبعوا

الغرر وقضى بالشفعة للجار فلا يقتضي تعميما من الحاكم واختار الغزالي في الاحياء وقيل
يقتضي العموم واختار ابن الحاجب والبيضاوي قاسم للشافعية على ينقل بصيغة
عامة من غير القطع بالعموم او ظهوره وصار الى او يغلب على الظن انه عمل فيهم
العموم وقال الغزالي فوله الحاكم او قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين
محتمل لمعنيين احدهما الحكم بقضية البعثة ومن ايتاتي فيه العموم والثاني الحكم بقضية
فعل الخصوصات ومن ايتعين فيه الخصوص ومن الثاني سوا الحاكم مراده الراوي وعليه
يحمله العلماء بخلاف النهي عن الغرر فانه كلام في البعثة العامة واللام فيه للعموم
الشامل لكل غرر قال في موضع آخر ونص فيه عليه السلام تارة يكون في البعثة فيتبع
وتارة في القضاء او الاحاطة فلا يعم وحكم ابن سريج خلافا لجماهير العلماء في قتل القتيل
هل يقتضي فيه الذي تتعيل من الاحاد او لا يقتضي فيه الرد الى وهو جار على ان قوله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل هو قضية او حكم يقتضي الاحاطة والقضاء

من الحيثية بالمذاب ولا مذهب اشبه ان يكون ناسيا للحديث الاول الا
مقرا قبل موته بجهله فقال الشافعي مثل ذلك وذاك سماع فقال
اسعد كتب الى الله عليه وسلم الى كيسم وقيم وكان جمعة عليهم عمر
الله وسكنت الشافعي وجمع احمد الى حديث اسعد وافتى به وترجح
اسعد الحديث الشافعي من الصفات السبكية وذهب الاول
على المعتمد وذهب بالنصب فعفوه مرفوعه وذكر واسباب على
ضمير البعض بعضهم ان قول الاول للعلم بخلافه لا يخصص عمومه ولو كان
الاول جماعيا قال في التنقيح وذهب الاول لا يخصص عمر فعله والشافعي
خلافا لبعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي وقيل ان كان جماعيا
خصص وذهب جماعة الشافعي واختاره الغزالي وبعض تخصيصه
لدفعه على قاعدتي محل الخلاف حجة القول الثاني ان الخلافية لا
تضر لان عمر قليل والحجة من جهة اهل القول الاول الذين هم قبله
والجمهور بناء الدليل على ان الخلاف لا يفيد في وليس لغيره اتباعه

قال
يقع
قال الجمهور قول
الصحابي فعلي
بالشيعة الجمهور
لبعض يقع وقد
وقفنا على
جواب الشافعي
تميم المشتغل
دونه تابع
للشوال في
عمومه والمشتغل
الخاص على
اذا كانت
مع

المسكوت والمشاور واضح والعلم على سبب خاص وعقبه عمومه عند الاكثر وان كانت
قرينة تعميم فاجزر اذا كان خطاب الشرع جوابا للسؤال قبله عما لتاء احدهما ان
يشتغل بنفسه والثانية ان لا يشتغل وتميم المشتغل تابع للشوال في عمومه ان كان
مما كقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا
جف قالوا نعم قال فلا اذا وكذا به خصوصه ان كان مما كالوسق سئل فقال توضأ
بماء البحر فقال الجمهور ومنا خالف ولا خلاف به ذلك قال الشافعي وان نبه الخلاف
فيه به فيما الغالب لا بالنص واما المشتغل فلا يخلوا ان يكون اما مساويا او منو
واضح او اخص كالوسق عمر ابعي به نذار رقطاه فيقول قد جامع به نذار رقطاه وعليه
قاعدة الخاص ومنا جاهل بضم له وقعة حكم المسكوت عنه اقبالا في متقدم يعلمه
السائل واقبالا يكون به الجواب تنبيه على حكم المسكوت عنه بحيث يعلم السائل
حكمه فيه والاول تاخير البيان عن وقت الحاجة واقبالا يكون الجواب اتم كقوله

فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا قع ان الاصل بقاء العلم على عمومه
وحجة التعميل ان الصحابي اذا اخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل مع منه صلى الله عليه وسلم على قرينة حالية دلت على تخصيص
ذلك العام وانه عليه السلام اكل العام وارادة به الخاص وخالفه
والتابعي الخ يشاهد له لا يتاتى فيه ذلك فما الصاحب البحر
مرر رواية ابن عباس رضي الله عنه بل الاية فاقتلوه قع قوله ان ثبت عنه ان
الم تره لا تقتل وقولنا ان ثبت عنه اشارة الى تضعيفه قما به ستره
عبد الله بن عبد الحزري فانه كذاب يضع الاحاديث ويحتمل انه يريد
ان قوله الم تره لا تقتل والمؤنث فلا تكون مخالفة الخ قوله ان ثبت
عنه من التخصيص لمزوجه قاله المصنف

(واجزم بزيادة خلال وابي السبب * وازو عن الاقلام كمنا تصيب)

اقا كون العام لا يفهم على صورة السبب الذي ورد عليها فقد تقدم
والمراد منا انما تدخل في ذلك العام جزئيا اي فعلا عن الاكل المزود
فيهما لانهما فعليتان في قرينة لا بالوضع والمراد القرينة الفعلية
والاكل على القرينة لا يفيد القطع قوله وازو امر من الرواية

قرينة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر ورواه الترمذي وابن ماجه والنسائي
انه محمول على عمومه هو المشهور عن مالك والشافعي وقال الحنفية هو الصحيح عنهما
وروى عن مالك والشافعي وابي ثور وبه قال الجبائي انه يقتصر على سببه وقال الاشعري
وصوفه به مالك ثم ان محل الخلاف انما هو اذا لم تكن هناك قرينة تفيد السبب فان كانت
هناك قرينة تقتضي قصره على سببه كقوله عليه السلام ليترع عن الم الصوم بالشعير
عند رؤيته للرجل الذي كان عليه فليس محل الخلاف وكذا لو دلت القرينة على التعميم
غير ان قول الحنفية فاجزم اي قاطع بالعموم لا يقتضي نفي الخلاف وصورة السبب
فعلية الدخول في الاكل فلا تقصر بالاجتهاد وقال الشيخ الاقلام كمنا فان وقع
منها خلاف بالنفي ان خلاف الاصح عدم المناسبة الاكل كما قال الحنفية ان صورة السبب

بمعنى ان الغراء مثلا زوى عن الاعلام فلك ان دخول صورة السبب كمنه
ويعزى الى الجمعية لدخولها في العلم بقولنا فجعية لا تخرج منه
بالاجتماد وتعليل القول الخ بالعكس واستشكل بحال الجلالة لانه
ان كان في المسألة وجود قرينة فجعية على ارادة السبب فكيف
يشوع القول بغير الرخم وان كان في ضمن انتفاء القرينة المذكورة
فكيف يشوع القول بالفتح وان كان في ضمن عدم وجود تلك القرينة
وعدم وجود ما يدل لاحد الاحتمالين واجيب من القولين بقولنا
الخ بان العينات بالفتحة اللام الخ ان يكون منشأ الجلالة ان زوجة
العلم بغير وجود ذلك السبب مما من قرينة فجعية عادة على
دخوله لان العادة عند الجمهور الخ ان يلزم القول بفجعية الرخم
والشين الخ لزم القول بعينيته * واعلم ان قول الجنبية
ان ولو الخ المشبع فتحة لا يلتفت الخ بالاختيار ليس احترازيا عن صورة السبب
من قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واتى ابن زمعة المنتهم بهما
عبد ابن زمعة وسعد بن ابي وقاص لان الفراش عندنا جنبية مثلا المذكورة
واتى الولد والاحاديث بحريث على وليدة زمعة بعد قول عبد
ابن زمعة الولد على فراش ابي لا يستلزم كون الامة وطئها بنو اشا
بجواز كونها كانت اتى ولدها وفرنيل به ويشعر به ايضا لفظة وليدة
بعيلة بمعنى قابلة من الولادة قاله الكمال ابن الهمام خلافا لما
للمحلي من انه يلزم على قول الجنبية انه لا يلتفت الخ بالاختيار احتراز
صورة السبب من العلم بناء على ان لازم المذهب يعد مذهبا

وجاء في تخصيص قافر جاز را * ج الرسم قابع خلف النفي ا

خلف بالعين والنفي بمعنى المثالين في العين جمع نعيم والجمع
بضم فبفتح بمعنى ان المالكية اختلفوا اذا ذكرت اية خاصة

فناسبتها الخ دخول اذا دلت عليه اية الخاصة فيها مثل يكون السبب الخ وعموم

فجعية الرخم الاكثر بالفرينة ل بالوضع وقيل لا تعد كذلك وقول الجنبية الخ بمعنى ان قرينة الجنبية والعلمية الخ الوصف فان قيل فيلزم منه ورود خلاف الفرض وان الجنبية قلا تجامع العلم اجيب بان المناسبة قرينة ان تجيز الخ الغراء الكريم اية خاصة ثم يتلو معلوم الرسم اي الوضع وان قلا من الخ القول اية علامة وفقنا

في الفرع ان لم يتعمد بالحكم اي الوضع عام وان تاخر بعضه بالنزول
مثل ان يقتضي العام على عمومه او يقتصر على الخاص المذكور قبله كما اذا قال
الله قاتل المشركين ثم يقول بعد ذلك انه لا يقتل الذمي او يذكر فاعل
مامور ثم يقول بعد ذلك ان الله مع المحسنين فانه يسمى التنقيح
وعلى ان يقاس به على عمومه فان تقدم الدليل السمعي انه يقتضي بعمومه العام
على سبب خاص يقتضي الخاص بسبب نزول والمتلو وعليه عمل يكون
كالسبب بعد عموم العام او يكون كسائر العمومات فالواجب انه
رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد بخلاف ما لو تقدم
العام فان في الايات البينات وكذا وجهه ان تتبعه ضعيف الخاص حينئذ
بصورة السبب اذ وضعهما ان تتقدم مسى على العام ثم يرد العام عليهما
بخلاف ما لو تاخر عنه فيعمل بعمومه فيما لا يكون فيه حجية التخصيص
لان العام لم يرد لاجله وقال الظاهرية ان التقييد بالقران
ليس بشرط بل من الحكم وان ذلك يجري في السنة فلان ويكون
المراد المتلو في النزول الا في الرسم او في آخر ترتيب السنة وليس في معنى
المسالة اشتراط ان يكون القران في الذكر على نوافق الحكم وان عدم الكون في
منه وقال بعضهم ان معنى المسالة فليلة الجزم بان النص على
الخاص بخصوصه يغني عن الجمع بصورة السبب لانه كما ان كون السبب
صورة السبب يمنع عن الجمهور مراجعة بالاجتهاد من العموم
والنص عليه بخصوصه قانع من الغلبة وعدم العمل به بل مثوا وكلي
بذلك وانجبت بان في الجمع بينهما من الغرة ما ليس للاخر مما حتى
يقدم الخاص على خاص اخر عارضه لم يزل في ذلك العام ولا كان العام

بعد

قال

اختلف فيه اي في عموم الذي او فصل على المذكور اولا وحكى الخلاف فيه عن الحنابلة
وذكر عن الرازي انه ليس من هذا الباب العام المرتب على شرط تقدم بل يختص ايقاعا فاخر
قوله تعالى اذا تكونوا اطاعتم فانه كان للاواخر غفورا فان المراد من تقدم ذكر له

قالي اله في الرضي فاله في الايات البينات

وان اتى فاخض بغير العمل * نصبه والغير مخفوض على

يعني انه اذا تعارض دليلان احدهما خاص والاخر عام وتاخر الخاص عن اول وقت العمل بالعام نسخ الخاص العام بالنسبة الى ما تعارضا فيه والخاص يجعل مخصصا له لان التخصيص بيان المراد من العام وتاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع فاله الجمهور وبهذا ذاك بان تاخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل او تاخر العام عن الخاص فصاعدا او تعارضا بان جهل احدهما او جهل تاريخهما خصص الخاص العام

وان يك العموم من وجه كما * فاحكم بالترجيح حتما وعتما

يعني ان الدليلين اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه بالمعنى الترجيح بينهما كحديث البيهقي من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والاول عام في الرجال والنساء خاص في اهل الردة والثاني خاص في النساء عام في الرجال وقد تراءى خلف بين جمع الثاني باتفاق الشيخين عليه وكقوله تعالى

ف مخفوض

قل لا يستوي الخبيث والطيب

ان التفاوت بين العقوبة المترتبة على الجناية وبين الجزاء المترتب عليها معلوم وقد اتفق العلماء على ان الخبيث لا يكون سببا للطيب لغة فلا يحل الخبيث ولو كثر فالصحيح ان قاعدة الشافعية ان العمل على العموم اولى من العمل على الخصوص

الخاص عن العمل نسخ العام والاخص اذا تعارضا دليلان واحد منهما عام والاخر خاص او احدهما عام من وجه وخاص من وجه والاخر كذلك فلا يخلو اما ان يتعارضا اي يتركب منهما مثل الاول والثاني لا يخلو اما ان يعلم المتاخر منهما او يجهل او علم المتاخر وكان احدهما خاصا والاخر عاما فان تاخر الخاص فلا يخلو اما ان يتاخر عن وقت العمل اولا فان تاخر عن العمل والخاص ظاهر لما قبله من العام لان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع واجمع وان جاز وان لم يتاخر الخاص عن وقت العمل او تقدم على العام او تعارضا بما لا يمكن على التخصيص وقيل ان تعارضا تعارض الخاص والمفسر والمختار الحنفية واما ان تاخر العام عن المتاخر فاسخ فان جهل فالوقف او المتساقط وان كان كل منهما قاصرا من وجه فالترجيح وقالت الحنفية المتاخر فاسخ ثم كثر الغلط في حمل العام على الخاص عن الشيخ ابي اسحاق في اللمع ستة مذاهب احدها تقدم الخاص

الثاني العوض عن المضاف

الثالث عن المضاف

قال ولا يحذف المضاف ويقام المضاف اليه مقامه الا في مواضع مخصوصة ذكرها النحاة وقد تحذف المضاف اليه ويقام المضاف مقامه في مواضع ايضا ذكرها النحاة وقد تحذف المضاف والمضاف اليه ويقام ما بعد المضاف اليه مقامهما

المعنى مرجعيتي مبني مبني مخالفة وان اعتبرتا مطابقة الى غير ما هي
مقيدة * وقاعل الزاي بلا فيزر يزل * فالمعلوم وانعم جنس فذ عقل
يعني ان المعلى وانعم اجنس كل منهما مع اللام الجنسية
اي الجنس الشامل للجنس من المخالفة والنوع والصنف من مثل
نحو حيوان وانسان وعرب ولا بد ان تكون دلالته على الجامية بلا
قيد اي مقيد به مر وحرة وتعيين ظاهر او مقدر من غير اللفظ وعليه
فعلم الجنس ليس من المعلى ومنون من حيث ذاته لانه حكم
المعلى بقوله بلا فيزر مخرج للمعرفة لانها تدل عليهما مع وحدة معينة
والنكرة لانها تدل عليهما مع وحدة غير معينة فالمعلى لا يدل على
شيء من قيود الجامية واذ تحققت بالواقع * وقاعل الواجر شاع
النكرة * فالمبتدا او على الواجر فتعلق بدل المجزوم وجملة شاع نعت
للواجر لانه ذكرة بالمعنى والنكرة ثم يعني ان النكرة متى وقع
دال على واجر شايع بجنسه اي بواجد جنسه بمعنى صرفه بكل واجد
منهما على البدل واجراده بالوحدة الشايعة قرينة وعني الوقع
المنتشرة فيشمل الجنس والمجموع ايضا لان معنى كل منهما قرينة لدلالة
الاول على شيئين منتشرين فرقة لدلالة الثاني على اشياء منتشرة بالوقع
بالمعلى والنكرة واجر وانما الوقع بانتشار الفعل لان الواضع وضعه

وقيل اذ فيه تمام كلام المعلى والمغير يرفع بلا من معنى العلم واحترز بذكر منهما عن
قسما بلما وغير المعلى بانه دال على الجامية بلا فيزر بقوله بلا فيزر مخرج للمعرفة
والنكرة لان المعرفة تدل عليهما مع وحدة معينة والنكرة مع وحدة غير معينة كرجل
وبعد التغير يعني اشعار بالفرق بين المعلى والنكرة وما مضى عليه المصنف نحوه للامام
بان العلم وذكر الجمل عن المصنف انه قال على الفرق بينهما اسلوب المنكفيين والاصوليين
وذكر الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت كذا فولدت ذكرين
فيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق عملا بالجنس قال الجملي

فشمل كل من الحامية والبقر وعلى الوجه يشملهما أسلوب المنفي بين
والاستثناء والبقعاء قال المحلى عند المنفيين قوضوع الغير مية
المعينة لانه فحلى عند التنفيس بل الكلية والجزئية نحو لم يجئني
كل وكل فلم تكن قوضوع الجزئية وقد تكون قوضوع الكلية نحو
تعصب الانسان حيوان وكل انسان حيوان واما الاصوليون قبل
البقعاء اذا امتنع دلالته على الحامية بل فيشمل جسمي مختلفا وانما جنس
اوقع فيل الوحدة الشايعة في جنسه يعمي نكرة واما البقعاء
قالوا يشملهما لجاز كرة البيت بعد مئة افاد الشايع في جنسه
رقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة والاتحاد بعضهم فلا نصفه يعني
ان بعض امثل الاصول فلا نصفه وايد قول ابن الحاجب والاصل بالاتحاد
فيل المحلى والنكرة في سياق الاثبات العارية من الاستغراق دالة
في سياق النفي وذات الاستغراق نحو كل رجل قالا فهما للعموم
قالمحلى عند ما قاله على واحد شايع في جنسه فخرج الدال على واحد
شايع في نوعه نحو رقبة فوقنة ويتكرار دلالته على الحامية بل فيل
ومنو الموافق الكلام امثل العربية والتسمية تقليد بالمحلى لمقابلة
المغير وتسبب نعم يعمها له قاله كان البقر منو الموجود في الخارج
والاحكام انما تتعلق به دون الحامية اذ لا وجود لها والعقل

فسمى المحلى وجعلا يدانى قيل عند ما على الوحدة الشايعة وعند غيرهما على
الحامية بل فيل والوحدة ضرورية اذ لا وجود للحامية المحلوبة بل فيل واحد
والاول موافق لكلام امثل العربية وقال الشارح قاله كالاصل وابن الحاجب خير قال
ذكر المصنف قال فمفهوم الحامية بل فيل ومفهوم معا مع فيل الوحدة لا يبقى تغاير بينهما
لان كلا من الاصوليين يشملهما البقر البقر يشملهما فتعلق التكليف قال التكليف لا يتعلق
الا بالموجود في الخارج والمحلى الموجود في الخارج واحد غير معين في الخارج فان المحلى
لا يوجد في الخارج الا في ضمن الافراد ووجوده في ضمنه متوهم ورتبه بينه بانضمام

وقوله الجمهور ان الحاصية بالفتح تكون مثل الكلية اذ هي
بلا توجد بوجود واحد مثلا والاولى ان الامر جميع الدلالة بالمطابقة
او بالتزام وان قال الحاصية اي الجزئي وقيل بكل جزئي لان
اسقاط القيد يوهن بالعموم وعليه يكون الحاصية من صيغ العموم
كقيد كل اذا اكد نكر * قوله لا تنكير يعرف التعريف
يعني انه ينبغي على الوجه المعلوم والنكرة اعتلان بالعهد
معروفا لان الاوائل الحاصل اذا كان معلوما ذكر ابوابه كان قولنا ثم
قيل لا تعلوه ثم التنكير المشعر بالتوحيد وقيل يعلوهما على الاكثر
اذا يخصص العموم وشر * قوله اذا كان سواه تفضيل
يعني انه يغير المعلوم بكل قد يخصص العام مركبا وبسيطا وفيه بس

هذه الحاشية
الشيخ محمد
الدهلوي
الحنفي
رحمه الله
تعالى
آمين

الاشارات العقلية قلا تكلب بهذا لان وجوه لهذا الخارج وقول المصنف ومن
ثم اي من هنا اي من اجل ان زعماء قال الابهري واثر الهاجب ان الاعلى المعلوم الحاصية افر
بشيء من غرر يات الحاصية لان المعلوم المشعر قد قال قيل الضرب من ثم تغيير قال المعلوم
البعض الجزئي الممكن الحاصل بالحاصية المشعر كذا لان الحاصية من المعلومة لان
الحاصية الكلية يشتمل وجود هذا على الاشياء قلا تكلب وقال المصنف من ليس
بشيء لان نفي الحاصية بشر شيء وبشر لا شيء وبلا شر وان اي فيه
بينهما علمت ان المعلوم الحاصية من حيث هي لا بغير الجزئية ولا الكلية ومن ثم
مشتمل قل يوجد الجزئيات وقيل ان بكل جزئي للحاصية لان شعار عدم التغيير
بالتعميم واشار بقوله وقيل الخ فيه الى بحث وقع للمصنف الهنيء ومؤاده قال ليس
ان يقال ان على الحاصية الكلية وان لم يقتض على الجزئيات لان يقتضي تعيين الكل
على التيار بكل واحد من تلك الجزئيات عوض عن على اخر عن عدم الغيبة المعينة لواحد
منهما والتعيين بينهما يقتضي جواز بعل كل منهما قلت قال الجمل فعلى قوله
اذ وقع في بعضهما واعترض الشارح التعميم بالتوهم وقال بل منهما تعقله الا وقعتا له
الذهان والتغير كالعلم والجاهل واحدهما ان اتحد حكمهما ترجيحهما وكانا متباينين

هذه
وزيادة
الشيخ
محمد

ومفهوم وقال الاقل المغير الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب
وبغيرها بالعكس وبالمفهوم ومثل وجعله صلى الله عليه وسلم وتقريره وتقريره
الاجماع بخلاف مذهب الراوي وذكر بعض جزئيات المعلول على الاصح في الجميع
غير مفهوم الموافقة فلا خلاف في التغيير به

وعمل معلول على ذا الموجب * ان بهما اتحد حكم والسبب

يعني ان المعلول والمغير يريان على العام والخاص انهما ان اتحد
حكمهما وسببهما وجب عمل المعلول على المغير لان مفهوم المخالفة
حجة بمنزلة والعمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما كالكلام الغير في
حريت بار بعبر شملة شملة وتغيير مما في حربت بالغنم السائمة
الزكاة والمغير مثبت انه لم ار مرة ان المعلول وقال صلى الله عليه
وسلم في النكاح الا بولي وشهود وقوله الا بولي وشاهدي عدل وتغريم
قيل رحمه الله تعالى المعلول على المغير بالغنم اذا مقول الليل اخ وعمل
المعلول على المغير محله ما اذا تاخر المغير عن وقت الخطاب بالمعلول دون
العمل او تاخر المعلول عن المغير ومخلفا او تقارنا او جهل تاريخهما او
مفهوما اشار له بقوله

وان يكن تاخر المغير * عن عمل او النسخ فيه يعتبر

وتاخر المغير عن وقت العمل او المعلول فيه نسخ وتاخر المعلول عن المغير
وقيل التغير نسخ وتاخر المعلول عن المغير قاصر وقيل بالعكس وتاخر المعلول
عن المغير فيعين فعل المغير وتاخر المغير يعين فعل المعلول وان كانا اصل
فاصل

بالبناء

واخر نسيا قالمعلول ومغير بصدر الصفة وان اختلف السبب فقال ابو حنيفة لا يحمل وقيل
يحمل فيهما وقال الشافعي فيما سئل وان اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف والمغير
بمثناة وبغير يستغني عنهما ان يكن اولى باخر مما فيما سئل قاذكر المصنف نحوه للابن الحاجب
وانه كالعام والخاص وقاذكره في تخصيص العموم من تعقب عليه ومختلف فيه ومختار جماهير
في تغيير المعلول وبين قسمه الاخير ومنها انه اذا ورد معلول ومغير قلا يخلوا اما ان
يختلفا في الموجب والحكم او يتفقا فيهما او يختلفا في الموجب ويتفقا في الحكم او العكس
فهذه اربعة اقسام الاول ان يختلفا في الموجب والحكم كالكلام السئلة في الزكاة وتغيير
الرقبة في القتل بالايمان والثاني واخر مما الى الاخير اتفاقا الثالث ان يتفقا كقوله صلى الله

بالبناء للمفعول اي يجوز يعني ان المغير اذا تاخر عروض العمل بالمحلّ والموضوع بحالة من اتحادهما حكمهما وتسببهما فالمغير ناصح للمحلّ بالنسبة الى صرفه بغير المغير كما لو قال عليه السلام في الفعل اعتق رقبة واعتق رقبة كاملة ثم قال اعتق رقبة مومنة فقد نسخ جواز عتق الكاملة فاما اذا كانت البيانات اقلا اذا اسبق احدهما ولم يتعيّن او تعيّن ثم نسي ويحتمل التوقف ويحتمل حمل المحلّ على المغير لانه يمكن الجمع بالحمل والاول عزم الشيب المقتضي للغاء احدهما كما مر لازم النسخ واما اذا غفل الراوي عن جهل التاريخ فبعيد قتلهما قال الاسنوي بضم الهمزة وتشديد الباء نسبة الى رابة في قبيلة من اعمال تونس اي الكلام والتغيير انما هو في حرفين اما في حرف واحد بغير فمن زيادة العدل ومن قبوله اتفاقا اذا علم تعدد المجلس او جهل على كل بغية الهيل

واذا يكن امر ونهي فيسرا * فمحلّ بصير ما فزوجرا

بالبناء للمفعول في البعلي يعني انه اذا كان احد المغيرين امرا والاخر نهيا نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كاملة اعتق رقبة مومنة

تمامه
ولم يتاخر
قوله اذا كان احد المغيرين
قوله او تعين
قوله او جهل
قوله اذا كان احد المغيرين
قوله او جهل

لا تعتق رقبة بالمعلق فغير بضير الصفة في المغير ليتمعا في المعلق
في المثال الاول مغير بالايمان وفي الثاني بالكفر

وحيثما تقدر واحد قلا * يحمله عليه جل العقلا

يعني اذا تقدر اتحاد الموجب في واحد من السبب والحكم دون الآخر
فلا يحمل الجمالكية المعلق على المغير قال التعبير الزمني لتخصيص
النص باصوليهم سواء كان ظاهرا او نصا او قياسا او مفهوم الشرط او الوصف
كظهار الحمار وتغيير مد في القتل بالايمان فينفي المعلق على الكفارة
لاختلاف السبب وكاية الوضوء المغيرة بالتيمم والاية التيمم
المعلقة لاختلاف الحكم من مسح المعلق وغسل المغير بالتيمم وقال
بعض الحنابلة والشافعي يحمل المعلق على المغير فتنبه فان
الاول اتفق الواحد فيوصف بالاكلان والعموم من جهتين

فتنبيه الاتعتق مكانبا لان كلا منهما أمر بالعتق على التخصيص بالمفهوم ومن
من فصيل الجواهر والعقد لانه ذكر في سياق النفي وليس من باب المعلق والمغير الثالث
ان يكون احدهما امرا والآخر نهيا نحو ان كلمتك فاعتق رقبة مع لا تعتق رقبة كان
فان المعلق وغير بضير الصفة التي من الكفر فلا يعتق الا مؤمنة الرابع ان
يختلف الموجب ويتحد الحكم كالاكلان الرقبة في كفارة الظهار وتغيير مد في كفارة القتل
بالايمان قال الجزيري وقال بعضهم بداية الوضوء والتيمم وانكره الابي وقال
التغيير مدا منا بعضهم وسواد الزراع وقصود المسالة بصقة وقال بعضهم الكل
سواء واختلف في رد المعلق الى المغير في ذلك فذهب ابو حنيفة وابن احمد بن
واختاره الباجي الى انه لا يرد المعلق الى المغير وذهب الشافعي وبعض الحنابلة
الى انه يرد اليه لان قال الابياري اعتمد احمد بن في ذلك على ما ورد في الخبر مما يدل على
انه اراد الايمان في الرقبة الواجبة وايضا فان المعفو مد بكفارة القتل يجامع انه لا
رقبة كلب عتقنا على كلب التكفير مرة اخرى الا لحاجة في ذلك انما منوي بجامع وقد
اختلف الحنابلة الشافعي في معنى قوله يحمل المعلق على المغير فقال الاكثر قال البعض

وثبت له احكام الاسماء من جهته واحكام العموم من جهته كالبيع
الجائز بعينه واذنه محلى من جهته بغرار البيوع الخ او ما واضح
كان محلفا لذاته الشارع الحلفها اليه وواضح مع اراده جميعها
الى المنكب قاله وبعضها اخص من الثالث فالرابع من الاسماء والتغيير
اظهر منه والبيع بالنسبة الى البيع مغير بالنسبة الى الرابع
الثالث الاسماء والتغيير اسماء للاشياء باعتبار معانيها لا
اسماء للمعاني باعتبار الاشياء فيها البيع محلى والبيع مغير

وقال الجاوزي وتبطل الزيادة كالمام على مذهب الشافعي القسم الرابع عكس الذي قبله
ومثاله يختلف الحكم ويتحد السبب وقيل بالعكس الوضوء والتيمم قال الحنفي
والحكم في ما ذكر الذي قبله ونحوه ذكره ولي الدين عمر التاجي وابن النجم وقال الاصفهاني في
البرهان وفقتضى كلام ابن الحاجب والصفوني انه اذا اختلف الحكم فلا يتحد احدهما الى
الخ انفاقا كما اذا امر زيد او نهيه عنهما او مختلفان اتحد موجبهما او اختلف
الخ مثال الكلام تام والمتن رقبة مع الاقيد رقبة كما قال فالمطلق مقيد بالايمان
وذكر الخ بيمان فصاعدا الخ ومثاله يتحد الموجب ويختلف كفى الموجب والحكم ومثله
باشتراك الخ ايمان في رقبة كفارة الظهار تقريرا والكلام في ذكر المساكين في الكفارة بمثل
بشتركه في المساكين ايمان قال وقد اعمل الخ هو ليتوب مثال القسم والذي نقول ابن يسلك
به وقيل القياس كما في الظهار على القتل ومثال المثال الذي ذكر متواليتي صيام العين في
القسم الرابع قال والكلام فيه كذا في قبله قال وكذلك يتغير الكفارة في الظهار بقبل
المسيس لتغيير الاعتاق به ونحو مثال اللغمي في الكفارة باليمين بالله قال الله
تعالى فكفارته من اوسط ما تطعمون اهليكم والكلام في الكسوة راجع اعتبار مثال المعنى
في الكسوة وتخريج الحلال الذي باعتبار الحكم نفسه او غالب اهل البلد وقول الحنفي
والغير لمتنا هين يشتغني عنهما بعضهما فعند اذا اورد محلى هين وغير بين متنا هيين وقد
اتحد والحكم والسبب قلا يلتفت باحدهما وقد الخ لانه ترجيح من غير مرجح قال يكفي
باحدهما من جهة القياس ومثاله الكلام المتقدم في كفارة اليمين بالله وتقييده

ولا يقال وعنى مهلهل او وفيّر قاله الفرابي

التاويل والتحكيم والجعل

كل منها بصيغة اسم المفعول وقد يميز ساكر والتاويل من المثال قال في التنقيح اما الاول فيقول الى الغلام بسبب الدليل العاقل او الرابع فيقول الى ممنعه بعد تمام الغلام ٥ اي يرجع لان المعنى رجع وقال (ح) في مرجعه وحمل الغلام على المرجوم منزلا تغيير التاويل في (ح) مهلهل اي منوحمل وقرينة جعل التضمين للاول وان كان (ح) حمل رجوعه للاول ذكر كل واحد منها بعد بعد يعني ان التاويل منوحمل النفع الغلام في وعنى على وعنى ان مرجوم اي ضعيف الدليل كالاصر راجح في الحيوان المعتبر مجاز في الاول التبادر فيرجح حمل النص على معنى مجاز بدليل وحمل الجمع على الحقيقي على احد معنييه فلا يتميز تاويلا اهـ هلا هذا وكذا حمل الجعل واما عبر في التاويل بالمصدر وفي تاليه باسم المفعول جريا على غالب استعمال المثل البين ولا يعترض على الجعل بانه حذف لفضة الدليل لان الحذف لقرينة واضحة جائز في التعريف والقرينة فاية من ان الجعل الدليل يعيب لا تاويل وبزال تتضح بحمة حبل السبتكي وعساه زعم العساد فال في (ح) اياك البتات فقط به على ان التعريف بالاتم اجازه (ح) قرقوف وتيم واحد من مبغضي الخاص من وافسمه للعاسر والكبير يعني ان التاويل فتعسيم الى

للمعلل باعتبار العلة كما وليذا نقول النفع مهلهل ولا نقول وعنى مهلهل

الظاهر والمؤول الغلام وما دل للاة كنية والتاويل حمل الغلام على المحتمل المرجوح قال حمل الدليل فكبير او ما يظهر ليلا فعاسر او للنفع فلعيب لا تاويل الغلام لغة الواضح والتاويل من اول يؤول اذا رجع وقال (ح) في مرجعه وقال (ح) في التاويل لغة يرجع الى تعسيم النفع بيتان وجعه وقاله وعرف المصنف الغلام في (ح) مهلهل بانه ما دل للاة كنية فيخرج النص وموضوعه فانفرد له في المعرفة

الى تاويل صحيح ومقبول وتاويل فاسد ومردود وعند فتقيد
بمراده ﴿ كصحيحه ومقبوله فاعمل * فع قوله الدليل عند المشترل
هما مبنيان للمفعول وعند متعلق بالدليل لا بقوله يعني ان التاويل
الصحيح ومقبوله التاويل القريب مقدما كان فيه دليل ارادة المعنى الخفي
فويا في نفس المتفقر العامل صحته اي لازالم اد بالخفي مقابل الظاهر
بتاثره يقيم منه بالخفي وتارة بالم جوح وتارة بالضعيف قوله
فوله الدليل عند المشترل معناه قوله الدليل المشترل وعنه للظاهر
والبعيد يعني ان غير الصحيح ومقبوله كان فيه دليل ارادة المعنى
الم جوح ضعيفا مقابل التاويل البعيد ومقابل التاويل البعيد ان ضعفا
في نفس الامر المتفقر العامل فوقه وصحته اي لا وقع في القريب والبعيد
جاز ان يتبعث فيه اليه قلوبي وعند المحلي والاركيشي تبعا للعضد
ان القريب قد يترجح الخفي فيه على الظاهر بدليل اقوى فلي اقرب
بدل على رجحانه عليه والبعيد والا يترجح على الظاهر بدليل اقوى منه
اي من الظاهر بحيث يقدم على الظاهر اذا تعارضه فصار التاويل القريب
تاويل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة بالغسل على القيام اليها وهو
في يده رجماته بالتيمم بخلاف قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله
وقد اخلا قلعبا يغير لعبا وفعول فعير يغضي اي فاكان المحمل
فيه على المعنى الم جوح يغير دليل الصلة فعول يجب لا يسمى تاويلا في
الاصطلاح اي انتفى الدليل والرافع والمتفاد المحامل وكذا ان انتفى
المتفاد دون الرافع فعول يجب ايضا بحسب المتفاد له فالله في
الايات البينات ثم قال فيه انه اذا انتفى الرافع دون المتفاد له
فالمتجه فيه انه لا يوصف باللعب لان اللعب مراد صلاة المحامل او
يصير وقته ما يقتضيه فلا مر الفصم داخل في قوله او لما يخرد ليدل

انه دليل يوجب التاويل فتبين انه ليس بدليل فعول تاويل فاسد اذ التاويل الغير

وقياسه يعني قول السبكي فلت من اللعب عمل يغض المبتدئ آيات من كتاب الله تعالى واحاديث من احاديث نبيه صلى الله عليه وسلم على معاني بعيدة بلا دليل وذلك كقول لاعب يجانب الربوبية والنبوة وقرار الارض على انتهاء حرفة الربوبية والرسالية والملكية مع ان الاخير يرد اخلاف الاول

والمختم في قمم الكتاب مميم * اي اله تاويلا لذي المختم

المختم بالنصب على الاشتغال ومميم بفعل فرقيم للوزن وانحطاط الالف للضرورة والمختم بفتح اسم المفعول يعني اي صاحب المختم وهو خليل بن اسحاق المالكي يتمتم اختيالا شرح المدونة بجمعها تاويلا اما تسمية حملها على المحمل المرجوح تاويلا بموافق للاصطلاح او ليس بير وذلك منوط الغالب عند الفقهاء اي موافقة اصطلاحهم للاصطلاح امثل الاصول لان علم الاصول انما وضع لتبنى عليه علم الفقه واما تسمية حملها على الكلام تاويلا فجري على اصطلاح اصطلاحهم ولا مشاحة في الاصطلاح بناء على ان اللغات غير توقيفية والمراد بالكتاب المدونة لغلبتها على سائر الكتب عند فقهاء المالكية كما غلب القرآن على غيره في خطاب الشرع وكما غلب كتاب سيبويه عند النحاة فاذا اطلق الكتاب في غير كلام من ذكر فالمراد به ذاك

وفعل مشكين بمعنى امر * عليه لا يرح يميمة البعير

جعل مبتدا ولا يرح خبره ويميمة بدل من لا يرح هذا شروع في ذكر امثلة من التاويل البعيد يعني اي من التاويل البعيد حمل الجملة لفظ المشكين في قوله تعالى فما لهؤلاء مشكين مشكينا على امر اي اطعام مشكين فانه يجوز ان يكون مفعولا لمشكين واجر في مشكين يوفا كما يجوز ان يكون مفعولا

مشكين

وقيل فعل وفاعل حكي ان بعض النحاة جعل الاجتماع في فعل البعير تاويلا فيسمى ان يكون فعلا على تقدير وقيل فعل وفاعل حكي ان بعض النحاة جعل الاجتماع في فعل البعير تاويلا فيسمى ان يكون فعلا على تقدير

الصغير والكلاعية ولا يصلح عمل الغطاء والنشر في كلاه

الخبيزة كلاه ايه على التشبيه واذا الصرفان على بناء المفعول وقرقك ذا رجم على صول والبيوع والتجار يسمى البضعة على الجمع ويلا يشبع الاول على ان يجعله

ستير مسكينا بيزم واحد لاء العصر باعطاء بدء دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد ستيرين يوقل كروع حاجة الستير بيزم واحد ووجه بغزل عنز الملكية والشافعية كما قال العصر انهم جعلوا المعزوم ومو كمقام ستير مزكورا بحسب (ز) زاده والموجود ومو المقام الستير عمدا بحسب (ز) زاده مع امكان المزكور مو الم اذ لا يكرا يفصر المقام الستيرين وي واحد ستير يوقل لبعض الجماعة ثم كتم وتظافر فلو يهم على الدعاء للخمس فيكون اقرب الى الاجابة ولقل يهم وستجاب بخلاف الواحد والتظاوب بالظاء المعجمة الشافعة والغاء المعجمة المشالة كما باظاء (ز) دوس التعاون قوله للخمس اي المكبر لعل الله يغبغ ة نبد واذا كان اقرب الى الاجابة لانه كما قال في النفوذ فلما يخلوا جمع من المسلمين من ولي من اولياء الله تعلى ومستجاب الدعوة وغنتم الهمة

يحمل من اي على الصغير له * وقابيلا والحمولة الكسر له

يغضب اي من التناويل البعير حمل الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهالة تجمعت نفتمها بغير اذن وليهما فنكاحهما باطل باطل باطل ثلاثا وفي رواية فباطل قلها مهر فلها بما اصاب منها وفي النشر (ز) رفع بلبغ فنكاحهما باطل فنكاحهما باطل حملوه على الصغيرة اي الصبية وعلى قابيلا والحمولة الكسر له من (ز) قية والمكاتبة حمله بعضهم على الصغيرة لصحة ترويج البالغة نفسها بغير ولي فيما اعلى الجمل وفيما اعلى الحمل قاعتمر باء الصغيرة لا قسمي امرأة ثم لسلاء الغ يحملة بعض اخ على (ز) قة قاعترض بقوله قلها مهر فلها ومهر (ز) قة لسيرها محملة بعضهم على المكاتبة

وقوله لبغنة وفوته وضغبه وحال الرافعة من التاسيس و(ز) بتراء وتبين ذا الى من التعرض الى التفصيل مع حسن تفهيم (ز) ل ومن اعتبار المحلكب بذا الك وما تبع ب

فتبعها لاذا ابتي ثم فكتوم التاويل كما قال الاصل انما مو لتعلق الراد بالابغض في فصر المقام ثم يهم جميعة الضغير ويقتل نشر الاصل ثم يفصل تلك البهمة قلا يسل بعد علمنا وان زال اللبغ لغضبه النبغ البيه لا حملته قلا يزل مر اعتبار حال التكلم وقرائنه احق اليه

لان لهذا من مذاوجه بعد له على كل انه فهم للعلم المؤكد بموجه
بما على صورة نادرة مع كثرة فصل الشارع بموجه في كل مرة لان
عرفه لتعسفه لا يليق بجلاس العلامة وجه كثرة في العموم ان
ترك الاستقصاء ينزل منزلة العموم وان لم يكن اللفظ عاما فيه
فكيف واللفظ مسلم فيه لان ايا ما كان في سياق الشرط فتعم
وعسى فرح البرماوي المجاز ان تذكر العموم يمنع تخصيصه ومنوسا
مؤكدا بالاجماع تزداد بعد له وتزداد البعد ايضا بتاكيد الفعل
البطلان بتكرارها قلنا لانه فوتي به لرفع احتمال السهو والتجوز
وفرحسر التي من الحريري وتبعه ابن حجلان وردا وما زوم عمر الزم من تضعيفها

وحمل قاروني في الصيام * على الفطاء فيه الالتزام

يعني ان من التاويل البعيد حمل الحنفية حديث لا صيام لمن لم يبيت

ايه

بالنظاه وفصل امر القاضي كمال الشلبي والمحاكمون في زمانه مع العرب وتجرد الاضلاع
لا يغني الاحكام وفوائد العلماء عند كثير من المسلمين لم تتفق زاده الى وبنزله الفاضل
يشير الى التاويل الغريب لا يستركه الفوز في الدليل العاضد له بخلاف البعيد وذكر
الحنفية من التاويل البعيد الذي لم يعضده ما يصيره راجحا او تاويلا فساد الاعتبار
تاويل ليست تلك البترة ومن اوقع للحنفية في قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله
حين اسلم على عشر له اقبض اربعا وفارق سائرهن قال الحنفية فعله ابتدا
فكاح اربع وذا الثاني يرفع وجوب تجديد النكاح اذ اتى وجب وعدا وامساك الاوائل
اذ اتى وجب مرتبا ووجه بعد له ان غيلان كان متجردا للاسلام لا يعرف شيئا من
الاحكام فكيف يخاطب بالفسخ او التخيير والمراد ابتدا واجب فلم ينقل تجديد رفعه الى
له ولا التخيير له مع كثرة اسلام الناس وجبر الشافعية هذا بحمل ستير مسكينا على ستير فزا
وهو للحنفية ايضا قالوا لو قوله تعالى فاكفارة ستير مسكينا على ان المراد ستون فزا
لان المقصود منهم موجود دفع الحاجة وسد الخلة وحاجة ستير ضعفا كحاجة واحد

تمة وقطعه
الى
المتكلم
كمال
على
فالتي

ايجاب الصوم من الليل على القضاء والنذر وهو المراد بالالتزام والبعض
الجواد وقد لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهو في قوله من لم يبيت
ابتدائية ومعنى في لحمة النفل ورقضاء بنية من التبعيض متعلق
وانما قوله بزالك لمعارضة هم متعلق في النفل في رقضاء اما النفل
فلما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها دخل النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا

والموجود وموصوفا مشكينا كالمعدوم بحسب الارادة مع راجحية ان يكون الغرر
واذا ايظا مع صرامة لفظ الجماعة وتركهم وتخاذلهم فلو بهم على الرعاء للتحسين
والحاصل ان اباحنيفة جرد نظره الى صرامة اللفظ وقيد والشافعي بقيد الجميع
واه وقولهما اخلص من المخالفة للكلام الصادر من الصحابة ايظا فقوله صلى
الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل على ا
المرأة بزالك الحرة والصغيرة والمكاتبة واجز والبضع بالكل على كلام له وقد قوله
تارة اخرى باذنه يشير الى ان البكر لا عبرة الولي اذا زوجت غير كفو
وابقوا العموم الاول على كلامه واحمل الهم على ذالك قالوا لو مرادا المرأة تعقد
على نفسها فيما سوى على الزكر وفيما سوى على ما لها اما التاويل الاول فوجه بعد له
انه ايظا لغير التعميم بتعميم الاصولي الاول في كل امرأة قال واضح الغوامر اذا
ذكر واحكما بلا تفصيل يعلم منهم فصوم التعميم وان لم يكن البضع مما فيه وكيف
والبضع مما يدخل في العموم قال ايظا من صيغ العموم وفر اكرت بما المقتضية لزالك ايظا
فحمله على نادر بعيد واما الثاني فوجه بعد له ان تكرير البضع البكر قلائل فانبوت
به لنفر اضمال التجوز والسهو فحمله على نادر وهو احصيه الى البكر لان عالة اعتراض
الولي بعيد وايظا فالمحتمل ان يكون وان لا يكون لا يصح التسمية به مجازا بل لا بد
ان يكون غالب الوقوع وغير لا نسلم منا كونه غالبا من زواج امكان فصار الرسول
صلى الله عليه وسلم قبح استبداد المرأة بتزويضها بنفسها فيما لا يليق بحالها
العادات نهوضها فيه والاشك ان نكاحها لنفسها من مثل الفسل يشهر به الغرض

وأما رفعه فحديث في كتب الحنفية انه صلى الله عليه وسلم قال ارفعوا
عنهم الجزية يعني أهل اليمن الا من اكل الربا فانه لا يأكل الربا فيه يؤيده وقع لم
يكن اكل الربا فيهم وجه يعرف به انه فهم للعلم النصي والعموم على صورة
فلا ورد النذر في الغلة والنذر بالنسبة الى العموم المذكور يدخل في
الشرع وان حديث ابن عمر ابن لهيعة وفيه ضعف
وابو يعلى على وجه لا يخالف حديث الاصيام لم يثبت وسواء لنا

قوله صلى الله عليه وسلم ارفعوا عنهم الجزية يعني اهل اليمن

قوله الا من اكل الربا فانه لا يأكل الربا فيه يؤيده

قوله وقع لم يكن اكل الربا فيهم

قوله

شهد الاعرابي عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فتيم رمضان فاوى بناده فناداه بصوم اغدا وحرمت النفل بكر حمله على العموم اللغوي وذو وضوح محكم يعني ان المحكم سوى اللفظ المتضح الدلالة على معناه وذلك المتضح اما نص واما ظاهر ويلي المحكم بمعنى غير المنسوخ ومنه ذا ايات محكمات ويلي بمعنى المتقن ومنه احكمت ايا ته اي اتقنت ولا يتضح الا بما خلل من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى

بل فيه ان يكون النص على النفل ويقيد ان يكون النفل بعد الفرض والله اعلم

الشافعي فسمى اما الصرف على بناء الجمع فجعله بعض الشافعية من التاويل البعيد والحمل الاية على بناء المفرد قريب وتقريره بعد اما حامل له على ذلك سوى اضافة الصدقات الى الاصناف المذكورة بلام التي تقتضي الاستغراق ومعها بعضها على بعض بالواو التي تقتضي التشريك جاز على الملك اللهم وجوب استيعابها فالحمل على بناء الجمع حمل للفظ على غير الغالب واجاب بعض الشافعية بمنع ان لام الاضافة تقتضي الاستغراق بل اللام ليست تعيينية للتمليك ولا الواو للتشريك بل اللام محامل وليست الاية كلاما واحدا حتى يقال ان سياق الاية الى قبلها يقتضي ان المراد بناء الجمع وقال الاخر التشريك انما اقتضته الواو وهو بعد تمام الكلام والمقاصد لا بد الملك فاشترط عليه الشافعية ما وقع لبعض الشافعية فيما ورد به الحديث قوله ذا رجع فهو حتى على الاصل والرجوع ورجحه بعد ان سوى العموم فوي والقصر الى الاستيعاب واخره والقياس الغاضل لمنزل التاويل النصر بالقوي ومعناه لما خصوا بالنفقة وجب عليهم حالة الملك بناء على البعضية اي انه كما وجب عليه اي يجبى بعضه بالانعاء وجب عليه اي يخرجه من ارفاه الشافعية فهذا حمل بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الشارين تشتري الشفعة فتنفع بها على ان المراد بذلك تشفعة الجوار والمجيء للتاويل معروف عليه الجمهور من العلماء من استثناء النطاب وعدم الانتفاع بالبيع التاويل بعض العلماء قرنا وله بجاه كما استبعد وقسم قوله انه خرج مخرج الزجر عن السرقة والتنفير لما يقع فيه يبرد الشارين بجنب فتنفع بيرد وقيل المراد انه لا يحل الشرقة يطلب بتنفع بها التاويل بعض العلماء

والمجمل * هو الذي لم يرد منه بمجمل المجمل ما دل الدليل على تغيير والمجمل من قول او فعل يحتاج الى بيان المجمل ما لا يدل الا بالتنبيه وخرج المبين لان دلالته والمجمل وقع فيه التغيير بانه الزاي بين احتمالين بسبب الوضع وهو المشترك او من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة الى جزويات بانه بكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا * قوله بين احتمالين يريد واحتمالات والمجمل ما هو موضوع من اجمل او هو اجتماع والجمع قوله كالمتواطئ بانه يعني ان لفظ الانسان لا يتغير فيه وهو مخصوص كزيد مثلا وهو مخصوص اخر كعمرو مثلا وكون المشترك مجملا هو مذهب المالكية عند تجرده عن القرينة المعينة او المخصصة لاحد محتمليه او وقعا فيه جميعا احتمالا متساويا فان كان احدهما ارجح والتبس بيانه لا يجوز حمله عليهما ولا على احدهما معينا اما المشترك المقترن بالبيان والمجمل فخارجان عن المجمل على الاكثر كما مر في العضد وقال ابن الحاجب العقل المجمل يفيد ما دل الدليل عليه وسلم تارك المشترك اول المجمل العمر ويكون بيانه واجب والسنة فلا يدل على عدم الوجوب واعترض بان هذا العود اليه يدل على اول واجيب بان المراد العود اليه بدلالة الاجمال وهو من البيان بالفعل

بتركه والا يجوز اذا رآه او يتم بيانا فوضعا قال بلال الى يشفع الا اذا وان يوتر الا فاذا المجمل ما لم تتضح دلالته قلا اجمال في اية السرقة وفحوى قت عليكم امهاتكم واسمعوا بروسلم لا انكاح الا بولي رفع عن امتي الخطا والنسيان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لوضوح دلالة الكل وخلافه فوقع المجمل لغة المجموع وجملة الشيء مجموعه وفي اصطلاح ما لم تتضح دلالته وفيه مسائل اعرفها انه لا اجمال في اية السرقة وهو قوله فعلوا والسارق والسارقة اية على الصحيح لانها لو كانت مجملة لكان اجمال القطع وكيفيته اما بانة اليسير مما كان متصلا به وهو كلام وبه قال الاجمال واما في اليد فهو مشكيفية الرجل المنكب

بالعقل الى الى كف النفس وهو بعقل

وفائدة استئناف علم الخالق * فزاد انشابه عليه الكلي

ذا مر قوله فانشابه فبعقول الكلي يعني ان اللفظ اذا استأثر الله تعالى بعلم معناه فلم يتضح لنا يسمى متشابها وتقسيم اللفظ الى محكم ومتشابه فاهوة من قوله تعالى آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات منهم من جعل القسمة ثنائية ولغلة افتراء بمقام الاية جعل اللفظ اما محكم واما متشابه وعليه فالمراد بالمقام ما يشمل المقام بالقرائن وحينئذ فالجمل ان فاقت عليه فبينة فهو من المحكم والا فمن المتشابه ومنهم من جعلها ثلاثية كصاحب المنار في اصول الحنفية فانه جعل الجمل والمحكم والمتشابه من اقسام اللفظ وهي شارحة وهو مؤلفه الجمل لما اورد بيانه والمتشابه خلافه يعني ما لم يرد الا مؤلفا وعليه فالمفسر المفسر ببيانه من الجمل والمتشابه منه الايات والاحاديث المثبتة للصفات المستحيلة عليه تعالى فالسلفيون منوعة من كلام مثلا ونحوه وهو بعلم معناها اليه تعالى والخلفيون قولوا بناء على القول الثاني من ان الوقف على والعلم

وان يكن علم به من عبسلى * فزاد لم ليس من كم يوا العمر

يعني ان المتشابه اذا استأثر العلم به لعبد ولي فزاد لم العلم ليس من كم يوا العمر اي المعرفة المعهودة الخ مع ان المتشابه قد لا يبنى باختصاصه تعالى به على مذهب الجمهور من ان الوقف على قوله تعالى الا الله وعلى ان الوقف على والعلم يعلمه الراسخون والعلم

وقال الا فعال كثيرة وليس اضمار بعضها باولى من بعض الثالث الاجتمال في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وقال بعض الحنفية جملة الاول انه لغة لبشر الامر ومنه الكل وان ثبت فيه فرع ثم على بشر البعض اتضحت دلالته على الكل

لصحة بعض التاويل وقد يكون ذلك البعض هو المراد وقد يكون غيره قال بعض الحنفية قال الله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا فالتمسك بالوقف الاول الذي ليس مرادا ليس مرادا ليس مرادا والراجح الثاني فتعين بالاستقراء من كلام العرب والعقل والمنقول ومن المعقول ومن المنقول وقال الكرخي

بالاكتساب واستعمله ابن الحاجب وصححه التوربشتي لان الاشتراك يحصل
لا يعلم بغير والضمير المجرور بالباء للمتشابه ويحتمل المتشابه
واراد به ما قابل المحكم بقرائن يعلم المعنى كلية متشابه
قال تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها متشابه
الايات في الاعجاز وصحة المعنى والدلالة ونحو ذلك وقول السبكي
وقد يطلع عليه بعض العباد بما يحتمل ان يكون المراد بالاطلاع اخذا
من جهة الكشف لا بحسب الاكتساب ويكون داخلا على مذهب
الجمهور من ان المتشابه لا استأثر الله تعالى به فلا يعلمه احد من
جهة الاكتساب والتعلم ويحتمل انه يريد الاطلاع بتعليم بالتعلم
والاكتساب ويكون داخلا على غير مذهب الجمهور

وقد بقي احتمالان وجه ووجه * ووجه ابتداء قد يقضي بعلة

تلك العلماء الاكرمون فيه حينئذ الكشف او الفهم يعني ان الوجه
قد يكون واضح الدلالة من وجه مجملا من وجه الخ كقوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده فانه واضح في الامر مجمل في مقدار الحق فتضمه
او غيره والحاصل فتضم المعنى بالنسبة الى المعنى الراجح غيره فتضمه
بالنسبة الى المعنى المرجوح مجازا بالفتح الرجحان وقد يختص به من
الغرائر وايضا له راجحا على المعنى الراجح اول

والنفي للصلاة والنكاح * والشبه حكم لدى الصحاح

الشبه

بقي تتمة الكتاب مما ينبغي فيه البحث والمراد حقيقته وغرائبه غير
ثابت عن صاحبه في اكثر منه لنفي الصحة او نفي الكمال قال احمد اذا لم يثبت
قال الخبر في مثل هذا التركيب يقتضي احمد الجواز نحو لا علم الا ما نفع بالمعنى
الاول قال في صلاة بغير طهور قال احمد اذا توضأ فرارا من البدعة الخبر
قال الاولى حمله على نفي الصحة دون نفي الكمال لان الاتم كالاعم في عدم النفع به
وكان ابن الحاجب الى ان الحقيقة المتعذرة يحمل عليه قال احمد وذهب الخلاف والبغوي

للمتقي
السلام على العارض
وانت على كل شيء قدير
والقلم
وانت على كل شيء قدير
والنفي
على الكل كما هو مقرر في محله
والسلام
على الصلاة والسلام
لا صلاة
لا يكلم
لا صلاة

الصبية بكسر وشكون بمعنى الشبه بالتصغير وصوبي وزوغفوه
على الصلاة وبحكم غير النفي بمعنى ان اللفظ النابي لزان الصلاة
اوذات النكاح او شبههما بحكم اي فتنفي المعنى لا اجمال فيه لان
الكتب الصحيحة اي عند اهلها التي فيها فهم كتصريح الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقم فيهما بفاتحة الكتاب وكتصريح لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد وكتصريح صحيحة التي هزوغيره لا نكاح الا بولي
لما انها على نفي الصحة لانها المجاز الراجح في نفي الذات والصحيح
لا صلاة لجار المسجد والكامل في وقت ذلك لا فضيلة عمر الحقيقة
لا فيتناهما لوجود الصلاة بلا فاتحة او بلا كمثور او في جار المسجد
في غيره او النكاح حسا ووجدت في نفي الصحة من نفي الذات ان فقد
انتفت صحتها يعتبر به كما المعروض بخلاف ما انتفى كمال به فقد يعتبر
به وقال البناني ان الجميع يجمل الترددي بين نفي الصحة ونفي
الكمال ولا رجح لواحد منهما والراجح عند الجمهور من نفي الصحة
من نفي الذات والعكس في جار له ويقعوا * والفاء في فتنع اجتماع فاقعوا

الى زنه بحمل للاثنة ونفي الكمال والصحة لانها مقتضية للاجمال ويقول تعليله الصلاة والسلام مع اقتضائها والتفصيل والاقرب منع عليه ان المقصود ليس مع تعارضهما

بل رفع فاعلم بفتح الضاد من المواخذة والعقاب وذهب ابو الحسين وابو عبد الله البصري الى انه مجمل واما الاجمال في مثل الغرة والنور والجسم وفي مثل المختار لفرد من بني ابعاد او اجعفر او فوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وما يعلم تاويله الا الله والراسخون وقوله عليه السلام لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره وقولك زيد كعب قائم الثلاثة زوج وعمرو اعلم ان الاجمال قد يكون في المفرد وقد يكون في المركب والاول قد يكون لوضع اللفظ لكل منهما كالغرة فانه وضع في اللغة للعضو والحيض والاكرم قيل المراد به الكمال وزيادة التاء في الثلاثة في بضعة والذي عليه الاجمال حينئذ في اية وان كان اصل وضعه مشتركا وقد يكون لطلاحيته لمتشابهين من وجه كالنور للعقل ونور الشمس فانه الغالب في وقوعه للاقدام العلم وقد له العلم وقال سوء من قبل العقل والاجمال فيه وقد يكون

العكس ويترادخبره فوله ٤ جراره ويغفروا والغفر بالضم والفتح
معطوفان على جراره وقوله فاغفروا معناه اتبع الغفر بالعكس
وهو الاجمال في الثلاثة يعني ان الاجمال ثابت في حديث الصحيحين
لا يمنع امركم جاره ان يضع خشبة في جداره لتردد الضمير في جداره
بين عموده الى الجار والى الاخر روي خشبة بالافراد منونا والاكثر على
انه بالجمع فضافا وعليه بالحاء والسين مضمومتان وعلى الافراد
مجرورا بالضم بيان للاكثر اه مارواه احمد وقوله الجار ان يضع خشبة
على جداره يتم له وان كره كذا وقعينا للرجوع الى الاخر قبل الاجمال

لتصلح بين الناس
للعمدة والارض وفي
بعض الاصول
للعلم والغفر وذا
بسبب الاعمال

وكذا ان

كالجمعة ان تقول اختر بلا فاء فهو مختار وانت مختار وقوله الاجمال الكاف
مخفيف بكسر التاء للفاعل وبفتحها للمفعول وبيتم بضمها اجمع ما اجمع
وبقال في الفاعل مختار لكذا وفي المفعول مختار مركزا والبناء وهو الاجمال في المركب وهو افا
بجملته نحو فوله تعالى ان يضعوا الى جداره فعله النكاح فانه مترددبين الولي والناكح والزوج وقد
ذهب مالك الى انه الولي لظاهر فية هذا الوصف بتأييد بغير الحلال خفيفة وعلى
الزوج جائزا قبل الاجمال وذهب الشافعي الى انه المتراد به الزوج وافا بسبب استثناء
او غيره معلوم نحو فوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فان اخراج
المجهول من المعلوم يصيره مجهولا وافا بسبب الوقف كذا يتم الاجمال وتتم الخ ٢١
وافا بسبب التردد بين القطع والقطع وكل قيده نحو فوله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم فان الواو في الضمير مترددله بين القطع والقطع
واختار جماعة منهم ابن الحاجب الوقف على والراسخون في العلم وقال الواو للاستئناف
جملا لا تفهم بعيد واختار اخرون الوقف على اغير الجملة فالراسخون ومنوا بمحق
وافا بسبب رجوع الضمير بان يتعرقد لرجوع بعض الكل واخر منهما نحو فوله عليه
الصلاة والسلام لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره يروى خشبة بالافراد
وخشبة بالجمع فالضمير في جداره يحتمل رجوعه على احدهما وعلى جاره والاكثر الخامس
رجوعه على احدكم وافا بسبب وضع اللغة نحو فوله زيد كعب قائم فانه يحتمل

وكذا الاجماع الثابت بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
لترجيح الزوج والولي وفرعه قال على الولي والشافعي
على الزوج لما قدمنا من ان المراد احد هما على العفو والا يخرج
اللفظ عن افادة ما تناوله بالاجمال وكذا الاجماع الثابت بالسنة
مثل الفيء بمنع اجتماع وهو بمعنى منع اي بمنع جمع بين ضرتين
والقرء بمعنى الوضع للطهر والحيض وفرعه قال والشافعي
وقد انعقد اجماع الامة من الصحابة والتابعين على الطهر وحمله ابو حنيفة

المختصة للجمل مجهولة نحو الثلاثة زوج وفرد فانه اذا توقف بكل واحد منهما
على البرهنة او الاجتماع والاول باطل والثاني راجع الى ان بعضها جسمي زوجا
وبعضها عددا والبعض المجهول بالجهة وكذا المجهول بالجهة متعين
والاجماع وفوعه في الكتاب والسنة واما المسمى الفهمي او هو من اللغوي وفرعه
فاما تعذر حقيقة ثم ذاليه بتعذر او بجعل او بجعل على اللغوي اقوال والمختار اما
اللفظ المستعمل لمعنى ثالث ومعنيين اخرين ليس ذلك المعنى احدهما بجعل واما كذا
احدهما فيعمل به ويوقفها الاخر فيه قسما بل الاولى وفوع الجعل في الكتاب
والسنة والاخفاء بوقوعه واما اسباب القول بعدم وقوعه الاجماع على ان غاية الضرورة بكفي
فيها التعميم بالام الى قفا بلغة الصبي وفرفال الصبي لا اعلم فرفال به الا اذا دو
الاقسام الثانية المسمى الفهمي او هو من اللغوي ويفرع عليه كما تفرع وجوه
تكرار الزنا يحتمل احرازا بقيد احدهما التشبيه على الموجب والجمع الاجمال في المتفرقة التي اختار فيها تمرع الاجمال الذي يبنى عليه ما يزكر يعرف ومتى الحكم اذا
تعذرت وفرد كم في ذلك قد امر وفي قال في قوله عليه الصلاة والسلام الكوافر
بالبنت صلاة فالحقيقة الشرعية متعذرة اذ في بنت الحوافر ليتصور فيها الحقيقة
الشرعية بل يكون مجازا ومراد اجمع بين المعنى والمراد اذا امكنه حكم الصلاة في
الحمارة وصحة العقود له وقيل يحمل على الحقيقة اللغوية وتكون الصلاة منا بمعنى
الرثاء وقيل يكون مجملا لتردده بينهما اي بين المجاز الشرعي والحقيقة اللغوية

وفاقا لجماعة من الصحابة والتابعين على الجميع

(البيان)

بمعنى التبيين اي فعل المبين بكسر التحتية المشددة والمبين بفتح الباء بفيض الجمل فهو المتضح الدلالة فالبيان القصر والبيان معنيان اعم اي يعم التبيين احدهما انه يطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل والثاني انه يطلق على محل التبيين وهو المدلول او بالنظر الى العلل الثلاثة اختلف تفسير العلماء له (تبيين فشكل من الجلي) تبيين هو فعل المحذوف وهو ضمير عائد الى البيان يعني ان البيان بمعنى التبيين هو اخراج شيء فشكل الجمل من قول او فعل من حال اشكاله وعدم بيانه معناه الى حال الاتضاح وفهمه بنصب قرائن عليه من حال او مقال او بالقياس بالاعلام من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا لان المجمل اصلا وان كان يسمى مجملا لغة فهو الاعلام لا المجمل والا فيلزم ثبوت الواسطة بينهما وهو التعريف فالجلي (اي البيان) والاشكال اي انبات الواسطة وانما الى المصاحبة لا المصاحبة فيهما (وهو واجب على النبي اذا اريد فهمه) يعني ان بيان المشكل

واجب

يفهم به واجب فهما فعال الخ اي واجب الجواب مجمل وفعال الخ اي ليس بمجمل ومجمل على قول يعم معنيين فالولي الرجل والكلأ الخ اي وتمام المسألة وقد ذكر المصنف هذا اذا لم يتحرر ان المعنى الجنسي احد المعنيين فان كان احدهما عمل به قطعا وقال الجمل مراد المصنف والشارح انه مراد هم وقال المسألة على ما اذا اكان لفظ العين يطلق في الغرض تارة على الذهب فقط وتارة على الذهب والفضة ونساوي الكلا في الغرض واوصى لفلان بعض بردي فاختار المصنف يقضى له بعشر برد مثلا (البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي واذا جعلت اريد فهمه اتقاقا واحترازا فربكون بالفعل واما المكنون بتبيين المعلوم واذا تعذر واذا جعلنا بينه من القول او الفعل هو البيان واذا لم يبق البيان كذا الوكلا بقدر

واجب على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم جواز التكليف
بالمحال لانه اذا اريد بايجاب كلف من قبض فيتمه المشكل ليعمل به
كما هو كلام الطلاء وليفتي به كما هو كلام الحيض وجانب الجمال اذا كان اول
مع نساء لا يتاتى منهن العلم بما كلفن به من الدليل والواجب عليهن
العلم بتفصيل ما كلفن به لانهن حينئذ كالرجال بذلك فتليه
اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واجب عليه بلاغ المبلغ والمندوب كما
يجب عليه بلاغ الواجب لوجوب تبليغ الجميع (ومندوبا * من الدليل
معلقا بحلول العمر) بمعنى ان البلاغ يكون بكل ما يحلو العمر
اي انقضاؤه والاشكال ان الدليل معلقا اي سواء كان تفصيليا او اجماليا
او ضمنيا او عن قرينة او قال او فعل او ما يشبه بالبلاغ وقال
البلاغ بالدليل العقلي قوله تعالى خالق كل شيء بشر التفصيل
استدلاله تعالى على مقام النصر بذاته تعالى وصفاته وعلى الاجمالي
قوله تعالى تبارك الذي بيده الملك اي السماوات والارض ونحو مما
مما هو مشاهد ان لم تر قوله ومثال ما قال او فعل الدال من البلاغ اللغوي
لا الاصطلاحي لانه اتيان بالكلام من غير تسبب اشكال ومثاله
بالقول قوله عليه السلام فيما صنعت السماء العشر بشر قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ومثاله بالفعل بلغانه عليه الصلاة
والسلام والله على الناس حج البيت بجيد عليه الصلاة والسلام

الجيم
تقول اقبل الامر
تواجه القول
وتعده ذريعة
او واجبة
فتقول قال او
فتاخر او قال
ابو العباس
المتقدم متاخر
الجزء الصلة
للصبي في
واسقوه الصغير
منه لبضعة
والوضوء يجب
لبضع الليل
لانه لا يجزئ
مستغنى بنفسه
قال

الجيم واما من على الصبي في بانه غير جامع فانه لا يتناول البالغ فاسبق اشكالا له
ونحو فمراعيا بالاستعمال الخروج والجيم في المعنى ومنع جواز السماع مع اختلاف المتكلمين
في صفة الجيم. فاما قوله الدين واجب الحصة فمن اول بمنع تضمنه الواضح
اجتزاء بدلالة وغير الدال بالجواز الغلام يجوز له خلافه وقول الحصة وانما يجب
على الرجل منه يعني ان البلاغ لا يجب منه على الرجل منهم وهم بالوجوب يحق على
من يتوجه عليه ذلك كوجوبه بحق الرسول صلى الله عليه وسلم فان الجيم ومن المشهور

وبيان جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة بان صلى به
وقال له بالغداة قم فصل الغداة وجوب الصلاة وفعل ما بقاء الصحابة
تعلموا منه بالغداة والغداة فعلوا وسمى فاعلة والفعل
وفعلوا في بقية فعل وسمى فاعلة والفعل

ويتبين الفاهم من جهة السنن * او الدلالة على ما يغتمز
الفاهم فاعل يتبين والسنن والدلالة بالجر بناء على جواز اضافة حيث
للمفرد يعني انه يجوز تبيين الفاهم من جهة السنن وما هو اقوى منه
من جهته فيتبين ومعلوم المتن كالمتواتر بخصوصه كخبر الآحاد كبيان
الواحد بالكتاب الوارد في الغزاة جمع الآحاد اعني قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء العشر الحديث وكذا يتبين الآحاد دلالة فاما هو اقوى منه
دلالة كبيان المنطوق بالمفهوم قال علماؤنا انه لا يتبين بالمبين
بكسر الباء اي يكون اقوى دلالة او سندا من المبين بالفتح اما معلوم
الدلالة فلا يتصور بيانه بخبر الآحاد معلوما لاخفاء فيه
ليحتاج للبيان بل هو اوهن من المنطوق فالله في الآيات البينات قال
الكوراني اما المبين اذا كان عاما او مطلقا فيتبين اي يكون بيانه
اقوى لانه يقع العموم الخاص والكلام وهكذا الى اربع او يكون
اقوى واما المجمل فلا يتبين اي يكون بيانه اقوى بل يحصل به في
دلالة لان المجمل لما كان محتملا للمعنيين تعلق السواء فاذا انضم الى
احدهما احتمل ترجيح احدهما فلت متى كلام حتى الآية

مرض

قال صاحب الجمهور وقيل لا يكون الفعل مبينا لان الفعل يحتمل فيتناوله به البيان مع
امكان تعميمه وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي اذا احتمل البيان بالقول والفعل
فبالقول اولى لان الغاية وكل واحد على انه اذا قام على الغاية من وجه بالغ اقصى الغاية من
وجه آخر والفعل بالغ من جهة البيان الكيفية المعينة المخصوصة التي لا يبلغها
البيان القولي وهو يفهم من القول من جهة اخرى فان القول فيه بيان العموم والخصوص

قبل الوجوب وبعد الوجوب
وقبل الندب وبعد الندب
وقبل الاباحة وبعد الاباحة
وقبل النسخ وبعد النسخ
فقد علم بذلك ان الفعل
يدل على الاباحة
والجبلة على الندب
الله عليه وسلم
وقبل تبليغه
وقبل البيان
وقبل البيان
وقبل البيان

وهو الكلام وهو اعم من بيان المجمل مع ان الكلام اخلاصوفيه وقد ذكر في
بيان الخاص هو الاقوى وهو المعتمد وهو مذهب الجمهور وقيل يجب ان يكون
اقوى دلالة او مساويا واختيار ابن الحاجب

وان جهل مندوب بعض جملا * اداء وجوبا في الجميع عملا

يعني ان الخاص في نفسه بعضهم وهم العراقيون ان المبين بالجر اذا
تم وجوبه صار المكلف كالصلاة يجب ان يكون بيانه معلوما اي
فعلوه تأخيره بالنسبة والفاضل بيانه خبر الاحاد وقال الامام الاولى
ان يكون المخصص او المقيد اقوى من دلالة العموم على صورة التخصيص
ومن دلالة المجمل على صورة التفسير كما تقدم في كلام الكوراني

والفعل او بالفعل اذا انوافعلا * فانم البيان للذي سبقا

بفتح باء صبي يعني انه اذا ورد بعد الجمل قول وفعل كل منهما
صالح للبيان فان اتفقا اليدل يزيد احدهما على الاخر كما لو كان بعد قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت كما وارد وامر بصوم واخر
فالمتقدم منهما هو البيان لمجموله به والثاني تاكيد له

وان يزد بعد فللقول انتسب * والفعل يقتضي بلا فيل كلبه

بفتح سين انتسب والفعل مبتدا خبره جملة يقتضي وكلبه فعل وفاعله

يشترك في الفعل اذا يقع بكونه بيانا من غير بنية هالية او قالية وذكر ولي الدين
الفاضل ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لو قال المراد بمنزلة الاية فالفعل كان بيانا
من غير خلاف النافية اي المدفون تبين المعلوم وانه لا يشترك في المبين بكسر الباء ان
يكون اقوى دلالة او مساويا والمبين بالفتح فتح اي بين المعلوم بالمدفون كبيان الامر
بالكلام الوارد في الغزاة باخبار الاحاد ومثل القول فيه الفعل صحيح المصنف وغيره الفاضل
للجمهور وقيل يجوز بالمساوي والادنى وبه قال الكرخي وقيل يجب ان يكون اقوى دلالة
ومنهم اختيار ابن الحاجب وقيل ان كان المبين عاما او مطلقا فلابد ان يكون المخصص او
المقيد اقوى من دلالة العموم على صورة التخصيص ومن دلالة المجمل على صورة التفسير

وفعل عليه بالسكون على لغة ربيعة تكلم في البيت وبما بعد على وبفتحهم
قوله اذا توافقا يعني اي الفعل اذا زاد على فقتضى القول الكامل
او تعدد نزول اية الجمع بعوامل واحد وكلاهما كوامر وانهي والبيان فنصوب
للقول او الفعل الزاجر يقتضي كلبنا اليوم وجوبا او ندبا وقد عفا الله
عليه وسلم وما فيه حال كون ذلك الفعل غير متقدم او تاخر اي
سواء تقدم الفعل على القول او تاخر جمعا بين الدليلين فقيد
كلام مبارك بعضهم ان هذا في الاوامر النهي ليس بها فان والا موكدا له بل
اتى به لمحض الامتثال او يحتمل انه موكد له وموكد لهم في تاخره فالله
اعلم ايات البينات

والقول في العكس منهما ينسخ * وبعلة التقديم قد يؤرخ

يعني ان القول اذا زاد على الفعل كان كلاهما كوامر او انهي كان
منهما البيان والفعل الناسخ يتقدم به حقه صلى الله عليه وسلم تاخر
الفعل او تقدم

تاخر

الفاضل عمر اعلم ان قيد الناظم اذا ورد بفعل الجمع قول وبفعل كل منهما طلع لا يكون
بيانا قبال انتفعلكما الوكلا كوامر او واحدا بعد نزول اية الجمع وامر بواحد ايضا فالمتقدم
من القول او الفعل منهما المعمول به والثاني تاكيد وان جهل المتقدم فالبيان
احدهما لا بعينه وقال الامام بتعيين المرجوح ان كان احدهما راجحا لان المرجوح لا يكون
مؤكدا للراجح قال الغزالي ومن غير متجه لان الضعف قوي وتبعه في رتبة الفعل الجملة
قبله كزيادة هذا من على اربعة وان لم يتبعض البيان كالوكلا كوامر وانهي بواحد
فالمختار ان القول منهما البيان والفعل البيان اقتدى بك واجب به حقه فقط تقدم
القول او تاخر وقال ابو الحسين البيان المتقدم منهما منهما البيان والمتاخر نسخ الفعل
المتقدم مع امكان الجمع قال الجمهور والمرتضى الفعل عمر فقتضى القول كالوكلا كوامر
واحدا او امر بالنهي فيما مر الاول ان القول منهما البيان ونقض الفعل عنه تقديم
تمنه عليه الصلاة والسلام تاخر الفعل او تقدم وفيما مر الثاني الحسين ان البيان منهما المتقدم

تاخير المبتدا عن وقت العمل * وقوعه بعد الجر فاعقل

يعني ان تاخير المبتدا عن العمل اذا كان لم يرد كلام لعن وقت العمل الى الوقف او وقف السامع لعمل ذلك العمل الى حد لا ينتفي بعده البتة بل الوقف فقط فما يسمع العمل فيه يتوقف عليه تميم ورافع عند من اجاز الابتداء على جواز التكليف بالمحال وابن الحاجب بنى جواز العمل انه من اصناف الحكم في حق المكلف فالجائز بالنسبة الى الله لا يقال ابدا ورفع كما في تميم ليلة ثم اني لا انا نقول صبح ليلة ثم اني صبح فيها اطلاقا لان وجوبهما كان قبل مواتي وقتهما وقد تيسر له صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يفعلهما اداء ولا قضاء واما لان الوجوب انما كان لعدم وقت اليوم فما بعده دون فاقبله ومن هنا يعلم ان الكلام في تميم الوجوب المعلق على البتة اما موقتا يتصور فيه تاخير البتة عن وقت العمل ثم فلا ينبغي ان يراد بالعمل فيما يشمل بعمل النسخ ومثل الفراء وبعمل الغلب كالامتناع لعدم ان فريكلف بزالك في وقت وغيره تاخير للاحتياج ورافع يعني ان تاخير البتة عن وقت العمل ذهاب الى وقت الاحتياج الى العمل به ومثل المعتبر عند بوقف العمل ورافع عند الجمهور سواء كان للتبشير بالفتح كلام مع ضعيف يسير تخليصه وعمله يسير تغييره وقال على حكم يسير فنسخ ان لا ومثل الجمل كنسخ بسير احد معنييه او وقعا فيه وكمتواليي يسير احد

تاخير البتة عن وقت العمل تميم ورافع وان جاز والى وقته ورافع عند الجمهور وقوله كذا بالمتن كلام لم وكذا تمثيله بتنبيه الجمل ومثل الخ كلام لم يتضح تاخير البتة الخ اجمالا ذكر كلام لم يتضح

والمتواليي وخلافهما يمتنع بغير النسخ وقيل يجوز تاخير النسخ اتفاقا وساء شهدا لا يجوز تاخير بعض وبعض وعلى المنع المختار انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ الى وقت الحاجة وانه يجوز ان لا يعلم الموجود بالمخصص والا بانه مخصص تاخير البتة عن وقت العمل فبنى على المختار وتميم وراجع على التكليف بالمحال وذهب الجمهور بجوازه وعدم وقوعه وذكر بعض المتاخرين ان عمر ابن الخطاب ذالك قرائن تفيد لم كتم جوازه ولا يكون من تكليف ما لا يطاق بل رفعا

فاعرفه فائدة قوله اعلم ان المتواطئ اعم من المشكك اذ المشكك لا تفيد
على الحامية بلا فيد كالمشكك وعلى المقيد المتشابه كالنكرة بناء على
تغاير المشكك والنكرة بجعل المشكك من الجمل الذي له كلام مستقل وجعل
المتواطئ من الجمل الذي ليس له كلام تبع فيه السبكي والجملي المحصور
وتبعه الامير بل من جعله بناء المتواطئ له كلام ومن الفقر المستقل
ومن بنى جعل المشكك مما له كلام الحامي بالنسبة للفقر المستقل
ولو به من افراده بغير تغيير وعدم كثرة الذي من افراد المشكك الحامي
بالنسبة للافراد المعينة اما بالنسبة للفقر المستقل فكل المشكك
ويعضنا مولز الى قوله الاشارة الى تاخير البيان للحاجة يعني
اي بعض الحالة مانع ذلك وقائل المنعية والمعتزلة ويعض
السابعية لا خلاف له يعني المراد بمنع الجواز والمراد بالاخلاف عدم
عيني المراد بهما الكلام ويعدم بهما المراد بهما الكلام له مقابل عيني النشر
واقامه بعضهم دليل الجمهور ان الله تعالى يفعل ويملكه
قد يشاء ودليل الوقوع قوله فصية بقرة يعني امر بل انها بقرة لا
فارض ولا بكر فقال انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها
وفيه تاخير بعض البيان عن بعض قالوا بقرة فحلفوا فما بسبب تغيير ما بحثوا
عن اجوبة اسئلتهم وقتع العصر كونها بقرة معينة بل من بقرة فما قبلا
تحتاج الى بيان فيتاخر بل لبيان ما كان اذ تذبحوا بقرة ومثله كلام في بقرة
يعني معينة فهما بعليهما ودليل قول ابن عباس ومثوره بشر الجمهور

الشرائع

لنر

للشكك
فاعرفه
فائدة
قوله
اعلم
ان
المتواطئ
اعم
من
المشكك
اذ
المشكك
لا
تفيد
على
الحامية
بلا
فيد
كالمشكك
وعلى
المقيد
المتشابه
كالنكرة
بناء
على
تغاير
المشكك
والنكرة
بجعل
المشكك
من
الجمل
الذي
له
كلام
مستقل
وجعل
المتواطئ
من
الجمل
الذي
ليس
له
كلام
تبع
فيه
السبكي
والجملي
المحصور
وتبعه
الامير
بل
من
جعله
بناء
المتواطئ
له
كلام
ومن
الفقر
المستقل
ومن
بنى
جعل
المشكك
مما
له
كلام
الحامي
بالنسبة
للفقر
المستقل
ولو
به
من
افراده
بغير
تغيير
وعدم
كثرة
الذي
من
افراد
المشكك
الحامي
بالنسبة
للافراد
المعينة
اما
بالنسبة
للفقر
المستقل
فكل
المشكك
ويعضنا
مولز
الى
قوله
الاشارة
الى
تاخير
البيان
للحاجة
يعني
اي
بعض
الحالة
مانع
ذلك
وقائل
المنعية
والمعتزلة
لا
خلاف
له
يعني
المراد
بمنع
الجواز
والمراد
بالاخلاف
عدم
عيني
المراد
بهما
الكلام
ويعدم
بهما
المراد
بهما
الكلام
له
مقابل
عيني
النشر
واقامه
بعضهم
دليل
الجمهور
ان
الله
تعالى
يفعل
ويملكه
قد
يشاء
ودليل
الوقوع
قوله
فصية
بقرة
يعني
امر
بل
انها
بقرة
لا
فارض
ولا
بكر
فقال
انها
بقرة
لا
ذلول
تثير
الارض
ولا
تسقي
الحرث
مسلمة
لا
شية
فيها
وفيه
تاخير
بعض
البيان
عن
بعض
قالوا
بقرة
فحلفوا
فما
بسبب
تغيير
ما
بحثوا
عن
اجوبة
اسئلتهم
وقتع
العصر
كونها
بقرة
معينة
بل
من
بقرة
فما
قبلا
تحتاج
الى
بيان
فيتاخر
بل
لبيان
ما
كان
اذ
تذبحوا
بقرة
ومثله
كلام
في
بقرة
يعني
معينة
فهما
بعليهما
ودليل
قول
ابن
عباس
ومثوره
بشر
الجمهور

السابعية والمالكية المالك التفصيل بشرط يكون للمخصص كالعام كالعام ويمتنع وبه
قال الكلام له كالجمل ويجوز وبه قال الكرخي وكثير من المعتزلة وبعض الحنفية وحكي
لا جماع فتح البيان فقوله بعكس متزل وعلله بان للعام بابا له الجملة بخلاف
الجمل الزائد نقل المصنف امتناع تاخير البيان لا جماله فيما له كلام مثل ان يقول

لو قيل بجواز النسخ بغير بدل اجيب بانه ولا كنهم ضرر واما على انه يفسهم بشر الله عليهم الخ اراد منه ومن امثاله التوفيق بين ذكر معينة لكل واجب المعينة بغير ايجاب المخالفة فصنف للايجاب واما امثال العلم لشيخ يعقل ذلك من فهم النسخ ومراده بالتوفيق قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام انى ارى فى المنام انى اذبحك الخ اى بزعمك ومنامهم حكم الرؤيا ثم بين نسخه بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اى دليل على النسخ لانه الناسخ وقيل بالمنع لجاز ان يكون البداء من قوله بل كان فيه الخ اولا يخالف بغير الجمهور يجوز تاخير البيان الى وقت العمل بما له كلام ام لا تفرع البيان اجماعا كان يقول هذا العام مخصوص ومنذا المطلق مقيد ومنذا المجمل مفسر ومنذا المحكم منسوخ ام لا ويتفرع تام بعض البيان عن بعض ام لا والقول الثانى قائم فى جميع الاحوال وقال ابو الحسين البصرى والمعتزلة يمتنع ان لا يتفرع البيان اجمالا بما له كلام ومنذا مبنى على التحسين والتقبيح العقليين وذلك باطل عندنا وابو الحسين يقول المجمل البسيط لا يخلو البشر عنه لاستحالة ان لا قائمة بمثله والمجمل المركب امكن وقصرة التركيب عن جعل مثل مع امكانه السلامة منه فيجوز على الله تعالى ايقاع مبتدأ به البسيط بخلقه وعدم امكان السلامة منه دون المركب لما فيه مع امكان السلامة منه فما الكلام لمن اذا تاخر بيانه الى الحاجة انما يرفع القبيح المجمل البسيط ومنه مجمل مراد الله تعالى به وما له كلام كالعموم المراد به الخصوص فمنه

عند العلم بمخصوص متصل بالعلم مقيد بالمطلق بتفصيل والا فبعض بدا او فلا فيجوز بل يجوز فاضيه وان ابى وبه قال ابو الحسين البصرى ومنه قبض مثل التحسين والتقبيح العقليين ومقابله وهو مثل اصولنا الخاص فمنه انه يجوز ورد النسخ ويمتنع فى خبره وبه قال ابو الحسين ومنه

مذا الرجيعة اى النسخ من مجمل المخالف ومنه كلام كالعموم المراد به الخصوص فمنه الفاضى وامام الحرمين والغزالى بقرينة المخالف وبه قال ابو الحسين ومنه قوله وقيل يجوز تاخير النسخ اتفاقا ثم اختلف القائلون بالجواز على اى شىء يجوز بناء بعضهم على المختار جوازا وبدل مثله الوضوء قال الله تعالى اخرج اهل الذمة بغير الجزية بقتل النسخ

تاخير المتفرع الصانع ان مراد الله به كلام له وليس مرادا بالمجمل وجهل انه جهله باختيار رسوله وقيل بالمنع لم يعني ان كثيرا من الحنفية وبعض الفقهاء يرون انه يكون للمبين كلام يمتنع تاخيره الى وقت الحاجة ويرون الكلام له كالمجمل فيجوز لا بقاعدة المخاطب بفهم غير المراد بخلافه في المجمل فان المجمل يفارق المبين بفرع هذا المجمد ويوافقه ان البيان بالمجمل بالتفصيل ولا يمتنع حينئذ تاخير البيان بالتفصيل وهذا الكلام من المجمل واقع على سبيل الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالمجماج ثم بعكسه لان البعض ايضا مثل قوله اقم بفعل على عكس التفصيل الصلاتين حكاه الامدي في شرح البزدوي وهو انه يجوز تاخير البيان الى وقت الفعل فيما له كلام ولا يجوز فيما لا كلام له وعلله بان للعام دلالة على كل واحد من افراد المجمل فتبقى الكلام فيهم البيان على التخصيص والتغيير ونحوهما اقول نعول سؤله بيانا جريا على اللغة او نقول مراد صاحب المعالم لبعضهم كما يشير اليه كلام بعض حواشي المجمل والمشاحة في الامثلة ثم صاحب المعالم نعم صرح الغزالي في التنقيح بان ذلك يسمى بيانا حقيقيا قال المبين اما بتعيينه كالتصوير والعزم على فعل في موضع آخر والمبين هو اللفظ الدال على معنى اما بالاطلاق واما بغير البيان فالكلام ان مذهب التعميم جار منه على صاحب المعالم وجماعة تاخير تبليغ له الضمير المجرور يعود على وقت العمل يعني انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تاخير تبليغ ما يوحى اليه الى وقت الاحتياج للعمل به والاقرب جواز الغزالي وغيره وقيل لا يجوز لقوله

تعالى

بالغيب ممنوعة لان الامر يعم الغيب وقيل بالمنع لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك قال يقتضي الفور فاول الوقت والكلام الامام والامدي وابن الحاجب يقتضي ان الخلاف في غير الغزالي واما الغزالي فيجب تبليغه على الفور وهذا الفائدة عمل جوازه يسمع الكلام الموجود العام من غير اسماعه التخصيص الامدي جوازه ومنعه

لعل قوله تعالى فعل الصلاة ثم قوله فيما له كلام فعل الصلاة فتامل

لعل قوله فيما له كلام فعل الصلاة فتامل

لعل قوله فيما له كلام فعل الصلاة فتامل

لعل

تعلق بلغ ما انزل اليك من ربك بناء على ان الامر للفور لان وجوب
التبليغ معلوم بالعقل كما مر وقد قلنا بان اللام في قوله للفور
واجاب الجمهور بانه قادر به قالوا بتاخير العقل بالنقل فلت
وبانا لا نسلم علم وجوب التبليغ بالعقل لان ذلك مبني على ان
العقل يحسن ويقبح وهو ممنوع وانما اجاز المالكية وجمهور غيرهم
تاخير التبليغ لانتفاء المحذور السابق فيه وهو اخلال بغرض المراد
عند عدم الجواب والمراد تاخير تبليغ ما حال الا البناء فقد تقدم والكلام
ايضا في الجائز والواجب يقتضي المنع بالفاء فحذفها ايجاز
خلاف الاولى فتعين قتله وقيل لم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بناء
منه على انه كان يسال عن الحكم فيجيب فاذا عمل وقف فاذا
عثر ينزل الوحي فقد كان قد يجيب به حاصلا عمل قبل السؤال واخر
تبليغه الى السؤال وقد يجاب فيه باحتمال ان تكون الاجابة عن اجتهاد
فلا يراجع واجيب بان الاجتهاد يحتاج الى من يعلمه السؤال يقع فيه مع
انه كان يجيب فورا قبل فضي ذلك الى من يبادر بالسؤال الكلام مشهور
معلوم وقوله البعض فاعله وايات البناء ووزن قاض يقضي اسم
تعميله ووزن بقعة الدال واختير لجملة ابى تعميله ويقضي
فبنى لم يقول يعني انه فريضة تعميل التبليغ ويجب تاخيره الى
وقت الحاجة وزن اليد وفعا المفصولة حاصلة به تعميله قوله اي صلى
الله عليه وسلم بفتح الميم وكة بعد سنة من البعثة وجب تاخير تبليغ
ذلك للناس ليلا يستعر العدو اذا علم ويعظم الفساد ولزال

ايضا
يقتضي
الجمهور وقوع
العقل وقوعهم
بالوقوع وقوع
لتبليغ وقوع
عالة وقوله
التبليغ وقوله
لا يشترط
بعضهم وقوعها
وعدم الفحشة
السابقة
الجهول وقضى
تقدم الجمع
وقوله تعليله
السابع قال
والتاخير الذي
وقوله اي
الحاجة تقتضي
اي الزمان المخصص
الموجود الى
الفور وقوله قبح

وزوده العلم للاحتراز عن مخصص لم يرد ويكون الموجود صفة للدليل المخصص للمكلف
وقوله الغزالي بشر مثلا وبشر تاخير البناء عروفي البعض على قاعدة الكلام المحصور
اما اولا فلان المسالة لم يرد فيها وحتى بالبناء اصلا وما ضاق عن البناء وقيمة بعض الكلمة
وبقي النزاع هل يجوز اذا يسمع البعض الاخر العام ولا يسمع ذلك البناء ومنع قوم

لما اراد عليه الصلاة والسلام قتالهم فتح لهم باب الاختبار منهم حتى
اسلموا وكان ذلك ايسر لقتالهم وفهم منهم

(ونسبة الجمل الى وجوده * بما يخصص من الموجود)

نسبة مبتدا خبره من الموجود اي الواقع والى وجوده متعلق بنسبة
وبما متعلق بالجمل ويخصص بكسر الصاد بمعنى اي المختار من الغائبين
بمنع تاخير البيان الى وقت الحاجة جواز وقوع اي يسمع المكلف
الموجود من وجود المخصص العام ولا يعلم بذلك المخصص بكسر الصاد
اولا بوصف انه مخصص مع علمه بذاته وتقدم علم المكلف بالتخصيص
شامل لما اذا علم بعض المكلفين به ولم يعلمه البعض الخ لانه قد
من العلم فهو بمنزلة العدم لتفويته له وشامل لما اذا لم يبلغ احد
المكلفين لانهم اذا تكتموا من اليمن كانوا لتفويتهم مع بمنزلة قريظة
فالمدار في ايات البشارات والمفسر والمبين بالكسر فيهما كالمخصص في
جواز وقوع قاله وخرج بالموجود قرينة موجودة من المكلفين حالة
ورود المخصص فانه لا يشترط علمه بعد ذلك وقوله قبل المختار يقول
لا يجوز ذلك في المخصص والمفسر والمبين السمعيات لما فيه من تاخير
العلام بالبيان واجيب بان المحذور تاخير البيان ومتوقف منا
فان اسماء الزبير عمم له لانه بشر لبعض المكلفين اجمالا اكرم احكام
الشرع كانت كذلك فانه صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغ كل الحبر بل بلغ
البعض واكتفى بتمكن البيان وبقوله عليه السلام ليبلغ الشاهد
الغائب وكذا رسله المبعوثون الى النواحي لتبليغ الاحكام لم تبلغوا

كل

لما قال الفخر على جواز ان يسمع الله المكلف العام من غير ان يعلمه بان في العقل ما
يخصصه ولعله اراد المخصص السمعي فتسليم انما قال الحنفية عرفت البعض ولم
يقل عرفت الحاجة ليوفق باختصام المسالة بالعمليات كما نبه عليه الفخر في
الكمال في سبب نزول قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن لرادك وقال الزبير ان انما يتم

لا كرمه زيد
فرد ان يقول الا زيدا
انما موجود والبعض
خلاف قد انقطع الكلام
الصنف وان الصنف
فيه زيد الصنف ولا
زيد ان يخصص وقوله
ولا بد ان العلم
ايوجد مثله تخصيص
وان الوقت عن الحاجة
كل الوقت الى
وقت الحاجة الى
وقت الحاجة الى

كل امر دل بلغوا المعض واكتبوا بمكسر التاء وبعد الخلاف مشوا
يقول مر بكر وبه ابهمت مر المخمص اذا المخمص الفعلى يجاز اذا لا
يعلم المكلف انه اوبقلبها ولا يعلم انه مخمص لذلك العلم وجعل
اللفاني الخلاف المذكور بينهم مختص باطائفير تاخير البيان الى وقت
الحاجة وكذلك عند الجمهور بل الجملة بالاية السنات ودليل
الجواز والوقوع ان بعض الصحابة لم يسمع المخمص السمعي
بغير حيس كما لحمة رضي الله تعالى عنها كلمت فيه ابا بكر فسمعه صلى الله عليه
وسلم العموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فاخبر عليها ابو بكر رضي
الله تعالى عنه بعمومه عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة

(النسخ)

يكون لغة بمعنى الرفع والازالة ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت
الريح اثار الطوف وبمعنى النقل والتحويل ومنه تناسخ المواريث
وتناسخ الارواح وقيل هو حقيقة في الرفع مجاز في النقل والمبدل احد امور
واشار له بقوله

(رفع بحكم او ببدل او بنسي) * بحكم الفاء اي او بالنسي

رفع خبر مبتدا محذوف اي منسوخ رفع وبدل معطوف على الخبر والنسي
جمع نسئة بالضم بمعنى اذ النسخ قال القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره
انه رفع الحكم الثابت بخطاب الحكم اللاحق المتراخي لدفع ما اخبر
عنه لان الله تعالى شرع الحكم السابق واثبته على خلقه الى قيام الساعة
والحكم الثابت اللاحق اقتضى عدم دوام الحكم الاول وبعدم الحكم الاول

بالفعل
فوق العلامة
لان النسخ لا
يزال يبقى
بعض افراد
الخاص بعد
التخصيص
للعموم علامة
اثر التخصيص
ثم قال الشيخ
ربما عمل
لانه
لا يصح
لو اراد
ذلك ورد
بما مر
من ان
المسالة
و
اختلف
ب
رفع او قبل
ان لم يوجد
الحصر

الكلام على النسخ الى اخره كان السنة كما وعلله فيه واحر لنسخ النسخ البعد لاثر النسخ
بالسنة انما يكون بالفعل الواقع اما بالقول فعلى لا ينسخ ولا ينسخ به وقد اورد المصنف
جملة من الفروع في الكتاب الاول واذا اتممت فاعتني عليه كتاب السنة يعلم لك تعرف
به وابتغاء وجه الله النسخ والنسخ لغة بمعنى الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل

مظاهر الى وجوب الحكم الثاني واهتم بقوله وقع ثم اخيه عما قوال افعلوا
لاتفعلوا قبل ابلغ بنسخ وقع انه لا يكون في كلام الشارع التناقض
واختار بعضهم هذا القول لضمول له النسخ قبل التمكن من الفعل الذي هو
جار على الصحيح وذهب جمهور الفقهاء وغيرهم الى ان النسخ يجوز
لا انتهاء زمان الحكم الشامل بانتهاء الثاني لا رافع لحكم انتهاء
بل انتهاء اول وانما ينتهي بزواله وخلفه بزوله انتهاء الثاني لان الله
تعالى شرع الحكم الى وقت وزوده الناسخ فانتهاء اول بل بانتهاء جمهور العلماء
الزوال فلما وزده الناسخ ينتهي بزوال الزوال فعدم الحكم اول ليس
مضافا لوجود الحكم الثاني لانه كان مغيا الى غاية معلومة لله
تعالى ثم معلومة عندنا وانما نعلمها بعد وجود الحكم المتناول المضاف
للحكم الاول فتبين بهذا النسخ وهذا المذهب الى التخصيص في الازمان وهذا
الحد ملوح في اختلافهم في ان زوال الشيء بزواله او بالضد فمن قال
بعقله قال انما ينعدم الضد المتقدم بحدوث العلم وقول الا لتقى
وقد لم يقل بالتقدم قال ينعدم بنفسه ثم يجري الضد العلم فالخلاف
في بيان البناء وتغيير العبارة في الجزء مثل الوضوء ينتقض به او
ينتهي بنفسه وجد فمن قول الاول النسخ قبل التمكن وهو الثاني
معزاه القاضي والغزالي فالا انه يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل
به وذهب الى انه يمنع كون النسخ بيانا عن انتهاء مدة العبادة لان بيان
انتهاء مدة العبادة لا يكون بعد حضور المدة فقبل هو لما
يستحيل بيان انتهاء بهذا قال فيجوز يتصور النسخ قبل التمكن على
القول الثاني اظهاره يقع النسخ بعد حضور الوقت قبل مضي زمن
يمكن به الفعل فالجواب كما في بيان البناء الذي بشبه حاله
بزواله ينتفي النسخ قبل حضور الوقت لكونه رفعا لما لم يدخل في

وتبين وقت الفعل وقيل بهذا واختلف القائلون بانه بيان فقيل بهذا جمهور منهم انتهاء

كونه بناء الابتداء اقول الحكم كما زائها وهو التعريف خلافا لمن ذهب اليه بعضهم من ان التنكير يغير مثل ازقله لانه اذا ارتفع تعلق الحكم بفرد من افراد المتكلم واذا نصب انتفى الوصف بالقلة فقوله بحكم الفراء الخ اراد بالحكم المنع من الصرف وبالمنتهى الجموع بصيغة منتهى الجموع وبالاصلاح قبل ان يسمى واذا استعمل نصرين تنكيرا وتعريفا كما تقدم في قولنا وقام الزيدان الخ وبالجموع والجموعة والانسب بالعقل وقول الاقلام قرسفع رجلا الانسب غسلهما فرخول الجيم فيه دخل بفتح فسكون وبالتعريف اي تعريف جنس حتى جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط جميعه نسخا قال فيقال اه تقسيم النسخ برفع الحكم لا يتصور نسخ بعض القرآن اي تلاوة لان الحكم اذا لم يبق رفعا لحكم فلا يكون جوابا عما اجاب كما في حواشي العضد للصغير ومثله في حواشي التلويح اي النسخ تلاوة بفتح فعنى انه نسخ رفع قراءته على الجنب وقصد على الجبر وفتوى الخ ومثل احكام فنسخ التلاوة كنسخ الحكم فيصير من تعليق التعريف قال فيقال بناء على ان قوله نسخ تلاوة لا حكما وجعلت جاء الاقناع لان قراءتهم بالحكم المنفي حكم خلاف ومؤيد لول الكفاية لا فعلقا والمراد بقولهم رفع الحكم رفع تعلقه بالفعل لا رفعه ونفيه لان المنفي قديم فلا يتبع فلم يكن بالفعل فيقال ان النسخ لا يكون بالعقل كما تقدم في شرح البيت

هذا التعريف للنسخ مثل للاصل في شرح البيت ومثل اخوذ من كلام الغاضي واختاره بالنسبة من رفع البراءة الاصلية قال ورفعنا اليسر بنسخ وقوله بنصب احتراز عما مر صفوه بالاداة وكم بناء العجز او الموت وأمرت عليه اصيلة احترازها عما قاله الاقلام اي الله اذا اثبت حكما على المكلفين فمعناه تعلق قوله الازلي بوجود المكلفين قال اعلم انه صح عليهم ما يصح عليه العلماء ونسخا مجزوم الازلي بتعلق بتعلق له وتعريفه ويستحيل اي يتعلق خبره بثبوته على الامر وارتفاعه على الجمع المانع

فيل مذا او مجرد * الاجماع بل ينعقد انواع النسخ يعني ان الاجماع لا ينسخ به لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اذ في حياته الحجة قوله دونهم ولا ينسخ بعد وفاته الا كر بسبب النسخ الى منتسخ الاجماع بمعنى النص والدليل الذي استند اليه الاجماع الذي هذا يفهم النص مقوى الناسخ وكما ان الاجماع لا ينسخ به كذلك لا يخصص به ولا يقيد اي بمعنى قولهم يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع انهم يعنون على تخصيص العام بدليل امر فالمخصص في الحقيقة مستند الاجماع ثم يلزم من بعدهم فمنا بعضهم وان جعلوا المخصص قالم اه اجماع على

التخصيص

تملى الناسخ يعني انه تعلق بفعل العبد فاداء حيث فعله وكذلك يثبت احكام الذي ما عليه النسخ ولا يلزم من تعلق الحكم بقوم سنة دوام التكليف بل يجوز ان يتعلق بقوم دونهم ويرتفع بالنسخ وقوله كالمكاتبة اذا قال الله وكلت على بيع بلا ثمن فهو بفعل الوكيل في الحال ولا يحتاج فيه الى شيء واذا قيل له مثل تصرف وكيلك حتى تفعل لم يفعل ذلك وجوز ثمن له او موته فيقوم مقامه يعلم النبوت ويعلم الزوال فانا وجه قوله لا قائم مقام السؤال لانه لم يقف على العين بنفسه وموضع المسئلة والجواب عن السؤال وموضع عقلية اي رفع اذا لفسخ نفس بل رفع ازالة وتبديلا وثقلا من موضع الى اخر قال مثل ابتغ معقول في المعنى لا سيما في الكلام القديم ولا كنا نعني بذلك ان العبد كان وكلنا مثلا بقوم يوم الخميس فلما ورد النسخ لم يثبت وكلنا به ومن اجابه بقوله منوا جواب عن قولهم كيف يتبع القديم واذا اراد بالرفع انا منعنا من زوال العبد وكلنا بقول لم يكن وكلنا كخيض ورثته واذا الوجوه بقول كان واذا العزم فالتغيرات واردة على المتعلقات بفتح اللام لا على المتعلقات بكسرها مثل وقول المصنف قال انسخ بالفعل يعني انه فهم من قولنا بعضهم انه لا ينسخ بالفعل بل صفت عند انعباده له ليعمله منها لا يقال لم لا نسمت في صفة بقول لا قائم مقام صفت رجل لا نسمه فسلمنا فهو الاله زوال الحكم زوال المجلية او سببه لا يسمى نسخا ولا بد الاجماع وهذا لقسم تتمة ما صنعه انطاع ينتظر النسخ

التخصيص لا تخصيص بالاجماع ه من آيات الشفاء فليحفظ

وقوع نسخ النص بالقياس * منع ان يرتفع جل الناس

يعني اي نسخ النص بالقياس لا يجوز نظرا منا عند الحكم واختاره الغزالي والباجي ومنع وذهب الشافعي مرارا من تقريره على النص الى قوله لان له اصلا وقابل قول الجمهور قلنا نقول بموجبها انه يجوز نظرا مخالفة الاستناد الى النص الدال على علية العلة مع حكم الاصل فكذلك ذلك النص هو الناسخ كما لو ورد نص بإباحة الفاضل ثم ورد نص آخر يحرم جميع الفاضل الا قدر ما ينفع الفاضل فانه يكون نسخا لوجود الحكم فيه الى هو مثله الا بما عدا المساوية وهذا القول كما حققه السبكي لا كذلك خلافا لما عليه جمهور الحنفية من المنع مخالفا منهم الصيرفي والكيا وابن الصباغ وصاحب التمهيد وابو منصور البغدادي وابن الصباغ قالوا انما يرتفع به نص ولا اجماع ولم يقل بجواز نسخ النص بالقياس قبل وافقوا على ان الاجماع لا ينسخ ويستند الاجماع على الشارع قبل انعقاد المجتهدين وبعده مردود عند نفي النسخ وان سلم الاصل منا عليه قلنا لك قالوا الاجماع لا ينسخ به بخلاف القياس قبله ويستند الى موجود ليدل عليه لم يزل على نقيض حكم النص المنسوخ ولا رفع وانما الدال على انه انعقاد ذلك الوقوع الى هو محل الحكم المنسوخ بذلك الاصل وحكمه مع وقوع النسخ عن ذلك الحكم الى هو القياس لا يثبت نقيض حكم النص المنسوخ ولا يتضمن رفعه ولهذا قالوا ان نسخ القياس ظاهر قالوا في آيات الشفاء الثاني يجوز ان كان القياس جليا ومنه المفصل بخلاف الحبس للضعيف الثالث يجوز ان كان القياس جزء فيه على الذة عليه وسلم والعلة منصوصة بخلاف ما تلك ومشتبهة كضعيف وما

بالاجماع لان النسخ انما يكون في زمن الوحي والاجماع لا ينعقد في زمنه عليه الصلاة والسلام ثم رأيت بعضهم قال اجماع بعد ما علم خلافا لمن منع الجمع مستندا للنص وهو مستند الاجماع لان الاجماع لا ينسخ قوله قال الغزالي ذكر النهاية عن الاكثرين قال في آخر كتابه ليس بشيء وكذا صرح اجمعت الامة بعمل قديم قتل ضارب

العمد به حديث ابن عباس رضي الله عنهما الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث

وجاز بغير زمنه لانتفاء النفخ هنيئا وتنسخ بعض الذكر مثلا
مرة يعني انه فرد وقع به النسخ نسخ بعض الذكر في القرآن
تلاوة وحكما او احدهما دون الآخر وقيل لا يجوز نسخ بعضه مثلا كالكل
الجميع على قطع نسخ تلاوته او احدهما مثلا وموجبه عقلا وحكم
نسخ جميع السنة كحكم نسخ جميع القرآن وقال نسخ التلاوة والحكم
جائز وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان فيما انزل من القرآن
عشر رضعات معلومات اي يحرم ثم نسخن بخمس معلومات
ثم نسخت الخمس تلاوة وحكما بمرة واحدة وتلاوة نفخ عمر الشافعي
وقال منسوخ التلاوة نفخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة والمراد بالشيخ والشيخة المحصنان لان قوله صلى الله عليه وسلم
ثيب المحصنين رجما وبقوله آية فاسخ ومنسوخ والمراد بنسخ الحكم
نسخ العمل به واعتقاد منسوخ التلاوة فقال ابن الحاجب (ح) شبه

جواز

على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما فقط احتج بالبعض من الجميع
والقرآن فتعين بتلاوته فاذا تضمنت التلاوة حكما جاز على الصحيح نسخ الحكم دون
التلاوة وبمكسه ونسخهما معا وبه قال الجمهور في التلاوة وخالفت المعتزلة
لان قال المصنف لا يتصور الخلاف في نسخهما معا والمراد بمنع نسخ القرآن وشبهة
الجمهور الفتح بالجواز وايضا فقد وقع اما التلاوة فقط بعض الصحيح عن عمر رضي الله
عنه انه قال كان مما يتلا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال الفاضل
عياض ومعنى قوله انه معنى قال كان يتلا لان منزل اللفظ بعينه كان يتلا الى
قطعة القرآن تابرة الخ واختلف مثل هذا هل يجوز للمجتهد عما فانسخ لفظه ويبقى حكمه
فقال (ح) شبهة المنع وقال ابن الحاجب (ح) شبه الجواز واما نسخ الحكم دون التلاوة
فنسخ (ح) بتراد بالجواز بالاربعة الاشهر وعشرا واما نسخهما معا فقد وقع الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها كان مما انزل القرآن عشر رضعات معلومات ثم من ثم نسخن بخمس
والبعض مثل التمكن اختلفت العبارات في ترجمة مثل المسألة فمنهم من يعبر عنها

جواز حمل الخبر له وقال الآمدي والحنابلة الأشبه المنع والنسخ بالنص لغير معتمر اجماعي فوي مشهور جوازا وفوعا على تفصيل يأتي فان نسخ القرآن بالقرآن بالصحيح جوازا ووقوعه كنسخ الآية المتواترة بالمعمول بآيتين أشهر وعشر وأما نسخ السنة المتواترة أو آحادا بالسنة المتواترة أو نسخ الآحاد بالآحاد فجائز اتفاقا أو عمن الأكثر وقال الآمدي اختلفوا جوازا ووقوعه على قولين وحكى الاتفاق على جوازه ثم حكى الخلاف وانتهى المتواتر وعبارة السبكي وابن الحاجب نقوم الاجماع على الجواز وقيل له ابن القاضي حكى عن بعضهم انه منعه عقلا والذي في هذا كله نسخ القرآن أي والسنة المتواترة والخلاف في وقوع نسخ المتواترة بالآحاد يدل بالأولى على وقوعه بالمتواترة فمسلمة الأول والآحاد وأما نسخ القرآن للسنة متواترة فمن الجائز ودافع على الصحيح وقليل الجواز قوله

ويستقبل قبل حضوره والثانية أي يؤتى بدله على البدل وينسخ قبل الشروع فيه والثالثة أي يشرع فيه وينسخ قبل كماله ورابعها أي أكلة البعل بتكرر فيعمل بعض فعله الى ركعة فروايتان المختار له على جواز النسخ فيما تحصل فعليه البعل أو بعضه قبل الوقت وقبل الشروع وقيل حكى الجبائي عن الصبي به وبعض الفقهاء قال الغزالي وابن برهان بعد الشروع وقبل الكمال قبل ركعة فيه نفلا وفقتضى قولهما جواز النسخ مطلقا فيه وفي غيره وفقتضى مذهب المعتزلة جواز اكلة اجزاء كتشهد الصلاة والحج كالقعدة الخيرة قال والمختار الدور وأما نسخ البعل بعد خروج وقته بلا عمل فمتفق على جوازه وكذا في الوقت بعد فعل زمن يسعه كما صرح بنفي الخلاف فيه ابن برهان وادعى الغزالي الاكثر وفقتضى كلام ابن الحاجب جريان الخلاف فيه وحكى الصيرفي فيه مثل الصورة المنع عن الكرخي والنسخ جزاء بغرامة ونسبة وبالسنة المتواتر وقيل يمنع بالآحاد والمختار وقوع الآحاد قال الشافعي وقع بالسنة فعلها أو بالقرآن فمعه سنة تظاهر تتبر تواتر الكتاب والسنة أصح الدليل

وقيل قبل فعل البعل أو قبل فعل وقته قال الغزالي والمختار التفصيل في مثل الوضوء أن يقع قبل فعل البعل بعد وقته

تعلق وقع لما علیك الكتاب تبدا لكل شيء وان خص بعموم وقد نسخ
او تخصيص بغير القرآن وجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة على الصحيح
ومذهب الجمهور وقوعه وقوعه منع نسخ المتواتر بالآحاد اذ المتواتر
قطعي به والآحاد مظنون والنسخ ابطال او شبهه والمبطل اقوى يكون
مساويا او اقوى تحقيقا للرفع بانه يحصل بالاقوى واجيب
بوجهين الاول ان محل النسخ الحكم دلالة القرآن عليه كذلك والثاني
تضعيف القول بان المبطل لا يكون اقوى او مساويا بانه وجه
منعه اقتضاء كلام الخاص بمقتضى التقريب بانا نقول وجوب العمل بجميع المواجب
مقطوع فما يفيد ذلك التردد في اصل الحديث مع انا نقطع وجوب العمل
به ومنعه اذا لا نسلم ان المقطوع المتروع بالمظنون الا انتقاء
الاحكام قبل ورود الشرع ومقطوع به عندنا وقبول الحكم او الاباحة
ومقطوع به عندهم اذ يتبين اذا نقل خبر عنه صلى الله عليه وسلم يثبت
العمل به وبجميع فانتفى قبل ورود الشرع ذكر الخاص ايظا فولنا
دلالة القرآن عليه كذلك قال فيصل يوخذ منه منع نسخ السنة
بالآحاد لان نسخها يتضمن ابطال دلالة افتضتها ومتى ثابتة قطعا قلنا
تنسخ بالآحاد قال الجواب منع ذلك كما في ابطال البينات بالكتاب
بالقطع سواء دل قرآن بينها الا واما الذي يتمسك بالآحاد على تخصيص
العموم به سواء الثاني دون الاول

والنسخ بالآحاد للكتاب * لتقرير رفع على الصواب

نسخ السنة بالقرآن ومتى اقتضاء لا واحاد فمثال المتواتر لا استقبال المتيمم
المفروض نسخ بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام واما الآحاد فمثاله
قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى من التصقاء الموزنات نسخ بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا جاءكم الموزنات فمتاجر ان الذي قالوا انه جمع من اهل الكفار وقابل الصحيح
قول الشافعي ونسبة الرابع الى اختيار امامه الذي اشار اليه بقوله نسخ القرآن بالسنة

يعني ان نسخ القرآن يجوز الاحاد وان كان جائزا فليس بواقع بدليل الصواب اي الاجماع ومنزا فمستثنى مما دل عليه البيت فتنبه قال السبكي والجمهور يقع بالمتواترة بخلاف نسخ القرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة فانه جائز وواقع منذ الجمهور وقيل وقع نسخ المتواترة بالاحاد كنسخ حديث الوصية لوارث لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الى وقوله وكنسخ نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع لقوله قل لا اجد فيما اوحي الي آية وكنسخ حديث الاضحى الى الثلث على عمومه والاكل خاتمة لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير وقوله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واجيب بانه يخصص فينسخ واجاب الثاني بان الموقوف بعد تسليم كون ذلك وقبوله غير متواتر للمجتهد جزما لجواز كونه بالنسخ لقوله صلى الله عليه وسلم فلست كهيئتنا انا نعطي الشيء لمصلحة ثم يظهر لنا ما هو خير منه بكثير اذ التواتر يستلزم في كل الطبقات كما هو معلوم قطعا بخلاف الجزاء منه التواتر وغيره على قوله عليه السلام ومن قال بالوقوع البيضاوي منا وعليه قضى الغزالي في التنقيح وامام الحرمين والغزالي في وينسخ الجفر بالفتح والكسر بكسر الجيم وفتحها بعدها فاء ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم فاء بعدها راء يعني انه يجوز نسخ الجفر من الاحكام بدليل النقل عنه وقال بعض المعتزلة لا يجوز اذ الاوضح جفر من انتقل من سهل الى جبل واجيب بانه ان سلم رتابة الحكمة في قسم وبمنعه في الاحكام فلا يسلم عدم الحكمة في ذلك لان من قواعدهم ان لله تعالى في التوابع وفي نكون له فوائد يعلمه تعالى ولا يعلمها غيره تعالى كما يعلم الحكمة ويضعفهم بعد القول لانا لا نسلم رتابة الحكمة اذ فضل الاوجوه وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم ومر النسخ بالانقل

وقيل يجوز نسخ القرآن بالاحاد وهو قول اكثر المعتزلة وقيل يقع ولم يقع والجمهور على الجواز والوقوع والمتكلمون على المنع والتفاوت بين الجفر والنضاح والاثر جواز الاول فقول والظاهر انه ان ثبت النقل قطعا وتواترا فقول للاصل فالاصل الشافعي اجل قدرا من ان يتكل الجواز على القفلي الثانية ان تكون الفتنة الاولى والمشهور

جواز له محلا وهكذا وغيره انتقال عليه فالاولى الجبر والمحلا فان ثبت نقلا

نسخ الحبس في البيوت بالجلد والجمع وأوافق الخاصية بعض الحنفية في المنع مستدلين بقوله تعالى فأمسكوهن في البيوت وبقوله تعالى يجعل الله لهن سبيلا والآية بكم البيت والآية يريد بكم العسر واجيب عن الأول بأن الأفضل قد يكون أفضل بكم لأن الثواب على الصلاة فيه وعلى قاصده وعلى عامره وعمارته جملة على البيت فيه والخلاف في جواز النسخ بالأخف والمساوي وقد يجيء عبارة البزدوي يعني أن النسخ يجوز بالبدل لا بمنزل الجمهور خلافا للبعض الحنفية في الجواز وللشافعي في الوقوع حجة الحنفية عدم المصلحة واجيب بأنها لا تصلح للتكليف وما وقوعه فنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول لأن البدل الوجوب به فيجمع الى فاكلان فقبلة معاذ عليه الدليل العلم بتحريم الفعل ان كان قوله وإباحته اركان فتقعة واجيب في جهة المانع بعدم تسليم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الخلو منابا بالاباحة والاستحباب فالقابل بالوقوع وقع في نسخ الوجوب يجمع الى مقتضى الدليل العلم وان ذاك المقتضى ليس في البدل الجواز مسلم والاكان مناقضا لقوله بالوقوع والشافعي في القابل ان النسخ لا يقع الا ببدل لا يكون بمنزلة امر موقتضى الدليل العلم بل لا بد بمنزلة ان يكون البدل مستفادا من النسخ نطا او اقتضاء وآية اذا ناجيتم الرسول مرفوعة لا اقتضاء بقاء فضيلة رفع الوجوب بفناء الجواز الى علم الحرج الخلو بالاباحة والاستحباب بدلالة قاد على عليه الدليل العلم فليس وقاد من النسخ لا نطا ولا اقتضاء بل هو ارفع فنقصان عنه البتة فالذي في آيات البينات قاصلا ان النسخ لم يعر البدل نطا او اقتضاء كما تقرر يكون محل الخلاف حتى يكون

الفعل ... وفي الوقوع ... وفي الجواز ... وفي الوقوع ... وفي الجواز ... وفي الوقوع ... وفي الجواز

متنعا من المعتزلة وان ثبت حكم ما فيه يقتضي الدليل العلم لا كرفع
نقل السبكي في شرح المنهاج عن الغاضي حيث قال واستدل الغاضي
في مقتضى النفي بعلى تجويز نسخ الشيء الا الى بدل بانه تجوز ارتفاع
التكليف عن المجزوم اكثر جملة فلان تجوز ارتفاع بعبادة لا يعين لها
الا الى بدل الاولى وانما الفرق في ذلك ومنع المعتزلة لا تجوز وارتفاع
التكليف فلهذا انما الفرق في المسألة فهذا مدار الاستدلال في مسألة
المسألة فهو يقتضي خلاف ذلك لانه حيث ثبت حكم يقتضي الدليل
العلم لم يلزم ارتفاع التكليف قاله في الآيات البينات ومن حجج
المانعين قوله تعالى في قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها الآية بخير
منها او مثلها واجيب بان الجواب لا يجب ان يكون ممكنا فضلا عن ان
يكون واقعا نحو لو كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اقل

والنسخ من قبل وقوع الفعل * جاء وقوعا في صميم النقل

النسخ مبتدأ وجملة جاء وقوعا خبره وقوعا تمييز فعل من العامل
ومنهم من يعبر عن هذه المسألة بنسخ الفعل قبل التمكن منه ومنهم
من يعبر بالنسخ قبل الفعل ومنهم من يقول قبل وقت الفعل او قبل
فعله ووقته ويعني انه يجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن
منه بان امر به فورا فنسخ قبل الشروع فيه او فعله على التراخي ولم
يدخل وقته او دخل ولم يمض منه زمن يسع الفعل او كان الفعل يتكرر
وامر بفعله مرة فنسخ كنسخ الصلاة وصوم رمضان قبل مضي وقت
يمكن فيه فعل الصلاة والصوم ويدل على ذلك وقوع النسخ في الشرائع
قبل مضي وقت يمكن فيه فعل المنسوخ كما في قصة ابراهيم عليه
السلام في ذبح ولده اسمعيل عليه السلام وكما في قصة موسى عليه
السلام في امره بذبح البقرة وكما في قصة نبينا صلى الله عليه وسلم
في ليلة الاسراء في نسخ خمسين صلاة بعد فرضها وكما في نسخ
القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة وكما في نسخ وجوب الصدقة
قبل مناجاة الرسول وكما في نسخ وجوب الصوم بالليل بعد النوم
وكما في نسخ تحريم الكلام في الصلاة بعد اباحته وكما في نسخ
وجوب ثبات الواحد للعشرة بوجوب ثبات الواحد للاثنين وكما في
نسخ وجوب ثبات الواحد للاثنين بجواز الفرار لما فوقهما وكما في
نسخ وجوب الاعتداد بالحول بوجوب الاعتداد باربعة اشهر وعشر
وكما في نسخ وجوب الاعتداد باربعة اشهر وعشر بوجوب الاعتداد
بثلاثة قروء وكما في نسخ وجوب الاعتداد بثلاثة قروء بوجوب
الاعتداد بوضع الحمل وكما في نسخ وجوب الاعتداد بوضع الحمل
بوجوب الاعتداد بالاشهر وكما في نسخ وجوب الاعتداد بالاشهر
بوجوب الاعتداد بالاقراء وكما في نسخ وجوب الاعتداد بالاقراء

وقنعوا الثلاث فبلغنا لعدم حصول الحكمة قال الغزالي وأما بعد
الشروع وقبل الكمال فلم أر فيه نقلا وقضية ما مر جواز النفل فيه
وفي غيره وتعليل المغني له المنع بعدم حصول الحكمة فيه من تعليل
بعضهم له بعدم استغراق التكليف الآتي مما يبنى على ذلك أي مما
حكمه الحكمة للعقل في أفعال الله تعالى وهو ممنوع عند أهل السنة
ولئن اجتزأ بأنه يكفي للنفل وجود أصل التكليف وإن لم يستغرق
والصواب في تعبير استغراق التكليف ما عبر به الكمال من أنه يكون
بدخول الوقت وقضى زمن يسع الفعل في الأيام الثلاث وعلق
كلام المغني استغراق التكليف الآتي من صفوكه فما يغني عن هذا جنوح
أو إعماء وذهاب عقل فتوقف على قضاء المذكور إذا بقي وقضيه تلزم
العبادة وإن عرض فساد كفعلها واستغرق الوقت بخلاف ما قبل قضيه
فإن عرض فساد كفعلهما إذا استغرق الوقت هـ ومراده لئلا يقع
النفل قبل التمكن قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام يا بني
إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ما ترى بفتح النون بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم
وقد ارتفع الهلوات الخمسة ليلة الأضحى بالخمير والذبح قوله
الآتي إنه أصعب لأنه سن اليتيم من أهل الكتاب هسر النفع أي
يكون جرم الذبح والصواب أنه أصعب لأن البشارة بأصعب
معطوفة على البشارة بالغلام المذبوح والقول الله عليه وسلم
أنا ابن الذبيحين والأصل الخفيفة ولأن ذاك كان بمكة وكان فداء الكبش

منظوم عليهما جاز والآتي من فيمتنع في غير المنظومة ج رقيه عليه الصلاة والسلام
وتعذر فإنه مخالف ومن القول قوله للأمة وذكر ولئن الذبح عن الصبي المميز امتنع
تعذر وفاته عليه الصلاة والسلام فتعين عليه وقيد أيضا بعضهم محل الجزاء بالعباس
المضنون أما المقطوع به فمتعين على جواز النسخ به الثاني فيه نسخ الغياس في رقيه
عليه الصلاة والسلام وهو جائز وتفضل الأمة عن الحنابلة والقاضي عبد الجبار رفع

وتعلقين بالكعبة حتى اخرج فاتى فاطمة وابن ام مكتوم ولم يكن اصحاب بكة وزوى
عن ذلك كثير من الصحابة والتابعين وكونه اشهاد وجوبا كما مر
عند من يرى جمعها وامانسخ البعل بغير خروج وفيه بلا عمل مجتمع على
جوازه كما صرح به الاصل والكلام لاكرخي وابن الحاجب بانه لا يجوز
وافتضى كلامه اتفاق على تاليه فان في ايات البينات بعدة كي تحيض
ما يدل على الجواز وانه ومن انما يتاتى اذا صرح بوجوب
الفصاء او قلنا الاداء يستلزمه * ويجوز النسخ بلا وقت
بعد فعل من يسعه عند الجميع الا الكرخي من الحنفية بانه قال لا يجوز
النسخ قبل البعل سواء فات من الوقت مقدار ما يسعه او لا * وجاز
بالبعوث يعني ان النسخ بمفهوم الموافقة بفحويه جاز اتفاقا
عند الاصل والرازي وحكى ابو اسحاق الصيرازي قول ابن النسخ به بناء
على انه قياس لجعل البعوث على المنهوي والقياس لا يجوز النسخ به
ونسخه بلا * اصل وعكسه جوازه اتفاقا * وراى اكثر من اشترط
نسخه بمثل او اكثر وعكسه ومنهوي عليه وجواز ابتدائي وجملة جملة خبر
المبتدا والتالي وخبره اول يعني انه يجوز نسخ البعوث الى
ومفهوم الموافقة بفحويه ولو بالبعوث دون نسخ اصله الى المنهوي

نسخ حكم الفقيه ومقدار الذي يتصل الناسخ فيما قال كل فيما فيه نصه ان يكون الجملة من المنصوص بان تكون اقل من اقل ما يقوم به الشخص الواحد وقال الاصل وقاعدة الحنفية وقال الاصل الفياس ان يكون الاسم للنص

والاجماع والقياس كذا رجح بمفهومه انه ينسخ القياس المساوي ومقدار الذي عزاه
الحنفية وحكى الغزالي عنه فما يقتضي خلافه * ونسخ البعوث دون اصله كعكسه
على الصحيح والنسخ به وكما ان نسخ احد ممن يستلزم الخ المراد بالبعوث منها
بمفهوم الموافقة والاحقاء ان قوله تعالى ولا تقل لهما اف تفتضي حرمة المنهوي بتحريم
التاثيم وحرمة البعوث بتحريم الضرب وقد بعد عنه ما ذكر النصير لان بينهما تلازم
يجوز نسخهما معا اتفاقا واما نسخ احد ممن دون الخ فعليه مذاهب احدها وبه
قال ابن الحاجب مثله وصححه الحنفية انه يجوز نسخ البعوث دون الاصل وعكسه البيضاوي انه لا
يصح نسخ احد ممن دون الخ هكذا ابن الحاجب الثالث يجوز نسخ اصل البعوث دون

وكذا عكسه ومنه نسخ الحكم دونه على الصحيح فيهما لان المفهوم واحد
فلو لان فتعارضا ان جاز نسخ كل واحد منهما فقط كنسخ تقديم الوالدين
دون تقديم التأفيف والعكس ولا ارتباط متعلقا بين حكمين من هذا الحكم
بعيد يمتنع انفكاك احدهما عن الاخر بل الارتباط بينهما انما هو بمعنى
التبعية في الدلالة والانتقال من المنطوق الى المفهوم وهو لا يوجب
اللزوم في الحكم فالصغر الدين التقدم زماني ولو سلم يعم الكل لان
دون التخصيص كما ان اقيل اقتل ولا تأو لا تستتب بيده قوله وزاني
الاكثر على الاستيلاء يعني ان ما قلنا من جواز نسخ كل من المنطوق
ومفهوم الموافقة دون الاخر مبني على عدم استيلاء كل منهما الاخر
وان مذهب الاكثر هو الاستيلاء فلا يجوز نسخ واحد منهما دون الاخر
لان المفهوم لازم للاصل وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم
ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع اما نسخهما معا فجائز اتفاقا

وجاز نسخ القياس لا يراد يعني ان النسخ بمفهوم الموافقة لا يغاير
لعدم جوازه لضعفه عن مقاومة النص

ومنع عن الاصل لبعد تجرد * عن النسخ وانعكاسه ومشتبعد

يعني انه يجوز نسخ الحكم الثابت بالقياس كما يجوز نسخ الحكم الثابت
بالنص والعكس اي نسخ الحكم المنطوق واخر بالجواز اذا نسخت مع الاصل
فقال نسخه وذهب قوم الى المنع من الجواز لان المنسوخ مفهومه ومنطوقه
عدم لزوم الغسل عند عدم الانزال وقال نسخهما معا لا ينسخ فعلا

وجوز

(الخاص المنوع مبني على الاستيلاء والقول بالجواز مبني على عدمه كما مر به الجدل والقول
الثالث بالتفصيل بين ما لا يزال الحكم الا به وما لا فلا) وأما
النسخ بعد العمل بالاتفاق على الجواز وذكر الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع فيه
خلافا بناء على انه فيد سوى الغيبة امر لا ينسخ بعد ونسخ الحكم الثابت بالاجماع
لا الاجماع وقيل بالعكس ولا النسخ بعد العمل فيهما اتفاقا. ومفهوم الحكم الثابت

وهو بوجوب الإزالة بالسلامة وتقييد المعلوفة بمنزل القابل بيع قوله وانعكاسه يعني أي نسخ الأصل وهو حكم المنفوف دون الحمالة أو بتعبير القوام منعقد لانها تابعة له حتى تبع بارتفاعه ولا يتبع موته بارتفاعها واستشكل منع نسخ الأصل ونسخ مع جواز نسخ الأصل دون العكس قلنا بدليل التسوية بينهما في الجواز والامتناع أو ببراءة ضمن واضح بينهما بان العلة المذكورة لمنع نسخ الأصل ونسخ غير مسلمة ومرادنا بمنسوخة ذات طلبية الآيات البينات وقيل بجواز نسخ الأصل ونسخ

وجب الجميع لحكم البرع * إن حكم أصلي وفاز فرع

يعني أن المختار أن حكم الأصل المقيس عليه إذا نسخ لا ينفي مع نسخه حكم البرع المقيس لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الأصل وقالت الحنفية ينفي لان القياس دليلهم لما ثبت وفاقا على قاعدة الباجي منهم جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادة بعضهم على المسلمين في السفر ثم نسخت شهادة بعضهم على المسلمين وبقي حكم شهادة بعضهم على بعض فالأصل والفرع والعلة باقية بعد نسخ الأصل وحكم الفرع كما يقول الحنفية فنسخ حكم الأصل ليس نسخا للعلة الصفات التي هي حكم البرع واسقاط حكم البرع لنسخ حكم الأصل ممنوع بعضهم فسخا والأحسن لا يسمى ذلك بل مورد النسخ حكم الأصل ثم يترتب انتفاء حكم البرع وعلى انه يسمى فسخا كما في الآيات البينات تسلك الناسخ على الحكيم معا وربما معا لا كن على ان حكم البرع لا ينفي مع نسخ حكم الأصل بعكس جواز نسخ الأصل دون البرع بناء على ان دلالة التضمن قياسية فالآيات البينات ويكون جواب بناء

انتهى تمت بحمد الله وقال الحمد لله نوقال الصلاة والسلام عليه وعلى آله وصحبه وقال بالجميع ثم قال البرع المعلوفة الزكاة فيقول المقيس عليه والحكم والجواز النسخ الأصل فيقول النسخ والحكم عند الحنفية تقدم صحته فقال ولثالث الربيع والاحتمال للمعنى الضمن وقال الاحتمال تقدم الجواز النسخ الأصل

النسخ بمفهوم الحمالة وجزم المصنف بانه لا ينسخ به وعن الثالث الربيع للمعنى

ثبوت الحكم في المعنوي اقوى من ثبوته منه بالدليل انه قيل انه خلاف
وقيل انه خلاف

وقيل انه خلاف

وقيل انه خلاف

بخلاف صوموا ابرأ لما ان التاخير قيد للواجب وصوم الصوم اليوم متوقف
المكلف قيل اجاز نسخه بعزم واجيب بمنع الجمهور بعزم العبادة
لانه اذا اكلة المراد بقوله الصوم واجب وصتم الانشاء كذا بمعنى
صوموا صوما وصتم اما وصوموا ابرا والمايخ مر البوي بشرط كون التاخير
قيدا للوجوب ان لو كان المراد به الجنس ومتوقف قال المصنف

وتنسخ الاخبار بالجواب خبر * بتاويل يجوز لا تنسخ الجنس

يعني انه يجوز نسخ الجواب الاخبار بشيء بالجواب الاخبار بنقيض
ذلك الشيء اي فيفيضه قوله وتنسخ الاخبار على حذف مضاف كما
رايت وقوله خبر اما الشرط الاول بمعنى الاخبار كان يوجب الاخبار
بقيام زيد ثم يوجب الاخبار بعدم قيامه فقبل الاخبار بقيامه وتنعقد
المعتزلة فيما اذا كان المخبر به لا يتغير كحدوث العالم لان الاخبار
المذكور كذب والتكليف بالكذب قبيح بناء على قاعدة التحسين
والتقبيح ووجوب رعاية المصالح في افعاله تعالى وجميع ذلك باطل
عندنا مسلم الشقة مع انه قد يجوز ورود التكليف بالكذب غرض للمكلف صحيح

او نقول والجمهور على جواز نسخه لان القصر به المبالغة لا الدوام كما يقال للازم
غير بيت ابرا او المراد الى ان يفضيه والمراد منا الى وقت النسخ وبعض المتكلمين الى منع
نسخه وان كان الغير في الوجوب مثل الصوم واجب مستمر ابرا اذا فاله على سبيل
الانشاء قيل اختار المصنف جوازه وعزاه والى الاربعين للجمهور وقال ابن الحاجب ان كان
الغير في الوجوب نصا وبنا فالاستمرار كالمثال المذكور لم يقبل خلافه والا قبل وحمل
على مجازه وتنسخ الاخبار بالجواب الاخبار بنقيضه لا الخبر وقيل يجوز اذا كان ثم مستقبل
به مثل التاء الاولى تنسخ الاخبار بالجواب الاخبار بنقيضه جايز وبه قال الجمهور
ومنعه المعتزلة قال ابن الحاجب ومبنى قبينة على التحسين والتقبيح اما نسخ
التكليف بالاخبار فمثل ان يقول له لا تفعل بكذا بعد الامر بالاخبار به مجملا اتفاقا
الثاني فيه نسخ قول الخبر والبيدي الاشارة بقوله المصنف لا الخبر وفيه مزاحمة

فلا يكون فيهما وقد ذكر العلماء فصايل يجب فيها الكذب وفي
بعض وفي بعضها وتحريمها بعضهم بقوله

لقد أفحش في زور الانفلات فسلم * وقال الغزالي منوبا يجوز يطلب
ويكره تحسينا لكلام أمليه * وإقلال رمثاب العرف وينتدب
ويجاز للاصلاح وتحرم قاصرون * أولاء فزانهم لهن فمذنب

قوله بالجهاد الاختيار بنقيضه خرج به نحو دعه فيجزم من غير الجهاد
الاختيار بنقيضه كالوفاء الاخبار وامر العالم بانه حلال في الاقتضاء و
عنه بشيء والبنية فالاخلاق وجواز له فالذي الايات البينات ومثله

فال بعض المعتزلة وغيره اذا الجهل للاقلاع الجائز والجهل فال وكانه سقط من هنا شيء
المصنف لقلة وقيل يجوز ليعبر وما قبلها هيئة حكاية منزل القول واذا زكى غيره له
عن الاقلاع اختيارا الجواز بغيران يكون قادرا عليه الجنس متكررا فيكون الجنس عاما فيه
فاكران يكون الناهي فيشمل الاخراج بعض فاتنا وله اللفظ وذهب من منزل الجهل
الاكر فال الفراء من منزل التخصيص لانصر وفيما الطاعة النفي فالوفاء لا يكون كذا من علم
الجائز فيه فيمكن تخصيصه بارتفال الجائز وفيه كذا الوامر فلان وفعوه والنبوت فر
يكون موقوفا على شيء فيفهم ذلك الشرط فتلخصا الخلاف في نفي فرلول الجنس انما
موضعها يقبل التغيير كما الاخبار يكفي زيد والبيان له لانه يحتمل الضمار الشرط واما ما لا
يقبل التغيير كما الاخبار بحدوث العالم فلا يجوز اتفاقا فالدابر الجاحب وغيره

وجوز النسخ بقبل الفعل وقبل لا قبل الا كان لم يفعل وقال الشافعي فيه فصل النساء
امر ابما لا يجوز نسخه فما وافقه على المكلف به من الفعل عليه ذهب الجمهور الى
الجواز والوقوع وذهب بعض الشافعية وداود الظاهري الى المنع وعلى الصحيح
كان التخيير بين الصوم والفدية ثم نسخ بالصوم عينا ونسخ اية الحبس في البيوت
بسبب الزنا بالحد فيه ونسخ ايات الموادعة بالقتال والاخلاق في جواز النسخ
بلا لغو والمشاق الثاني فيه ذهب الجمهور رابطا الى جواز النسخ من غير قبل ومنع
اكثر المعتزلة احتج الجمهور بانا اذا فعل جر عاية المصالح قبل الاشكال وان قلنا

فيه قال الجمهور
الجواز
المنع الثاني
الفرق الثالث الجواز
الفرق الرابع الجواز

حملوا قوله لا نسخ الخبر اي لا يجوز نسخه قول الخبر بخلاف
انشاء فجاز. لقولنا ونسخ بعض الذكر مطلقا ورده قال السبكي
ويجوز على التحقيق نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او امرا فقط
وانما منعوا نسخ مدلول الخبر وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب
اي يوقعه في الوهم اي الزعم والكذب على الله تعالى محال ولا اعتراض
بان نسخ ﴿ر﴾ ثم يوهم البراءة اي الظهور بعد الخفاء وهو محال على
الله تعالى ايضا فلو كان مجوزا ﴿ر﴾ يهدم قاعدة الامتناع النسخ مطلقا
ايضا قال في ﴿ر﴾ اياتي البينات قلنا قالوا النهي الغير ينسخ ﴿ر﴾ فرق ان

نسخ الكتاب
بالكتاب
والسنة
بالسنة
وبانه
جائز
والصدقة
الخبر
وقالوا
نسخ الا
قبل

الشايع في الوقوع فقال في اي مسالة ليس بنسخ وفي ايرادا ﴿ر﴾ اثبت وكانه في وقوع
المنفعة وقوله الكل مبني بمعنى اذ انسخ بغي ﴿ر﴾ على ما كان قبل وقد مسالة النسخ
وارفع عند جميع المسلمين وسماه ابو مسلم تخصيصا فغير خلاف والخلاف لفظي
قال ابن الحاجب اتفقوا على النسخ بالاجماع على جوازه تعقلا ووقوعه شرعا وخالف ابو
مسلم ﴿ر﴾ اليهود في وقوعه شرعا وخالفت اليهود غير العيسوية في جوازه ويظهر
كلام ابن الحاجب ان خلاف ابي مسلم حقيقي وقيل خلافه لفظي وهو اختيار المنع
وقوله ولي الدين بانه يجعل الغاية في علم الله تعالى كالغاية في اللفظ ويسمى الكل
تخصيصا ويشهد له قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل ويسمى موافقا مع علم الله
تعالى انه سينسخ الا تصوموا الليلة وغيره لا يسمى ﴿ر﴾ او تخصيصا والثاني نسميه ابتداء والخلاف لفظي
وعلم ان قوله ورد وان كان راجعا للنفي التعميمية لان الواقع نكرة بعد نفي تعم
قيده ابو مسلم بما اذا لم يرد في النص له وعزى المنتخب انه ابن عمرو وعزى بعض شراح
المحصول انه ابن علي وعزى اللمع انه ابن حيي قال القرافي يمكن ان يكون لابي مسلم
واختار ان نعم حكم ﴿ر﴾ اصل لا يتغير وقد علم الوقوع فقابل المختار هو المنعية وسماه
على ما حكاه الباجي في المنهاج عنهم جواز شهادة امثل الزمة بعضهم على بعض بالفساد
على شهادة تم على المسلمين في الصغر فنسخت شهادة تم على المسلمين وبقي حكم شهادة
بعضهم على بعض قال ﴿ر﴾ هبار والخلاف في المسالة فبني على الخلاف في حكم ﴿ر﴾ هل

على ان الامر لا يقتضي الفور فلنا الناسخ للتخيير ايضا الا على ان
التخيير المنسوخ لا يقتضي الفور ٥ والجميع بان الامر يقتضي الى
آخر العمر والتراخي والتخيير والى آخر العمر مثل الامر الجامع
للتحتم والكل حكم قابل له يعني انه يجوز عند الجمهور تعقيبا نسخ
جميع الاحكام من وجوب وندب وتحريم وكراهة واباحة شرعية وبقضي
الامر في الجميع على الاباحة الاصلية اي الحاظورة له من جزاءة العقل وعدم
ليستنا بحكم شرعي كما تقدم ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف ليتوقف
معرفة النسخ والناسخ ومثوا لله تعالى ومعرفة الدليل الدال على النسخ
ومن التكاليف فلا يتأتى نسخها والجواب ان الواجب بانه
بحصول تلك المعرفة ينتهي التكليف بما قبلها فيصدق انه رفع ذلك تكليف ومثوا
المفقود بنسخ جميع التكاليف فلان مراد المعنى ان الزيادة على الجمهور
جواز ارتفاع جميع التكاليف تعقيبا بعضها بعض بين النسخ وبعضها
ومثوا وجوب معرفة النسخ والناسخ بالاتيان بالمأمور به والنهي عنه
لا يخالف ذلك والزيادة على الغزالي فانه لا يكفر برفع جميعها بعض بين
النسخ لما فيه من التسلسل والجمهور لا يقولون بذلك ويدخل في
نسخ كل الاحكام نسخ دلالة جميع الغزالي لما تقرر من رجوع نسخها
الى نسخ الحكم ولا ينافي ذلك الاجماع على منع نسخ كل الغزالي لانه
استثناء ثم بمن او بالجواز الجواز العقلي فالمنع في النسخات
ومنعت المعتزلة نسخ فلا كان عصى الزانية او فيهما لها الاول مثل
معرفة الله تعالى ومثوا العلم بوجوده وتوحيده وانبيائه بصفاته
ومثل العقل وشكر المنعم فهذا لا يجوز نسخ وجوبه والثاني مثل الظلم
والكفر والكذب فهذا لا يجوز نسخ تحريمه لان هذا لا ينقلب بتغير الازمان
بناء منهم على ان الملم الباطل ايضا التحسين والتقبيح العقليين

وقد

وان كل حكم شرعي قبل النسخ وقبل الغزالي نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخ

قوله الى
العلة او الفعل الى
العلة اذا معلوم
فيتنزل الثاني
فاذا نسخ
فيتنزل
الثاني
فاذا نسخ
فيتنزل
الثاني
فاذا نسخ

وفي * نفي الوقوع (ما تعلق) فقط (فقبلي) (ما تعلق) فقط (فتراخيه) جملة فعلية بالبناء للمفعول والجار والمجرور يتعلقان بالاتعلق بمعنى (ما تعلق) اي (ما جماع على عدم وقوع نسخ جميع التكاليف اجماع ومفعول اي متبع مسلم (مثل يشتغل العلم بالوزود * او ببلوغه الى الموجود)
يعني انهم اختلفوا مثل يشتغل العلم في حق المكلفين بنفس وزود اي تبليغ جبريل النبي اياه صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه (ما فقيل يشتغل اي يثبت بمعنى (ما شتغل ارادة الزوة لا بمعنى كلب (ما شتغل الكلب النائم وقت الصلاة فانما مشتغل بزوة فقط فانه يجيء فلا كلب بها وقيل لا يثبت العلم في حق المكلفين حتى يبلغهم حتى النبي صلى الله عليه وسلم لعدم علمهم به اذ قبل بلوغه النبي فلا يثبت في حقهم اتفاقا اذ الكلام قبل بلوغه جبريل وقال كذا هو التبليغ وكذا ان

وفي * نفي الوقوع (ما تعلق) فقط (فقبلي) (ما تعلق) فقط (فتراخيه) جملة فعلية بالبناء للمفعول والجار والمجرور يتعلقان بالاتعلق بمعنى (ما تعلق) اي (ما جماع على عدم وقوع نسخ جميع التكاليف اجماع ومفعول اي متبع مسلم (مثل يشتغل العلم بالوزود * او ببلوغه الى الموجود)
يعني انهم اختلفوا مثل يشتغل العلم في حق المكلفين بنفس وزود اي تبليغ جبريل النبي اياه صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه (ما فقيل يشتغل اي يثبت بمعنى (ما شتغل ارادة الزوة لا بمعنى كلب (ما شتغل الكلب النائم وقت الصلاة فانما مشتغل بزوة فقط فانه يجيء فلا كلب بها وقيل لا يثبت العلم في حق المكلفين حتى يبلغهم حتى النبي صلى الله عليه وسلم لعدم علمهم به اذ قبل بلوغه النبي فلا يثبت في حقهم اتفاقا اذ الكلام قبل بلوغه جبريل وقال كذا هو التبليغ وكذا ان

مثل الوقوع ما تعلق على المختار الى قبل هذا وقال الغزالي في المستصفى ما من حكم شرعي (ما وقع قبل بلوغه النبي وقال

من (ما وقع الا ويقبلها الا لها وقات نفسية تقتضي حسنها او قبحها مثل وقوع الله والعدل وشكر المنعم فهذا لا يجوز نسخه وجوبه ومثل الجهل والكذب لا يجوز نسخه وجوب تحريمه ومثل ما فيه التخيير والتغيير العقلي وجوب (ما علم وسواء قول بالحالة وقول بنداء انه لا يجب اصل التكليف على الله تعالى نعم يقع بعد ان كلفهم لا يجوز ان ينسخ جميع التكاليف اذ لا يعرف النسخ من لا يعرف الناسخ وهو الله تعالى ويجب على المكلف وقوع الناسخ والنسخ والدليل المنصوب عليه فيتغير هذا التكليف بالضرورة ويقول للغير قولا جابك اثر الحاجب عرفك بانه يعلم ذلك وينفع هذا التكليف به ويغيره ومثل الماهو في الجواز واما الوقوع فقال الاجماع على عدمه (والمختار ان الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم (ما لا يثبت في حقهم وقيل يثبت بمعنى (ما شتغل ارادة الزوة لا (ما فتنا (ما ذهب اليه الحنابلة والحنفية والحنابلة وبعض الشافعية الى ان الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم (ما لا يثبت في حقهم واختاره المصنف واثر الحاجب (ما مثب المتفرقون من الشافعية الى انه يثبت في حق (ما بنفس تبليغه الى المجتهد صلى الله عليه وسلم واجتزى (ما بهذا الخلاف في المسالة على ان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد

على الصواب وينبغي على الخلاف رفع الخمسين طلاقا ليلة الاشراط هل يسمى فسخا اولا والذي عليه الجمهور واختاره ابن الحاجب والسبكي ان الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت وبعضهم اعلم ان محل المسألة فيما بعضهم كالسبكي وزوده الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة ومن ضمنا عياض في اول الوكالة ومن التشبيهات فيما مر انهم من النسخ واياه تبعت في النظم تربية للقارئ

(وقل للعزل بالموت او العزل اعترض * كذا فسخا جاعل للبغترض)

البغترض بقتح الراء يعني وينبغي على الخلاف المذكور عزل الوكيل او انتصابه مثل يكون بتغير قوت الموكل او الموكل اذا احتمل قوت ويجري العزل اذا عزل احدهما بناء على ان الحكم يثبت بتغير الورود قبل البلاغ او لا يثبت العزل المجرد وذا كر بل حتى يبلغهما العزل وبه خلاف فاذا برئت مثل يمض تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل المجرد قال خليل وانعزل بموت موكله او علمه والا فبلد وبعزله بعزله ولو لم يعلم خلاف قوله عزل وقفنا له كتصرف بناء الخلاف عليه ومقتضى العزل الاول البلاغ فانه معطوف على الموت قوله كذا فسخا بها وقفنا له ينبغي على الخلاف ايضا مثل يفسخ الجاعل بالضم ايضا لكونه اصل جرار الكبش او ينبغي على ما مشى عليه جبل ما فانه من البيع ايضا من طلاق ونحوه مما اولا اقامر يكتفه على الضم ايضا بفسخا ومما واجب عليه وان لم تبلغه

(وليس فسخا كل ما اباحا * مما رسى بالنصر ازدياحا)

كل الضم ليس وفسخا خبر مما والازدياح فعل ماض بمعنى ان فلكسا

بالبلاغ والخلاف الذي في مسألة عزل الوكيل او موت موكله مثل موت بالنزول والبلاغ جار على هذا الاصل وكذا عزل المذهب وكذا الخلاف فيما اصل جرار الحبر ولم تبلغه الضم ايضا مثل يجب عليه فضاء الصلوات ونحو مما لم لا اما الى زيادة على النصر فليست بفسخ خلافا للحنفية وقد اراد مثل رمعت والى الماخذ نحو الاقوال المتصلة والفروع المبنية وكذا

وأكثر الحنابلة والشافعية والحنابلة لا يكون كل ما اقتضاه الأمر زيادة
إلى الزيادة على ما ثبت بالنص فيما عن رسم للمجزوم عليه لعدم منافاة
الزيادة ولا الاستقلال لا يكون ذا سمة إذ رافعاً للحكم الشرعي ومن شرطه
النسخ التنافي بحيث لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ والمراد زيادة
جزء من العبادة أو زيادة شرط لها فقال زيادة الجزء زيادة التغريب
في حد الزنا وزيادة ركعتين بناء على أن الصلاة ركعتين وقال
زيادة الشرط زيادة الإيمان في صفات رقبة الكفارة خلافاً للحنفية
في قولهم إن تلك الزيادة نسخ واجتمعوا بأن السلام كان واجباً بعد
الركعتين فيكون الزائد وارداً في موضع ما وهو بعد الأربع فقد تبدل
حكم شرعي بواجب بأن السلام يجب أن يكون آخر الصلاة فتلا يبقى
كانت أو تالية أو زيادة وكونه جزء آخر الصلاة لم يتحمل بل هو باق
على حاله واجتمعوا أيضاً بأن الركعتين الأوليين قبل وجوب الأربع حكم شرعي
وقد ارتفع فيكون رفعه نسخاً وزيادة الأربع بعد الركعتين وقع
الزيادة بحملت منزلة الزيادة وزيادة حكم شرعي ارتفع فيكون رفعه
نسخاً واجتمعوا عن الأول بأن معنى الوجوب انه لم يبق شيء آخر واجب
على المكلف وذلك أشارة إلى عدم التكليف وعدم التكليف حكم عقلي
لا حكم شرعي والحكم العقلي رفعه ليس نسخاً بدليل وجوب العبادة ابتداء
رافع للحكم العقلي الذي هو البراءة الأصلية وليس ذلك نسخاً اجماعاً
قاله الرازي في شرح تنقيحه واجتمعوا عن الثاني بأن الزيادة الاستقلال
بعد الركعتين تابع لكونه قد وجب عليه شيء آخر وكونه قد وجب عليه

الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وقد تقدم كلامه على الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا قد تقدم هناك أن الزيادة المستقلة ليست نسخاً والمتصلة نسخ أما المنفصلة فإن كانت من جنس ما تقدم فنسخ أو لا فلا وإن كانت من غير جنسه فليست نسخاً كما إذا أمر بالصلاة بعد الصلاة ومعنى الوجوب أنه لم يبق شيء آخر واجب وأما المستقلة التي من جنس ما تقدم فكزيادة ركعة وذلك ليس بنسخ

وبعض الحنفية فيبين منع نسخ وأما الزيادة الغير المستقلة فكزيادة جزء في العبادة أو شرط أو زيادة ركعة وعموم المخالفة بمنزلة مسألة الجلاء فإن ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة أن ذلك ليس بنسخ وذهب الحنفية إلى أنه نسخ وقيل إن تعلق الزيادة قادر عليه وعموم المخالفة كقوله في المعلوفة زكاة بعد قوله في السائمة

قوله ٢ اخ اشار الى ان في الحكم الشرعي وهو ازالة الزوجة التي هي حكم
شرعي قلا يكون رفعه نفيا فلا حاجة فيه ايضا وكذا يقال اي زيادة التغريب
رابعة لعدم وجوبه وعدم الوجوب حكم شرعي وتغييره الى قبة بالاجماع
رابع لعدم لزوم تحصيل الحاصل وبهذا وذاك حكم شرعي فلا يكون رفعه
نسخا كما تقرر واما زيادة عبادة مستقلة مجانسة كصلاة ركعة
فليس محل خلاف للحنفية واما خالف فيه بعض اهل العراق وانما جعل
الحنفية الوتر ثلاثا حيث امتنعوا من وجوبه لما فيه من نسخ قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فغيرت بنت الحمراء فقالت على
الوسطى بصيغة ترتيب وسطى لان الصلوات ثلاث سنا وكل عدد
زوج لا توسط فيه وكلمة الحمراء فقالت حكم شرعي فيرتفع فيكون رفعه
نسخا ومعنى بناء على ان تسميتها وسطى لتوسطها بين غرة بيرو وقيل
لتوسطها بين الليل والنهار فهي المغرب وقيل لتوسطها بين اعداد
الثنائية والثلاثية فهي المغرب واما زيادة عبادة مستقلة غير
مجانسة كالحج زيد على العبادات اخ اي اسلام فليست نسخا لما
تقرر قد من العبادات انما اجماعا وفرض عام واثر الحاجب في المنتهى
بان نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخا لها وهذا الخلاف بين
الجمهور والحنفية مما وقعت الزيادة حكما شرعيا فعند الجمهور لا
فليست بنسخ وعند الحنفية نعم نظرا الى ان لها وبها وبها اقتضى
تركها فالنص اثبت لها رابع حكم ذلك المقتضى واجاب الجمهور
بعدم تسليم اقتضاء تركها والمقتضى التي لم يثبت لها الا اصلية وعند
الجمهور يثبت رابعة ابتداء حكم شرعي وعند الحنفية رابعة ابدالية وعند
بعضهم تبعه قال وقال لا فلا زال فال اي يثبت حكم الخبر عليه شرعا
حتى طرأ وجوده وحوله كالعزم كزيادة ركعة في الفجر فنسخ والا فلا
كزيادة اربعين في جلد القذف واختاره الفاضل منا

والنقض للجزء او الشرط انتفى * نسخه للشافع لا للذي بقي

قوله وفي الجزء الخ اي الجزء الذي هو الركعة في الفجر وقوله او الشرط
اي الذي هو العزم وقوله انتفى اي النسخ وقوله نسخه اي الجزء او الشرط
وقوله للشافع اي عند الشافعية وقوله لا للذي بقي اي عند الحنفية

قوله ٢ اخ اشار الى ان في الحكم الشرعي وهو ازالة الزوجة التي هي حكم
شرعي قلا يكون رفعه نسخا فلا حاجة فيه ايضا وكذا يقال في زيادة التغريب
رابعة لعدم وجوبه وعدم الوجوب حكم شرعي وتغييره الى قبة بالاجماع
رابع لعدم لزوم تحصيل الحاصل وبهذا وذاك حكم شرعي فلا يكون رفعه
نسخا كما تقرر واما زيادة عبادة مستقلة مجانسة كصلاة ركعة
فليس محل خلاف للحنفية واما خالف فيه بعض اهل العراق وانما جعل
الحنفية الوتر ثلاثا حيث امتنعوا من وجوبه لما فيه من نسخ قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فغيرت بنت الحمراء فقالت على
الوسطى بصيغة ترتيب وسطى لان الصلوات ثلاث سنا وكل عدد
زوج لا توسط فيه وكلمة الحمراء فقالت حكم شرعي فيرتفع فيكون رفعه
نسخا ومعنى بناء على ان تسميتها وسطى لتوسطها بين غرة بيرو وقيل
لتوسطها بين الليل والنهار فهي المغرب وقيل لتوسطها بين اعداد
الثنائية والثلاثية فهي المغرب واما زيادة عبادة مستقلة غير
مجانسة كالحج زيد على العبادات اخ اي اسلام فليست نسخا لما
تقرر قد من العبادات انما اجماعا وفرض عام واثر الحاجب في المنتهى
بان نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخا لها وهذا الخلاف بين
الجمهور والحنفية مما وقعت الزيادة حكما شرعيا فعند الجمهور لا
فليست بنسخ وعند الحنفية نعم نظرا الى ان لها وبها وبها اقتضى
تركها فالنص اثبت لها رابع حكم ذلك المقتضى واجاب الجمهور
بعدم تسليم اقتضاء تركها والمقتضى التي لم يثبت لها الا اصلية وعند
الجمهور يثبت رابعة ابتداء حكم شرعي وعند الحنفية رابعة ابدالية وعند
بعضهم تبعه قال وقال لا فلا زال فال اي يثبت حكم الخبر عليه شرعا
حتى طرأ وجوده وحوله كالعزم كزيادة ركعة في الفجر فنسخ والا فلا
كزيادة اربعين في جلد القذف واختاره الفاضل منا

والنقض للجزء او الشرط انتفى * نسخه للشافع لا للذي بقي

قوله وفي الجزء الخ اي الجزء الذي هو الركعة في الفجر وقوله او الشرط
اي الذي هو العزم وقوله انتفى اي النسخ وقوله نسخه اي الجزء او الشرط
وقوله للشافع اي عند الشافعية وقوله لا للذي بقي اي عند الحنفية

بعضهم

يعني ان نفض جزء العبادة كركعة من الصلاة ونفض الشرط كالطهارة مثلا انتفى بالبناء للمفعول اي اختيارا كونه نسخا للساقط وهو البعض لان الشافعي موافق لابي حنيفة ومذاقه مذهب المالكية والجمهور وقيل انه نسخ لانه لما ثبت مشروعية الناقص يجوز له او وجوبه بعد تحريمه والجمهور يقولون ان انتفاء الحكم للكل كان ثابتا للعموم فكما ان اخراج صورة من العموم لا يقدح كذلك اخراج جزء او شرط (اجماع والنص على النسخ ولو * تضمنا كلا مع جزا او شرط)

ثم قليس بنسخ وقوله للغير الخ وقال ابن الحاجب المختار ان الزيادة ان رفعت حكما ثم يعد بغير تنويد بدليل شرعي فنسخ اه منوضحة وقولا وقوله للبعض قال ومنه الظاهر الكلي بمنزلة الصورة والجنس في جميعها راجع الى ذلك كما اشار اليه المصنف بقوله ومنه الخ الى قوله حكما ثم يعد ويكون نسخا او لم ترفع فلا يكون نسخا والى هذا الاخير اشار بقوله راجع الى التفصيل كقول ابن الحاجب والاصح والقاضي والقول بالتفصيل هو اختيار الامام وقوله لان الغاية الخ اي زيادة الشرط ليس بنسخ يقول الخ اي الصلاة مثلا بدون الطهارة فاخرج من البراءة الاصلية وكذلك يرجع الى هذا الاخير ايضا الوقوع المبنية على ذلك لانه اذا رجع المبنى عليه الى ذلك رجوع المبنى اولا وقول المصنف وكذا الخلاف في جزء العبادة اي كما يعني ان الخلاف الذي في زيادة جزء في النفض وهكذا الخ اي في المسألة ثلاثة اقوال يعرف في الثالث من نفض الشرط ونفض الجزء قال الاول ليس بنسخ بخلاف البناء وقال الامدي الاظهر ان النزاع لفظي وانه يلزم من رفع الجزء او الشرط رفع الكل لا رفع كل واحد فرق الا نفض للعبادة اي اذا اريد برفع المجموع بما هو مجموع بارتفاع الجزء او الشرط واذا ارتفع المجموع الذي هو العبادة هكذا انحط نفسه فسلم ولا يخالف الاخير واذا اراد انه نسخ للباقي فمعلوم انه لا يلزم من رفع جزء رفع جميع الاجزاء فتعليله صحيح وسيأتي وافرد ابن الحاجب المنتهى بان نفض سنة من شروط العبادة لا يكون نسخا للعبادة وفي المستصفى ما يشعر بالخلاف (خاتمة يتعين الناسخ بتاخره وكم بين العلم بتاخره

الاجماع مبتدأ خبره جملة رأوا والنص معطوف على المبتدأ وكلاهما مفعول
رأوا الاول ومع ظابكسر الراء ومعموله الثاني اي مع ظا للناسخ وهو
ضمير مبهم يعود به النسخ وظا الذي به يتغير الناسخ للشيء يتناخ له
عنده مع انه لا يمكن اجتماع بينهما والاوجب الجزم وان العلم يتناخ له يحصل
بالاجماع بان يجمعوا على انه متناخ بعده لما فاز عنهم على تناخره او
يجمعوا على ان هذا ناسخ لذاك وهذا ابن السمعاني بنسخ وجوب
الزكاة ثم هذا من المعنوي المالية وكذا يحصل العلم بتناخ بنص الشارع
على نسخ نظام جاء بالوكاة بدلالة التضمن والالتزام فقال الاول
اي يقول هذا ناسخ لذاك وقال النص عليه الخ اقال قوله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزكر
الاخرة او هذا بعد هذا الاكر فهذا ايضا بنسخ لا يمكن اجتماع
وهذا النص على خلاف الاول لانه يذكر الشيء على خلاف ما ذكر قبله
او لا يحتمل لا يمكن اجتماع هذين بيقين النسخ كان يقول في شيء انه مباح
ثم يقول بعده انه حرام والاجماع على خلاف لا يقتضي المناقضة المصححة
للنسخ كما لو قال في شيء انه جائز ثم قال بعده انه واجب فان الوجوب
خلاف الجواز مع انه لا نسخ لامكان اجتماع بينهما لان الجواز يصدق
بالوجوب فالاجماع الذي يدل النسخ وهذا قول النسخ يقع ما في
النص بالنص على الرفع او على ثبوت النقيض او الضد

كذا لا يقع ولزم الجبر * بالمنع للجمع مع التاخر

كقول زاد وصلا بواو الجر زبكسر الراء فعلة الجمع فيعني

اصطلاح الراوي وقوله هذا ناسخ لا الناسخ خلافا لمن اسمه هذا منزلة خامسة للنسخ
لا للكتاب وسميت خامسة لتعلقها بسلم انواع النسخ ثم اذا اجمعت جعل اجماعا
ذاك التناخ ويغني عن اقتناع الجمع وذكره كما قال وقسمها الذي وقع وقلعي
مجيء الحق المعتبر له الاجماع وقيل له ولي الزبير لما ليس آخر مما قبله ان كذا

ان النسخ يقع متدرجا فيتداخل الجميع من الدليلين مع العلم بالتاخر
منهما فالمتاخر ناسخ كقول زاذان ومنزاذان سابور تملذ ذلك ومعناه ما
لورتب بتم كما هو مشهور فضل عن تملذ كرم الله وجهه فلما النبي صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة ثم فعرف قول جابر رضي الله عنه كان
آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
والجمكي * بما ذكر من المرفي والمكي قوله والجمكي معطوف على
قول زاذان ومنهم من اضافه الى التاخر فيه يعني ان ما يعلم به
التاخر في كلام النبي ينقسم منزاذاني ومنزاذاني ومنزاذان قبل البيهقي
ومنزاذان بعرفة او منزاذان عام ست والاخر عام سبع او كان منزاذان
تمرة كذا والاخر في فتح كذا فهو كذا والغرض ان معلوم ان التسمية لا كرها
اختلفا بل تركه منهما لا يزال كراهة تملذ التاخر حتى يثبت به النسخ
وقوله الناسخ هو بفتح الخاء على قول زاذان والناسخ بكسرها منزاذان
مجرورا اي منزاذان الناسخ يعني ان ما يعلم به التاخر ويثبت به
النسخ قول الراوي مما علم نسخه وجهل ناسخه منزاذان الناسخ لزاذان
سواء قاله بالنص عليه او التنكير بخلاف قوله منزاذاني او الناسخ لما
لم يعلم بنسخه ولا يثبت به النسخ بخلاف الاول فلا يثبت به مطلقا
وشرط اثبات اذا قال منزاذاني منسوخ فلان منزاذاني لم يثبت
به النسخ وورد مما الجمهور بان قوله ذلك قد يكون عن اجتهاد

فاسخ لكذا وقوله منزاذاني كذا اي قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا ومنها النص خلافا لاول فمع تعذر الجمع ومنها قول الراوي منزاذاني
سابور كقول جابر كان آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
ومنه منزاذاني الشورلي مكية والاخر في قرينة ومنزاذاني ستة كذا من البيهقي والاخر بعد
او قبل او مع اثر الجانب في قبول ذلك اذا كان متواترا بيد وامّا الخبر المغفلة جهلهما
كون آخر النصين موافقا للاصل اي البراءة الاصلية وكلام المصنف ان المواجهة

ليتمكن
الجمع
بحكاية
السماعين
الثلاثة
من قوله
الى قوله
صلى الله
عليه وسلم
النار
النسخ
يعلم
بقول
الراوي
بعد
قوله
الصلاة
والسلام
منزاذاني

لا يوافق تمييزه وعمرو بشر فيقبل قول الإمام ومتزاسدا بن على ذلك ويقدم
فيقبل قوله فيما لم يعلم نسخه متزاسدا سير على قاعدة الأكثر فيما ذكر في
الآيات البينات والبقعة فزيد وبشر فيقبل ذلك ويقدم قبول قوله
متزاسدا سير كما سيأتي بيان متزاسدا في المتفقين الى العادة الى ارد غوى
السبق لا تكون الأمر كم بين صحيح بعد الى وعموم النشر يكن كونها على
اجتهاد واعتماد في ابر فر تقطع وقد لا يقول بعد بيم الإمام والأرجح
بيعة الإمام المسلمين وبيم له والتنائي دع * بوقف واعر للاصل تتبع
التنائي مفعول دع وقوله بوقف متعلق بالتنائي وللاصل متعلق بوقف
وتتبع بالبناء للمفعول مجزوم لأنه جواب الأمر الذي لما التنائي في التأخير
بموافقة واعر من النصير للاصل الذي هو إزالة الزفة بمعنى اي كون أمر
النصير على مقتضى إزالة الزفة لا يزال على كونه متأخرا عن المحل الذي هذا حتى
يثبت النصير به لزال المحل له خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى أن
الأصل هذه البقعة الشرع لها ومرجانة لا يلزم جواز العكس وكون
زاويه المحل يقتضي كون باجي عطفا على قوله وقف والمحاسبي
فضلا زاويه ويقتضي خبر لكون مفعوله محذوف اي يقتضيه نميزه
ويتبعه في الإسلام بمعنى اي كون أمر الإمام أو يبني متأخرا في الإسلام
لا يؤثر في التأخر فلا يكون حريثة متأخرا عن عمر حريث متقدم في الإسلام
حتى ينسخه اذ لا يلزم من تأخر إسلامه تأخر قوته كحريث اذ لم يثبت
المتأخر في الإسلام في الوضوء من مس الذكر مع حريث كلن قال تنفع
صحبة الأول قبل صحبة الثاني والتنائي ايضا بعد الزفة بين الإمام ومثله
تأخر في المحمية اي بمعنى ان تأخر أمر اي بين في المحمية عن الأخرى مثل تأخر

للبراءة الأصلية قول الخ
اصلية قول الخ
يتوهم من قوله انه تابع وفيه
نحن الغرض الذي
وقد أشار الى
الفرق بينه وبين
الذي قبله
التخصيص في الذي
قبله
الخصوص في الذي
قبله
تأخر في الأخرى
الأولى
تأخر في المثال الأخير
تأخر في مثله

العزلة بما لم يعمل مع قاعدة العزلة بأربعة أشهر وعشر ومنها تأخر الإسلام الإمام فإنه
لا يقبل على تأخر قاتل زواله كحريث اذ لم يثبت في الوضوء من مس الذكر مع حريث كلن قال إنما
لم يزله فتأخر الإسلام عن كلن اللهم الا ان تنفع صحبة الأول قبل صحبة الثاني وهجرانه

تاخر اصلاح الراوي بحيث لا يثبت به التاخر حتى ينسخ الاخر كما في اية العدة بالحول مع اية العدة باربعة اشهر وعشر خلافا لمن زعم ان تاخر اصلاح الراوي يؤثر في تاخر مرويه وكذا اثبوت احدى الايتين في المصحف بعد الاخرى نظرا الى ان الخاص في الاول وارد على العام فوافقه الوضع للنزول في الثاني واجيب بعدم لزوم ذلك لجواز العكس فالحق في ايات البينات فيما يظهر انه يكفي اي ذلك مع العام والنسخ يكفي فيه الخاص بدليل النسخ بخبر الواحد الا ان يمنع اي ذلك مع العام قلت لا يستقيم اخر ان يقعد الله مع الغالب والغالب مع الخاص الراجح ومفهوم النسخ لا يثبت بالاحتمال المتساوي والراجح كما يدل عليه كلام صاحب ايات البينات ويحتمل انه لا يثبت بالاحتمال الراجح ايضا كما يدل عليه كلام المحلي

كتاب النسخ

وهو لغة الرفع وتطلق تارة على المشروع من واجب ومندوب ومباح وتطلق ايضا على اصطلاح فقهاء المالكية على ما اوجبه صلى الله عليه وسلم وزائد عليه والخبر له ولم يوجبه وتطلق ايضا على اصطلاح الشافعية على قاعدة نقلا منقولا عنه صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح الاصوليين على ما ذكره بقوله

ومنه قالوا نطقت الى الرسول * من صبغة كليشر بالعويل
والقول والبعل وفي البعل الغفر * فغيره كذا تمر وانجبر

قبل الاكتفاء فالجمع بين وضعه الخاص قال والى التاخر وقيل يثبت مطلقا وهو الاظهر قول الشافعي واما الوثبت كون الحكم منسوخا فعلا الراوي ومثل الناسخ بانه يقبل واليه اشار بقوله بقول المصنف لا الناسخ فتلخص كذا الاولى للمصنف ان يترك مثل الخاتمة اي بفرح وزود القول والاجماع باي مثل الحكم فمنسوخ او ناسخه كذا وقد وقع في نسخة نهيتكم عن كذا ثم زيد بعد ان التاخر مع تعذر الجمع دليل النسخ

الكتاب الثاني في السنة

وهي اقوال صيغ ذات محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله لما وقع في

يعني الراجح لا تدل ايضا على عمل الامة وقد مثل له فقول الراوي وقفنا على كذا ناسخ او نسخ مع كون الاية كذا يدل على الجواز فيقول تمسك الحنفية به وقال الرضي ان عينه فقال مذهبنا كذا مذهب الشافعي يتعين الرجوع اليه وان لم يعينه قبل فالاصل عدمه فينسوخ قبل لانه لم يتبين

تفرقت وبلغت الاقوال التي تضاربت في السنة بين الكتاب والكلام
منشأ ذلك بعض ان السنة مرد ايظاً الى النبي صلى الله عليه
وسلم من جهة كونه ليس بالهوى ولا بالتفهيم ومن قول وفعل وتقرير
الفعل الاضارة كاشارته صلى الله عليه وسلم للكعب بن قرقل ان يضع
الشعر من دينه على ابن اخ حمزة ومن الاهمال الترك اذ هو فعل نفسي
كالكف عن الكلام واذا امر بفعل وعلق عنه علق بكل ما علم بالتأمل منه
لانه لا يعم كما مر بتشكيك مراده الاستثناء وفعل عليه فتركه
بلزالك استنبطه السابعي وذلك عمل اجماعي ومن ثم جعل اليمين
على الشمال والشمال على اليمين ودخول الجمع الاهمال يقتضي دخول
نحو له من الافعال الغليظة كالغسل بغلك المنعقد ذلك والعلوم فليست
افعال العمل التمفيق بل منها افعال وقال الامام الاجماع الجمعي بلا
يطلع عليه الا بقول او فعل فيطلع عليه بقرائن والاستدلال باحد ممكنا قبل يحتاج الى
ذكره واجيب بعدم تسليم الحصر في قوله بلا يطلع عليه الا بقول
او فعل بل قد يطلع عليه بقرائن والاستدلال به مع ان الاطلاع
عليه باحد ممكنا والاستدلال باحد ممكنا لا يمنع كونه من افراد السنة
وصحة الاستدلال به نفسه وقال قيل يكن الاقتصار على الافعال الشمولها
الاقوال لانها افعال اللسان كما ان الهم بفعل القلب اجيب اخذا مما
ليلا يتوهم خروج الهم العزم تبعا لرمضان قال الامام بفعل قوله وفي الافعال
يعني ان تقريره صلى الله عليه وسلم داخل في الافعال دخول الاضمار
بعيث لا يخرج شيء منه عنهما وتقريره اي يعلم انه اقر او فعل شيئا ولم ينكر
عليه قوله كل الحريق والجنب يعني الحريق والجنب كل اي السنة

صلاته بعير صيغ تبر وهو مما لم يقال الذي سمعتكم تقولون سبحان الله كيما اجلس وليس
تلك سنة وانما السنة الذي صنعته وتعلق به اصحاب الجمعة على قاكان فعلا منقولا
عنه صلى الله عليه وسلم بعد السابعية وعمل الخلفية على قال وبه عليه السلام وواظب

قوله فاجاب الكتاب والاقوال من اعلم اللغة والشنة
قوله فعل الغير
قوله عن ابن عمر
قوله طن ضار رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم
قوله الناس يسبحان الله

بكون كل منهما صادرا عن النطق اليه صلى الله عليه وسلم من صحبة او قول او فعل
قال في الايات البينات معتمد قول السبكي وهو ان قول رسولنا محمد صلى الله
عليه وسلم وافعاله كلام له ان قصد اسم الشئة المجموع المتناول للسابر
الاقوال والافعال وغيرها مما افرزوه وهذا ان غيره فافرزه من جعل قسم
القرآن المجموع الفضائل السلام الخ ايده وكلام له انها ايضا كالقرآن
تدل على المجموع الكلي الطلبي بكل قول او فعل او غيرهما والمراد
بغيرهما ما افرزوه بغيرهما بالهم والاشارة والاتمار الخلقي
والفعل الغير لهذا والانبياء عصموا انهم * تمنة ببناء المفعول
للمفعول العصمة بالكسر تخصيص الغرز له بالعاصمة ولا يخلو لغرز له
على المعصية وهي واجبة لجميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام فغير
اجمع اهل الملل والشرايع كلهم على وجوبها عصمتهم من تعمد الكذب فيما
دل المعجز الغالب على صدقهم فيه كرموز الرسالة وقاتلغونه عن
الله تعالى الخلايق وصدور الكذب منهم فيما ذكر صدورا او نسيانا فانعقد
الاكثرون وقاصون الكذب في التبليغ قبل كذا كبيرا بغير اجتمعت الامة
على عصمتهم منه قبل النبوة وبعدها واما كذا غيره فالجمهور على
عصمتهم من الكبايل عمدا وهذا الجمهور الحشوية واختلفوا اهل
الحق على الدافع لوقوع الكبايل منهم عمدا التعقل والسمع واما المعتزلة

بالجزم على استعبدا بتكبير الراء والاستشفاء يعقل الملاة اشغله فانه عليه
الصلاة والسلام منع بزالك فقد لشغل الخميصة عليه وكزالك بغافية المتلاعبين
عن الجماعة استزل به على وجوبها قال ولي الدين وقد يقال انهم خفي فلا يطلع
عليه الا بقول او فعل فلا يحتاج الى زيادة والانبياء عليهم الصلاة معصومون
لا يصدر منهم ذنب ولو صغيرة سهوا وقافا للاستاذ والشيخ ابي اسحاق
والقاضي فال البعض جرت عادة الله ان يقيض بتقديم مقالة على مقالة
حتى يحتاج به العقل ويسير تعقيبه بعصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام لتوقعها الافتراء بهم

تمنة

يعقل

تمنة

قال العقل وان كان صغيرا او المختار العصمة منهما وأما الصغائر عمدا
او سهوا فجوز الجمهور سهوا لا كثيرا لا تقع منهم بغير الخسة
فلا يجوز وقوعها منهم لا عمدا ولا سهوا والمراد بالصغائر المنفرة
قول السبكي الانبياء معصومون لا يصدر عنهم الوقوع قابلون
قال العراقي النقائص مستحيلة على الله تعالى والمعاصي مستحيلة على
الانبياء وعلى الملائكة وعلى مجموع الامة المحمدية وأفراد الامة كل واحد
منهم فراستحالة صدور المعاصي التي يفسد عليها ما استحال الجميع
استحالة صدور النقائص منهم وكل واحد من هذه الامور ضابط وأما
استحالة النقائص عليه تعالى فاجتمع فيها امور احدها انه لذاته وجب
له ذلك منهم وعلل بشيء وكذا نبهنا انفا لما كان كذلك على الله تعالى
ذلك فوجب ذلك لاجل العلم ولما علمنا انهم منزهون بطاهرا واجبا لاجل
الجنس واما عصمة الانبياء والملائكة عليهم السلام ومجموع الامة
فالاستحالة في جنسهم والعصمة من باب واجب وممتنع وعند ما اختار
الله تعالى التبعيض والبعض اي الوارد على البعض الانبياء عرجعليهم
كذلك واجتمع مع ذلك على الله تعالى بذلك وارادة ندله استحالة
المعصية عليهم وعصمتهم نشأت عن الامور الاربعة واما عصمة
الصحابة وآحاد الامة الذين لم يصدر عنهم معاصي فلا مور العلم
والارادة والجنس التبعيض لانه من لوازم العلم وهو وعقبى قولهم كل عالم

على نفي الجزائية
منهم وقع وقع
فما ذكر فيه قول الشيخ
وتبعه كثير الكن ميل
ذلك في الصغائر
ميل
نسيانا ذلك
عند الغزالي
وعمل الاستناد
الجنس

سهوا عن تبليغ قال الرهوني بتبليغه فقال اقلام ثم ميز ذلك جاز بعمدا ولم يرد سمع
دال على وقوعه واما بعد تبليغه فجائز ووقع واجمعت الامة على عصمتهم من الكبائر
وصغائر الخسة واجمعوا ايضا على امتناعهما في جنسهم نسيانا او غلطا لا كثر قال الفاضي
والجمهور بدليل السمع وقال الاستاذ بدليل العقل واما الصغائر التي للخسة
فيهما فقال بامتناعهما في جنسهم ولو نسيانا او غلطا كاكثر قوم الجمهور من المعتزلة
والمتكلمين قالوا للاختلال الناس في الصغائر ولان عمامة قالوا كل ما عصم الله به

مجتمع عن معلوم وليبتر في حقهم خبر لعسانى اى ليس ينزل الله تعالى عليه
اى فلانا لا يتصور منه كزا من المعاصى ه بنتهى وفيه قوله مما نهوا عنه
يعنى والزكاة المنهى للنبى به لفقير ونحوه المكروه من الولى فظا
عن النبى صلى الله عليه وسلم والحاكم حالة قال ابن ضرر والمجاز اى
المكروه لا يتصور منهم اصلا وقال ابن يونس وقاله ابن شعبان
ولم يكن لهم تبكة * بعلم بل اذا للتنفيع * او تبعة اى لغير نفع اى
يعنى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يفعلون جاهلا او التبكة
اى التلذذ والميل الى الدنيا بل انما يفعلونه تنفيعا لامم او يفعلونه
بنية اى لغرض اى الغرض من اى نوع جل وعلا كالاكل والشرب بنية التقوى
على العبادة واذا كان الانبياء الكمل لا يفعلون مباحا الا بنية فبعلة
فبنية ولزال كان الصلاة يقول او وزن من النوم والانبياء اولى
وامرى بزال وقالت للنبى عز وجل تعلم * بيد جواز الفعل فيه فريقهم
الصحة فبتراو جواز وبتراذا وجملة فيهم بالتركيب خبر الثانى والثانى
وخبر الخبر الاول وتعلم بالبناء للفاعل يعنى اذا ثبت العصمة

عملة تعلم خلافا للاولى فيهما كان قبل او بعد واما عملة تعلم ذلك انما هو بالنسبة الى
مقامهم كما قال بعض العارفين حسنات الابرار سيئات المقربين على ان القاضى عياض
قال فيما كان قبل النبوة لا تصور له ممتنع اذ لا يعلم كون الشىء مامورا به او منهيا عنه
الا من جهة الشرع واختلاف العلماء يدل على ان الفعل ليس على عزم من الحكم وله منهم
قالة القاضى فانه لا يتصور منهم المباح الا على جهة التنفيع قلت وفى القضية
من العصمة والعفو بان المعصوم لا يلم بذنب البتة والمعفو له فرعفل منه مما
وقد تكون له الغزلة زلات ولا تكون له اصرار ولهذا يقول المتصوفة النبى
معصوم والولى محفوظ وسيأتى الكلام على حقيقة العصمة ان شاء الله تعالى وقد
لا يقع صيرنا محمد صلى الله عليه وسلم احرا على بابا وسكونه والوقيم مستبشم على الفعل
مخلفا وقيل الا فعل من يغيب الا فكار وقيل الا الكلام والوقف وقفا وقيل الا الكلام

قبيحة والا
تعجبه والا
الله اعلم
بانها يعصم
قال والذى الذى
وقد حكى ابن
بعضهم متدا
الفعل ثم
انتفاء المفسدة
قال الغزالى
يوضح الوقوع
يعمل ثم
خلاف الاولى
او يعمل وفوقه
قبل النبوة
والحق يعمل

للانبياء عليهم الصلاة والسلام علم اان سيدنا محمدا صلى الله عليه
وسلم لا يقر أحدا ممن أو لو نبهه مكلفا على باطل من فعل او قول او اعتقاد
لان الباطل فيه ضرر ما وان ضرر من نبهه المكلف ولا يجوز تمكين غير
المكلف منه وان لم يأثم به والاقدام مع جهل حكم ذلك الفعل جوازه
بل الاقرار المكروه وخلاف الاولى كذلك فالله اعلم باب البيان
واما اكتفاء صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل كغيره من الانبياء لوجوب
تغيير المنكر عليهم مطلقا ويمنعه عن غيرهم ما اذا خاف على نفسه واذا
كان الاولى كذلك فاذا فعل احد فعلا وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم
بوحي او غيره مما علم منه جواز ذلك الفعل في حق الفاعل وغيره لان
الاصل استواء الناس في الاحكام حتى تثبت الخصوصية من امارات الجمهور
وقال القاضي في حق الفاعل وقع اذ الصيغة للسكوت حتى يعلم وقالت
المعتزلة في حق من يقر به انكار وزجر بانه يجب الانكار عليه
ليس وقوع المباحة وقال القاضي في تقرير الشافعية في حق الكافر
ونوقضا بناء على عدم تكليفهم بالفروع وسكت عما اذا انكار اعتقادا

وقيل

ذلك واستدل به على عصمتهم من الصغائر لان اقرار على المحرم محرم وهو عليه الصلاة
والسلام معصوم من ذلك وسواء زال قائله او بلغه فلم يغيره وعلى ذلك مطلقا او
فيه تفصيل كر الحنفية في ذلك من امر بمعروف او به قال الجمهور انه دليل على جواز
الفعل مطلقا وسواء استبشر به اول فاول البر وعلى تغير المباحة او يحمل الوجوب
والفرضية يستشهد السبكي في ذلك نقلا وقال الى المباحة وذكر الشارح ان ابا
ابن القشيري حكى التوقف في ذلك عن القاضي ثم رجع حمله على المباحة وحكى الغزالي عن ابي
بن ملاك انه قال السكوت عليه السلام مما لو ذكر كان واجبا يدل على عدم الوجوب الثاني
مورد دليل على الجواز في حق من يقر به انكار لان مرتكب المعتقد لا يجيبه انكار عليه وحكى
هذا القول الذي السمعاني عن المعتزلة وقال الحكم انه يجب انكار ليزول توهم المباحة
الثالث يدل على الجواز في فعل الكافر والمنافق فلا يدل تقريره على جواز ذلك ان فعل

وقيل لا يجوز الكذب في الحلف لانه عليه الصلاة والسلام كان يحلف على الخلاف فيصير واجبا لجواز الرسول عليه بالسكوت يحتمل الاباحة والندب والوجوب وحمله بعضهم على الاباحة فقط

وقد يقع للمكروه * فبينا انه للتنزيه

فطار في جانبه من الغرب * كالنهي اي يشرب من هذا الغرب

يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه والمنهي عنه فبينا بذلك الفعل ان النهي للتنزيه لا للتحريم فطار ذلك الفعل في جانب فدل ذلك على ان النهي ليس للتحريم وانما هو للتنزيه بكسر الغين وفتح الراء وفتحهما

وفعله المركوز في الجبلة * كالاكل والشرب فليتنبه * من غير نحو الوصي

الجبلة بكسر الجيم وتشديد اللام المخلقة والجبلة بكسر الجيم الخلقة يعني

وقيل لا يجوز الكذب في الحلف لانه عليه الصلاة والسلام كان يحلف على الخلاف فيصير واجبا لجواز الرسول عليه بالسكوت يحتمل الاباحة والندب والوجوب وحمله بعضهم على الاباحة فقط

وقد يقع للمكروه * فبينا انه للتنزيه

فطار في جانبه من الغرب * كالنهي اي يشرب من هذا الغرب

يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه والمنهي عنه فبينا بذلك الفعل ان النهي للتنزيه لا للتحريم فطار ذلك الفعل في جانب فدل ذلك على ان النهي ليس للتحريم وانما هو للتنزيه بكسر الغين وفتح الراء وفتحهما

وفعله المركوز في الجبلة * كالاكل والشرب فليتنبه * من غير نحو الوصي

الجبلة بكسر الجيم وتشديد اللام المخلقة والجبلة بكسر الجيم الخلقة يعني

الجواز ونحوه للاب بمثله وقال ابن الحاجب ان كان كمفتي كذا والى كنيسة لم يفتهم اتفاقا يعني لان مزاحمة تفوت حكمه ومنزلة الحكم فيجوز له الاكل وبلغه فاوى له اكلا فاعلم انه وقع في عصره ولم يعلم مثل الصلح عليه ام لا فقال الضبي ابو الوليد اختلف في ذلك فقول الشافعي ولزم الاجر لبعض الورثة في اجزاء الاضحية في الوصية وهو منع مما ليس بتكرر وقسم منع الا يبقى عليه عادة وكما يدل الفعل على الجواز كذلك يدل على جوازه لغيره عند الجمهور للامة لاستواء الناس في احكام الا ان يدل دليل على الخصوصية وقال القاضي ابو بكر لا يتعدى الى غيره لانه صيغة لا صيغة له فتقسمها قال الاول قال الشارع افعل فعل الصحة اجزأ بعد قوله لا تفعل ليلا يتوهم انه لا يفعل بقيد الفاعل فيكون خطأ الناسي واما كان للامة وارد ليل الجواز ومخالفة الامة من خصائص الانبياء تغيير المنكر ومخالفة بخلاف غيرهم فانه اذا اختص على نفسه صفة عند الناس اذا فلنسأل الكبار غيرهم هذا الخبر بالوقوع لم يكن افراد هم دليلا على ازالة ذلك الفعل ووقعه غير محرم للعصمة وغير مكروه للتنزيه وفاكهة جبلية او بناذا او مختصا به قوافح وهما تردد نحو الجبلي والشهي كالجبن اكتفاء وما يسوء ان علمت صفته وافقد فيه

يعني ان ما كان من افعاله صلى الله عليه وسلم وكونه في الجبلة التي لا يخلو الانسان عنها كالقيام والقعود والاكل والشرب لا يعد ذلك ملة اي دين يعبد الله به فيها بل متى قصد التقرب للاباحة بحفنا لاصله الغرز المحفوف والحرام والمكروه فتتعبد عنه وقال بعض اصحابنا انه للاستحباب بحفنا لاستحباب التاسي به وقيل كونه ليس ملة انما متى وقع فحق النظر الى صفة ذلك الفعل او مع النظر اليها مندوب كما حكاه الباجي تربع امثل المرتب وتحنث بصفتيه الحالة الواردة منه عليه الصلاة والسلام في ذلك كالاكل باليمين والاكل مما يليه والذي اشتمل * ثم ما بعده فل قرة حمل

فالجبن راكبا عليه بغير * كضجعة بغرطلاء البعير

فالتفرم الجبلي المحض وقاصدنا الجبلي غير المحض ايمن به المتمثل للجبلي والفرس بان كانت الجبلة تقتضيه بنفسها لا كنه وقع متعلقا بعبادة بان وقع فيها او في وسيلتها كالركوب في الحج والرمل بالبيت العتيق في الحج والجوع في اخر والضجعة من صلاة الفجر وصلاة الصبح على شفعه الاثير كان صلى الله عليه وسلم يضجعها وقوله مكة من كراه بالفتح والمر وفرجه مركبي بالضم والفتح وتزوله بالمحصب وقع في ذلك وقوله تزوده اي خلال فانتفى قول القرافيين بتعارض الاصل الذي متى تمرم التكليف والحكم الذي متى وقعه للتشريع والركوب افضل تمرنا على قعوده والمرتب الاجر الصغرى والكمال بالتاسي فيهما واجب وقال ابن

وقيل للاباحة وقيل بالتوقف في الكل وجه الاولين مخالفة وبهما ان كلا فضل الغريزة اقا كون بغله غير محرم وغير مكروه فغير تغرم وقوله للتدرك معناه لتزود وقوع المكروه من غيره بكيفه منه ويمثل ابشم ولبن الزبد والجبل وقال الشارح لا يتصور وقوع المكروه منه وانه اذا فعل شيئا وكان مكروها فحفنا فليس بمكروه منه لانه انما يفعله فصريحا الجواز قال الجبل وخلاف الاولى مثل المكروه او فندرج فيه قال والتزوده

والتمني

والتميم الاشتمال والجمع افضل للمشقة وركوبه صلى الله عليه وسلم فيه
جبلي ومعروف فزمنا اه الضمة للاتباع اجة الالتباس بيع ويستحب
عند ذا الجوع بكم بتميم اه ولي بالبعير وكذا خول اكة من كراء
بالعين والخروج من كرة بالضم والفتح وكذا النزول بالمحصب بعد
اه انهم اي من مني والضمير الحج وربعلى راجع الى التي ٥٥

وتميم له وحكمه جلي * فبالاشتهار فيه فوق الغوي * من تميم تخصيص
يعني ان تميم الجبلي مرتفعاله صلى الله عليه وسلم واعلم ان حكمه
من وجوب ونزب واباحة جلي اي وظهور فاشتهاره فيه فوق
قشهور لانه فوق المجهور وتميم له ضعيف وقال ابن خلاد من المعتزلة
انما قلد فيه اذ اكان عبادة قبح وقيل لا يعلم ذا ويكون كالمجهول
الصفة اي اذا كان مختصا به صلى الله عليه وسلم كزيادة في النكاح
على اربع نسوة ووجوب التهجد والوتر والضحى واما تميم فهو الى
تميم ذاك من خط بصيد التي ذكر هذا الضمير خليل في مختصره قلنا فتعبر بن
به على الوجه الذي تعبر منوبه واما في فقد تعبر نا به فقد تعبر على وجه اخر
كالضمة والمشاورة فانه تعبر بهما على وجه الوجوب وتعبر نا بهما
فقد تعبر على وجه الندب فالذي اه اذا لسنا فتعبر بن به فيه حيث
وقعه بمعنى ان وقعه لا يكون سببا لتعبر نا قلا ينبغي تعلق التعبير
به باعتبار تميم الفعل كالفرض وقعه للضمة على وجه الوجوب لا يؤثر
في تعبر نا به لانه اذا نا به بالفرض فتعبر نا به باعتبار قوله لا باعتبار
وقعه الى الكلام فيه فالذي اه اذا لسنا * وبالنص يثبت *
* وبالبناء وافتعال كتمم اه يثبت بالبناء للمفعول نا به ضمير الحكم

والتميم

يعني بضمة التاء وزاد الضمة قولي وكثر وقعه وقعه النضمة في الفعل بفتحة الاعلام وقعه اقتران الفعل بالتفعيل الذي ذكر الضمة في الاول فتعال ريكث وقعه ذاك من الامور الجبلية التي لا تتبدل والافتعال كالتفعيل والمفعول والاكل والشرب وقعل الضم فال العلام

الحرمين لا استمساك به في ابطاله وصرح الغزالي بان حكمه الاباحة واما صيغة افعل والنهي فحكى الباجي عن بعض اصحابنا انه محمول على الندب ويؤيده ما روي عن كثير من السلف في ذلك وهو حكاه الاستاذ عن اكثر المحققين انه للندب وعن الاقل انه للوجوب

وبالنص متعلق بنهى وقوله بالبناء متعلق بحكم وقوله وامتثال
معطوف على البناء فكلمة في البيت فيكون معنى البعل الغير الجبلي
اذا علم حكمه تشتوبه (ﷺ) وعد صلى الله عليه وسلم وتكلم معنا على
فاتح به صفته اي حكمه فذكر انه يجوز بالنص على حكمه كقوله فملا
منزل واجب وبالبناء (ﷺ) امتثال الامر على وجوب او ندب او اباحة
فيكون حكمه حكم الامر او الممتثل صورة الصيغة اي الفعل صفة
المأمور به فيفعله فتعلم صفته كفعله للشارع من الكون المشخص لجمل
الفعل وصورة الامتثال اي يكون المأمور به معلوما فيأتي
به لامتثال (ﷺ) به كما لو تصور زيدا مثلا لاجل التصور به
يعلم وجوده من وقوعه امتثالا لامر قوله اي امر استبعاده الحكم من (ﷺ) امتثال
مع استبعاده فقد من (ﷺ) وايظ فاكير ثبوت الحكم حيث استبعد من كل من
الامر والبعل ومعناه دفع توهم اي اي المأمور به على بعض الوجوه

وللوجوب تعلم النداء * كذا المفروض يعم بالفضاء

تعلم بالتعريف مبتدأ خبره للوجوب والعلم بمعنى العلامة واضافته
للنداء الى مفعوله واذان بيانية اي العلامة التي هي النداء يعني ان
(ﷺ) اذان يعلم به وجوب الصلاة لانه ثبت بالاستقراء ان ما يؤذن له
واجبة بخلاف ما لا يؤذن له كصلاة العيدين و(ﷺ) استشفاء وعزم

تنبيه صفاتها بينها بفعله واخبر بقوله اي ذلك البعل بناء وكذا قوله خذوا عني
مناسككم وحكم منزل الفعل وجوب (ﷺ) اتباع ووجوب البناء متعلقه الواجب فعلقا والمندوب
والمباح فرجب عليه وفرل الواجب الملك ان يكون ذلك البعل مرخطا بصحة
بوليه او متعلقه كاباحة تتبع نشوزه ووجوب التيمم وحرمة (ﷺ) اكل متكيئا الى غير ذلك
مرخطا بصحة وقد مر منا الغاض ابو بكر بن العربي في تقسيم صوره (ﷺ) اخ ب وذكر منا الشيخ
خليل في مختصره واحكم في منزل الفعل منزل (ﷺ) اتباع افاد وجوبا كتكلم التشهد وافاد نزهة
كالوطء واما فعلا ان تصور وقوعه وصح المعنى في (ﷺ) افعلم الثلاثة بالوضوح

(ما) اى يدل على عدم الوجوب (بالدليل) كما فى النذر فانه كذلك فوجب بالضم للمفعول وتخفيف السين اى فيه. وغرض الوجوب بعلامة من الفضاء (بالعجم) فان الغليل والبغض يفرض (امر وقلى) وان خلافا للشافعى الفاعل بوجوب قضاء العبد بر وكل ما دلة لها سبب

(والتزما) اى جعلنا (للتعزير * وضم للاستغراق امر البصير)

يعنى ان تزما اسم الشئ اذا كان ذلك التزام فيه تعزيرا اى معونة للتارك مما يدل على وجوب بعلامة ذلك الشئ فقوله وضم بفتح فسكون معناه علامة تدل على الوجوب للاستغراق اى فعل الامر والمعنى ان اصوالة صلى الله تعليه وسلم بلم يرد يعنى (بالعجم) على نزما واجب ان تركه معصية قال خليل وعرف (بالعجم) معصية الله تعالى والمعصية من بفعل الجزاء او نزما الواجب

(وما تحمض لغض الغرب * عمر فيد (بالعجم) قيسمى النزب)

فامر فوله وما تحمض مصدرية يعنى ان تحمض الفعل لغض النزب به الى الله تعالى مع علامة تحض النزب عمر غيره (من) العكلام بان قال قرينة تدل فصل الغربة بذلك الفعل مجردة (عمر فيد) الوجوب بان يتنفى دليل الوجوب وقرينته اذ لا يجعل ان جعل مجرد فصل الغربة اقرار على وجهى حيث كونه قد لول الغربة و(بغصر الغربة) اى بالصر الاكلاع عليه فالة المحض والتحمض لغصر الغربة يكون صلاة او صوما او ذكرا او غير ذلك من التقوى بما

(وكل ما الصيغة فيه تحمل * فللوجوب (بالعجم) تحمل)

تعارض (بالاصل والعلام) وفقتضى ذلك ترجيح (بالاصل الاكل كالذى اصحابنا (بالعجم) الكبا وجلسة (باشتراحة) بفعل العجم يدل على ترجيح النائب بد ومع وهو مذهبنا نحن ان الصيغة التى عم بنيم (بالجلسة) بنى فضى وبمد الخامس قاصوى المذكور من (بفعال) ومنو على فى بنى اصر ومما علمت صيغة من (بفعال) اى تنبنى جهنة بحفه تعليه الصلاة والسلام بكونه واجبا او مندوبا او مباحا وعلى مذهب الجمهور فذلك اى افتقه قبله لان (بالاصل) اشتراك (بالعكلام) اى دليل على تخصيصه ومو قليل وقيل ان حكمه (بالعلة) حكم قدح

(الربع) وقال وقيل (بفعله) بفتح (والنهى) (العجمى) (الكبا) (الصيغة) (بنى الصبح) (بالكلم) (النزد) (المضعف) (بالاصل) (التكليف) (عليه السلام) (انما يعم) (النفى) (فالوقف الذى) (بفتح) قول

فيحمل وقد يجعل بالبناء للمفعول يعني اذا قال كذا مراد تعالى صلى الله عليه وسلم مجهول الصيغة اي مجهول الحكم فانه يحمل على الوجوب لانه الاحوط والابعد من محذور الاثم اذ على احتمال الندب والاباحة لا يقتضي فعل الفعل اثما وعلى احتمال الوجوب يقتضي التزام الاثم ونعني انه للوجوب يفيد صلى الله عليه وسلم وحفظ وكونه للوجوب هو الاصح ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وابن الخصار وبعض الشافعية واكثر الحنابلة وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقد تعقب كونه للوجوب بمنع كونه موضع احتياط اذ الاحتياط انما يشرع حيث تفرغ وجوب كما في الصلاة المنسية من الخمس اذا لم يعلم عينها او كان فوتها صوم الاصل كوجوب صوم اليوم الموجب الثلاثين اذا لم ير هلال شوال لان الاصل بقاء رمضان واما اذا احتمل غير ذلك ولا وجوب في الاصل فيه فليس موضع احتياط كصوم يوم الشك في هلال رمضان والمعول بالوجوب ادلة متعددة اوردها ابن الحاجب فمنها قوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه اي قاله لكم عليه بالقول والفعل فما قبلوه ومنها قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله

اصوله

فلنا بوجوب التاسي فيما شرع منزلا فاعلا قالوا فاذا فعل بالفعل ثم ذكر المصنف في معرفة صيغة الفعل ثم فاذا عرفت ما في النص الثانية تصويبه بفعل فرع فيه جهته وحكمه حكم ما صوبه به الثالثة كونه بيانا لمجمل وحكمه حكمه واعلم ان المصنف الكلام على بيان المجمل اذا عرفت باعتبار كونه يفعل الى مع به جهة الحكم لتكون مثله اي بقية وقوعه امثلة النص دال على الوجوب او الندب او الاباحة وهو واضح وبخص الوجوب عن الندب والاباحة بسبب امر مما ان تقترن به امارة الوجوب كما لو قال صلوا كما رأيتموني اصلي فاذا فعل انتفى الجزم لان الاذان والافاقة مختص بالفرائض الخمس كون الفعل ممنوعا لم يجب كالخمر فان فعلها بالسارق قبل المنع منه فاذا رأيناه فعلها دل على ان تلك الفعل واجب وكذا اختلفوا ايضا لحصول الاثم والاكثار على العزيمة في حق من يخل في النفل مما دل عليه كلام المصنف والمعروف من مذهبنا ان الحنفية سنة وعزاه الفاضي عياض للاكثر

اسوا مسئة * وقيل قطع قصر التعريب وان * يفز فيهو بالاباحة قمن
بكسر الميم وفتحها بمعنى حقيق بمعنى ان الباحث قال ان بعلة على
الله عليه وسلم الى جملت صفته يحمل على الوجوب اى كلهم قصر الغربة
وان لم يعلهم فهو للاباحة وذكر جلولو اعتراض بعض اصحابنا انه ان كلهم
قصر الغربة فللندب وان قبل للاباحة والقول الاول الغالب بالوجوب
سواء منزلة كلهم قصر الغربة اذ لا وجد قاعدة قصر الغربة للوجوب
يرد عليه منافاة قصر الغربة بصلاة البعل للامة لا قصر الغربة
بتفسير البعل قبله ذلك من افاد ان الندب كما تقدم قوله فهو
بالاباحة اى لان اصل عدم الطلب والمخالفة اباحة على حسن التلاق
والمباح حسن ثم قال وقد رد السبكي بصريح المنهاج ان الاباحة لا
تدل لوجوب ولا ندب ولا اباحة وقد رد عليه (اخيرا) بسكون
الياء رد وعدم تنوين رد للوزن بمعنى ان اقدام الحر قيل والاصل
رد يا عمر ابا منا لك حمد الله تعالى مجهول الصيغة يحمل على الاباحة
والوقف للقاف نمى البيهقي بمعنى الجهيم بمعنى الوقوف
الى اوائلها نمى ونصب التوقف نمر القول باخرين الوقوف القول المتقدمة
الى القاضي ابو بكر الباقلاني منا وجعلهم الوقف قول ابنا على ان الشك
حكم والقول بالوقف محكى نمر بعض الشافعية ايضا

وجوبهما وبعض الندب نمر نميل مجرد قصر الغربة اذا لم يفتن به قادر على الوجوب
ومنزل على اصل القول الثانية لانه متبع عليه فالولي البر وقول المصنف ومنع
كتيم الاقامة فهو وله وبدع فيهم منع ان يكون المصنف قصر بتلك الى بلاد
الاشعريين اجمعية القول بحمله على الندب نمر الجمهور قصر الغربة التي قال
تعلم صفته اى جملت صفة البعل فيه وبه قال اصحابنا انه محمول على الوجوب
وبه قال ابن القاسم في رواية ابن البرج وابن خويز منداد وقال به ابن حبيب وابن الماجشون
وابن الصمد ابنا وبعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وبعض المعتزلة

قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان قصر الصلاة في السفر ليس بفرض وانه سنة واجب قاله ابن حبيب وقال ابن القاسم هو فرض وقال ابن الماجشون هو واجب وقال ابن عبد الحكم هو فرض وقال ابن حنبل هو واجب وقال ابن حنيفة هو فرض وقال ابن الشافعي هو سنة وقال ابن مالك هو واجب وقال ابن الحنبلي هو فرض وقال ابن الحنفي هو واجب وقال ابن المالكي هو سنة وقال ابن الشافعي هو فرض وقال ابن الحنبلي هو واجب وقال ابن الحنفي هو سنة وقال ابن المالكي هو فرض وقال ابن الشافعي هو واجب وقال ابن الحنبلي هو سنة وقال ابن الحنفي هو فرض وقال ابن المالكي هو واجب وقال ابن الشافعي هو سنة

والناسخ الاخير ان تقابلا * بفعل وقول فتكرر اجعلا

الالف في تقابلا الى الكلام وفتكرر احال من ضمير القول المستتر فيه جعلا بمعنى كنهم ويعني ان الناسخ بصفة صلى الله عليه وسلم هو المتاخر من القول والفعل يعني تقابلا اي تعارضا بان كان احدهما اذا كان القول فتكرر اجعلا دال على تكرر فعله والقول اذا ورد كان يفعل يجب على صوم يوم عاشوراء في كل سنة وامثلة فيه وكون الناسخ هو المتاخر للامر بقاء الفعل وكذا في تقريره لدلالة الفعل على الجواز المستمر فان لم يرد دليل على تكرر مقتضى القول فلا تغير في بقاء الفعل وفي تقريره فان القول يكون ناسخا له لما تقرر من دلالة الفعل على الجواز المستمر وقال التفتازاني دلالة الفعل الاعموم فيهما وغايته قاومهما الكلام فان جهل المتاخر منهما فهو المذكور في قوله

واحكم بان عند جهله ذو وقفا * بين فجمع وراى الوقفا

يعني ان راى الاصوليين عند جهل المتقدم من القول والفعل مختلف فمنهم من يرجح القول لانه اقوى ودلالة الفعل لضعفه لهما والفعل انما يدل بقرينة لان له محامل فلا بد من امر يعين بعضها ودلالة امر الفعل اذ يعم الموجود والمعزوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود المحسوس ودلالة الفعل متبوعة عليها ودلالة الفعل مختلف فيها والمتبوع عليه اولى بالاعتبار وقيل

الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضد اذ من الوقف فيهما ان كنهم فصل الغرابة فان لم يعلم احتمل الاباحة ايضا قال المحلي ترى ان المصنف وضعفا على قوله ان لم يعلم واجمع بدله ان كنهم وقال التباجي من اصحابنا ان كنهم فصل الغرابة فندب واختار ابن الحاجب والعبدي انها ان كنهم فصل الغرابة فندب والا فللاباحة واذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرر مقتضى القول وان كان خاصا به فالمتاخر ناسخ وان جهل فيما اشهد الاخر الوقف وان كان خاصا بنا فلا تعارض فيه وفي الامة المتاخر ناسخ ان دل دليل

فلا باحة وذكر عن بعض اصحابنا ان كنهم فصل الغرابة فندب

يرجح البعض لانه اقوى في الدلالة بدليل انه يثبت به القول وقيل بالوقف عن ترجيح واحد منهما على الآخر في حقه لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر ولا تعارض في حقنا حيث دل الدليل على تاخيرنا بيد ان البعض يقدم قول القول لنا قوله وجمع بكسر الجيم

والقول ان خص بنا تعارضا * بنا فقح والناسخ المقضي
او بالتاسي اذ دى الدليل * والجهل بيد ذاك التفصيل

يعني اذا القول والبعض يتعارضان في حقنا دونه صلى الله عليه وسلم اذا كان القول خاصا بنا كان قال يجب علينا صوم عاشوراء في كل سنة واجمع فيه سنة بعد القول او قبله واذا تعارضا في حقنا بالناسخ سواء قضى اي تقدم ذكره وسواء تناخر اذا علم وتعارضا ضمنا في حقنا فقم وقد يدل دليل على وجوب تاسينا اي اقتدائنا به في البعض فلا معارضة بينهما في حقنا والتعارض بين شيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما اقتضاء الآخر او بعض اقتضائه قوله والجهل يعني انه اذا جهل التاخر منهما كان فيه التفصيل المتقدم من ترجيح بعض القول وبعض للبعض وذهب بعض الى الوقف

واي يعم عمه والا فتدا * بدله خص بما قبل قدا

فاعل يعم ضمير القول ويعم بمعموله والجواب جملة ما قبل قدا وجملة

قال التاسيس قال الشارح وقد يجهل الناسخ قال المصنف او يجهل بالقول وان تاخرا عما فعل لنا قوله فتقدم البعض او القول له قوله والجهل يعني انه اذا جهل التاخر منهما كان فيه التفصيل المتقدم ترجيح بعض القول وبعض للبعض وذهب بعض الى الوقف تنبيه صرح المصنف بان التعارض بين الشيئين مع تقابلهما على وجه يمنع

كل واحد منهما اقتضاء الآخر او بعض اقتضائه وهو اما بين القولين او البعضين او مختلفين اما الاول فدليل على تكرر مقتضى القول والاعلى وجوب التاسي او يراد دليل عليهما او على احدهما فهو اربعة اقسام كل قسم منها اما ان يكون القول خاصا به او بنا او عاما لنا وله قد اربعة في ثلاثة باثنى عشر وكل قسم منها اما ان يتقدم فيه القول او البعض او يجهل التاريخ وثلاثة في اثنى عشر ستة وثلاثون صورة وتكلم ابن الحاجب على جملتها وسلك المصنف

لم يراد دليل على تاسينا به في البعض فلا معارضة

لا فترا بدي بمعنى فعنه يعني اي القول اذا تعمد صلى الله عليه وسلم مع غيره فلا يعد ذلك منسوخا اذ قبل من فعله التاخر للمتقدم اذا علم وعرا الخلاف ممن جهله بحقنا بشرط ان يدل الفعل بدليل على افترا بنا بدي بذلك القول فانا لو ان يقول يجب علي وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة وابتدع فيه بدعة وان لم يدل دليل على وجوب تاسيسنا بدي بالفعل فلا معارضة بحقنا والمعارضة بحقه ثابتة مختلفا

وفي حقه القول يعم خاصا * ان يك فيه القول ليس نقصا

يعني ان الفعل يعم حكم القول في حقه ان يكن القول العام فيه ظاهرا فيه لا نصا كان قال يجب على كل احد صوم عاشوراء وابتدع فيه بدعة تقدم الفعل او تاخر وجعل التاريخ ولا نسخ حينئذ لان التعميم اقوى من خاصه بدي بالفعل الدليل لانه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع بنود وفيه بحثا لعينه اصل استصحاب حكم العام قولنا ولا نسخ حينئذ قبل التمكن بقوله او ان يكون العام سابقا وقد دخل وقته ثم جاء الفعل الخاص فعله

ولم يكن تعارض بفعال * في كل حالة من الاحوال

يعني ان ابن الحاجب ولا المتوفى وغيرهما حكوا ان لا تعارض بين الفعل والفعل في كل حالة من احوالهما اي مقارنا الفعل الاول او متاخرا عنه لكن الجمع بينهما اولا ان الفعل لا يقع في الخارج الا معينا لا كليا

حتى

بدي قال عرف المتاخر منهما فهو ناسخ للمتقدم سواء كان القول او الفعل او ان جهل فكذلك اقول فيعمل بالقول لقوته وقيل بالفعل لوضوحه وقال التوقف وهو الاصح وان كان خاصا بنا فلا معارضة بينهما في حقه تعالى السلام لعدم تناول القول له وفي حقنا المتاخر فان ورد دليل على وجوب التاسي به في ذلك الفعل وان لم يرد دليل على التاسي به فيه فلا تعارض بالنسبة الينا لان حكم الفعل لم يتعلق

كل نعم
فيتم ان يعمل
للمقصود من ذلك
فلتشبع
واذا تعارض الفعل
واذا تعارض القول والفعل
وقد دليل على تكرر
فتقض العزم بذلك
على انه
بصيغته فلا يعلم التكرار
ان يكن القول خاصا
بنا او فيه او تعارض
لنا وله فقال كان
خاص

حتى يدل على عدم ارادة المجاز ارتفع الوقف واجبا وفي وقف
اما بخلافه ومثله للقاضي فان دلالة العقل لا تمنع فيهما
وغاية ما فيهما الاجمال وقد اجمل مرة دلالة العقل على الجواز
المستمر دون القول بخلافه لما تقدم وبخلافه لما قيد به السبكي وغيره
جمع الجوامع وقارنه العقل للقول فيما اذا كان العقل متقدما بان
يراد دليل على تكرار العقل بخلاف ما اذا كان متاخرا فانه وان لم يرد
دليل على تكرار يتصور عموم القول المتقدم وقد يظهر دلالة العقل على
الجواز المستمر ليست وضعية وبحث في قول المجمل لدلالة العقل على
الجواز المستمر بانه لم قارنه عليه ولم يزل عليه القول مع ان كلا
منهما ليس فيه صيغة عموم وعلى ان العقل يدل على الجواز المستمر يحتمل
جواز تعارض العقليين اعني ابخرام منزلة الكلام ويحتمل خلافه فاله
(واذا بين) المجمل

(واذا بين القول بحكم لا يقتضي * تتابع العقليين كان وابعدا)

قوله بحكم يتعلق بقوله لا يقتضي اي وارد بشيء الحكم يعني ان قد
ذكر من عدم تعارض العقليين اذا ساوى الحكم يعني بالعقليين قول يدل
على ثبوت الحكم وكان اما العقليين وابعدا للاول الخ ناسبا له على
فاحمد (الاصل) كقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني ومن آمن بي
طوبى لمن رآني مرة واحدة فان القول على صيغتان متغايرتان وهي صيغة واحدة الا ان يراد

بيان
قال فيجمل
قال التاج وقد
دل الدليل
على وقوعه
التاويل
قال الاسنوي
الثلاثة
والاصح منها
العمل بالقول
وكان الاولى
منها القول
الاخير جمعا
بين الدليلين
بتقدم القول
قبل فعله
لقوته قوله
وان قبل
متراخيا القول
الوقف اذ

فاسمعه لما قبلناه ﴿والكل يمنع بعضهم صحيح﴾ هذا قول ثالث في المسألة
يعني انه يجوز الكل اي الاجتماع على كل وجه من تلك الوجوه عند بعضهم
الى هنا قول الغزالي والشافعي قبل اليد وبعليه يجوز ان تصلي حالة الخوف
على كل من تلك الصفات السبع ويجوز قبض اليسرى في البيضة وارسالهما
﴿وقيل تمنع رؤوسها التجهيز﴾ باسكان الياء روي يعني اي ذلك
والشافعي قبله قال ابن هبيرة التجهيز هنا تلك الاوضاع فيقدم قائمة
اي في تهيئة الصلاة ومن التجهيز كون احد الجانبين اقرب للمعبود فيه
والخشوع كوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لاكل ولذا رجح ارسالهما
لما فيه من تقليل الاوضاع

﴿وحيثما قدم عدم الحصير * انه قالا ولي منوا التحيير﴾
بضم عين عدم يعني انه اذا عدم الحصير الذي التجهيز بها يخير
فيجعل احد الجانبين على الارض والاول منوا التحيير هنا الجانبين
اي فعل ايهما شئت قال ذلك خير من التعطيل والغاء العمل بواحد منهما

اكرم ايهما شئت اجتماع بينهما اولى يمكن لان الجانب الاكرم له مزية ما ذا لا يفعل به الاحتياط
الا فعلهما جميعا فلا يكون كليا حتى يقابل وجعلا اخر مجازا ان يكون واجبا في وقت فيما اخر
اخر وهذا لم يقل به احد فقول ابن يونس الحكم كقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي ورايناه صلى صلاة الخوف على صفات متعددة فقال الاجهوري هذا
كاختلاف القولين على المصنف والمتاخر فناسخ وقيل يجمع ايضا منهما على كل وجه من تلك
الوجوه وبه قال الغزالي والشافعي قيل البزدالك وقيل يغلب التجهيز كما قال وقيل
والشافعي يغلب قاموا في تهيئة الصلاة كحديث ابن عمر بن خزيمة في صلاة الخوف
قال النعيم ومن التجهيز عند تعذر النضد تعليل الاوضاع في الصلاة مؤيدا بالاصل كرفع
اليدين الى المنكبين في احرام الخ وايتيس قال ومن التجهيز كون احد الجانبين اقرب للمعبود فيه
والخشوع كقبلة رجل اليدين في الصلاة او وضع احدهما على الاخرى قال الشافعي اقرب الى
صفة العبودية ولا حظ ذلك فيه تعليل الاوضاع قال اقول عدم التجهيز قالتحيير اولى من التعطيل

ولم يكن مكلفا بشرع * صلى عليه الله قبل الوضع

يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مكلفا بشرع اللهم بشرع من قبله من الانبياء قبل الوضع اي نزول الوحي عن ربه واجتنابه عن النهي مأمورا بالفعل او بالترك

ومتون الآفة يعز كلفا * اذا التكليف بالنص انتفى

يعني انه متون آفته مكلفون يعز نزول الوحي اليه بشرع من قبله عند ربه وجمهور اصحابنا واصحاب الشافعي واحد حنيفة قال بجوازه دليل

الى هنا

الركب اذا استعمل ومتون موجود خلافا للامام وليس موضوعا واذا استعمل والمختار انه

قوله الاخبار بفتح الهمزة جمع خبر ويطلق مجازا على الاصطلاحية والدلائل المعنوية وفيه ثم لم العينان قال الغلب كائنة * ويطلق حقيقة على قول مخصوص كما سيأتي وصار المصنف الكلام في الاخبار بدأ متون المفردة ومتون تفسيم المركب من البعض الى مهمل ومستعمل وذكر تحت الاقسام ان المهمل ليس بموجود وحكى ولي الدين عنه ذلك بلفظ اشبه لان الغرض في التركيب الافادة فحيث انتفت الافادة انتفى التركيب وتبع الاقسام صاحب التوضيح والمحاصل وخالفهم الشلوبين وردهذا المصنف قال الجعبري وفرع خلاف الاقسام الى ان مثل الهمزيات لا يسمى مركبا وقوله وليس متون موضوعا اي ان يقصد ذلك اللفظ المهمل حتى تضعه العرب ولا يهم نسبته اليهما لا حقيقة ولا مجازا ومتى اهمل اخلاف فيه قال الغزالي عبر الوصلي واختلف في المهمل والاصوات المنعوقة والحروف المؤلفة مثل قيمى كلا قال لا واما المركب المستعمل فهي كوفية موضوعا مذ مبتدأ اخر مما ومتون الخ رجح المصنف تبعا للغزالي وغيره انه موضوع لان العرب هجنت في التراكيب كما هجنت في المفردات وليس المراد بذلك وضع جميع الجمل بل المراد اشتراط ذلك في النوع الثاني ومتون الخ رجح ابن قرقول وابن الحاجب انه غير موضوع والتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات والكلام قد ينقسم الى الكلم

اضدادا وغيرا فمقصود الزائد وقال الصفي الهندي انه حقيقة في اللساني وقال الاشعري وابو الحسين في النفساني ومتون المختار وقوله مضمن في واما يتكلم الاصولي في اللساني فان افاد بالوضع كلاما فطلب ذكر الحامدية استطراد وتفصيلها او تفصيل الكلم منها افرد

الفرق بين الخبر والانشاء

على عدم التكليف به فلا تكليف * وقيل لا بمعنى ان بعضهم ذهب الى عدم تكليفه مطلقا وانه بشرع قرفيلنا بعض نزول الوحي فمشهور المذهب كما في المنتقى للباجي ان شرع قرفيلنا شرع لنا والمشهور عند الشافعية انه ليس شرعا لنا ومطلقا اختيار السبكي والمحلي فيما شرعنا * ولم يكن اع اليد سمعا ابتداء شرع وسمع للمفعول بعيني

ان

والانشاء وقسيمه الخبر وان في فروع تفرقة كالعلم والوجود والعدم وفي فعل الانشاء ما يصل قول له في الخارج بالكلام والخبر خلافه اي قال الضارع صدق او كذب كما ان الخبر فسما من اقسام الكلام وقع منه تتوقف على تغرقته بتراكيب الكلام على هيئة تفيد الكلام فما تضمن ومنزل التعريف للكلام منزلا بين قيل بالتفصيل وهو تفريق لمذهب الاصحاح لا اللغة وخرج بقوله ما تضمن الكلمة الخبر والانشاء والكلمة الواحدة والانشاء هو تعلق خبر يحتمل عند كبير فاهم او كلب بطلوب غواض بزيد وخرج بالمعبر فالبعض بمعبر نحو السماء فوقنا وان فاهم زيدا بالمفهوم كلام النائم والنائب وخرج بقوله لذاته المفهوم لغيره كالجمل الداخلة في الصلة فانها انما فصل بها لايضاح معنى الموصول واشغله بالنشوز لغة لذاته من منزل الجمل وكانه راها محسوسا لانشغال بالاقامة عنه وراين بغض فسخ من منزل الكتاب مشعبا على لذاته وذهب الكلام لغة على المعنى القائم بالنفس وعلى اللفظ فالبعض وهو كلام النفسي واللفظ مستعملا او مهملا مؤلفا او غيره وقوله وحكى الخ اي عن ابن برهان وغيره ان قال الاصحاح عليه النمال في تعريف الكلام منقول عن اهل اللغة وحكى عن ابي البقاء ان غير المعبر يسمى كلاما مجازا مرضية قليلة من النمال واذا ثبت الكلام لغة على ما به النفسي وعلى اللفظ فاختلف الاصوليون على اي حقيقة فيهما او في احدهما مجاز في الاخر على قولين مذاهب احدهما انه حقيقة في النفسي مجاز في اللساني فالبعض وهو المشهور عن الاشعري اللساني انه حقيقة فيهما فيكون مشتركا وبه قال الاشعري في جواب المسائل البصرية واختاره ابو الخير في الانشاء وحكاه في المحصول عن الحنفيين والمعنى الهنري عن الكرخي وابي الخير الغزالي

ان اختلا بمعنى شرع من قبلنا مثل صوم شرع لنا انما هو بما ثبت في شرعنا انه شرع للانبياء قبلنا ولم يكن داعيا اليه اي لا بالاقتداء بهم فيه فمشروع وقوله في شرعنا اما اذا علم انه شرع للانبياء لا بقول الصحابي فليس في شرعنا لنا اتفاقا وكذا الاختلاف هما او فيه في شرعنا كما لو قول قوله

بدء الشروع في الثاني قوله قال الحنفية انه تحقيقية في اللغتين

إلى

ولم يصر احتراز عما اذا قال انه المتبادر الى الفهم لانه ذلك انما هو لكثرة الاستعمال وقد يكون استعمال اللفظ في احد معنييه الحقيقيين او في مجازه وقول المصنف وانما يتكلم الا مولى في اللصاق ليشير بعنى انه لا يعتنى الى تصور النقيضان لان مدار الامر منه حتى نعتبر ان اللفظ موضوع للاعم النقيضان وقابل وغيره ذلك وانما يعنى به انه انما يتكلم في اثباته او نفيه لان ذلك من علم الكلام لا الاصول واذا ثبت انقسام الكلام الى الايجابي والنهي في افاده كذلك وسلك المصنف بتقسيم الكلام فسلكا حذو اليه تغي به الحنفية وحاصله ان الكلام اما ان يراد به الوضع على الطلب اولا والاول اما ان يكون الطلب ليذكر الماهية او لتحصيلها او لتحصيل الكف عنها والاول استعمال والثاني الا في والثالث النهي والثاني وموا لغير الذي على الطلب اما ان لا يحتمل الصدق والكذب او يحتملهما والاول التنبيه والانشاء قال ولنا الدرس وتمامه اذ فاي ويندرج في ذلك التمني والترجي والنداء والقسم والثاني وموا احتمل الصدق والكذب الخبر واختار المصنف بقوله قال ابقاه على الوضع كليا من نحو قول القايل انا عطشان فانه يدل على كلب الماء لا كونه لازما لا بالوضع فلا يسمى امرا وكذا الاستعمال كقولك الكلب منك ان تذكر الحقيقة الانشاء فلا يسمى استعمالا فكذا النهي نحو الكلب منك ان تؤذي بتي لا يسمى نهيا ولما كان المختار عندنا ان الا لا يقتضي فيه علوا ولا استعلاء احتاج الى زيادة قوله من ملتمس وصيل ليدخل الا في وابقاه مدار التقسيم ان الخبر ما احتمل الصدق والكذب وفيه نظر لان الخبر صادقة من الامر والنهي اذ وقوعه متى قوم الى منع تعي بعده واختلفوا في فاخر من قال بعضهم لعشر وقيل لاثنتي عشرة وقيل لاربعين كما قيل في العلم وكذا تصور الوجود والعدم قالا فهما ضروريان ثم ذكر المصنف تقسيما اخر اشار اليه الى قفا لقوله اخ من قوله تغي به الخبر ويحتمل به تغي به الانشاء ايضا وموا ان الانشاء منوعا

يحمل مر لوله في الخارج بالكلام كبعث قام الضارع رتب عليهما فتفتحا منا واجتنب خلافه
ايما كان قر لوله حاصلا في الخارج قبل الكلام او امثلي سبيل البدل او الكذب وقر امعنى
قول بعضهم لا نشاء يتبعه قر لوله واجتنب يتبع قر لوله فعلى الكلام لا وّل الكلام ثلاثة
اقسام كاذب وانشاء وخبر وعلى الثاني قسمان انشاء وخبر والطلب داخل في انشاء
ولا مخرج له عنهما لانه اما مطابق للخارج اولا وقيل بالواسطة بالجاحظ اما مطابق
مع لا متفاد وتفيد او لا مطابق مع لا متفاد وتفيد بالثاني فيهما والواسطة وغير له البدل
المطابق لا متفاد المخبر كالمطابق الخارج اولا وكذبه عمر فهما قالسكاكي والواسطة والراجح
البدل المطابقة الخارجية مع لا متفاد فإن فقد احدهما فقط كذب وقوفوا بهما جميعا
وذهب جمهور اهل السنة الى ان البدل هو المطابق للخارج والكذب الغير المطابق
للخارج ولا واسطة بينهما وذهب جماعة الى اثبات الواسطة واختلفوا في ذلك
على مذاهب اجودها وبه قال الجاحظ ان البدل المطابق للخارج مع اعتقاد المطابقة

تعلى وكتبنا تعليقهم فيهما ان التفسير بالتفسير لا بد لقوله
صلى الله عليه وسلم لا نصر كتاب الله فقط ام قارئ له
شمع لنا اتفاقا واختلافا في مثل هذا فحمل بعيد

قال اعتقاد المطابقة اولى يعتقد
شيئا وواسطة بمن ستة اقسام
اربعة منها واسطة وذكر منه ابو
الحسين ج المعتمد ان البدل بمنزلة لا متفاد الثالث وبه قال النظام وقد تقدما ان
البدل هو المطابق لا متفاد المخبر كالمطابق الخارج اولا والكذب فاندرج في ذلك كالمطابق الخارج
اولا لجاز يكن للمخبر فيه اعتقاد واسطة وهو المعتبر عنده في كلام المصنف بالشاذ وهو
بالزال المعجمة زاة المهملة المفتوحة قال ولي الدين وقد صرح صاحب لا يضاح بان صاحب
منزا القول لا يثبت واسطة قال وبعلى منزا يدخل في قوله بمزمهما قالا لا متفاد قعد الثالث
وبه قال ابو القاسم اي انه يعتبر في البدل المطابقة الخارجية مع اعتقاد المخبر
ذلك في البدل التام قال فيقال في مجموعهما بان فيقر كل واحد منهما او احد منهما او احد منهما لمنه كذب
وهو قوله فقر فيه كل واحد منهما وعنه موقوف بهما في البدل والكذب جميعا وهو قوله
فقر فيه واحد منهما فقط وصف بالبدل مر جيث المطابقة لا متفاد او الخارج والكذب

مرجيث انتفاؤه فلا وقد قال ولي الدين انما اعتبر الى اخر الحاجة للخارج مع امتناع
الجزم ذلك في الصدق النافع فاذا اختل احد هما لم يكن قائلا بل وجه تفصيل ان انتفى
كلام الجبي لم يوصف بصدق ولا كذب وان كان مطابقا للخارج وان انتفاؤه كقول
المنافق نشهد انك لرسول الله فهو وصفه بالصدق لمطابقته للخارج وبالكذب
لعدم اعتقاده مع قوله والحكم بالنسبة لا ثبوتها وقائل ذلك هو الغزالي
والا لم يكن شيء من الجزم كذبا يعني ان قاله عليه الجزم بانتفاء ثبوت
النسبة لم تثبت اليه لانتفاء الثبوت فاذا قلنا زيد قائم فمرادنا بالجزم الحكم بثبوت قيام
لانفس ثبوت قيام اذ لو كان مدلول قولنا ثبوت القيام لزم منه ان لا يكون شيء من الجزم
كذبا وهذا مفتقر كما مر في الجزم والغزالي في ذلك وقال ان العرب
لم تضع الجزم للصدق والكذب انما يكون من جهة المتكلم لان العرب وضعت اللفظ
للاخبار به عن غرض وهو الوقوع اذا كان واقعا والجزم به من الوقوع وليس واقعا
مخالف للوضع ومن هنا سماه الكذب كما نقول ان الشرع لم يضع
العقوبة للتوضع في الجملة ثم وضعها في بعض صور
ولا يقدح ذلك في الوضع الشرعي

وانا بزعيم متى يستدل به على جواز الضمان
والمشهور عندنا الجواز وهذه المسألة
ذكرها السبكي ولم يعهد اختلف متى كان الرسول

قال الجملي ويقابل الجزم في الاثبات الجزم في النفي ويقابل قولنا الحكم بانتفاء النسبة
وقيل التقابل وما قال وبمقابلة الصدق او هو من بمقابلة المحمول في قوله لم يكن الكذب خبرا
ومن بمقابلة التفصيل ومنهم من لم يكن كذبا ومورد الصدق والكذب النسبة التي
تضمنها الخبر منهم كقائم في زيد بن عمرو قائم لا بقولنا زيد وعمرو ثم قال قال وبعض الحنابلة
الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط والمزموم بالنصب
ضمنا والوكالة اصلا يعني ان المورد الذي يعتور عليه الصدق والكذب هو النسبة
التي تضمنها الخبر لا غير ذلك فاذا قلت زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان
الى نسبة القيام لزيد لا الى البنوة الواقعة في الحشو اليه ولهذا قال ولك رحمه
الله وبعض الشافعية اذا شهد شهيد اي ان فلان بن فلان وكل فلانا فهي بالوكالة

صلى الله عليه وسلم فتعبر أقبل النبوة إلى بضع وأربعين وقيل نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وقائبت أنه سمع أقوال القرآن قال وبعد النبوة إلى المنع

وقيم البناء كل خبر * إلى الوضع أو نقص مزالا وانحتم

يعني أن كل خبر عنه صلى الله عليه وسلم أتم البناء كل ولم يقبل التأويل سواء أوضع أو نقص فيه من جهة راويه لفظ ينزل البناء كل على الأول قال وروى أن الله تعالى خلق نفسه فإنه يوم عرفة وقد ذكل ضمناً وذكر الجلال في ذلك الجائز وجماعة من الشافعية وقال الشارح ينبغي أن يستثنى من ذلك قال ولو كانت صيغة المصدر إليه مضافة بلام يكون المحكوم عليه هو البينة الحاصلة من المصدر إليه وحقه كقوله عليه الصلاة والسلام الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ولو مر على القول الأول المتوافق للقاعدة أن مورد الصدق والكذب إنما هو النسبة فقط فإذا صح الخبر يقال للمتأخر يوم الغيامة قد كنتم تعتبرون وبعولون كنا نعتبر المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد قال الشيخ أبو عبد الله الأبي ويجاب عنه بجواز أن يراد بالمضارع الماضي إذا كان مقيداً بغير الغاية بعد ثبوت ذلك القيد فإذا قلت رأيت زيداً يضحك عمراً وأنت الآن رأيته فقط فما أخبرت كذب لعدم الضحك ومنه إنما نعبدهم وهو حين أنذر أبو وهذا القيد غير ثابت فكذا قولهم كذبتم الثاني أن يقال إن قولهم في قوله جزء يتبين به كونهم مبعدين وكونه ابن الله تعالى الله عن ذلك فكذبوا على أن خبرهم بمعنى الكل لا بمعنى الكلية ويحتمل أن يقال إن تكذيبهم إنما هو في الجملة الثانية التي هي قولهم الخبر الثاني بدليل قوله ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد قال ولي الزيرو يكون قيل إن المراد لا يثبت النسب في قولهم زيد ابن عمرو فإني لا أنكر أن العبد يدل على النسب ضمناً لكنه لا يثبت النسب بذلك تنبيه الناظم المصنف بليس ثم ولم يقل لا غير لقول ابن مسلم لا يجوز حذف ما أضيف إليه غير إلا بعد ليس وقد وقع في بعض عبارة العلماء لا غير فلم تتكلم به العرب وذكر ولي الزيرو أنه لم ذلك وسوى بينهما فإنه يجوز فيهما الرفع والنصب مع التنوين فيهما وتركه فتكون أربعة أوجه فمسألة الخبر إذا مقطوع بكذبه كما المعلوم خلافه

الوكيل إلى فعل والتوكيل إلى النصب الناظم الشارح بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع وهو الصواب

الفعل

العقل الفاضح على استعمالته عليه تعالى ومن الباب ما رواه الشيخان
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم
هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر
الأرض أحد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته يقول الهاء أي غلطوا
حيث لم يسمعوا البقية اليوم فظنوا أنه أراد جميع الناس على رأس
مائة سنة ويؤيده في إثبات البقية اليوم حديث مسلم عن أبي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة
اليوم ومعنى منفوسة مولودة لا أخت زيد عمرا الملائكة وعمرا إبليس
ورد في روايته بأنها مولودة على الطهر ويجاب عمرا الخضر والياس
عليهما الصلاة والسلام بأن المراد مركبات كلام أفضلكم ويتهم
تهم بكم والوضع للنسيان والتهمة * والغلط التنبه والتنبيه
يعني أن سبب الوضع للبدعة بأن يكذب به على النبي صلى الله عليه
وسلم يكون لأجل النسيان بأن أراد أو غيره ذكر شيئا له كأن أنه المروي

بل لا تعجل له ولا تصدق بالعادة وقد ذهب منه ولم يوجد بمفرده وبه وبعض المنسوب
إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنقول آحادا أيهما فتوقف الروايتين على نقله خلافا
للرافضة فتنقسم الجنبة إلى ما علم صدقه وإلى ما علم كذبه وإلى ما لا يجزم فيه بأحدهما
ومنزل الفضل ينقسم إلى ما يجمع فيه الصدق كجنبة العدل وإلى ما يجمع فيه الكذب
كجنبة الكذاب وإلى ما لا يجمع فيه واحد منهما ومثاله إن سلف فلا يدخل أحدهما في
الكلام على الجنبة فأما القسم الأول وهو ما علم كذبه بهو فهما أحدهما وهو ما علم
ضرورة أو بدليل يفيد العقل كالاختبار باجتماع الضدين أو بالحس كقول الفاجر الفاجر
بارد والحار حار الكلب ما علم بالاستدلال وهو ما بالنقيض كالعلم بجرح الفاسق
أو التهمة بذلك أو العادة أو الصنع وكل ما يذكر بعد فهو راجع إلى ما علم خلافه ضرورة أو
استدلالا فقوله أي كل خبر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مع بالكلية كالتشبيه

أو استدلالا
وكل خبر أو مع
بالكلية فيقبل التأويل
فيكذب أو ينقض
فيه قائل يقبل
الوضع ويسمى
الوضع نشيانا
أو افتراء أو
غلطا أو توهما
وهو الغلط مع
بكذبه على
الصحيح خبر
يدعى الرسالة

أمثلة

ويكون لاجل التسبب عن المغفرة والتزهيد في الطاعة فقد وضعت
الكرامية في ذلك احاديث كثيرة ويكون لاجل الغلط من الراوي بان
يشبه لسانه الى غير ما اراده او يضع مكانه ما يظن انه يؤدي معناه
ويكون لاجل التفهيم كوضع الزنادقة احاديث تخالف المعقول
لتنفير العقلاء عن الدين بزعمهم له وقد وضعته البالكنية
في قطايل القرآن لكن يقيم بهذا ضعيف لا يدان قلا يحرز تلك المنزعة
ويشهد لهذا بصرف القرآن وذلك كقوله التفهيم مؤخر في
العاطف وقولوا لي في قول السبكي او اقتراء لان الافتراء فيه من
الوضع لاجتماله والكلام في اشتباه وقد يكون الوضع لغير ما ذكر
فقد كان جماعة يضعون الفضائل المشتغلة بتوطئة بذكر مقالة او
كتابتها الى اعز شيء من الدنيا يعرفون ذلك ازيد افاده الحميشي

وتعزا ان بعض خيم العرب * دعوى النبوة انهما للكذب

يعني اي من اخبار ما مؤمن مقطوع بكذبه كادعاء النبوة او الرسالة
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من غير اي يعالب بدليل لنبوت الغالب
الذي هو الاجماع على انه خاتم النبيين ولنص القرآن قال تعالى ولاكن

رسول

الله وخاتم النبيين قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما سلم قام فقال
ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد
يريد بذلك انخرام قرن الغرباء وانقراضهم يعني لا يبقى احد ممن كان حاضرا
يومئذ حيا وقد اخطأوا في غلطهم في فهم الحديث لم يسمعوا بقية
اليوم ومثل هذه المسألة تتخرج على ما قاله الغير وغيره على قاعدة ومعنى كل ما ورد في
الكتاب والسنة مما يوجب التشبيه في الاسماء والصفات يمتنع ان يراد منه خبر
متواتر لا يقبل التاويل لان الشرع انما ثبت بالعقل وهو اصله فلو جاء بما يكذبه لم
يثبت شرع ولا تعقل ولا ورد من ذلك في اخبار الاحاد وكان لا يقبل التاويل او التاويل
الغير الذي بقاعدته فنحن نكذب راويه او نحمل على الغلط وان كان التاويل الصحيح
فيه مجازا متعينا ان تقطع بان المحمل البتة كما غير مراد لم يتنع بقرينة الى البقية

رسول الله وخاتم النبيين وما قبل نزول الآية فلا يفضح بكذبه من تبعها
لأنها إذ ذاك بمعجزة دالة على صرفه أو بمعنى حادث أنه نبي أو رسول

(وقد انتفى وجوده من حينئذ * فمنذ وأخبر بعد الغمض)

قام من قوله فما انتفى معطوف على الضمير المنفصل المرفوع إذ أي فالكذب
نحو أي مخبر بكذا لم يوجد في بعض الكتب والآجرومية جاء بعد الغمض
بفتح فسكون أي بعد موت رجال المخبر عنه وتفتيشهم لفظاً العادة
بكذب ناقله وقيل لا يفضح بكذبه لتجويز الفعل من ناقله ومنذ
بعد قرويين لأحاديث أما قبل ذلك كما في عهد الصحابة فيجوز إجماعاً
أهـ مع الفيض منذ بغير ألف

(وبعض ما ينسب للنبي) ينصب بعض مفعولاً
على ومعمول لم أي فما نسب بعض الأحاديث المروية عنه صلى الله عليه
وسلم للكذب فمفعولاً أي يعلمه لأنه روى أنه قال سيكذب علي بأبي قال
قال فلا يلزم مروي عومد ولا بعد كذب عليه بدهر ومنذ أخبر بأنه لا يضر
إسناده ولهذا استدل لإزالة العار الله واضطهوا أحاديث كثيرة نسبت
إليه صلى الله عليه وسلم وقول الزركشي قال فلان لا يلزم رفوع الكذب إلى
التمييز والتثبت قال السبكي قال فلان لا يلزم رفوع الكذب إلى

اختلفوا فيه وذهب الصحابة رضي الله عنهم إلى أنه لا يجوز التغيير بذلك
لأحاديث الأسماء والصفات فقالوا ويتعين أن يعتقد أن لها معنى صحيحاً يعلمه الله
تعالى ويجوز للمتأخرين ذلك لارتفاع المنع عن العوام بقول الأول اتركوه كما تركه
ومن هذا احتمال أن يكون المراد بغض المخبرين والوذكر زال اللوم بمنعه بذكر بعض الأسباب
الموجبة لاشغاله ببغض المخبرين أو وضع فيه النسيان بأن يقول تعمد الله بالسمع
من يريد إزالة بغضه أو يغيره بعقاله ومنها الإعراض كما بعلته الإزالة فتنعم أعني
الضعيفة ونحوها وبعلته الباكنية بظاهر الغزالي ونحوه حتى يحمل بها الضعيف
الأحاديث والإجماع تلك المتعة فيسعى كذبه بزالك ومنها الغلط بأن يروي المتبع
بشيء ويسبق لسانه إلى غيره أو ما وضعته الكرامية من رفع المخبرين إلى النبي والتهمة

بقي لو
يعتمد القائل
تحريم الرواية
عمن
يغلب كذبه
وأجيب
فقد جاء
الإجازة قبل
قال في الجمع
قد يمنع على
تقدير أن من
يغلب
يسمى الراوي
لم يقل فالجمع
قبل يتقيد
بمن لا يسمى
الضعيف

الى ما هو المرئي لانه قال سيكذب على بصيغة المضارع فيجوز ان يقع في المستقبل فلت الصيرورة الداخلة على يكذب وان دلت على استقبال فانما تدل على استقبال قليل يخلاف سوف كما نصوا عليه وفرق مزال (استقبال القليل بزيادة ه قال في (آيات السنات وزاده بالحاضر في قوله لا يلزم وقوع الكذب في الحاضر فانقدم على زمن المصنف يعني السبكي الذي هو زمن قرب بعده بكذب بغيض المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم وبالمستقبل في قوله فيجوز ان يقع في المستقبل واتاح عزو ذلك الى الخبر الصادق بان يكون في الساعة ه وخبر (احاد في السنن

حيث روايتي نقله تواترا * نزل لهذا الوقائع تقررا

بنصب خبر معطفا على الضمير فعول اني روايتي فبتنا او تواترا تمييز وجملة نزل لهذا في محل رفع الى حصولا ونبوتا خبر المبتدا وقوله لوقائع متعلق بنزل اي للكذب الخبر المنقول بالاحاد اذا كانت (امور الروايتي اي المحاولة على نقله تواتر اي وجود له على تقدير اخبار به كسفوك الخيف عن المنبي يوم الجمعة ولم يخبر به (احاد فانه مقطوع بكذبه لمخالفته

للعادة

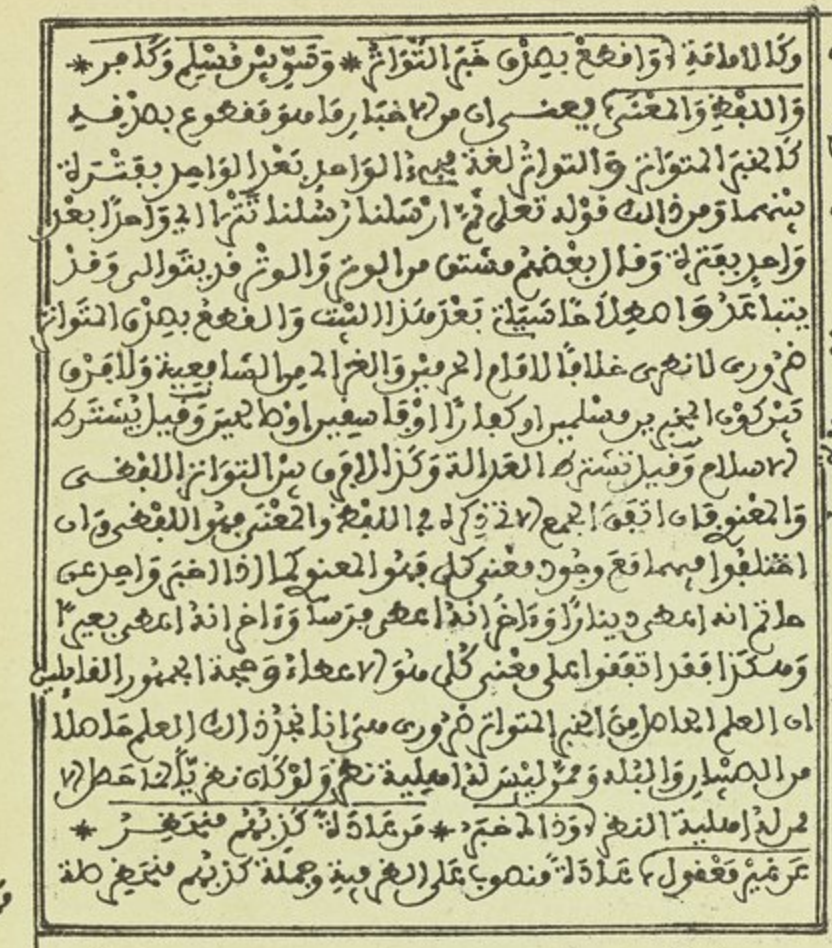
بكذبه خبر مدعي الرسالة بغير معجز له ولا تقدير من علم عدمه كاخبار نبي علمنا نبوته بان مدعي النبوة الى وقتنا هذا يجيء بعده فانه مقطوع بكذبه لان العادة تحيل خلافه وتقدم الجهل عن اقرار الخ مبتدا ومدعي النبوة فقط لا يقطع بكذبه بخلاف مدعي الرسالة ومثل المذكور مما كان قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واما الذي يقطع بكذبه مطلقا من غير ان يحتاج الى بحث بشيء لنبوة الخاتم وهو (اجماع على ان سيدنا محمدا خاتم النبيين الماضي الخبر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير استفاد (اخبار اذا لم يبلغ اي يحصل عنه فلم يوجد في شيء من الكتب والاصول الخ وله مقطوع بكذبه قاله (اقلم قال الغزالي ذلك بشرط اشتياق (اشتياق جميع الاهتمام ديواني ولا زال (اوكشف الله في جميع اقطار (الارض ومتوعسير او فتعذر فتعمم اي فحص ليعلم او يظن ما ذكر على ذلك عاد الى قاصيتين قال ولا يثق الدبير وليس مراده ذكر ما نحن فيه بل الكلام

للعادة وبهذا يثبت عن فلان الفزاري جاء آخر بمثله اذ لو كان
لنقل الينا تواتراً مع انه لم ينقل آحاداً فضلاً عن التواتر خلافاً
للإمامية في قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل خلافه وقد قالوا
بصدق فاروق وشعبة وأقامة على رضي الله تعالى عنه تعلق عنه تواتر الطليعة
من قطع وشبههم لنا بما لم يتواتر من المعجزات كتسبيح الحصى وتسليم
الحجر وتكليم الجمل واجيبت بانها كانت متواترة واستغنى عن
تواتر ما الى آحاد بتواتر القرآن الذي وقع التعبد بجملة فايز كره
اقامة على قاذف لوكان فاحفظ عمل الصحابة الذين قد يعلوا ابا بكر
رضي الله تعالى عنه والامور التي تعمل على نقيله تواتراً كوقوفه على بيتاً او
قسماً في البيوت كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر

يعلم بالضرورة
الاستدلال
الاحاد وفيه
وقد قيل
بتواتر الاحاد وفيه
وقد ضعف
واحاد ومتواتر
الاول ما افاد
الثاني ما افاد
الثالث ما افاد
الشهرة فقيل
الرابع
بعض

والاحاد في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل الاربعة مقطوع بكذبه
لانه فرد وعنه انه قال صيكذب على فكان هذا الخبر صحيحاً حصل المرتبة لا امتناع
العقل بخبره وان كان كذباً قال ولي الزبير وهو الرافع لانه لا يغير لهذا الدفع
اسناده وقد كذب عليه وايضاً بهذا معلوم من حال النقلة والا لوالته اشتهر الخبر العدالة
واسفاكم للاحاد في كثير له نسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وللزلاة بعضهم
مكذوب لما حشر الاجتهاد والتثبت الخاص وصار الخبر المنقول احاداً اما متواتر في
الروايتين عمل نقيله اما لكونه مما في الزبير او لغيرها بتيه او لمعاونة الحال توفر
الروايتين يلزم منه النقل تواتراً او الاشتهار فلم يشتهر دل على انه لم يقع اذ
انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم قال الامام الحنفي ومن هذا الطريقة علمنا
ان الفزاري لم يعارض وانه لم يوجد النص على اقامة على قال البعض ومن هذا الوجه كذوا
مقطوع به عادة وقال الامام المعتمد حصول القطع بانتفاء المعارض للقرائن
العلم ضرورة بعجز العرب المعارضة مع كمال البلاغة وتمام البلاغة واذا عجز
الجميع فالاكثر اعجز واما الاقامة فالذي نقطع به فيها ان القضية يوم السقيفة
لم تكن مذكورة لعدد التواتر اذ لو كان كذلك لما تصور الكتمان من العدد الكثير

وكذا الاطاقة وافتح بضم ثم التواتر * وقيوبين فضل وكاثر *
والدفع والمعنى يعني ان من اخبار ما هو مفتوح بضم في
كالجم المتواتر والتواتر لغة يجيء الواحد بعد الواحد بفترة
بينهما ومن ذلك قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا اي واحدا بعد
واحد بفترة وقال بعضهم مشتق من الوتر والوتر فرد يتوالى وفذ
يتبا عد واما هذا فاصيل بعد مذ الثبت والفتح بضم التواتر
ضرورة لانه هنا غلط للاقلام الحمر والخراجيرا لصابعية وللاقرع
حين كون الجيم بين فضلين او كبارا او قاصيرا او طويلا وقيل يشترك
مع اصلام وقيل تشترك مع العدالة وكذا الاوفى بين التواتر اللفظي
والمعنوي فان اتفق الجمع مع ذكره في اللفظ والمعنى فمتواتر اللفظي وان
اختلفوا فيهما فمع وجود معنى كلي فمتواتر المعنوي كما ذا اخبر جماعة
عن حاتم انه اعطى دينارا وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه اعطى بعيرا
وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي منها وهو الجمهور الفاضلي
ان العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروري اذا تجرد ذلك العلم عما حصل
من البصائر والبلد وممن ليس له اهلية نعم ولو كان نعم يأتي ما حصل
من له اهلية النظر وذا الخبر * من عادة كذبهم فيتغير *
عن ميم مفعول من عادة منصوب على الظرفية وجملة كذبهم فيتغير صلة



نبوءة قد صلى الله عليه وسلم بالهمزة اذا رفع التميمي واستثقلت النبوة
بلا همز وتنوعت التبوة من نفل غيره او انها نقلت فخففت واستغنى عن الهمز بالياء اذ
الياء منها ومنه اسم هذا او انها وان نقلت احادا امر جماعات بهم متواتر لان المعنى لا تفاقهما
على الخبر المستند ومنه حصول العلم الضروري على ما ذهب اليه المحققون كالائمة رضي الله عنهم ومذهب الجمهور
ذكره الامام في المعالم وافاد بصرفه كتب الاحاد وبعض المنسوب الى النبي صلى الله
عليه وسلم والتواتر معنوي ولفظي ومنه خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة عن
محسوس ومنه حصول العلم اذا حصل اجتماع شرائطه ولا تنكبي اربعة وقال القاضي

من وقوله من غير معقول متعلق بغير بمعنى المتواتر متوقف جمع ليمتنع تعاد له تواطؤهم اي تواقفهم على الكذب اذ الكلام هنا من غير معقول وقد قال يمتنع عقلا واعلم ان العقل لا يجوز ان يحيل الاسناد الى العادة تواطؤهم والاقتصار على العقل هو الذي نحا اليه الغزالي لا التعويل على العادة لان العادة لا يتبع وان بلغ العدد فالذي يحيله العقل ويشمل غير المعقول المحسوس باحد الحواس الخمس ومن محسوس ويشمل الوجدانيات ومثلوا كان مدركا بالحس الباطن وقولنا من غير معقول مثلوا بمعنى قولهم من محسوس احترز به ولو بواسطة فيشمل فتقدد الجبال ايضا فانه يصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الاولى انه محسوس بواسطة الطبقة الاولى وقولهم من محسوس احترز به عن المعقول الا العقلي فيشتبه على الجمع الكثير يجوز في العقلي على العلاسفة ووجب العدد * من غير تحرير على قاعدة يعتمد بمعنى انه لا بد في المتواتر من تعدد نفلته من غير تحرير بعدد معين بل المعتبر ما حصل به العلم على المعتمد وهو مذهب الجمهور قال الاسبرائيني جميع الاخبار انما يعلم صدقها بما في زايد على المعتبر في المتواتر فانه يحصل العلم بصدقه وان لم يفتش عنه اذ هو اخبار بناء على اكمل ادلة العادة *

وقيل بالعشر او باكثر * او بثلاثين او اثنى عشر او

وقال الشافعية والحنابلة وقال ابو حنيفة صالح من غير ضبط وتوقف القاضي وابو الخطاب وقال الاصطخري اقله عشرة وقيل اثنا عشر وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل اربعمائة وقيل بضعة عشر والاصح ان يختلف باختلاف المخبرين في اسلامهم وقلة تحرجهم واختلاف البلاد والاعصار

بعد ثم وري وقال الكعبي وابو الحسين اقله اثنان نعم يشترط فيه اقله الخ ميز بتوقفه على قرائن حاصلة لا احتياج الى النص بعينه وتوقف ابو ثم ان اخبر واحد عميل قرائن والا فيشترط ذلك وكل العدد فتعين وللغزالي في ينتف فيحصل يقين ثم وان اجماع على وقف خبر لا يزال على صرفه وذلك يزال ان تلقوه بالقبول وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله خلافا للزيدية واجماع العلماء بر مؤول ومعين خلافا للغزالي وان الخبر بجمع جمع ولم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم حاد وكذا الخبر بسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حامل على التقرير والكذب

يعني اي ابن القاسم قال بل باعتبار العشر بن في عدد التواتر فلا يكفي
اقل من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فيتوقف بعد العشرين لما يتبين على اخبارهم بصيرة مم
فكونهم على هذا العدد ليس لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب بدليل
ذلك قوله او بلا كم اي يعني اي ستون قال في عدد التواتر لا بد
ان يكون اكثر من عشرين فلا يكفي العشرون عندك قوله او بثلاثين
مثلا فقول ابن ابي زيد لا يكفي عندك اقل منها قوله او اثنتي عشرة اي يعني
ان بعض اهل المذهب قال لا بد في عدده من اثني عشر عددا نقباء موسى
عليه الصلاة والسلام لا يكفي اقل منه قال المثل التقسيم في قوله
تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا للكنعانيين بالشام كليعة
ليتبينوا اخبارهم بل الجاسوسين بحيفا وهم ليتبينوا وهم بحالهم ليس لا يكفي مثلا
فكونهم على هذا العدد ليس لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب بدليل ذلك

قوله

من الخبر فيشترك بثبوت اخر مما على ثبوت الخ وبنفيه على نفيه فصار الخبر
يستلزم صدق الخبر وصدق الخبر يستلزم حصول الخبر عنه فانه اذا علم بديهة العقل او
الحس او الدليل حصول شيء يعلم كون ذلك الخبر صدقا فمثال الاول اخبار بان
النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ومثال الثاني اخبار بان السماء فوقنا
وتحتنا ومثال الثالث اخبار بان العالم حادث ومثل
انواعه اخبار بالمعلوم تمادله واما اذا علم كون الخبر صدقا فيشترك به على حصول الخبر
عنه ومثل الفصل الاول خبر الله فانه يجب ان يكون صدقا لان الكذب صفة نقص ومحو
على الله محال وقال اقام العلم بذلك ظهور واختار ابن ابي زيد انه نظري لتوقفه على مقدمات
نظرية الثاني خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث فما اجتمعت عليه الامة
الرابع كل من اخبر الله عنه او رسوله او دل الاجماع على كونه حادثا فالثابت من الحكم
بعد قال ابن عرفة وكذا كل من صفة بموجود وقد قيل ان من اسماء من لم تكن له معجزة
بل الكتبي تحرير فيه واشار المصنف الى ما تقدم بقوله واما ما يصرف فيه كخبر الصادق والكتبي

قرئت على عرفة

بتصريح

قبيح ثبت على عرفة

قوله بما لهم الخ لان سبب يغنيهم وارقهم بكثرة مايجب من اموالهم عن
قومهم وآباؤهم اشداء غنيمة وياسا شديدا ابدا بواروجعوا وحذروا
فوقعهم وتكعوا الميثاق والانبيوق وتفيت اقوال الخ * عمرة التواتر لم
اذكر صاحب النخبة لان ارقامها قوله لامثل المذهب كما مر بيانه في
هذا النخبة الغاء اربعة فيه راجح * وقاتلها زاء فهو صالح
يعني ان الغاء اربعة في عمرة التواتر هو الراجح بل ليست عمرة
تواتر بمذهب الفاضل والسبكي بل مما جتمعا جميعهم الى التركيبة اذا
شهروا ابالا فاولا فادلة في تركيبة فاعلم ثم مرة وقاتلها زاء على اربعة
بمذهب مما فهو صالح لان يكون في عمرة التواتر من غير اعتبار عمرة معين
ويعني فيه صاحب الايات البينات بافتتاحه بعمرة صالح الباء
اربعة بل الخلفاء اربعة وطاهية خمسة فمن لم يقرء بالعشر
من هوالاء زماننا ولا يخفى ما فيه وفضية المعنى بكسر الفاء اي اذا

بذكر
احد الامرين من
التلازم او الضد
ينتقل الذهن
الثاني وكلام
المصنف فيه
اجمال يعلم
المجمل
بالرجوع الى
كلام الشارح
المحقق
ينشرح الله
النبي صلى الله عليه
وسلم
بالاسلام

الثالث الخبر المتواتر والتواتر لغة قال في المحصول متوفي الواحد الواحد
بغير فيهما وحكى الفراء عن ابي بن زيد انه قيل جاء بالمطر تترا وبالمطر
بعضه اثر بعض وتترا وترا وعلى المصنف اصطلاحا بانه خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب
عن محسوس وهذا الحد شامل للتواتر اللفظي والمعنوي وليس بينهما فرق والمعنوي
التواطؤ اي التوافق فيه على المعنى الخ من الفرز المشتق من فرز اذا تلك الوقايع
كشجاعة علي رضي الله عنه والجود فيه على اللفظي التوافق فيه على اللفظ ويحتمل عود منه على
اللفظي بعضه فلا يشمل المعنوي وعليه عمل ولي الدين كلام المصنف والاول اولى لكونه
اكثر فوائد وخرج بقول المصنف خبر جمع الواحد وبقوله يمتنع تواطؤهم خبر
جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب كما مر وقوله عن محسوس يعني ان يكون علمهم
الخ الخبر واجبا فشمل الاخرى الحواس لا فشمل الاربعة العقول كالاخبار بحدوث
العالم بانه لا يعلم العلم فالخ اي ولعل الفاء اذا الخبر عن حدوث العالم فرعي
عن انتفاء ولا في بينة فيه امر العلم وبكسر الفاء بان يقال انهم اذا اخبروا عن محسوس

تمرم كفاية (ا) اربعة مرجحين بمجرد الكثرة لا مخلفة ولا ينبغي ان يفوق الجلباء (ا) اربعة تكفي باعتبار احوالهم *

(وأوجب ج كبغلة القنبر * تواتر أو وفاقا لرجح التعدد)

يعني ان اقل خبر التواتر ان كانوا كبغلة واحدة واحدة بالاوصاف وان كانوا اكثر من واحدة اشتركوا في كل كبغلة ثم وصف التواتر من كونه خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب الى ان يصل الى المخبر به ليفيد خبرهم العلم كتفاصيل الوقائع العظيمة مثلا فانها اذا نقلها يكون نقلة اكثر من عدد الكبغلة (ا) ولى قليلا يفيد خبرهم العلم ومن هنا يعلم ان المتواتر في الكبغلة (ا) ولى فربما يكون احاديا بعد مثلا والضمير في العلم الحاصل من المتواتر للكثرة العددية فتبعه للشافعي فيحصل لكل منهم وللغير فرد يختلف فيحصل لزيد وعمرو

(ولا يغير القطع فاتوا فمن * جماع والبعض بقطع يتبع)



العلم بنفسه ليتزج خبر جمع علم خبرهم باخبار احاد او دليل منفصل وكذا فيه المصنف الجمع بكونهم يمتنع تواطؤهم على الكذب لم يحتج لتلك الزيادة فالاحاد وجميع (ا) اخبار اذا يعلم خبرهم بالقرائن على الخبر (ا) التواتر فانه يحصل العلم بالخبر وهو واضح يفتقر بدا فرز اخر بناء على ان المراد العادة وقد اشار اليه (ا) قام مرانه لا برهبه من الغريزة ليشمل بصير ولم يتم اليه احد من (ا) صوليين وقد علم مما سبق في تتبع ان المتواتر انه لا برهبه من جمع والجمهور لا يشترطون هذه عددا معلوما بل ظابطه فاحصل العلم عند اي المصنف جزم وبان (ا) اربعة لا تكفي وهكذا عمر السابعة والمراد بعضهم كما ذكره السمعاني ويكون (ا) اربعة لا تكفي فقع القاضي وزيد في الخمسة لان (ا) اربعة بينة تزكي ولا قضى لعلب التزكية هما علم ثم وزله فالاحاد وهذه يخرج من جملة البقعة ومثل لعلب التزكية لتحصيل غلبة الظن للحاكم او تعتبر وقضوه منزلة المشاهدة لو شهد عدول بالزنا عند الحاكم ومثل يقع خلافه مثل يقع في غلبة الحاكم او يجب ذا مقابل في القول المشهور عنده الزانه يجب ومنزلة اذا لم يعلم تحمل الكثرة

علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر صحيح

قابل عمل يقصد وبواسطتي قيل للعامل والاجماع بمعقوله ويطلق بكسر الهاء بمعنى اي الاجماع على معنى وبواسطتي لمعنى غير لا يزال على صرف معنى ذلك الجنس اي كونه صلى الله عليه وسلم قاله مذا مذهب الصحيح من ثلاثة اقوال قوله والبعض بمعنى اي بعض نحو اي صم حتى جاء ذلك يزال على صرف ذلك الجنس لان الظاهر استناد صم اليه حتى يصح ما بزال لعدم ظهور مشتركين فيه ووجه دلالة استناد صم اليه على صرفه انه لو لم يكن حينئذ صرف لكان كذبا لكان استناد صم اليه ظاهرا ومع ظهور فيه واجبت بان عصمة الامة من اجتماعها محمولة بمنزلة هو لبيين على عصمتهم من اجتماعها الى متروك الظاهر او ابدا لكلا لا يصح اتباعه بان يستند ذلك الظاهر الى قال لا يجوز استناد اليه بمعنى لا يجتمع امتي على ضلالة ان اجتماع كلهم على شيء لا يكون هذا لانه المأمور باتباعه

قابل ذاريات عمل مصدر قابل وتعقل والتعقل والتمييز وهما والتمييز قوله بعلمه قوله نميز له لا يتوقف ان يعلم بل يجعل ضلالته قبل مذا لا يتسلم للقاضي ان كتب التركية بحصول غلبة الظن للعالم

بل للتعبد واعتبر ضم اولا ونميز له على الغالب وتردد في الخمسة وزاد ان الخمسة بمعنى اربعة وذكر المصنف بضع عدد التواتر بما زاد على الخمسة مذاهب اصحها واحكاها عن اصحاب ان اقله عشرة لانها اول جمع الكثرة واعتبر ذلك العشرة من جموع القلة وجمع الكثرة متوقفا زاد عليها الثاني في اثنى عشر لقول الله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا الثالث وبه قال الجويني اقله عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون الرابع اربعون لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا عند نزوله اربعة اربعين الخامس سبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وانما اختارهم ليبلغ وافوهم الصالح من ثلاثمائة وبضعة عشر اهل بدر اذ بهم استغنى الدين وانما لم يعبر المصنف بثلاثمائة عشر كما عبر به اقلام الحميري وغيره لما وقع من اختلاف في العبير به اخبر على العشرة مثل متوالية او اربعة او خمسة او ستة او سبعة او ثمانية او تسعة والبضع بكسر الباء وفتحها من الثلاثة الى التسعة على الصحيح وقيل اقل عدد التواتر اهل بيعة الرضوان وكانوا الفا واربعمائة هكذا

تمرد

فالمراد بالآيات السبعات خلافا لابن الصلاح وقرروا فقه بحملها على عدم نفاذ الرافع اي فهذا بقية ما مروا لحكم به نفس الامر وأول بعضهم الايقاع من الاجماع على حكم وهذا بقية حكم الله به نفس الامر فهو الملازم فهذا بقية حكم الله ولو بأعتبار بعضهم وبعضهم يعبر حينئذ عوضا عن قوله منزلة مرادفة للقول الثالث يعني سواء بعضهم ذهب الى التفصيل فقال ان ذاك الاجماع يقرر على حزء ذاك الحكم اي الفعل بانه على الله عليه وسلم فاله حينئذ عوض اي اعتمر الاجماع على ذاك الحكم بان صرح المجموع بالاستناد اليه والا فلا يزال يجوز استناده الى غيره لما استنبطوه من القرآن ولو كان مما به في القرآن لا يكون الخامس حينئذ استناده الى الجميع بل للقرآن او للاقدام وتابعه اذا فاز خلا * قع دوامي زاد من مقبل * كما يزال يخلافة على

منزلة

كالشهادة له وقيل اربعة وقال الجبائي وقوم للاقدام والحزم لا يبقى صفوه منزلة التمكن وكفى في ذلك عدم تعلق ما احتجوا به بالمقصود ومعارضة بعضها البعض فاذا الصحيح ما عليه الجمهور من انه لا يشترط عدد معين بل المقصود احصل العلم وفي اشيلة سميناها الى القاسم البرزلي رحمه الله عن الصيرفي انه قال اختلف العلماء هل يحصل العلم من العدد بقدر اثني القاسم العشرون كثير وعن سحنون منع قليل وكان ابن الحاج بن زيد يقول ثلاثون ولا ينبغي الى قول المتكلمين انه قد حصل العلم وان كان من احاد لانهم لم يعتبروا لكونهم يتعذر عليهم ثم العلم فيجعلوا الى العدد لانه لابد ان يكون لا تتمة فهم تتمة وفي هذا الكلام اشعار بان العلماء انما يجعلوا الى العدد لكونه مظنة لحصول العلم لانه وصف ضعيف وحكمه غير منضبط لانه يختلف حصوله عن السماع بحسب الاشخاص والوقايع والقرائن ولا يشترط في المجتهد من الاسلام على الاصح وذهب ابن عبد البر الى السابعة الى اشتراطه ونحوه حكى القرافي عن الامام في شرح المحصول وقال في موضع اخر منه اجمع المسلمون على حصول التواتر والعلم اليقيني باخبار الجماعة من الكفار واشتراط بعض العلماء ان لا يجمعهم بلد واشتراط بعضهم العدالة لا وجود لها

هذا هو الذي يدل على صرف الجنبي اي انه الفصيح بخلاف الجنبي في هذه المسألة
ومن ان يسلم الجنبي مرابعها مع قوم اي كما لا يصرف الرواسي اي الجاملة
على رده اذا بعد الا يكون ذو الرواسي يصرفون مع صرفهم له واحدا
لا يدل على صرفه خلافا للرضي في قولهم يدل عليه للاتباع على قوله
واجيبت بان الاتباع على قوله انما يدل على كونهم صرفه ولا يلزم
من صرفه الى صرفه ونحن لا نعلم ان هذه الظلال التي لا يجتمعون عليه
كما تقدم الا في الذي لا يسوغ لهم اتباعه بان يكون كلهم اقل ابا الظلا وكل
ما تنوه كلهم جميعا بان يزلوا الوسع في اجتهاده كلا او اصغا لا
بالكلا فمثال قوله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله تعالى وجهه انت
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فانه واخي بنص اخيه
من يغفر وعسر وتيمم مما وقرصعوه منوه على ابعاله لا لا ليته
على خلافة علي كخلافة هارون عن موسى بقوله اخلفني في قومي واما
قاتا فبذله في بعلوه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت قولا
بعلي قولا اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

كالبافتي ابي بشر في قاتل * وعامل به على المعزل

النواصي برجمة العلاة واشتراك الشيعة الا قلع المعلوم في الجنبي يرد ولا ينبغي ضعف
منزع الا قوال وهذا لعنها المعتمد واذا ثبت منزا بالجمهور على ان العلم الحاصل بتفهيد
ضروري وقال الكعبي والرقاق وابو الحسين نظري وهكذا المصنف عن الاقلين والحق
للاقلام البغي في المحصول والمعالم موافقة الجمهور واما اقلام الحرمين فقال في البرهان قد
كثر اشارتهم عليه يعني على الكعبي والحق ان ذلك تنزيل مذهبه كما ان الجنبي يرد النظري في
ثبوت ايا الذجا فعذا وانتفاءها ولم يغر الى حل نظر استقلالا وهو اصبى على تفرقات
ونتائج وليس وراءه كما الا الجحود وشرحه الا بيان انه لو توقف العلم بصدق الجنبي بن على
النظر في الا يالة الجامعة وانتفاءها الوجب ان لا يحصل العلم الا بذلك وقد وجدنا
العلم يحصل لمن ليس من اهل النظر على هذا الوجه فدل ذلك على ان النظر ليس من الشيعة

نفحة الانتعاش الكبرى لانتعاش بعض قومنا بتقدمهم في الرياضيات والفلسفة الطبيعية والكيمياء والفلك ونحوها مما لا يكون مخالفا لعقائد الدين والنفس بنظر التوقف فيه الى ان يتضح منهم الدين والتوقف في اجتماع هذه الاسباب موقوف على اطلاع

ويفهم من إفتراق العلماء في هذا الموضع الذي قرروا له وفتح به لا يزال على هذه على القول المعول عليه لانه قد ذهب الاكثر خلافا للقوم في قولهم يزال على هذه للانقطاع على قوله وذلك لان الاحتياج به يستلزم قبوله وكذا تاويله يستلزم ذلك والا لم يجز التاويل فقال في الآيات السنات نعم قد يقال قد يكون التاويل على تقدير الصحة كما يقع لهم كثيرا يمنعون الصحة ثم يقولون على تسليم صحته فهو محمول على كذا والا يقال التاويل على تقدير التسليم لا يكون مرادا مع اعتقاد الصحة

وقد ذهب الجمهور هذه هنا * مع ثبوت جمع لم يخفه عالم

يعني ان الذي اختاره ابن الحاجب وهو مذهب الجمهور هذه هنا عند محسوس هذه هنا هي الاشارة الى الحاضر ذهنا او ذكرا وذلك اجتماع جمع قلة التواتر وهو ما لا يخفى على عالم ولم يخف ذلك الجمع من ذلك الجمع ولم

قوله واضح والا يستثنى من ذلك العدد كل الغايات التي يصل الى المجرور بها كقولك العدد ان العشرين ثم ذكر المصنف مما اذا حصل العلم عن المجرور مما يلزم منه حصوله لصاحب المجرور من مذاهب الضمير منها وهو الثالث ان العلم الحاصل عند ان كان عن مجرد العدد فانه يتبعض فيه ضمير المجرور وان كان انما ابقاه العلم بانقطاع فراد اليه فقد يختلف بحسب حصوله في زيد وعمرو وهو الذي صححه بعض الفضلاء في بعض كتبه وان العلم في وقوع العدد ان يتحمل السبب نفسه عن اول مجرد يسمعه عن فطنة وان النفس قد تميل الى الثلث والثالث بين الا وكذلك الدراهم ينتهي الى حد يحصل له العلم ثم يتعدد ذلك العدد معتبرا في كل واقعة يتبين عنها وقضى بان العدد الذي يحصل العلم في واقعة لا يراه يجعله في كل واقعة والشخص لا يراه يجعله لكل شخص واستشكل هذا بما قال في الاموال مؤيدا له ومن لا تنضبط وكذلك اموال المجرور بين الصرف والضبط او ظن ذلك وهل المجرور بين تيسير الخبر وتعذره وان كان كذلك فلا سهل الى الضبط على حال ثم ذكر المصنف في تفيد من الغنم وضابط مختلفة في النفع بالخبر وبها

يتجه ولم يكن فعوذ الك مما يحمل على السكوت ومع سامعوه لا يكذبونه
لأقرتوا عليهم على الكذب وقيل يعيده كنذ أجوازا ويشكتوا الا لشيء
مبارك ما يحتمل ان لا يعلموه فلم يخبر عنه لا يفيد عليه الا اذا لم
يزل سكوتهم على صرفه

وقوع خبر النبي ممنعا * يعيد كنذا او يعيد فعلا
وليس حاجل على الافرار * ثم وقع الكمي عن الانكار

قوله بعيد الراء ويتار او فاعل العامل ضمير الخبر وممنعا مفعول ثان
وخبر النبي متعلق به وجملة يعيد خبر يعني ان الخبر اذا كان بكارا يمنع
منه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخبر ولا حامل للنبي على النفي ولا
للخبر على الكذب وممتنع عن الانكار عليه اقاد كونه كذلك صرفه ذلك
الخبر كذا كما اختاره ابن الحاجب وينبغي كذا او ينبغي وقال الشارح

وذكر الثلاث قد اهب التي ذكرها المصنف بمعنى قول المصنف اجمعوا على وفيه اي يعملوا على
وفيه وعزا العبي وابن الحاجب القول بانه يدل على صرفه للاجماع وجعلا منه قال العبي وهو
باطل لوجوب العمل بخبر الواحد وان لم يقطع بصرفه وقال ابن الحاجب اذا اراد والله
قد لوله حكم الله فعلا فصحيح وان اراد والله رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله فعلا
بغير صحيح ومعنى القول الثالث ان تلقوه بالقبول ايهم جوابا للاستناد اليه وعلمهم
وتعارض هذه المسألة قاعدة اخرى الاجماع من اهل الاجماع على وقف خبر لا يدل على انه منذ
ان قال لم يتبين لنا استناده من اليه ومستند فتبين لنا ذلك اما بالتصريح منهم او بغير ذلك
الثانية ذهب الجمهور الى ان بقاء خبر تتوفر الدواعي على نقله لا يدل على صرفه وقال
الدبوسية يدل كقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون
من موسى الا انه لا نبي بعدي وتركت قوله فعلي قوله فقد اختار نقلهما مع توفر الدواعي
مع توفر دواعيهم على نقلهما قال الاصفهاني وقولهم بما له انه فر يشتهم خبر الواحد
بعيد لا يفيد على اصطلاحه الثالثة اذا ورد خبر فاقترن به العلماء في تبين صرفه
اعتبرت به واخرى او لتدل يدل على صرفه ممن لا يكثر على الخطأ وجوب العمل به

اي ان
ذكر ابن
عمر
رضي الله
عنه
الله عليه
وسلم
خبر
الامة
على وفقه
يدل
على صرفه
وقد
اشكل
بعض
الامة
يدل على
الخبر

يعبر له فعلا وذكر القوليين بكذا هلموا لوقائع وجود العامل على
الكذب فلا يدل على صرفه احتمالا كما اذا اكان كذبا غير محرم كما يرفع به عن
فيغير فعلوم او قاله وكذا وقائع وجود العامل على التغيير اي تمزم الانكار
على المخبر المذكور لكونه قاصدا لزوره عنه باشتغاله بما منع منه
او قاصدا تحليل دلالة المخبر وكذب المخبر خوفا من القتل ان كان بحيث
انه لو يكذب قتل وكذا اذا انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قتل وكذا
محترما ولم يكن يمكنه الرفع منه وقيل اذا اوجد عامل على الكذب
والتغيير فعلا قال اذا اكان المخبر ممن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفعه
فيه الانكار فالى آيات السنة لا يدل ومن انتفاء العامل على الاقرار
انتفاء العامل على الكذب والامر انتفاء العامل على الكذب كذا يكون ممتنعا
انتفاء العامل على الاقرار بل قد يجامع انتفاء العامل على الكذب وجود
العامل على الاقرار كما اذا العامل على اخر مما قد يجامع العامل على الاخر وقد لا
وفيه فالقضية يكون يقال لا قابل له لهذه المسئلة اي لا يتصور

جمع يعبر بهم العلم وسكتوا عن تكذيبه وقد شاركوه في علم ذلك والعامل لهم على
السكوت مرفوع وقد جاء دل على الجزم فعلا واختاره ابن الحاجب والمصنف وتمزم له
والتأخير للجمهور وقيل كذا ولم يذكر الفعل في هذه المسئلة والعامل لهم على السكوت
ولذا اختار انه لا يعبر الفعل وقوله في المنتهى وان أبت الحلال في كل مرض هما يقال
في هذه المسئلة ثلاثة اقوال المختار الثالث بقي هنا يعلم انه لا عامل لهم فيدل على صرفه فعلا
او لا يدل كذا العامل اذا اخبر انسان بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر له
عليه والعامل على التغيير قد ذكر المصنف فيها مذاهب احدها انه يدل على صرفه فعلا
الثاني لا يدل فعلا بل كذا وعزاه للمتأخرين الثالث الوقف بين الرفيع وغيره وقرره ولم
الزبير بانه في الرفيع لا يدل على صرفه فعلا لانه عليه السلام لم ينعت لهم
الرفيع دل وان كذا وينبغي دل على علمه الله وقرره الجمل بعكس هذا وقال ان كذا غير
رفيع دل على صرفه وان كذا وينبغي لا يدل قال وفي شرح المختصر عكس هذا التفصيل بزيادة

حصول العلم بالصدق لاخبر لتوقفه على العلم بانتفاء كل حامل على
التغيير ولا يتصور العلم بذلك لان الموانع لا تنحصر وقد يجتمع الحوامل
وقد يشتبه الحوامل فيه فيظن ولا شيء مما لا حامل له ولا مانع حامل غير
الواجب (وخبر الآحاد مظنون عرفي * عمر الفيود به الى تواتر)
يعني ان خبر الواحد مظنون صرفه في اصطلاح قوم بقوله عرفي
اي موضع بمقدار عمر فيود المتواتر التي هي خبر جمع لم يفد كذا خبر واحد
او جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب كالاثنين بناء على انه جمع
والثلاثة والاربعة او اكثر اذا لم يحصل العلم او جمع يمتنع تواطؤهم
على الكذب لا كلهم بحسوس فخبر الواحد ومتواتر ينتهي الى حد
التواتر وهو في ذاته مظنون الصدق وذلك لانا نجد انه قد يحصل العلم
بوساطة امور خارجة عنه

والمستفيض وهو اربعة ومتواتر اربعة * افاده وبعضهم قد رفعه
عمر واجر وبعضهم عما يلي * وجعله واسطة قوم اجلى

مع التغيير وقد يحمل بانه لا حامل على التغيير للنبي صلى الله عليه وسلم والحامل على
الكذب للمخبر الكاذب ينبغي ان يتنبه الى فوائد هذا الحد اخبار ذكر هذا القيد وغيره
ومعنى لا حتمالات العقلية لا تتفرع في العلوم العادية فانا نجزم بكون الجبل حجرا
وان كنا نجوز ان يخرق الله العادة لبعض اوليائه وتصير ذهبا لهذا الاحتمال ونحوه
لا يقدح في القطع بكونه حجرا (واما مظنون الصدق فخبر الواحد ومتواتر ينتهي الى
التواتر وهو المستفيض ومتواتر الصنايع عمر اول وقد يجتمع مشهورا وافاده اثنان وقيل
ثلاثة) هذا القسم الثالث من اقسام الخبر ومتواتر الخبر قد يحصل والكذب وانما
كان المقصود انما متواتر خبر حذفه او ذكره المصنف بالذكر واضرب عما سواه وعرف خبر
خبر الواحد اهملها بابا قال ومتواتر ينتهي الى التواتر اي الى حد التواتر ويحتمل
ان يراد الى موجب التواتر ومتواتر العلم ويكون معنى قول الآمدي اي المراد باصول البعض
خبر الواحد ما لا يفيد العلم والبعض قال البعض يعني انهم لا يفيد وهو اضح الآحاد على

الواجب
وخبر الواحد
ما لا يفيد العلم
وذلك الظن
لا يدل على
الاصل فهما
وفيهما
قد يحصل
العلم
وقد يحصل
العلم
اعم قد يحصل
قد ذكر البعض
من ذكر الكذب

يغسل اى المستفيض من خبر الواحد بخبر الواحد منه فمستفيض
ومنه غيره والمستفيض عند ابن الحاجب قارنه نقلته على ثلاثة
وبعضهم فرق بعدة مرواحد اى افاده انثان وبعضهم رجعه عما يلى
الواحد الى موانثان فما فوقه عنده ثلاثة وبعضهم جعل المستفيض
واسعة بين المتواتر وخبر الاحاد بخبر الواحد افاد ما افاد الخبر
والمتواتر ما افاد العلم الضرورى والمستفيض ما افاد العلم النظرى
قال النعيم ومثلوه بما تلقته الامة بالقبول وعملت بمقتضاه كقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وكالاتفاق على عدم توارث اهل
ملتين مختلفتين وجعل المستفيض واسعة متواتر عليه مع عمليات قاصر والاتشتركه
فيه العدالة لان الاعتماد فيه على الغير لا عليهما وقال ابن عبد السلام
والتوضيح ان الخبر المستفيض متوا المحصل للعلم والخبر الغريب فوقه وان
لم يبلغ عدد التواتر وقال ابن عبد الحكم المستفيض متوا الخبر الاحاد حتى
لم يكن تواطؤهم على باطل ومتوا متوا المتواتر المحصل للعلم وافتقر عليه

قوله الخبر الواحد كذا بخطه وفيه بحث لان الخبر الواحد لا يفيد العلم وقوله جواز العمل به يفيد العلم فتأمل

قوله وكالاتفاق على عدم توارث اهل ملتين مختلفتين فيه نظر لان الاتفاق انما افاد العلم بانضمام القرائن الى الخبر الواحد فالافادة ليست منه فتأمل

ابن

فاضفلا احتمل على خلاف اللغة كرة او عكسا والمستفيض من فيهم الاحاد لان الخبر اما
متواتر او احاد ولا واسطة ومتوا المشهور كما قال النعيم وهو مذهب الاستاذ ابو اسحاق
وابن مورك وجماعة الراى الخبر ينقسم الى ثلاثة اقسام متواتر واحاد ومستفيض
وميز والمتواتر بما يفيد العلم والاحاد بما يفيد الظن والمستفيض بما يفيد العلم لخبر له
نعم قال النعيم ومثلوه بما تلقته الامة بالقبول او تعمل بمقتضاه كقوله عليه الصلاة
والسلام في الرقة ربع العشر ولا تنكح المراة على عمتها وخالتها وعن المصنف المستفيض
بانه الشايع عن اصل يخرج الشايع عن غير اصل ومتى على ذلك فهو كذا كذبا فلان
جعل الاصل وتمام كلام اصل قد مثلنا له شهادة السماع على تعديل فيه واختيار جواز
الاستناد اليه بعض الحنابلة وقد يلتبس على من لا دربة له تحصيل النوع بين استناد
السامع بالسماع الى المستفيض وبين استناده الى المتواتر والوجه ذلك وانما ينبغي
عليه لما شهد زيد مرو فوعه وفسر بعضهم المستفيض بمشهور واختلف في اقل عدده فقيل

ابن عرفة والأبي والمواق ومنزا التبسيط اخصر وتبسيط ابن عبد السلام اعم منه وبسط السبكي المشتغض بانه السابع عمر اجل الى استاذه فخرج السابع للاعراجل

ولا يغير العلم بالاكمل * يعتبر الجماهير مراجحا زاوي

يعني ان خبر الاحاد لا يغير العلم ولو عمر المخلف الى اجتهد به في بينة ام لا عند جمهور الحزاوي الى الاصوليين وبعضهم يغيره ان عمر كروي عمر وابن عمل يعمر وبعضهم قابعره وروي حزا وبعوله يعني ان بعضهم ومنهم ابن خويز منداد من المالكية قال ان خبر الواحد يغير العلم اذا زاله عمر كما فيده ابن الحاجب وغيره واغتنى اذا ان البينة اغتنى الى البينة فبغير اغتنى يعدى بالى كما في البيضاوي واغتناه جمعه يعني ان ابن الحاجب اختار ان خبر الواحد العدل اذا اغتنى على قرينة منفصلة زايدة على العمر الذي كان اخبار الرجل يفيد ولزاله المشعر على اغتنى قرع في بينة البكاء واخطار الكبير والنقص وقال الاول ان ذلك قرينة جمع في بينة الغنماء وفي غير الواحد

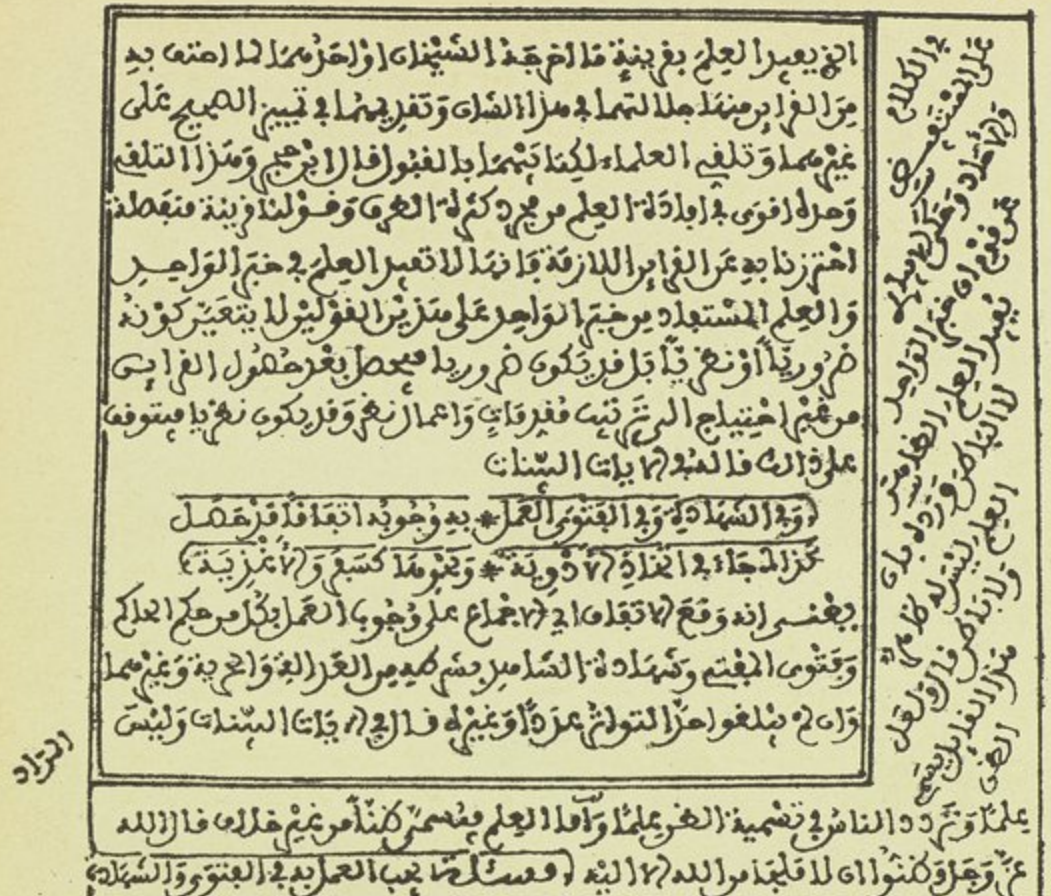
ان اخبار الآحاد وقيل الا اذا تعلق وقيل قال ان تعلق الا اذا تعلق بما يعم به البلوى وقيل الا اذا تعلق بما يعم به البلوى وقيل الا اذا تعلق بما يعم به البلوى وقيل

الذي يغير العلم بغير بينة فالراجح الشيخان أو أحدهما لما اختص به من الغزارة مع ضبط جل التصانيف وتقريرها في تبيين الصحيح على غيره مما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول قال ابن حجر ومن ثم التلفيق وهو الأقوى في إفادة العلم مرجوحية كثرة العدد وقولنا وبينة منقطعة احترز به عن الغائب الذي لا تغير العلم في خبر الواحد والعلم المستفاد من خبر الواحد على من يرى القول لا يتغير كونه ضروريا أو نظريا قبل فقد يكون ضروريا فيحصل بقرائن حفت القول الغائبي من تتبع اختلاف الرتب فقد يكون نظريا فيتوقف على وقت كذا قالوا في المعجزات

وفي الشهادة وفي الفتوى العمل * به وجوبه اتفاقا فاقبل كمل

كذا الرجاء والقضاء وفيه * وغيرها كسبع وأربعين

يعني انه وقع الاتفاق أي الإجماع على وجوب العمل بكل من حكم الحاكم وفتوى المفتي وشهادة الشاهدين بشرطه من العدد الواجب فيه وغيرها مما وافق هذه الواحد المذكور أو غيره فالمراد بالسبعة الآيات السبعة وليس



المراد

علما وقد اختلف الناس في تسمية الخبر علما وأفاد العلم بقسميه كما مر فيهما فقال الله عز وجل وكنتم ألا قليلا مما أمر الله به إليه وفسق من يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعا وكذا في رواية الأمور الدينية فيل سمعا وقيل عقلا وقال العلامة يجب مطلقا والكرخي في الخبر وقوم في ابتداء النصب وقوم مما عم به البلوى أو خالف القياس رواية أو عارض القياس والمختار في معارض القياس إن وقت العلة بنص راجح على الحكم ووجبت فطعا في الفرع لم يقبل وإلا وكذا قالوا والوقف والقبول والجبائي لا بد من اثنين واعتداد وتمم الجبار الأربع من أربعة في الزنا أجمعت الأمة على العمل بمعنى المبني الواجب وعلى وجوب الحكم بشهادة الشاهدين السليمين من المعارض وإن لم يعرف المفتي وشهادة الشاهدين بالخروج من القرية المحصول الإجماع أيضا على العمل به في الأمور الدينية كالواجب

المراد اما خبر الواحد الوارد من الشارع يجوز العمل به في باب الفتوى والشهادة لما فرق بينهم من العبارة ثم قال وانما المراد الاول اما بناء والشهادة لما خبر واحد وقع ذلك يجوز العمل به وكذلك اجمعوا على وجوب العمل به في الرئيويات كالقاضي والمفتي لعامة المرضى فانه يجب او يجوز الاعتماد فيهما على قول عدل واحد انما هو ما مشهور من المذهب وفروعه الى كذا كتاب سبع وتسعين له من الاخبار اذا الخبر عدل بانهما ما فوقه وكالقاضي الغزاء فاكولا اوقص وبنا اذا الخبر عدل انه لا يضر ولا ابرا يكون العدل المخبر بالرئيويات عدلا واحدا يجب الاعتماد عليه ويضم اذا نقصا مذهب كما يدل عليه قول خليل ومشبها لما فيه الضمان كمذهب جهل فالذي التنقيح انه فعلى جواز العمل به

والعدالة والاثنية فيما فيه مفهوم المذهب والواحد والبينة الغزاء والشهر وكذا العدد بالاضافة بالسلامة

قال ولي الدين وتبعه المصنف بوجوب العمل فيه قول ابن الحاجب وتبعه المحصول بالجواز واختلفا في العمل به في امور الدينية من احكام الشرعية العملية فعلى قول الجمهور وبه قال الجمهور وجوب العمل به والمعتمد عليه في ذلك من الادلة السمعية فاعلم فيما من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث رسله لتبليغ الاحكام وكذا كتبه مع الاحاد وقد تمدل بذلك بعض الصحابة من بعدك ولم ينكر الباقون وذلك يفيد الاجماع على العمل بها ومدار الدليل المعتمد المحتفوف واعتمد اخرون الفياس على ما اجمع عليه في المتن والسنة ومنهم من استدل على ذلك بالعقل ايضا وقرره الاصليون قال استدلوا على ذلك بان المجتهد اذا لم يظفر دليلا فلا كما وظاهر خبر الواحد يفيد لم يعمل به لتعطلت الوقايع من الاحكام وايضا ان رسول الله عليه وسلم امور بتبليغ الاحكام الى كافة المسلمين ولا يتصور ذلك الا باخبار الاحاد وعن امتنع القول لتي الزين للنقل او ابرهم ترجيح وبعض المعتزلة قال وكان ينبغي للمصنف ان يقول وقيل عقلا يعني بزيادة الواو في وتقلا ولعل المصنف اختار ذلك منبها الى ما ذكره من ان دليل السمع والعقل معا لان النسبة الواحلة التي من اصل ليشتمل بهما وقيل وبحسب نسبة المحل فيل سمعا وقيل عقلا قال وانما لم يرجح الاول لان الثاني قد نقول من الاقدام احسن

في الترتيبات والعتق والشهادة وكذا عم في المحصول بالجواز
وابن الحاجب والسبكي عم بوجوب العمل به وذلك بما يسوغ ذا الى
نفع يغتفر له ملكا رحمه الله تعالى فنفع اي نفع وقال بوجوب
العمل بخبر الواحد فيما يسوغ ملوح من بداية الاصول الرتبة اعني غير
العتق والشهادة والحكم وقال للشافعي واحمد
والبغدادي والاصوليين وملوح بوجوب العمل به فاذا بالشرع والعقل او
بالشرع فقط قول الجمهور الاول فقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
موجب التبيين كونه فاسقا وعند عدم البعض يجب العمل به وقوله

وفي نفع ذكره ... وظاهر كلام المصنف ان الخلاف في العمل بالخبر الواحد في غير العقليات فقط وليس كذلك بل هو في العقليات ايضا كما يدل عليه قول الشارح الآتي والعقل او بالشرع فقط

فتعلى

مخالفا وبه قال القفال الشاشي وابن داود من الظاهرية والرافضة واعتمد الشارح
للمصنف في عزوه ذلك للظاهرية بانه انما يلزم من تعميمهم قال وقد ذكر ابن حزم ان مذهب
داود انه يوجب العلم والعمل جميعا واختلف الناقلون عنهم من قال ذلك يتبع
بدليل العقل ومنهم من قال بدليل السمع ومنهم من قال بالعقل الدليل السمعي او العقلي
الثالث وبه قال الكرخي من الحنفية انه لا يعمل به فيما لا تعم به البلوى كانفراد
خبر الواحد بالشهادة الرابع وبه قال بعض الحنفية انه لا يقبل في ابتداء النصاب في
نصب الزكاة وان قبل في انتهائها فيقبل فيما زاد على الخمسة لان درهم الخامس لا يقبل
فيما عم به البلوى كالدينار ويقبل فيما زاد على الخمسة لان الخبر حجة وانما لم يقبل
فيما عم به البلوى لان الخبر حجة ولم يثبت بخبر الواحد ما تعم به البلوى ليس
بحجة فلا تفرح المصنف ان الخلاف لا يقبل فيما عمل اهل المدينة خلافا وعزاه المصنف
للمالكية وكلام له ان ذلك هو الخلاف وقد استشكل بعض اهل النقل ان اجماع اهل المدينة
حجة عند مالك رحمه الله فكيف نفى الخلاف في ذلك قال الفاضل عياض رحمه الله في
المدارك فانما نقل عن مذهبه النبي صلى الله عليه وسلم من فعل او ترك كالصاع والمد
انه كان يأخذ به منهم الصرفة وزكاة البقر وكالاذان والاقامة وترك الجهر بالبسملة
الرحمن الرحيم في الصلاة وكالاحباس فنعلم بذلك الامور من فعله او بفعله كتغليسه
موضع فيه وغير ذلك مما علم ضرورة من عادته الكثيرة او فعل الخلفاء الراشدين
بمشهد منه كعمل عمر في بيع امهات الاولاد او فعل قد ما كعمل اهل المدينة

تعلى بلزوم الرجوع من كل مرتبة الى التي جعل تعلى الحزر بقول الها بعينه
الخارجية من المرتبة مع ان المرتبة تكون على البلاثة فالخارج منها
يكون اقل منها فاذا اوجب الحزر عندهم قولهم كذا فقولهم حجة وقياسا
على البينة والشهادة واستدلوا على وجوب العمل بخبر الاحاد
بالاجماع السكوتي قالوا الصحابة استدلوا باخبار الواحد وعملوا به وشاع
ذلك عنهم من غير نكير وحجة من جهة العقل انه لو لم يجب العمل به
لتعطلت وقايع الاحكام الم روية بالاحاد وهي كثيرة جدا اول الاصل
الى الفروع يتعطيلها فالى الايات البينات وذلك لانا نقطع

فقطعية واليه رجع ابو يوسف ومنهم من قال تكلم عليه فلك عشر اكثر شيوخنا وابو علي
جمع من السابعية وكذا نقل المؤلف وصورة ذلك بخبر مع لاكل ابو جعفر فلان شرب التواتر
تساهل الهرمزي والواحدة جاء الخبر ينقله خبر مع احاد والمتواتر فقدم النوع الثاني
اجماعهم على عمل من كم بن الاجتهاد والاشتراك ومن النوع اختلف فيه الحنابلة
فذهب الى انه ليس بحجة وهو قول الكرخي البغداديين منهم ابن بكير وابو يعقوب الشالجي
وابن المنتاب وابو العباس الهيالصي وابو الفرج والابهري وابو النضر والباقلاني وابن
الفطار فالوا لانهم بعض الامة وانكروا ان يكون ذلك قولا لكل وذهب بعضهم الى انه
يرجح على اجتهاد غيرهم وذهب اخرون الى انه حجة يقدم على خبر الواحد قال القاضي عبد
الوهاب يدل كلام ابن القصار واحد اصحابنا وعليه وقول احمد في رواية عنه من المغاربة قال القاضي عياض
واما معارضته لخبر الواحد فيما كان اجماعهم عليه من كم بن النقل هو مقدم على الخبر
من غير خلاف عندنا مثل ما قاله بعض مخالفينا من عمل الصحابة قال وقد ذكر الصيرفي وابو الفرج البصري
وغيرهما من اهل العصر فيتم فيه خبر وشبهه عنه عمر وعلي وغيرهما من الصحابة قال وهو
تقديم عمل المدينة على القياس نحن وقد اختلف قول مالك في ذلك وفصل الحاجي قال
القاضي ان كان اجماعا بشرائع والعبر والمشهور عنه تقديم خبر الواحد وبه قال الجمهور
السبعة وعنه قول اخر بخبر الواحد وهو مقتضى القياس السابع وبه قال الحنفية
لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى او خالفه راويه او تعارضه قياس اما الاول

وضعف تلك
فيه نظر
الزكاة
النقض
مع علمه
كان منهم
كثير
النقض
اجماعهم
ينقضهم
وعليه

باب الشارع شرع الواجبات مثلا على انه يجب اعتقاد وجوبها
والعمل بما دلوا يجب العمل بخبر الآحاد التي افتضى عمل بعضها دون
البعض الباقي فخص عام شرع الاحكام ٥ وقد قال انه واجب بالشرع
استدلالا بالاستقراء والاجماع السكوتي لان الرليل اذا كان يفيد
قطعا فانه يفيد قطعيا كما هو في رعاية الكلام وغيره مع
والرليل العقلي لابد ان تكون قطعاته كلها مقطعية والمراد بالعمل
به اعتقاد ما دل عليه من الاحكام الخمسة وحبس النفس على ما دل

فيقول
البلوغ الى ما يعتاج
الناظر اليه فيما يعتاج
من الحفظ والضبط
ومن الحفظ
الضبط

عليه

عليه عزم الفعول فيه والاكثر على خلافه منهم الحنفية والشافعية وبين عموم
البلوى بالفعل وبين عموم البلوى بالنقل واما عموم البلوى بالنقل اذا اكمل عليه
عزم التواتر فلا بد من توافر النقل فيه وذلك مما يدل عقلا ويقطع به واما عموم
البلوى بالفعل كما تقدم فلا يشترط فيه ذلك عند الاكثر وقد نقض الحنفية فقبلوا
خبر الواحد في الحدادة والبطالة وقبلوا القياس فيما تعم به البلوى وهو نقض بين
واما الثاني وهو ما بقي الراوي لما رواه فمذهب الحنابلة وابي حنيفة انه لا يجوز الاحتجاج
به وذهب الشافعي الى انه متى روى راو حديثا ولابد العمل قال العمل به الم يمنع وان لم
يفتضه اذ لا يحتمل ان يحفظ نسيان ما رواه فالعمل على روايته ولا يحتمل على قول في ذلك خلافه
وان روى خبرا فاقتضاه رفع الحرج ثم رأيناه فعل ما يستعمل فيه روايته وعمله محمول
على الورع وان ناقض عمله روايته فقد ذكر له ولم يحتمل عمله في الجمع بالجواز اذا اقتضاه
التعلق بروايته فاذا وكل واذا كر فناه غير مختص بالحنابلة فقد ذكر فاقتضاه انه اذا علم
مستند في الخبر فقد يفترض ذلك في روايته اذا كان على اجتهاده وروايته في حنيفة خبر خيار
المجلس فقد قيل انه رفع خيار المجلس لما علم من اصله في تقديم الرأي على الخبر وكذا
رواية ملك له لما علم من تقديمه عمل المدينة وان كان الاكثر من اهل الرأي انه لم يجد بغنى
فاذا رواه محمد لعلته لانه لم يجد فيما قد رتبته الغول على النسيان والاكثر قد تقولوا
اذا لم يتعرض واحد منهما فلنا الوجه في ذلك التعلق بالمروي فانه من اصول
الشريعة ونص على قبوله فيما رفع التعلق به ونحو للابيلي قال واذا كان عمر اقام

عليه مرفوعا وفيه اوتي بجفنة او زاد صالح بن البغل والتي سماها جعثل اخرجهما ابو استوا يهما * وقايتا في نفل صبية فتع * اذا ذا فحيي يعني اي خبر الواحد اذا تعارض فتع فلذا نفل جميع مجتهد المدينة من الصحابة او التابعين بان ملكا فتع العمل بخبر الواحد ويقدم عليه نفل اهل المدينة اتفاقا عندنا لانه فحيي وسواء في ذلك فالم حوا بنفله عنه صلى الله عليه وسلم وقاكان لانه حكم الرفع بان كان لا مجال للرأي فيه قوله فتع اي فتع العمل بالخبر المذكور المعارض للنفل المذكور

صفوف الخبر فيه الثانية ان يثبت عندنا انه لم يبلغهم قبل الاجماع الآخر فيه ثم الخبر الثالثة ان يخبر الاعمال على خلاف الاجتهاد ولم تنقطع البلوغ ولا انتفاء له قالخامس مرفوع فلك رحمه الله تعالى ان الخبر متى لم يبنا عنه عمل اهل الغالب عدم خفايا الخبر عليهم لغزارة دارهم وزوارهم وكثرة جمعهم وهذا يمتنع بمعنى ادلة الشريعة فتنفع المسالة فيما اذا كان بلوغ الخبر والمختار عندنا في ذلك صفوف التمسك به فالعمل وعمل الخلاف فيما اذا عمل بخلاف روايته وعلم تقدم روايته كما هو ظاهر اما اذا تاخرت الرواية او لم يعلم العمل وجب العمل بالخبر اتفاقا واما الثالث ومثوى الخبر الغير مرفوع للخبر فاكثر المصنفة منا عن الحنفية عدم قبول الخبر فيحتمل ان يكون معناه اذا كان الراوي غير فقيه يرد عليه واذا كان بعد منه والخبر الخبر عندهم اذا مثوى تقديم الغير مرفوع على الخبر والخبر مثبت اليد الحاكم منهم النشابعي الخبر فقدم واختلف النقل عنه فقيل عنه تقديم الغير مرفوع اهل العراقيون مثوى مذهبه وحكاه المغ رواية عنه وقال الغاضي عياض وجمهور مذهبه ان الخبر تقدم قال المغ وهي رواية المزني وهو صفوف المذهب مرفوع الى الحرونة قايل على الغولين اعرفهما تقديم الخبر بالمصراة والثالث تقديم الغير مرفوع وقيل الوقف الكلب وهذا نظر اما حديث المصراة فمثوى التخصيص لقاعدة الربا واما قصة الولوغ لم يشتهر فيه العمل بالخبر بل عمل فيه الاوزاعي على الندب لمعارضة الغير مرفوع وهو مروي بالجمع وذكر الشيخ ابو اسحاق الشاشي عن ابن العربي انه قال اذا جاء خبر ومعارض فالمعارض من فوايد النسخ قال ابو حنيفة

وهذا مرجا بتقديم المتواتر على الآحاد حتى لو وجد ذلك في غير اهل المدينة لكان الحكم كذلك (وان رأيا فعبي * تقديم ذا الاوفى الى خلف) فرأي فعبي يعني ان خبر الآحاد اذا فاق في رأي اهل المدينة الكثير من اجتهاد منهم فاختلف المالكية ايهما يقدم فقول اكثر البغداديين انه ليقدم جميعة لان بعض الآحاد فيقدم عليه خبر الواحد وذهب آخرون الى انه جميعة فيقدم على خبر الواحد وعمل اهل المدينة اذا بلغ اهل المدينة اولا وا المختار عدم التمشي بالآحاد حينئذ لان الغالب عدم خفاء اجتماع عليهم لغير وارهم وزقافهم وكونه بحيث عم اداة الشرع يقتضي اقافا بلغهم ولم يعملوا به يتوقف فيه قطعا وقد علم انه لم يبلغهم فيقدم على عملهم قطعا

وكذا لو هما عارض القياس * رواية راويكم الآحاد

كذا وحذف ركة ثم ذكر مسألة الولوغ وجعله من التالي وقال انه معارض لما عين اخر اما علة الحنفية الثانية فقوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر الله بغسله من لعاب الكلب قال وبمسألة القيء اي قاس قتلها فاعرفه الى قوله معارض لما اخرج وفي ونقل البعض عن الحنفية ان الحنفية وكذا اكثر الجمهور ان الحنفية يقولون فيما ورد على خلاف القياس انه لخصوص العلة والفرعة وبسبب المختص للقاضي عند الوقوف خبر الواحد اذا خالف الاصول فبناه الحنفية بعض والحنفية والمتقدمون من الحنفية وقال ابو المنصور الماتريدي وغيرهم فيما خالف الاصول الى اذا تعذر الجمع وقال عيسى بن ابان ان كان الراوي مشهورا بالضبط قدم الخبر والا فقياس الاصول وذلك لان قول الحنفية بمعارضة القياس للخبر ان العلة ان كانت بنص واجمع على الخبر ووجب العلة اي قبلها فقط فالخبر هو القياس مقدم وان كان وجود مناط في الفرع كالبيع قبل الوقف والاجماع فقدم ومذاهب مختار البعض قال ومذاهب بناء على تصحيح ان النص على العلة لا يخرج عن القياس والقول الثاني في اصل المسألة وبه قال ابو علي الجبائي ان خبر الواحد لا يقبل الا اذا رواه اثنان او انتشر اقاما بحكم او عمل بعض الصحابة او كونه منتشرا او اجتهاد مزاحم في

أحكم والاصل وعنده أقوى الفوائد والاصول والمراد به ما يعني
انه جاء على وفق ما ابتناء في عمل اهل المدينة المحتاج للقياس ايضا بخلاف
وبني عليه الحنفاء في جواز الفصاص في الاكراه بالحبس والتعزير والمشهور
عند هم جوازه وبه قال الفقهاء السبعة وعند قول اخر بجوازه وهو
مقتضى القياس لا كن المشهور تقديم القياس كما يأتي في القياس

وفي كفوس غير ما انتقاد * خبز واجر من الاحاد

يعني ان خبر الواحد لا يحتاج في وجوب العمل به الى انتقاد
بتعدد او بقيام او بعمل بعض الصحابة عليه وفقه او انتشاره بينهم او
اجتهاد خلافا للحنفية في قوله لابد من انتظاره بواحد مما ذكر والاحاد
بضم الهمزة وتشديد الحاء والمد

والجمع من قرع وشكل * وقع جمع فيه لزال المثقل

المصنف لعبد الجبار والذي في المحصول ان عبد الجبار حكاه عن ابي علي فقال المحلي وتبعه فعزى
المصنف في شرح المنهاج بصيغة منه لعبد الجبار تبعه وعزا المحكي عن ابي علي الى انه تغيير
للقول الاول او حكاية قول اخر عنه فقال ولي الدين وفقا لكلام الغزالي في المستصفى
بحكاية عزا القول التعميم في كل خبر فانه قال وقال قوم لابد من اربعة اخر امرضوا له
الى ان قال وهو قول عمالم في المسألة فتلخص في خبر الواحد في العمليات الراجعة
الى العقائد لا يكفي وما لا يرجع الى العقائد بل كفى ان صح سندا قال الشيخ عبد الحميد
الطابع لحاشية عمر ذلك منزل من المسائل العلمية لا يتمسك فيها لا بقاطع ولا قاطع
وهو كلام حسن والذي في المحصول فانه قال اذا ورد خبر الواحد في مسألة علمية وليس في
ادلة الفقهية فلا يعمل به ذلك والذي يتمسك به الغالي في العمليات الراجعة الى
العقائد لا بد ان تكون مسألة الجواز وقد قال السمعاني وهذا قول للمتأخرين ان كذب بالعمل
الذي لا يشعر به المروي وهي التي لو اجتمع في مثله ما ذكر وان شأنه ان يظهر والذي جازم
قاولي بالقبول وعليه الاكثر اذا لم يخص العمل فلا يقبل اقال ابن برهان

نقل عبد الجبار عن ابي علي التغيير وقد تبعه القرافي في شرح المحصول انه لا فرق بين خبر الواحد الذي انتشر في الصحابة او لم ينتشر وقد تبعه في ذلك الصفي الهندي وقال الاصفهاني عزا ابن الحاجب القول بالتعميم لعبد الجبار وتبعه ولده ولم يذكر ابو علي

الجزم وجاز الرفع معطوفا على خبر وما عمل كيس وعسى بالنصب فيعمل معه
وقوله لزال فيعمل رفع واللام زائدة لتاكيد التعريبة ويعني
انه يكفي في خبر الواجب جزم البقع الخ سواء كان مع عسى او كان اصل
الخبر هو المحزوم عنده في روايته عنه لان البقع عمل جازم بلا واسطة ولم
يوجد مثل هذا العمل في معارضه وانما راعى بقعه مع كون الخبر هو المروي به وقد
روى صهيب في ابطاح عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم
قضى بالشاهد واليمين وقضيته وكذا يقول حدثني ربيعة عني ولم ينكر
عليه احد وفعل مثله عن الامام ومذاهبه قول الاكثر من العلماء قلت والشافعي
وابو حنيفة قوله ودع كذا يدع ذاك الفعل الماضي الذي هو ترك
في قوله فلا يجوز العمل به بسبب جزم الاصل بعدم رواية البقع عنه جزم
البقع ان لا وضع ابن الحاجب بالاتفاق على عدم قوله والصحيح الفعل
بالاجماع واختار السبكي عدم السقوط

وقال الجبول لم ينتفي * اصل في الخبر يا شيخ وفتنفي

اي متبع للمتن شيخ فاعل قال يعني ابن الحاجي قال الاصل
مذهب الخبر في روايته ولاكن لم يروه عنه فقبل المحزوم وان قال لم ازره
مذهب الخبر فمخالف للاخلاق في اشفاكيه وكلام ابن الحاجي مذهب قول

في روايته ولاكن لم يروه مذهبه فقبل المحزوم وان قال لم ازره الخبر فهو قال الخفاجي في
اشفاكه الثالثة لم يفهم المصنف انه مختلف فيه وقوله ولم الزين بالالف قال لم
اجزه او ليس مذهب الخبر بيا وبالسقوط قال الصفاقسي وبعض الجماعة واختار المصنف
عدم السقوط تبعا لابن الصائغ قال ولي الزين وجزم به الحلوري والزوزاني في
الاقطية وقال الاكثر يخرج ذلك في جملة الخبر لانه لا يجوز للبقع ان يروي عن الاصل
الا ان يخبر به عنه ويذكر انكاره له ويجوز كما ذكر مسلم عن ابن عمرو بن دينار عن ابن
عمر قول ابن عباس عن ابن عباس انه قال فما كذا نعي ما افيظه صلى الله
صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابي فعجب فانكره وقال لم اجزه بعزا

قال في جمع الأصل بعد رواية البيع عند
ولينتزه أيفرح في العدالة * كشاهد للجزم بالمقالة
يعني أن هذا لبعد الأصل للبيع لا تفرح في عدالة كل من الراوي بين بانقلاب الغالبين بسقوط المروي وغيره مما ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد وكذا إن اجتمعا في رواية واعلم في القبول الواقع أحدهما بشهادة أو رواية فوله كشاهد فعنده كشاهد مما رض فاخ لا يفرح بعدالة كل فيهما لجزم كل من البيع والشهود بعدالته وإنما الوقال أحدى زوجتيه كالي إن كان ذلك الطائر غرابا فأنتما طالق وقال الآخر على نقيضه وكان رؤي غرابا ولا يدفع به كلاهما إذا ادعيا يقينا مع العلم بأنه لا يخرج عن أحد النقيضين قال ابن الجهم اليمين فيهما كذا كل لا يحلف عليهما لأن كلا منهما متيقن العمل بالنفي المرفيه أو في يعارضه بالنفي البيد

قال تمهيد وقيل لأنه بيقين قبل وقال وأنت طالق الغالب في المروي بسقوطه المروي وغيره مما ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد وكذا إن اجتمعا في رواية واعلم في القبول الواقع أحدهما بشهادة أو رواية فوله كشاهد فعنده كشاهد مما رض فاخ لا يفرح بعدالة كل فيهما لجزم كل من البيع والشهود بعدالته وإنما الوقال أحدى زوجتيه كالي إن كان ذلك الطائر غرابا فأنتما طالق وقال الآخر على نقيضه وكان رؤي غرابا ولا يدفع به كلاهما إذا ادعيا يقينا مع العلم بأنه لا يخرج عن أحد النقيضين قال ابن الجهم اليمين فيهما كذا كل لا يحلف عليهما لأن كلا منهما متيقن العمل بالنفي المرفيه أو في يعارضه بالنفي البيد

زوجته كالي إن كان ذلك الطائر غرابا فأنتما طالق وقال الآخر على نقيضه وكان رؤي غرابا ولا يدفع به كلاهما مع العلم بأنه لا يخرج عن النقيضين قال ابن الجهم اليمين فيهما كذا كل لا يحلف عليهما لأن كلا منهما متيقن العمل بالنفي المرفيه أو في يعارضه بالنفي البيد

قال تمهيد وقيل لأنه بيقين قبل وقال وأنت طالق الغالب في المروي بسقوطه المروي وغيره مما ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد وكذا إن اجتمعا في رواية واعلم في القبول الواقع أحدهما بشهادة أو رواية فوله كشاهد فعنده كشاهد مما رض فاخ لا يفرح بعدالة كل فيهما لجزم كل من البيع والشهود بعدالته وإنما الوقال أحدى زوجتيه كالي إن كان ذلك الطائر غرابا فأنتما طالق وقال الآخر على نقيضه وكان رؤي غرابا ولا يدفع به كلاهما إذا ادعيا يقينا مع العلم بأنه لا يخرج عن أحد النقيضين قال ابن الجهم اليمين فيهما كذا كل لا يحلف عليهما لأن كلا منهما متيقن العمل بالنفي المرفيه أو في يعارضه بالنفي البيد

وقال أبو حنيفة يحلف كل منهما على نفي علم صاحبه ويقضى بالنكول فيلزم كلا منهما ما التزمه صاحبه وقال أبو يوسف يحلف كل منهما على نفي علم صاحبه ويقضى بالنكول فيلزم كلا منهما ما التزمه صاحبه وقال أبو يوسف يحلف كل منهما على نفي علم صاحبه ويقضى بالنكول فيلزم كلا منهما ما التزمه صاحبه

وحده شيء وإذا عارضه يغير التم بالنقص الى ضم غيره اليه ولا
تصوغ لهذا الضم لان الكلام انما يكلف بما يختص على ايراده ومن ثم
لو قال لهما واحد زوجتيه كلفتاه من حيث على الاول بغير النووية
والرفع والوقف وزيد اللفيف * ومقبولة بمنزلة اقام الجميع
اى اكثر المقبول عنهما عادة * وهلا قبول لزيادة
يعني اى الرفع فعزم بمنزلة اقام الجميع الزمن لانه قال على الوقف
بمنزلة التعارض بينهما فجاء زواله بغض النظر وقوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وزواله بغضهم موقوفا على الصحابي وكذا اذا اختلفوا
بوصل بعضهم وارسل بعضهم سواء كان الرافع والواصل اقل الا وتغليب
الرفع والوقف مبني على الجمع في العفو وامثوله لانه من زيادة العدل ومن
ومقبولة بمنزلة وهو المشهور وقال الاول حرفت الكوفيون بالسنة
كلاهما لان الله اجل فيه الكلام فغر اختلفوا في رفعه ووقفه على ابن
عباس وهو بمنزلة افضل صلاة المرء في بيته لانه المكتوبة اختلفوا في رفعه

ووقفه

مع حضور شاهدين لان صلاته الرواية وخرج بقول المصنف والبقع جازم قاله اذا كان
شاكا او ظانا وذكر ولي الدين عن البعض انه اذا كان ظانا مع شك لان الاصل والاشبه انه من
صور الاحتمالات واذا كان كل منهما ظانا فالاشبه انهما من صور الوقف على عزم القبول
وحكى الجيلي هذا عن الجمهور انهما متعارضان والاصل الرد والاشبه القبول
وزيادة العدل مقبولة اذا لم يعلم اتحاد المجلس وعنا انهما الوقف والرافع اركان
غيره لا يفعل فلم عن مثلهما عادة لم تقبل والمختار وقفا للصيغة المنع اذا كان غيره
لا يفعل او كانت تقوم الرواية على نقلهما فان كان السامع منهما اضبط او صرح
بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضا ولو زاد واحد قوله ثم اخر فقط او يسير ولو غير
اما اذا بلغ تعارضا خلافا للبلقيني ولو اتفق واحد عن واحد فقبل عن الاكثر ولو استند
وارسلوا او وقفوا ورفعوا فكزيادة وحذف بعض الخبر جاز عن الاكثر اذا يتعلق
به اخراج النفقة بلا زيادة على وجوه احدها ان يعلم تعدد المجلس الثاني اذ

وفي
اخر الى
الرواية
لا تقبل
قبل
الصحيح
قبل
الصحيح
على
الصحيح

خ
ثلثة واثنين

وروفعه وقال الشافعي لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس
عن جده ابو اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحاق
عن ابي بردة عنه صلى الله عليه وسلم وصلا بفضل اليقظة حفظه مع
كون شعبة وسفيان كل جبلين في الحفظ والاتقان ورجح في المسألة
فلا يكفي جزيانه من الاقوال الآتية بزيادة العدل فقوله وزيد الفتح
يعني ان زيادة العدل تقبل وان رواه غيره من العدول فمقبولة عند

كالرفع قبله وحكم وصله الزيادة حكمة حكم الخبر والاولى بالقبول قال وفصل له
جزيان الخلاف فيه الرابع ان يعلم اتحاد المجلس ومتى فصلة الخلاف وقيل له
بعضهم بما رواه قبل من رابع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فقال الترمذي انفرد مالك بزيادة من المسلمين ورد له
النووي بان قال فرد وابن ملكا عليهما اثنان احدهما الضحاك بن عثمان وهو مسلم والثاني
عمر بن نافع في البخاري ثم لا يتعين في مذهب اتحاد المجلس كما ذكر وعسى قبول الزيادة
مذاهب احدها القبول وعزاه ابن الحاجب للجمهور والغزالي لمالك وبه قال ابو الفرج
ونص عليه الشافعي وحكاه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء واذا عمم ابن كامير
اتفاق المحدثين عليه الثاني عدم القبول وبه قال ابو الفرج من اصحابنا الثالث الوقف
الرابع ان كان غير الراوي للزيادة لا يغفل بضم الغين ممن عليهما عادة فهي
مقبولة اتفاقا فان الراوي لو نسبته منه الى القبول اولى من نسبة مذاهب العدد
الكثير اليه واذا كان ذهول الانسان مما لا يقع اكثر من ذهول جماعة واختار المصنف
تبعا للسمعاني المنع ان كان غير لا يغفل او كانت الزيادة مما تتوفر الدواعي على
نقلها وقال الحنفيون تقبل الزيادة بهذا القيد وهو مذهب الحنفية وقد حكى الشارح
والسمعاني في الغوالي وغيرهم وقع بوجود الخلاف في ذلك قال الشارح اي يغفله
بل تقول الجماعة انهم لم يسمعوا فانهم اذا لم يغفلوا اذا يجوز انهم رووا وابعض
الحديث وتركوا البعض وذكر الغزالي عن الحنابلة اقوالا الخ اظهرها ان تلك الزيادة

قبل

ضاحك
بالتحريك
بضم

قيل والجمهور وادعى بعضهم اتفاق المحدثين عليه بشرط ان يكون
تعادله ذهول الجماعة عن ضبطه ومناقشته عمدا او لا تقبل والبه
اشار بقوله الاقل بقوله

وقيل لا ان انفرد فرقم * والوقف وغيره الى مقرر سمع

يعني ان بعض اهل الاصول قال لا تقبل زيادة العدل مطلقا اي
سواء كان الزيادة منه تعادله ام لا وتفرد به ام غيره بعض المحدثين اذا
علم انفراد المجلس بذلك لم يحدث الى ومن عنه بذلك الحديث الاولة واجبة

قيل تقبل ان كانت الى زيادة من الى كان زوالة فاقطع تقبل وان كانت من غيره قبل وجزم المصنف
بما اذا كان الساكت من الى زيادة اضبط او رجح بنفي الى زيادة على وجه يقبل نحو ان يقول
احدهما اوصل الحكم التعارض وقضيته تقديم الاضبط او الاورع والثانية محل خلاف
مل يقدم المثبت على النافي او هما سواء قال الاسبهاري وقد اختلف العلماء في مسألة
وفي مسألة الستين مع انفراد المجلس فقال قوم يقبل الى الاعدل وقال اخرون الاكثر
مقدم قال ومنهم من غلب على الظن عند زيادة كثير من هما اذا اشتهر احدى الستين
في مجلس واحد انه بالغ بها مائتين وقال اخرون بل تقبل اذا قال وقال الجمهور
ان الطالب بالخيار ان شاء عمل واحد الاربعمائة او احد التسعمائة بالخيار ويجمع
المجاز القول بان الستين يسقطان وتغيير المصنف النفي بكونه على وجه يقبل
حسن قال ولي الزبير وهي من زيادته على كلام الاصل وكانه اراد بذلك ان النفي اذا
كان محصورا قبل اما النفي المطلق بغير مقبول وقد ذكر الغزالي عن اكثر من مثل انه قال
الرواية في النفي مثل الشهادة فمقبولة خلافا للحنفية كما لو قال الراوي انه عليه
السلام لم يفعل كذا والاكثر على تفصيل وان كان النفي لا يمكن ضبطه لم يقبل وان امكن قبل
وقال الغزالي النفي على ثلاثة اقسام معلوم قطعا كعلمنا بانه لم يصل ناعسا ومظنون
كذا فوجد لا فضبطه كثير غالبا كالشهادة على التقليس بعدم المال ومدرك وارث مشارك
للموجودين ومنتشر لا ضابط له ككون زيد لم يبع متاع الدار والقسمان الاولان
تقدم رواية والشهادة وهما والقسم الثالث ومنوا المراد بقول العلماء الشهادة

قال عالم تعدد المجلسين او لم يعلم شيئا فبلغت منزلة ومنزلتهم وغيرهم قوله
والموصول ويروى بالبناء للمفعول كتب بالاصول والتعارض
في المغني بالبناء للمفعول يعني ان اكثر اهل الاصول قالوا
بالتعارض بين خبر الزيادة وخبر عمرو بن دينار فيطلب الترجيح من خارج
اذا غير خبر الزيادة اعني الخبر الذي ليست فيه كما لورود خبر
الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر
الزائي الصحاح وهو تغير له فبلغت وقال البعض من المعتزلة تقبل غير

معناه

تمر راوي تغير وكلام له انه يختلف فيه بحسب قرائن وتقرير من نقل الجواز قول التابعي بشرط
يكون راوي الزيادة منهم او غيرهم وذكر ولي الدين عن بعضهم انه قال العبرة بما وقع
عند اكثر فان استووا فبلغت وان اغير تغير الزيادة اعني البلوغ كالورود واحد منهما
جائز بعير شاة شاة وروى نصف شاة فغير تغير اعراب الشاة فالحكم عند
اكثر التعارض وقال ابو عبد الله البصري بين تغير الاعراب وعدمه لان الموجب
للقبول زيادة العلم وهو حاصل مع تغير الاعراب وقول المصنف ولو انفرد واحد عن
واحد قبل عند اكثر محتمل لمعنيين احدهما ان زيادة راوي الزيادة واحدا ولو انفرد
بها وهذا كذلك وموجب اختصاص منزلة بالذكر قلة الرتبة حالة انفراد الشاك الذي
لا يكون زيادة ان منزلة الزيادة واحد عمرو واحد وروى الخبر من غير كم بين راوي
حاصل بعدم الزيادة وقاله كذلك ولي الدين في تقسيم كلام المصنف سنا غير كلام ولو
استدل راو وارسله اخرون او رفعه واوقفوه قال الاسنوي والرفع كزيادة عند
اكثر وقيل في الاسناد يقدم الرفع مواجهة وقيل يقدم اكثر وحكى الجواز قولا
بالوقف وقيل يقدم ارسال كذا قال النووي قال الهندي وليس ذلك بقادح في
عمر الذي مر اسند وقيل قادح قال والاصح ان الرفع مع الوقف كزيادة واما الوصلة
وكذا منقطعا وكزيادة ولما كانت رواية بعض الخبر دون بعض في معنى
الزيادة اتبعها المصنف اياها فقال وكذا بعض الخبر يعني ان اكثر قال
يجوز ان يعلم ان لا يتعلق المميز بالمذكور وان كذا اولى يعلم ذلك كما قال الاصفهاني

وقال الحنفي يقبل الفاسق والصبي المتحلم وقال قوم وقفوا

اي للادلة فوجب القبول زيادة العلم ومنع حاصل بخبر اي لا وفيل لا تقبل الزيادة اذا اقادت وفيل تقبل في اللفظ دون المعنى وحذف بعض فقط زيادة العدل اتعمد بعض او سهوا يبين ايما لما اشتهما من ايجاب الوصي بعضي اي عزى بعض الجزء والاقتصار على بعضه جائز عند الحاكم حيث لا ارتباط بين المجزوم والمذكور كالغاية والمستثنى لانه تحقيق ومشتغل وفيل لا يجوز ولو لم يتبع لاحتمال ان يكون

حكما

للنص

وقد تقدم لنا فاطم ومنهم من يزيد على صوامنهم وأما ان تتعلق المجزوم بالمذكور فزال ممنوع اتفاقا لما صرح به الهيلم لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع وقد ثبت في الصحيح عن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى تزهي وكقول ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء فلا يجوز حذف حتى تزهي ولا حذف المستثنى ونقله الغزالي عن الجاز انه قال في شرح اليمني مذاهب اقتضى في ذكر البعض على كلام وهو قاربعة اقوال يفرق في الثالث بين ان يتقدم من النافل روايته قائلا او من غيره او لم يتقدم قبله تفرع جاز والا لم يجز والرابع ان كان الباقي تتمة لما قبله ومتعلقا به كالشرط والمستثنى امتنع والا جاز قال ومنزلة الغزالي عليه الجواز ويتعين عند تاويل الجواز ومتعلقا بار يكون المجزوم لا يحل بالمعنى وقال ابن الطلاع ذهب بعض العلماء الى منع رواية بعض الحديث بالمعنى اذا لم يكن رواه بالتمام ولم يعلم ان غيره رواه بالتمام ومنهم من اجازه مطلقا ولم يفصلوا والتحقيق التفصيل وانه يجوز من العارف به اذا قام بكل ما يتعلق بذلك كله ومنع اذا ينبغي ان يجوز وان منع النقل بالمعنى ومنع اذا كان رفيع المنزلة لا تطمئن اليه نفسه قال الهيلم اذا كان لا تتعلق الآخر منهما بالاخر فله صور واحدها ان يعلم ذلك في ورقة الثانية ان يعلمه نعم الثالثة ان يعلم التفاوت من غيره فمنع فالاول يجوز ان يختلف فيه والاختلاف فيه ابعد من الاختلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى وقد ارى الخلاف بين من ذلك فنقول الآخر مما يمكن ان يكون لا آخر مما تتعلق بالاخر او يكون

يعني

وقد يعني على منع نقل الحديث بالمعنى ×

للفرق فإن يرد تفوت بالتمر بين مثالها حديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال في البيع صاع بصاع الحديث وقوله أيضا فإنه يجوز روايته بجر أخرج به المذكور من عند ذكر البيع بمثلا بمثل نحو حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو نحو حديث لا تبيعوا الزهب بالزهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء فلا يجوز حزر حتى تزهو ولا حزر المستثنى ونحو في التالية * يصوغ بالوقف بلا تعيين يعني أن حزر بعض

ربع الدين يتعلق بالذمة حذف المعطوف عليه أي وصاع بصاع الخ وقوله فلا يجوز الخ تفريع على ما قبله

علم ذلك بنوع من النظر جرى على ما ذكر ذاك من جواز نقل الحديث بالمعنى والصحيح منع العلماء وأمثل الحديث وأصوليين وأمثل البعد جواز البعد وفزعزأ ملك والبعد والتمثل الحديث الوارد بصيغة الجمع على الرواية وصافه بنيم مم مركم جي جلب مصافا وأصرا وقال ابن الصلاح فتجميع متن الحديث وتبويبه على الرواية جوازه الذي من منعه وقعله تلك والبخاري ونيم وأحمد ولا يتمثلوا من كراهية تنبيهها الأول قال النجيلي الذي في المصنف ولو اشتروا أو رصلوا أو وفعوا ورفعوا ومرسهو وهو الرواية أو رفع ورفعوا ويحتمل أن لا سهو فيه بل ذاك مقصود وفيه تنبيه على أن الرفع والمشيد سواء كان أفعل أو أكثر أو متعدد أو متحد الثاني قال الزهوني ما ينبغي أن يتنبه له البيدق بين الشاذ وزيادة العدل لأن الشذوذ فرع قال السابعي ليس الشذوذ أن يروي الثقة ما لا يروي ويدعيه أهل الحديث بخلاف ما رواه الناس خلافا لمن يسره بأنه قال الرفع وبه يقع ولا يقع عند غيره إذ في الصحيح من مذاق الفصل أحاديث وقال الإبياري استثنى من بعض الأقوال الأفعال عن الجعلة بكمية الزيادة مع اتحاد المجلس والمتباع الامتياز بسماع بعض أو مذهب الصحيح قبول زيادته ومذهب المحققين الذين عرفنا منهم رد روايته وذاك يفتح فتحة بعد منصبه وقال ابن الصلاح والذي يدل عليه أن كان مخالفا لما رواه من هو أضبط منه وأحفظ كان قادحا فيه وإلا فلا يخالف فما رواه غيره قبل كان ضابطا قبل ولا يقدح انفراده وإن لم يكن موثوقا بضبطه بل اتفقا على أحد رجعة الصحيح قبل كان حاله في هذا من الضبط كان الحديث حسنا وإن كان بعيدا عنه رد وكان

الجنبي والاقتصار على بعضه (أقول) جاء في التاليف اتفاقا ان لم يتبع
بعضه ببعض كالمشتشر والغابة قوله بلا تغنيه اي بلا التشرير
انكار لذالك الجواز لانه اجازه السلف وعملوا كذلك واهمل والبغلم
والنسناك والجدأ والوذ وغيرهم وروي عن احمد انه لا ينبغي وقال ابن
الملاح لا يخلو اكثر كراهة وعن ابو بكر تفسيعهم للحديث بالابواب
اذا اشتمل على اكثر من حكم واحد الجواز دون التحويل وقال بكر تفسيعه
لفصل ازدياده وقد اشتمل على اكثر من حكم واحد فانه يعيد ونه بتمامه

قسم على الصلاة والسلام والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتعوذ والبسملة والحوقلة والحسبلة والحمدلة والاستغفار والاستعاذة

عبث

واما عشرة لم لا يعلم بهما الا بالحديث الصحيح والحسن ولا يعمل بالضعيف باختياره في
شيء من الاذكار وورد حديث ضعيف بكراهة بعض الشيوع او الجماعة فيستحب التنزه عنه
والقاء الغلظ والتقهقب والتثويب فيستحب العمل بهما بالضعيف والم يكن موضوعا
واذا اهمل الصحابي فيما رواه التابعي مرفوعة على احد فيحمله احتمالين والعام محمله عليه
وتوقف ابو اسحاق الشيرازي ان لم يتنافيا وكالمشترك في الحمل على معنييه فان حمله

حمله

على غير ما قاله كان على المحظور وقيل على تاويله فخلاف وقيل ان جاز اليه لعلمه بقصد
النبي صلى الله عليه وسلم اليه اذا اهمل الصحابي ما رواه على احد محمليه ولا يخلو اما ان يكون
ذالك من المشترك او الاقل كان من المشترك فلا يخلو اما ان يكون المحملان السلزي
للفظ متنافيين او غير متنافيين فان كانا متنافيين لانهما اجتمع بينهما فالعام مثل
المصنف حمله على واحد منه عليه وتوقف ابو اسحاق الشيرازي وقال ابو سعيد يعمل بهما وان كانا
غير متنافيين وكالمشترك في الحمل على معنييه مثل الفاء بعد اذا لم يجمعوا على ان احدهما
ولا يختص بما حمله عليه الصحابي وهو يعمل رجوع ذالك الى قضاية التخصيص بمن بعد
او الى العرف الى غير ذالك ومثل هذا بعثه الحاكم الجديد فقال المهلب ومقتضاه ان ذالك
لا يجيء في التقسيم للنفع فان قاله على جهة التقسيم فهو اولى وان قاله على المشترك
لا يحمل على جملة معانيه فقال الجمهور الحكم كما لو تنافى المحملان وذكر ولي الدين عن صاحب
التقريب ان المعروف حمله على قاعدته قال ولا يبعد ان يقال لا يكون تاويله حجة على غيره
واما ان لم يكن الحديث من باب المشترك وكان له كلام يحمله على غير كلامه كان يحمل الامر

حيث اختلفوا الذي كره بحسب الاحكام

(بغالب الظن يزول المعتبر * فاعتبر الاشلاء كل في غبر)

الباء في قوله بغالب بمعنى على والمعتبر بفتح الباء اسم مصدر يعني ان الاعتبار في قبول الخبر دائر على غلبة الظن صدقه فكل ما يفيد بغلبة الظن فانه مانع من قبول الخبر الكذب والقاصر وقالا يعمل بوجه ما لم يمنع اتفاقا وربما يختلف المجتهدون في اني هذه من كل عمل فاعمل على كتبه واذا اتفق رد الراوي بكل امر من الاصول يعتبر وفي اشلاء الراوي فلا يقبل خبر كل واحد منها لتسليم اهلية منزل المنصب وان كان فتى يأبى دينه وكذا شهادته فخلافا للاجنبية الغاير يقبل شهادة امثل الزمة في الوصية او على بعضهم لقوله تعالى او اخران من غيركم اي من غيركم امثل

التلي عمله على تاويله فخلافا لانه لا يقوله الا بتوفيق التلاق وبه قال ابو الحسين انه يحمل على تاويله اذا طار اليه لعلمه بفضل النبي صلى الله عليه وسلم من شاهد منزلته لغرابة تفيض الكوى الا وجب النظر في الدليل وذكر الفاضل قبل الوصل بقول الا تمر بعض اصحابنا المالكية ان قاطر اليه اذا كان يعلم بشاهد حاله او مقاربة الكلام بتاويله اولى واما احتمال الكل وغيره فالحق اولى فتدبر صاحب الاسرار الشافعي وقال الا من مذهب الراي قوله جمعة فيصير الكل احتمال راجحا لوجوب الدليل عليه واما على القول الصحيح انه ليس بحجة بل يعمل وجوبا وتعيينا مذهب الشافعي الكل قال والى يخرج في خلافه وفي ضمنه المخالف عن اولى الدين للجمهور قال ومنهم من اعزاه في التابعين ايضا قال الشارح وقعنا له اذا كان من الاية وقيل لا يقبل مجنون وكافر وكذا الصبي في الا ما يتحمل فيبلغ قاذفي قبل عند الجمهور ويقبل مبتدع يحرم الكذب وقد النهاد قال الكل الرابعة وقيل ليس وفيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس والمستعمل في غير الحرث وقيل يرد مطلقا والحكم واذا قررت هذه الجملة للمعتبر فاذا امكن تحصيل الكل الفرد فذاك الا فاعلم ان العمل بخبر الواحد له شروط فمنها ما يرجع الى المخبر ومنها ما يرجع الى الخبر

دينكم والجمهور يقولون من غير فسلتكم
ولا قياس ولا ابتداء اذ همي * اولا مخلفة زة لكل ضيعة
قياس مبتدا وزة ومعطوف عليه واذ همي فيه في الابتداء او مخلفة عامل فيه محذوف ومعطوف على همي وزة وخبر له اي موضع معدا بالبناء للمفعول خبر للمبتدا يعني ان القياس لا تقبل روايته اذا كان يعتقد انه على صواب لمستند عنده وغن نعرف بطلان ذلك المستند ولا نقطع به واما ضاربا النسيز من غير اصطبار فقال احمد ولا اقبل شهادته وكذا قطع بعضهم وقال الشافعي اجد واقبل شهادته بناء على ان بعضه مجنون واما المستحاضة فغير قبل الشافعي ومنع ارباب الاحناف كثيرة من ارباب لتجويز مع الكذب لمواقفة

فزنبيم

يحمل على غلبة الخير بانه مانع وقال لا يحمل بوجه فلا يمنع وربما يختلف باختلاف الامور فهي كل مجتهد الى ما غلب على ظنه ومثل فيما اجاز وزمل اجماع كخبر الكذاب والقياس فانه لا يعتمد عليه ولو حصل غلبة الخير واذا تعارض مثلا فيتساقطان في الحكم اي الحاصل وتسرد ما احرمها العقل فلا يقبل خبر المجنون ولا غير المميز اجماعا لعدم العقل والضبط الثاني اما الاسلام فلا يقبل خبر الكافر اجماعا قال الامام وقبلوه للتهمة بل لتسليم امارة مثل المنصب واما كونه متهما بالدين الثالث البلوغ فلا يقبل خبر الصبي اي المميز الظابط عند الجمهور وقبله عند المحنف جالا مرسل واختلف الحاكم ومن القابلون بعدم القبول مثل ذلك مجنون وعليه الحاكم اذ ذاك وقطع به قال الكلاباذي في صبي مميز يرى قاسم به مع قاع من عند من رحل وملاح ومثل يلتبعث الرخصوصية الحال او يلتبعث الريبة الى قول الصبيان وعليه الحاكم ومنوا الجواب ومثل اذا روى وهو صبي اما ان تحمل وهو صبي وروى وهو بالغ فالجمهور على القبول وقيل لا يقبل لان الصبا وهنة عزم الضبط والتهمة واصح الجمهور بما مر وبه نسلم ان الحماية قبلت خبر ابن عباس وغيره ابن الزبير رضي الله عنهم وقطعا لما من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال صغره من غير بحث بما روته مثل صغره في حال صغره منه او في حال كبره من

فزمنهم وقنع الغلام فرقبوله لما لانهم بهذا لعنهم الفاسق ينذرهم
في قوله تعالى جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ولا فقبول روايتهم ترجيح
لبدعتهم وفسق العبد مفوض معتقد الصواب الدليل عندنا كما تخالف
في البدع والى قبول الغلام مذهب الشافعي وأحمد واختاره البيهقي
مطلقا اي سواء دعا الى بدعته ام لا واختاره البيهقي وتلميذه ابن
الحاجب وعزي للاكثر وقيل يرد اذا كان المبتدع من الذين يكفر
ببدعتهم اذ لا يؤمن ان يضع الحديث على وفقها وعزاه الصيرفي لنص
ورجحه ابن الصلاح وتبعه في جمع الجوامع النووي خلافا لقليل منهم كثير او الاكثر
ونقل ابن حنبل اتفاق ائمة الحديث على رد رواية الداعية ويقبل
اذا لم يكن داعية او اكان يغلظ الكذب على الله عليه وسلم لانه فسق

قوله ابن الصلاح
الخ اذا العمل
بخبره قد قال
بعض الشافعية
فانه يعمل
الصيرفي العمل
وقوله الشارح
قال وقد قال
المصنف متابع

واصل الكاف احتراس ليشمل الصور تيسر واختار وابن الحاجب يقبل الحنفي
العدل مطلقا والصورة وعزاه للاكثر وابن الحاجب وعزاه للاكثر الثالث يقبل
العدل غير الصحابي والصحابي ولا يقبل الصحابي وعزاه للاكثر الرابع يقبل
الصحابي ولا يقبل غيره وعزاه للاكثر الخامس يقبل الصحابي والتابعي
الكبير وعزاه للاكثر السادس يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير
وعزاه للاكثر السابع يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع
وعزاه للاكثر الثامن يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع
والعدد وعزاه للاكثر التاسع يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع
الاتباع والعدد والذكورة وعزاه للاكثر العاشر يقبل الصحابي والتابعي
الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية وعزاه للاكثر
الحادي عشر يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد
والذكورة والحرية والبصر وعزاه للاكثر الثاني عشر يقبل الصحابي والتابعي
الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة
وعزاه للاكثر الثالث عشر يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع
الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط وعزاه للاكثر
الرابع عشر يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد
والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم وعزاه للاكثر الخامس
عشر يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة
والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع وعزاه للاكثر السادس
عشر يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة
والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى وعزاه للاكثر
السابع عشر يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد
والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة
وعزاه للاكثر الثامن عشر يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع
الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع
والتقوى والمروءة والعربية وعزاه للاكثر التاسع عشر يقبل الصحابي والتابعي
الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة
والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية وعزاه للاكثر
العشرون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد
والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة
والعربية والقرشية والهاشمية وعزاه للاكثر الحادي والعشرون يقبل الصحابي
والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر
والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية
والهاشمية والعلوية وعزاه للاكثر الثاني والعشرون يقبل الصحابي والتابعي
الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة
والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية
والعلوية والفاطمية وعزاه للاكثر الثالث والعشرون يقبل الصحابي والتابعي
الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة
والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية
والعلوية والفاطمية والحسنية وعزاه للاكثر الرابع والعشرون يقبل الصحابي
والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر
والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية
والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية وعزاه للاكثر الخامس
والعشرون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد
والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة
والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية
والجعفرية وعزاه للاكثر السادس والعشرون يقبل الصحابي والتابعي الكبير
والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط
والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية
والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية وعزاه للاكثر السابع
والعشرون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد
والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة
والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية
والجعفرية والموسوية والرضوية وعزاه للاكثر الثامن والعشرون يقبل الصحابي
والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر
والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية
والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية
والرضوية والمهدية وعزاه للاكثر التاسع والعشرون يقبل الصحابي والتابعي
الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة
والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية
والمهدية والعباسية وعزاه للاكثر الثلاثون يقبل الصحابي والتابعي الكبير
والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط
والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية
والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية
والعباسية والعلوية وعزاه للاكثر الحادي والثلاثون يقبل الصحابي والتابعي
الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة
والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية
والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية وعزاه للاكثر الثاني والثلاثون
يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة
والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية
والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية
والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية
وعزاه للاكثر الثالث والثلاثون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير
وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم
والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية
والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية وعزاه للاكثر الرابع والثلاثون
يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة
والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية
والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية
والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية
والحسينية والجعفرية وعزاه للاكثر الخامس والثلاثون يقبل الصحابي والتابعي
الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة
والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية
والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية
والموسوية وعزاه للاكثر السادس والثلاثون يقبل الصحابي والتابعي الكبير
والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط
والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية
والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية
والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية
والرضوية وعزاه للاكثر السابع والثلاثون يقبل الصحابي والتابعي الكبير
والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط
والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية
والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية
والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية
والرضوية والمهدية وعزاه للاكثر الثامن والثلاثون يقبل الصحابي والتابعي
الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة
والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية
والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية
والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية وعزاه للاكثر التاسع والثلاثون
يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة
والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية
والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية
والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية
والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية
وعزاه للاكثر الاربعون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع
الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع
والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية
والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية
والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية وعزاه للاكثر الحادي والاربعون
يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة
والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية
والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية
والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية
والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية
والفاطمية وعزاه للاكثر الثاني والاربعون يقبل الصحابي والتابعي الكبير
والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط
والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية
والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية
والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية
والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية وعزاه للاكثر
الثالث والاربعون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع
والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى
والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية
والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية
والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية
والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية وعزاه للاكثر الرابع
والاربعون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد
والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة
والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية
والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية
والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية وعزاه للاكثر الخامس
والاربعون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد
والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة
والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية
والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية
والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية وعزاه للاكثر
السادس والاربعون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع
والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى
والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية
والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية
والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية
والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية
والرضوية وعزاه للاكثر السابع والاربعون يقبل الصحابي والتابعي الكبير
والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط
والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية
والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية
والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية
والرضوية والمهدية وعزاه للاكثر الثامن والاربعون يقبل الصحابي والتابعي
الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة
والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية
والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية
والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية وعزاه للاكثر التاسع والاربعون
يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة
والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية
والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية
والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية
والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية
والفاطمية وعزاه للاكثر الخمسون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير
وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم
والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية
والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية
والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية وعزاه للاكثر الحادي
والخمسون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد
والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة
والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية
والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية
والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية وعزاه للاكثر الثاني
والخمسون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد
والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة
والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية
والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية
والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية وعزاه للاكثر
الثالث والخمسون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير وتبع الاتباع
والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم والورع والتقوى
والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية
والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية
والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية
والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية
والرضوية والمهدية وعزاه للاكثر الرابع والخمسون يقبل الصحابي والتابعي
الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة
والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية
والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية
والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية
وعزاه للاكثر الخامس والخمسون يقبل الصحابي والتابعي الكبير والصغير
وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط والعلم
والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية
والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية
والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية
والموسوية وعزاه للاكثر السادس والخمسون يقبل الصحابي والتابعي الكبير
والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط
والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية
والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية
والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية
والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية
والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية
والحسنية وعزاه للاكثر السابع والخمسون يقبل الصحابي والتابعي الكبير
والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة والضبط
والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية والعلوية
والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية
والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية
والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية
والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية
والحسنية والحسينية وعزاه للاكثر الثامن والخمسون يقبل الصحابي والتابعي
الكبير والصغير وتبع الاتباع والعدد والذكورة والحرية والبصر والعدالة
والضبط والعلم والورع والتقوى والمروءة والعربية والقرشية والهاشمية
والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية
والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية
والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية
والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية
والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية
والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية
والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية والحسنية والحسينية
والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباسية والعلوية والفاطمية
والحسنية والحسينية والجعفرية والموسوية والرضوية والمهدية والعباس

تاويله بالاحتراز اذا كان لا يكبح ببدعته وقيل يقبل المبتدع دعا الى
بدعته ام لا اذا كان يتحرز الكذب ولم يكبح ببدعته وقد روى عن البخاري وغيره
عن جماعة من المبتدعة وقوفا بصدقهم وعزى مسلم عدم قبول شهادة
المبتدع دعا لما قاله حلولية الكرابيسي يعني ان الصبي
المميز لا تقبل روايته اذا كان قنع وقيل بالعزف والطلاع نعم الى
غالب احوال الصبيان لان الصبي لعلمه بعدم تكليفه لا يحترز عن
الكذب فلا يوثق به ومن اقوال الاكثر ومنهم الصواب وقيل يقبل خبرا
الى خصوصية احوال قابلية التميز فلا يقبل اتفاقا كالمجنون وكذا
الصبي الغير وبالكذب ومنع احوال واذا يكن فتحملوا * ثم ادى بنفي
قنع فقيل الواو واذا يرجع عن عامل فقيل راجع الى الكلام الاول عليه
اشتراط الاسلام والبلوغ والمبتدع والصبي يعني اذا روى اذا
كان حال التحمل موصوفا بشيء مما ذكر ثم كان متلبسا حال الاداء بنفي
ذلك المانع فيلتحق روايته وشهادته ولا تتم الحالة المقارنة للتحمل
لقبول الا بما بقي رواية قرن اذا كان سالما حال الاداء ومن المنع به
الجمهور وقيل لا يقبل لان الصبا والكفر والفسق مظنة عدم الضبط
والتهم زعم الكذب ويشتم المحفوظ اذا في قوله ثم ادى بضم ذال ثم
واو مبني للتصوير اذا داء بالهمز لاكنه فهم للوزن وهو منصوب على الظرفية

الفقه خلافا للحنفية فيما يخالف القياس قال ولي الدين يحيى الشيخ ابو اسحاق
منهم فيما خالف فيه القياس هو ان فعلا لا يحمل القياس وقوله للبعض وقيله بحديث
المصراة وقال الغزالي في المنقول عن قليل رحمه الله اذا روى اذا لم يكن وفيه قال انه كان
يترك الرواية عنه وواقفه ابو حنيفة ومنهم اي من المنع من قليل لا يزال على انه يقول
باشتراط الفقه في الراوي بل لعله على وجه الاحتياط وتوجيه وضع الترجمة بكتاب به
لانه يقول لا تقبل الا من فقيه فقوله ورد في الحديث ثم الله اعلم واسمع فقال الحديث
وفي الراوي عامل فقه ليس بقيد فيه ولا يفرع في الراوي تساهله بحديث الناصر مع

قال لم يفرد ابو عبيد ابا ما الجمل * وعكسه ابن السكيت

يعني ان رواية غير الفقيه ابا ما الجمل بكسر الجيم والجمل الصغير من الناس والمراد به اول المرتبة وهو المفعول عن قوله لانه لصق وفيه يفهم الجمل يتعلق غير وغيره وربما تعلقه بالمعنى ويقع له الخلل في مقصود الشارع وقال ابو حنيفة لا تقبل رواية غير الفقيه اذا خالفت الفقيه من كتب الحديث الخ قوله وعكسه يعني ان الرليل ابن قبل رواية غير الفقيه كقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ولم يشترط الفقه وقوله ربّ حامل فقه ليس بفقيه تنبيه قال الغزالي في التنقيح والمنقول عن قبله ان الراوي اذا لم يكن فقيها فانه تترك روايته وروايته ابو حنيفة وخالفه الاقلام احمد وجماعة قال الحلولي وعنه ان هذا المروي عن قبله لا يزال انه يقول بما اشتراه الفقيه بالراجل لعلة على جهة الاحتياط وتعلله وحمل ابن الغزالي في غير التنقيح وقوله في غير التمثيل فهو مثل اخبره يقبل مجزوم لدلالة ما بعده عليه والضمير في غيره للتحريف يعني ان رواية المتساهل في غير التحريف مع تمرزه في التحريف وتقصيره فيه مقبولة لان المفقود ضبط الشريعة وانما الخلل فيها بخلاف المتساهل في التحريف هذا وقيل تترك رواية المتساهل مخالفا والمتساهل كتعمل الراوي حال فوقه او نوم شيخه او تهمة او جهل فمتى يقبل ذو مبتدا

فقال ان من التحريف قال المازري اذا لم يرو الا تحريفا واحدا قال عليه المحققون ان ذلك لا يقدح في روايته وربما انكر بعض التحريف روايته لان اقلا لدليل على تعمد فيه بدينه وهو قادح فيه تنبيهان الاول تعمد قبول رواية المجنون وقوفي بعد اذا تعمل قبله صح القبول كما افتضاه كلام البيع وابن الحاجب وكلام المصنف محتمل لذلك ومحتمل ان يكون رأى عدم القبول لكون وصف الكبر والجنون والصبى قوادح

تعمد يتعلق بقوله تترك روايته وقيل تترك روايته التساهل مخالفا فيض عليه الاقلام اعتمد لا يتعمد متعلق بالرواية قول الراوي هذا الحديث ذكر في الشهد فيما اذا امكن تحصيل ذلك الغلط بعد ذلك الاصل قال لم يكن تعمد الخ قوله وعكسه وعكس

وبجهة بضم الجيم فضاء اليه وجهل بالجيم وعثمان على بجهة ومنهم
بقتم الجيم ويقبل خبر والقعقاع اذا كان بادلا يجب فيه المعارضة
يعني ان يجمع للتساهل وقول التيسير الغريبة رواياتهما وقبوله لان
عمل التهذيب ان يروى لما سمع وكذا يقبل مجهول العين اي النسب
قال الغزالي في التنقيح قال الاقلام ولا يقبل ما لم تسلسله بغير
المجرين ولا تجهله بالعدالة ولا المجهل بنسبه ولا المخالفة اكثر
الرواة رواياته ٥

وخلفه لاكثر الرواة * وخلفه للمتواتر اثبت

يعني ان مخالفة الراوي لاكثر الرواة او احفظهم لا تمنع من قبول ما انفرد به
فيقبل ما يخالفوا عليه وكذا لك لا تمنع مخالفته للمتواتر من كتاب او
سنة فيطرح الراوي الجمع او التجهيل

وكسر وان لغتي يتنزر * بهمز يه تميمة لا يغتر

يجوز كسر ان يعني ان يقبل الكثار الرواية للمجرين وان نزر مخالفته
للمجيز ثم اذا لم تحصل ان الغزالي روى عن المجرين ما لم يكن له يقبل شيء مما روى له المشهور كزيد
بن شيء لا نعلم عينه واما اذا لم يجرح المجرين يقال اذا زاد الثقة
على من المجرين واحدا واجرا قبل على المعتمد اما ذا لك لا يقدح
في روايته وربما انكر بعض المجرين روايته لك اذا لم يتحمل عدم
استماعه بدينه وذا لك فادح فيه واللغتي بضم اللام وتشديد الياء
ويتنزر بضم الزاي المعجمة فزاي فهمزة ساكنة فراء يجوز ان لا يمتنع تفصيل كما
روى له المجرين به اي فيه والكثار منا في نسبي نزر شيء يكون كثيرا
بالنسبة الى راو ويعرف قليلا بالنسبة الى راو آخر واما الكثرة واذا لا يلغوا

فسنة

يخالف الراوي والمذكورة هنا عن الاموال مشتركة في الشهادة دون الرواية وليست
تهمة الغزالي والغزالية مانعة في الرواية بخلاف الشهادة كما قاله السبكي فاذا

بستة نعتهم بكلمة * انوار بغوج *
* والمكي وجرهم وانس * عابشة وجابر المفرس *
* صاحب داود وركز ابن عمرا * رب فيه بالمكي الفترا *

والمراد بالبحر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وصاحب داود ابو موسى ثم قال وجابر هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام

تمل الرواية الى فراوجبوا * مواقع من يغزو مثل المثلب
والعقر في يجتنب الكبائرا * ويتقي بالاغلب الصغائرا
والاثم ومتوجب العيد * يفرح بزوجة الانسان *

يعني ان الاصوليين اشتركوا مع غيرهم من المحدثين المتواترة ان يكون راويه عدل الرواية وهو المذكور في بيتين لابن عاصم بعد ذكر المتن وهما قوله والعقر الخ يعني ان عدل الرواية هو من يجتنب كل كبيرة فاسقة كانت او غير فاسقة كالكذب وشرب الخمر وكتمان الشهادة دائما ويتقي الصغائر في غالب الاحوال والتي لا يعتذر بها اذ قد تقل السلامة منها ويتقي كل مرد من المباحات الحارقة للمروءة وهي كل ما يشين عرفا كالبول في الطريق والاكل في السوق لغير شريف ومعاشرة الارذال ومنها الكلام المؤدي الى الضحك واللعب الدنية كالدباغة اختيارا لا اضطرارا والاقتصار على النفيس والتفرج وقيل قليل الصغائر التي تقدح بكونها صغائر خسة وتمليه فلا يدان يجتنب كل مرد منها فيبعد عدل مرد منها او من الكبائر فتنتفي العدالة بصغائر الخسة كتطفيف حبة وسرقة لقمة فخلاف صغائر غير ما ذكر بنية

المباحة كالبول في الطريق ومرضه لها اي العدالة ومعنى لغة التوسط وفي الاصطلاح قاله ابن الصنف ومعنى ملكة اي هيئة راسخة في النفس وقوله للاتيان والتمهل وقوله يقتضي ذلك مرجعه دليل الخطاب اي من لم يحصل له ذلك فلكنه لا يكون عدل الرواية وفيه نظر وقوله من لم يحصل له ذلك فلكنه قد لا يكون غالبا الا بعد معالجة شديدة في هذا العقد

كانت الرواية منقطعة بجهالة الراوي او الراوي عنه او بوساطة او بارسال او بوقف او بجرح او بتعديل مبهم او بتعديل غير مفسر او بتعديل بقاعدة مختلف فيها او بتعديل بقاعدة مجمع على ضعفها او بتعديل بقاعدة مختلف في قبولها او بتعديل بقاعدة مجمع على قبولها مع وجود قادح او بتعديل بقاعدة مختلف في قبولها مع وجود قادح او بتعديل بقاعدة مجمع على قبولها مع عدم القادح او بتعديل بقاعدة مختلف في قبولها مع عدم القادح فمنع العمل بها في هذه الصور كلها او بعضها على الخلاف في ذلك وقوله في العدالة الخ اي وفي العدالة قولان منع العمل بها في غير الكبائر وقصرها عليها وقوله ومتوجب النفس والمروءة اي بفعل

Marked by Google

لانقض مضلة ونفرة الى اجنبية فلا يضر النادر منه واجتنب قال ذكر
من الكبائر وقد تمسك عليه لا يزال يكون قلقة بالتحريك اي حقيقة
واصمة في النفس ومنه التي لا تزول اصلا او لا بعسر قاله السبكي
ويقوله لبعض المالكية كذا لا يضر وموضح ابن الحاجب وكذا العيني بقي
لم يصر ذلك له قلقة لا يكون تنزلا عن رتبهم قال اصوليون وفيه نظر
وقد تمسك ايضا بباب السنات باب كلام البغداء تمرغ
اعتبار الملكة وانه يكفي في تحقق العدالة بالنسبة للشهادة ونحوها
مجرد اجتناب الامور المذكورة *

وذو وانوثة وتنبر والعدا * وذو في اية خلاف الشهدا

الشهدا جمع شهيد ذكر في تنزل البنت فانتقل وفيه عدالة الرواية
وعدالة الشهادة ومعنى استثناه المذكور في الشهادة في نحو الاموال
ولا تشترط في الرواية واشتراط الحرية في السادس عشر الاكثر بخلاف
الرواية وليست العدالة والغرابة بمانعة في الرواية بخلاف الشهادة
فلا يشهد العدو على عدوه ويشهد له والغريب مع قريبه بالعكس
فتعدل الى رواية نحو المذكور باجتناب فاقد كل سواء كان تنزلا او امرأة
او عدوا او غريبا الخ لذة وانوثة وتنبر وعدا بكسر العين وذو في اية
وقريبة متعلقة خبر ما خلاف الشهدا فتنبه لما العدالة لغة
التوسط وفي الاصطلاح فاتفرع ذكره

ولا مغيبة مع الاضرار * المبطل النفة بالاختبار

النفة

اليرضوة الكبير بني بنزل الكبائر والصغائر على الكلام عليه وتعبير المصنف بالكبائر لا يؤذن
بخروج الكبيرة الواحدة لان الالف واللام فيه للجنس ومفرد باب الكلية لا الكل
وبتقدير انه مفرد باب الكل فاذا فوت تلك الملكة عدة في الجميع بمن عدة في الواحدة
اقوى والصغائر المتعددة بمثابة سرقة لقمة وفيه الحمل بما اذا لم يكن السرقة منه وشبهنا
اما اذا كان كذلك فهي كبيرة وهكذا الغزالي في عز الدين انها كبيرة مطلقا واختار

اللغة بالبيع بخلاف اليه فانه قبله مفرد بمعنى الوثوق والاخبل جمع خبل
بفتحتين اى الام او على الصغير اى الحواكبة والمراوغة عليها بفعل
الوثوق بفتح فكسر ذال المعجمة لانه يميز مذاكيره والمراد بالحواكبة
ان الانثى كاعتة على فعاليه فالبيات السبنات والضوع بالغلبة
على الغرق ولا يدخل المستقبل ولا فاذهب بالتوبة وغيرها وكل
ذلك في الصغار بين كونها من جنسه وبين كونها من اجناس فالبيات
السبنات فالاتي بواحدة من كل نوع وفي ه اي فتبعل عند الله فلا تقبل
روايته وما بعدها مذا الست جعل الا فاي على فعل الصغير كبسرة
وتمر في الكبار حيث عدث ولذلك ذكره السبكي عند مدمدا وامثلة
بهلال العرالة بفعلها فقد تفرع في شرح بنتي ابن عاصم

وفرع ان جهل مفعلا ومفعل * وتميته بهمل او بهما بعض

بضم جهل وفتح مهمل مبنى للمفعول ومعنى بفتح العين بعض فعل متفرع

بالبيع والصرف
وفي فضل الاصل

في الشروط وفعاشه الا ذا الوفاء الحاوي وسمه الكلام المؤدي الى الضمان والخسران
الدنية وكل ما يشين عرفا فاباه ذاك كذا العمل بعدم اكتراثه في تكبيره باستهزاء
الناس به وذاك من رفعه العقل كما صرح به الحازمي وقيد الخ باخذ ذاك فاستثنى
منه ما يفعله بعض الطاهرين لكسر نفسه واخذ امدا التواضع فان هذا لا يقدح في
العرالة وذاك واضح حيث يعلم قبح فعله وفسقه والا عند نا ومنوي النفس بغير
صرفة لغمة وقال الجعلي منوا بتا في بعض النسخ قال الشارح ومنوي نفعه والد فانه
قال الابزيري عند ابن عبد السلام الا ان ومنك النفس عند اتباع الهوى قاله المتقي
للكبار والصغار الملازم للعلامة والمروءة فربما يشتم عليه ذاك فاذا لاح سالما من الهوى
فاذا غلبه الهوى خرج عن عدالة العمل عمل التقوى واتباعه ذاك منوا المفقود
من العزل وقع وفي الدرر وروى ان ذاك غير زاجر عما ذكر لغيره ان اراد الحكمة
فانعة من ذاك وان اراد ان من شرط العزل ان لا يهوى فذا لعمر ذاك قد ود ولا يقول
بما اعتمد فلا يقبل المجهول بالكذب ومنوا المستور خلافا لابي حنيفة وابن مورق وسليم

على شرط العدالة ولا يجوز قبول شهادته ولا رواية الا من عرف بعفته
اذ يجب اجماعا رد رواية الفاسق والمجهول وطعنا الى كلام أو بدا لكنا
وحكى بعضهم الخلاف فيه وكذا مجهول العين نحو عن رجل او اخبرني
شيخ مجهول مردود اجماعا وحكى بعضهم الخلاف فيه ايضا ويلزم على
جعل الجهل بعدالة الغلام والبالغ مجهول العين من افراده لانا
جعلنا منها فسقا لتبين تبعا للمجمل ومن تبعه والصواب ان مجهول العين
مقبول كما يأتي وعنه احترز بقولنا المذكور عن ابن عبد البر وقليد اصطلاح
اهل الحديث ورده بنقول عن اكثر العلماء اذا كان غير صحابي وقد قلت

وقال الحنفي وفي نقض وقبول الاكثر الى الظاهر وقال المجمل ظاهر وذا كثر

مردود اجماعا وكذا مجهول العين قال وصفة نحو الشافعي حر في النفقة قال الوجه قبوله
وقليد اقدام الحنفي خلافا للامين مبني على التحسين وان قال لا اتهمه فكذلك وقال الزركشي
ليس توثيقا هذه المسألة مفرعة على التي قبلها فلا نعيدها بالبناء واذا ثبت
اشتراط العدالة ورد رواية القياسي فالمشتهر من رد بعض العشر والعدالة قال
تغير روايته للشك وحصول الشرط وما ذكره الحنفية من ان الاسلام وحده يحصل وفي
العدالة اذا يقع الاسلام على بعض كلام بعضهم فسلم لان العدالة ليست بغالبة
على المسلمين وغيرهم الا ترى ان الفاسق اذا اجتمعت بالميل من الحنفية فقالوا
التزكية عندنا بالشهادة ومنهم من انما تقع حقا للغير فاذا كلب الخصم التزكية
من الحاكم وجب تعديله اجابته والا فلا ومنهم من الحنفية قبول العدالة هو الذي قال
يجوز قبول شهادته ولا رواية الا من عرف فسقه او رأيت فتلخص بهم يقولون اذا قال
ذلك ابو حنيفة فاول الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة والحاكم الفساد
اشترط العدالة والا برئ من التزكية للتأدي بالغالب وقال الحازمي فراعى بالنقل
عن الحنفية فقبول شهادته القياسي وذكر ما حمله العفة والكلام هنا انما هو في
الرواية والاجماع على رد رواية القياسي وافق الحنفي على قبول رواية المشتهر وابن
حبان وصححه والحاكم من السابعية وقال الامام الذي قبر يوقفها الى ان يتبين حاله قلت
كنا على امتناع ما يحيل شيء مروي لنا مشتهرا احمال تغيره قبل ازاله وجوب الانكفاء عنه

في بيان شرح البخلاء

* كزاد من ذوي الحجا عمرا * مرتبتين وجزء فسرا *

اما الحمداني فلا يشترط تعدد مخرجه ومثله قال العراقي في التبيين

* بقي الصحيح اخرجا المسيبا * واخرج الجعفي لابن ثعلبا *

ضمير الاثنين في اخرجا للبخاري ومسلم يعني الحمداني اخرجا حديث المسيب ابن حزن ولم يتم ومثله ابن منده واخرج الجعفي ومسوا البخاري حديث تميم بن ثعلب ولم يتم ومثله ابن الحصين التميمي فيما قاله مسلم والمسيب وتميم ابن ثعلب صحابيان والمعروف ان تميما رجل وشيخ من المنتجع يعتبر الحديث اذا انضم كالشافعي الذي لم يذكر في عبارة تميم والعبرة بما في الحديث انه متصل في اسناده مجهول قال الحميدي ولعل هذا مستند قول جمع ابو داود ه يعني ان في جعاد مسالة مجهول العين تميم مسالة مجهول العدالة كلام اوداكنا بنا على تقسيم مجهول العين بانه مستور

يتبع

ارتضى تلميذ التبيين ثم قال الزركشي والشيخ ولي الدين ملخصا ما بالمغني وانا موقوف في الاباحة والتوقف بالاولى ثم الاباحة يقتضي جواز الفعل وعدمه ومنع الجويني قال ابن السبكي والتقرير في الاباحة بالتقسيم الذي ذكرناه

يتبع

مستور كمجهول الامور التي اشتبه فيها فاذا ثبتت العدالة فالحكم بالواقعة اذا كان ولي الدم التباس هذا الامر او بجعله مسالة اجتهادية والحكام انه لا يجب انكفاء وتغلب الاباحة كما قال ابن سريج اما اذا قال الدميري وجوب انكفاء حالة رواية المشتور وكذلك شهادته فيحمل الاطلاق فيه قلا معنى لاضافة ذلك الى نفسه رأيا واما قوله ان الاباحة تتغلب كما مة وكلام فيجوز فيه اذ لا تتغلب الاباحة كما مة ابرا قاله قلب للحقائق فكم يجوز ان يصير المباح لكم ومثلا اذا زالت الاباحة ثم ان الحصر الى انه يصير لكم ومثلا فيحكم قال العراقي اذا كانت ثم كما ولي نظر فلا يحكم بالحتم واذا كذلك يقول يمكن ان تكون هذه الحالة مما يقتضي توقفا قال الحصر الى الكراهة محتملا لمحتملا لمحتمل الدليل ويحتمل ان يكون بمثابة ما اذا اكل المكلف اجراء مورد دليل يقتضي تخييرا ولم يقع المعارض على اشفاء كفيه بالكلية فقرار بعض الناس في مثل هذا الى الكراهة ومسوا فعل شيء في العفو واضمحد والايكاد ان يكون لفظا به مشتورا ولو فرضنا احتمالا ان الناس قبل هذا الناس في الاباحة والجمع وصار مسوا الى الكراهة لكان عارفا للاجماع ومن الكلام في المشتور ومن المجهول

الزاي ويعنه ﻫ راو واحر ومن مجهول العين بناء على التقسيم ﻫ اول ما
فاله شهاب الدين عميرة والبغدادي الخلاف ان منه قال الوفائي ابو عمر رجل
اعم فه بجهالته عند غيره ﻫ ومحل رد رواية صالح ويعنه ﻫ واحر حيث لم
ينضم اليه توثيق امام له وﻫ الكتبي يزال الكلاني مروفه لم يوثقه ﻫ
بغير رفع به تبيينه قوله او فيما بعد يعني انه يجب رد رواية مجهول
العدالة في البالغ ومنه كلام صاحب الخلاصة ومنه المشتور لا انتباه فيه
العدالة خلافا للاجهوري وابن عبد الرحمن وسليم الرازي ومما مر لشارحنا
في قولهم بقبوله واشتراطهم الشرط كغير العدالة لا فقفهما فانه يفهم
من عدالة الخلاصة عدالة البالغ وقول المحلي الكتبي بعض حصول
الشرط اورده واعتذر ان الضمير لا يلزم مرجعه قال في حياة البيتان

وكون

واما مجهول العين وخلاف كلام المصنف انه مجمع على رده كذا قبله قال والذي الزبير ومنه
مصرح به في بعض نسخه فقال اما المجهول باطنا وكلاما او مجهول العين فمردود اي اجماعا
قال الاكمل الجلال في قال قوجوده وذكر عن ابي عمر بن عبد البر ان مجهول العين متوقف لم يرو عنه
اثنان قال وعلى رد روايته اذا لم ينضم اليه توثيق امام له قال وقد روى مع رواية واحد عنه
الكتبي يزال الكلاني مروفه لم يوثقه ﻫ بغير رفع به تبيينه قال وقد زالت اعجب مردة المحدثين
رواية مجهول العين وكيف لا تثبت العين برواية ثقة عنه وان وثقه لتوقف ثبوت
عينه على رواية اثنين عنه مع الاكتفاء في رفع به عدالة بتوثيق واحد وكلام كلام الشارح
ان مجهول العين متوقف ما يقال فيه رجل او امرأة وبه يسقط اعجاب كلام المصنف وقال الاجهوري
قد جهلت عدالته في البالغ والغلام رد في روايته عند الجمهور وعند اجهوري حنيفة فبوله
وان جهلت عدالته البالغة وكان عدلا في الغلام ومنه المشتور فرد روايته فقبوله
عند كثير من المحدثين وجمع من الشافعية قال وقد الجمهول العين والاقبل روايته وقيد
بما لم يعلم عدم بنده ﻫ من جهة واحد قال على ان في التعبير بما نعة لم يرو وليس ﻫ راو واحد
فان وصف مجهول العين بالثقة امام مرضيه المحدثين كقول الشافعي كنت او قلت قليلا
اخبرني الثقة فالوجه قبوله وقاله اقام الحرمين لانه لا يتبعه قد منوع من ﻫ بنه بزال الله

وكون الشرط كمن العدالة وهبة جزأ وقال حلولو اشتراط على رواية
المشهور بالبعض واذا ثبت اشتراط العدالة وردت رواية الفاسق
فالمشهور فتردد بين العشر والعدالة فلا تقبل روايته للشك في
حصول الشرط هو يتضح بالشرط العدالة قال فتاخي والحنفية اذا قال
قال ابو حنيفة ومن الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة
ولما غلب على الناس الفساد اشترطت العدالة فلابد من التزكية احتياطا

على الخلاف في تعديل الواحد وان قال الخمي قول الامة وكذلك ان قال ابن القاسم
وتوبيخ خلافا للصيمري وغيره وقال الزعفراني ليشترط التوبيخ وانما يقبل الاتساع
ويقبل من اقر وهو جاهل على قيس مخنون او مغلوب في عقله بغير ان قر اقر على
بغل فريضة العشر جاهلا بذلك انه مغفور ولا يكون ذلك فرضا في روايته والعلم
عمل الجهل منا على عدم العلم لكما يشترط ولذلك الربيع انه اقر على ذلك بالتاويل الحايل
على تاويله من التكرار في كلام المصنف ويشهد لذلك ايضا اختلافه في صفيفة الجهل من انه نفى
العلم ثم اذا قلنا ان ارادة تقدم العلم وفرع على فعل غير عالم بحكمه ولا فعل الامر فيه
وكان مختلفا في ذلك الفعل بالتحريم والجواز فتردد الغرافي في التاثيم وعدمه قال وقال
ابن المواز فيه خلاف وكذا الشيخ عن الربيع عن عبد السلام يفوت ايضا ثم مرجع الغروم اذهب
على كل اقوال لا يفرع على فعل حتى يعلم حكم الله فيه واذا فعل بفسد قبل ان علم
الشرع فيحمد انه اداه به والا لم توقف وذكر ولي الربيع عن المازري انه اذا لم يعتقد تحريمه
ولا اباحته مع علمه بالخلاف فيه تفسيقه بذلك وجهلك وذكر المحلي انه يعذر في المخنون
دون المغلوب به ومثل الخمي يتاتى في الغروم بالتاويل كما سنذكره في شارب النبيذ ان
شاء الله وفرائض في الكبير بفعل ما توعد بتاثيمه بخصوصه وقيل وفيه عذر وقيل ما
في الكتاب بعلم تحريمه او وجبت في جنسيه عذر وقال الاستاذ والشيخ ابو الحسن كان نبا وذهبا
الصغار والختار وفاقا للاقلام الجم غير كل جريمة توذن بقلة اكتراث وتكبهما بالربيع
وقرفة الزيادة كالغتل والزنا واللواط وشرب الخمر وقطع الطريق والسرقة والغصب
والغش والنميمة وشهادة الزور والتعيير الفاحش وقطيعة الرحم والعقوق والفرار

ثم ذكر المصنف
ان العدالة
تتقدم فيقول
والعقل البلوغ
وذلك جار

للنادر بالغالب * وثبتت العدالة اختيارا * كذا التعديل والجرح يعني ان الامور التي تثبت بها العدالة منها الاختبار بالمعاملة والصحبة التي تطلع على غيبا بالتعويض ومنها ما يسهل وهو التعديل الذي هو التزكية ممن ثبتت عدالته قال الفرا في وهو التنفيق والتزكية بمنزلة العدول الخبر زيد عنه بصفات العدالة * وقال في التنفيق وتثبت العدالة اما بالاختبار او بالتزكية ومنها الانتشار اي السمع مستوا ذكرا كان او مستفيضا قال الفرا في ولهذا نقبح بعدالة الاقوام من

الفرق بين التزكية والجرح والتعديل

العمل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بالسلم وسب الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة والرياء والعناد والسعاية ومنع الزكاة ويأس الرحمة والاصرار على المحرم والاستهتار وهو التهتك والمجنة وهو مجالسة الغلمان والغلو في الجدل والبخل والجبن واذا قال الصغيرة هي ما ذهب الجمهور الى انها سبع المعاصي الكبيرة وصغيرة واختلفوا في كل من بعض الكبائر وتسمية بعض المعاصي منهم من ذلك كل من العدد بالاستقراء من النصوص واختلف في ذلك على مذاهب احدها انها اربع الثاني سبع سميت بذلك وعدها البعض لا في كلام مكي قال ابن عباس وانما اشتهى جملة من احاديث وبعضه يذكر في حديث قال الماوردي ذكر في الام اربعة في القلب وهي الشرك والاصرار والغفلة والامن واربع في اللسان شهادة الزور والقذف واليمين الغموس والسحر وذلك في البطن شرب الخمر والمسكر من الاشربة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا ومنه يعلم وانثنان في الفرج الزنا واللواط وانثنان في اليد القتل والسرقة وواحدة في الرجل جليز وهي العرارة الخفيف بسكون الحاء وواحدة في جميع الجسد وهي عقوق الوالدين وقال ابن عباس هي الى السبعين اقرب منه الى السبع قال الماوردي وقال قائلون هي ما اشتملت عليه بنو اسرائيل الى قوله تعالى كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها وممن قال هي ما ذكر من ذلك كل من الحصر بالضرورة وقيد قوم انها ما نص عليه بخصوصه اي انه لم يتزجر بقبح نوع الثاني انها المفضية الموجبة للحد وعزاه البعض للبغوي في التهذيب قال وبذا افتى ليتزجروا قال الماوردي ذا الذي يكاد لا يقدم فيها حد كالجراح ارش والعفو الثالث قال الغزالي ما نص الشارع على تحريمه او وجب

الثالث سبع سميت بذلك

مراد المصنف

العلماء والعلماء من يسلب ملكة الاتقان ولم يخالطهم بل بالسماع
المتواتر او المستفيض ومثل الكاهن

وقد قطع الغالب واخذ الراوي * وتعمل العالم ايضا فاعلم

يعني ان اثبات العدالة بالتزكية اذا كان من مثل الامور الثلاثة
فلا بد في قطع الغالب المشترك للعدالة في الشاهد بشهادته ان يحصل
ان كان الغالب لا يحكم بعلمه او لم يعلم بالواقعة فان احتمل انه حكم
بعلمه لا بالشهادة لم يكن تعديلا وكون حكم الغالب المذكور تعديلا

في الشهادة والرواية والتيمم الشرائع وبه قال الشيخ عن الدين ان كان ذب ستاوي
بفسرته فبفسرته فامثوفنهوم مليئة من الكبائر او زاد فهو كبيرة وان نقص عن ادنى
مقادير الكبيرة فهو صغيرة وكمله تقي الدين فيه العبد لما قعناه ان المنظور فيه لا
يوخذ مجردا بل لابد ان ينظم فيه باعتبار مقاليد قاله المتبادر الى الزمران بفسرة الخمر
السكر قاله اخر مثل المجرد لم يرد ان لا يكون هي الغالبة الواصل ومع ذالك فانها كبيرة
لما اقترنت به من بعض الشرع مثل هي الكبيرة ولم يذكر مثل الغول المصنف الخاوص
وبه قال الفاضل المحرر في كل جريمة توذن بقلة اكتراث في تكبيرها بالدين ورقة الديانة فهو
الكبيرة مستزاد فقد فعله المصنف عند قوله في الشهادة اما مثل التطفيف ونحوه
العبارة هنا في باب الشهادة وقال الدارمي مثل ما ذكره به العدالة امر من الكبيرة كما تقدم
وقد هب جماعة من المحققين والغالب والاقلام وابن القشيري وحكاه ابن سوريا عن اصحابنا
وعزاه المصنف للاستاذ وقوله انه الاصح غلط في الرنوب بل كل ذنب بالاضافة الى
مخالفة الله عظيم والخلاف لفظي فان مثاوله لا يقولون بصغوه العدالة بكل
ذنب قال الغزالي ولكنهم كرهوا تسمية فعصية الله صغيرة اجلالا لاسم الله وجل
وقد كرر تلي الدين عن الواحد انه قال الصحيح ان الكبيرة ليس لها حد يقع بها
العبد به بل اخفاها الله تعالى عنهم ليجتهدوا في اجتناب المحارم خشية الوقوع
فيها وقول المصنف والمختار وقال الغالب الذي يقتضيه كلام فيه الجمع بين كلام
اصحاب العدة واصحاب الفوائد وفسر تمر الكبائر جملة كبيرة الاولى

كبيرة

منع عدالة من يرتكب
الذنب وعدم عد
الغول الواقع
زيادة لم
يذكر مثل المصنف
ومستثنى من قوله
يجب على الفقيه
قال الدارمي

حكم ابن الحاجب والنقاوي تمليكه وكذلك التعزيل لما ثبت ايظا بالغزو
الى الوالي رواية ابن لايم والاعمى العزول عن شيء باب صح جابانه لايم والاعمى
العزول او غيره من عمادة يدل الاستغناء كالبغال والحمير فاذا زوج من
منزلها له عن شيء من غير تعزيل لم يصح وله التعزيل كان تعزيلا له
وقيل لا يجوز الا بين لحماده نه قال السيوطي وعليه اهل العربية فلو
عزله ولم يدر اعلم انه لم يبن لحماده نه كان تعزيلا انتقالا قاله في
الايات البينات وكذلك يثبت التعزيل بعمل العالم المشترك للعزالة
في الوالي والية شيخ تلميذه والعامل وايته وقيل ليس تعزيلا
للوالي ولا تصميما للعزوي والعمل وايته يجوز ان يكون اهتبالا كما

التقل والعزل والعزل والتعزيل وقد تقدم
العزوان لغتان فيه وقد تقدم
وايته فاذا قيل العزل او التعزيل
او التعزيل او التعزيل

قال

فقال الحليمي انتهى بقاعدة ومن قوى الكبير له الثاني يخالف الصحيح عند
الكبار والمعنى اذا كان غير مجتهد لعينه انهدم انه الثاني لمخالفة الدواء وقد صححه
الله تعالى فاعلمه كما مر والله ذا ومتوسط قيل اشرفه لانه اوجب فيه الجمع من غير
اعتبار اعطاء الزرابعة شاب الخمر وخلفا والمسكر من غير له ويلتحق بذلك كل مزيل
للعقل بلا لهو ولا قاشاب التبسيم من الشيخ لمعتقده لم قاله في كونه من الكبار وجهان
ذكرهما والد الزركشي وقال الحليمي من وجح خمرا بمسلما من الجاء فزعم بعض شرحه قسم
جهل مغير له الخامسة السرقة قال والد الزركشي وتعليل ذلك بوجوب الحد فيه
يقتضي ان المراد سرقة النصاب من حرز مثله بلا شبهة وقال الغزالي في شرح المحصول
سمعت الشيخ عز الدين يقول اجمعوا على ان سرقة الحبة وغصبها كبيرة وشهادة الزور
كبيرة وان كان المتبع بها قليلا قال والوجه في منزلة بين قواعد الشيئات في
من غصب وسرقة وغيرهما دون وقواعد الشيئات قصد الغصب للوعيد الوارد
فيه وقيده بعض الشافعية بغصب نصاب السرقة الصابعة الغزالي بان ما
او الدواء للوعيد الوارد فيه في الغزالي وفي الصحيح عده من السبع الموبقات وقال
ابن عبد السلام الحرام ان قرن فيه شيء فذاك ليس بكبيرة موجبة للحد
لانتفاء المفسدة قال الشارح وانما يعتبر منزلة العدد دون الكاذب قالوا

فال في (ايات البينات) فضيته انه لو كان الاحتياط في ترك العمل به كما لو دل المرء على جواز اخذ فال انسان كان عمل العلم به تعريلا فمعنى وليس بعيد اه قوله فمعنى معناه بل اقل اقل عمل من لا يلتزم العزالة في الاخذ وكذا روايته وليس تعريلا اتفاقا فهذه المسائل الثلاث المذكورة في هذا البيت ثبت التعريل فيها بالالتزام لا بالتتميم وشرط كل اي مفتي قلت قد * رد الما ليس بعرل عملا

تعريلا

بالبناء للمفعول وبعضي انه يشترط في كون كل من الثلاثة المذكورة في البيت قبل مزالا ان يعلم كون كل من الفلاح والعامل والراعي قلت قد رد قوله ليس بعرل اي لم يكن فاعله تعريلا اتفاقا لما تقدم في شرح البيت قبل مزالا والجرح فرم بالتقاء ابدا * ان كان مرجرح اعملا عمدا

فيه اذا

فيشترط في الراعي والمعلم ان لا يكون فاسقا بترك الصلاة ونحوها مما يسقط العدالة ولا يكون ممن يتساهل في الضرب والتعزير ولا ممن يتساهل في الرعي والتعليم ولا ممن يتساهل في الفلاحة بحيث يترك الحرث والسقي ونحوهما مما يضر بالزرع ولا ممن يتساهل في الرعي بحيث يترك الراعي الغنم ترعى وحدها ولا ممن يتساهل في الفلاحة بحيث يترك الفلاح الزرع يأكله الدواب ونحو ذلك

الصغيرة والمملوكة والمرتكبة من الصغائر لان الاولى وقوعها وندر في الحرة الكبيرة المشتهرة الفاسقة بالنميمة وهي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الله تعالى فساء بنميم وفي الصحيح لا يدخل الجنة قتات وفي رواية اذا كان وهذا دفع وقوله كالخبر الخ عزي على قتيله بغير حق وقال ولي الزبير وفي رواية نمام سكوت المصنف عن الصغيرة انها صغيرة كما هكذا الرافعي عن صاحب العدة وهذا يعكر عليه الوعيد عليها وفي نقل الكبر في تقسيم الاجماع على انها كبيرة واستثنى العلماء منها النصيحة والجرح والتعديل والشهادة عند الحاكم والبرع والتطفيف المقلة والرعوى عند ولاة الامور وفي نحو ذلك مما يعني من الفسق عن نهش التاسعة شهادة الزور وفي الصحيحين انها من اكبر الكبائر قال الغزالي وقضية الفاعدة انها لا تكون كبيرة اذا اقتضت وفسر قتل الاكراه الشرع جعلها بسوقا مطلقا وان لم يثبت بها على المشهور عليه الاقلس العاشرة اليمين الواجرة وهي اليمين الفاجرة تقتطع مال امرئ مسلم فمن يمينه بغفرا وجب الله النار فقيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك الحاء بفتح معجمة فصيحة اهـ وهو الغريب برجمة (ابا) والراجح قال الله تعالى ويعلم تمسيتم ان قوله (الا بينة وفي الصحيح لا يدخل الجنة فالجمع

يعني انه يجب تقديم الجرح عند التعارض على التعديل اتفاقا الى
اجماعا ان كان الجارح عالما اذ الكثير عدد امر المعدل للاجماع موجب
التجريح في ذلك وسواء الكثرة وكون متعلق التجريح انبا ذا
وغيره كما هو بغير قيد * وقيل بالتجريح في القسمين
الميز بالفتح الكذب يعني ان غير القسم المذكور وسواء استوى فيه
عدد هما او كان عدد المعدل اكثر يقدم فيه التجريح للاكثار الجارح على
قال بعلم تعليل المعدل الاول مرجح المعدل استصحابا بالحال السابقة
قوله وقيل الخ يعني ان ابن شعبان من ائمة المالكية قال يجب التجريح
في القسمين كما هو حاصل في الاول اكثر عدد الجارح قال الجمل وعلى
وزانه قال بعضهم ان التعديل في الثلاثي مقدم قال في التنقيح ويقدم

الجرح

الثانية معشر العفو في التصميم انه من اكبر الكبائر والمعروف اختلافه
بالواو والزين واختار الشارح مع عدم تقييده بهذه الثانية معشر البراء من الجهل
وفي التصميم انه من السبع الموبقات وذلك بشرطه اي يعرف من القليل ومثل في
العدد او القوة او العدد فقوله ومثل اذا كان جنس المسلمين اقل وفي اثنى عشر
البقاعة ابلغ ذلك العدد مع البراءة مكررا كما ابن رشد عن اكثر العلماء قال
وروى عن مالك ما يدل عليه الرابعة معشر الكل قال التصميم بغير حق قال الدماميني وجعل
ان الزين يأكلون اقوال البقاعي كلما الآية الخاص الآكل لانه اعم وجوه الاتباع وفي
التصميم عده من الموبقات وترك دفع الزين في ضبطه بضم الباب السفة وكذا قاله شارحه
الجوراء الخاء معشر التحيل في الكيل والوزن قال الله تعالى وويل للمطففين
الآية قال الشارح ومثله التحيل في اخذ من الكبائر لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين
الصلاة معشر تفويت الصلاة على وقتها وتاخيرها عنه وعبر التقي في من جمع
صلاتين من غير عذر بقوله اتى بابا من ابواب الكبائر وتعقل الزين عبر ابن حجازم انه قال
الاذن بعد الشم لما سمع من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وقتل قوم من غير حق وليس
من ترك الجمع بين الصلاتين المشتركتين الوقت لعذر من سفر او مرض او قرض واستثنى المصنف

الجرح عملى التغزيل (اى يجرحه بقتل انسان) فيغزل المغزل اى يتنه هيثاً
وقيل يقدم المغزل اذا زاد تمرده *

إذ لا تمما ينبتنه المنبرد * وقله عنده والتعزد

يعنى اى التغزيل والجرح ينبت كل منهما ابو احمر عن ابن الفاض اى بكر
الباقلانى منا ومن الم اده بالفاض ومن الم اده بالفاض حيث الكلف اهل
الاصول والمراوى بهذه الرواية والشهادة وانبتهما بواحمر عن اه ـ ج
الى مذاق التحقيق فال الفاض ومنه قول فريب لا شيء عنزنا يغيره

تمت بحمد الله وحسن عونه
بالجزء الثانى من كتاب
العين ويتلوه الجزء الثالث
اوله باب الكاف والجيم
وبليه باب الكاف والزاى
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم

الكذب عليه كفر وقال الشارح لا شك ان الكذب عليه قليله وكثيره كفر وانما الخلاف
فيما سوى ذلك وقال الابيارى وضح الى مذاق ان الكذب عليه فيما لا يرجع الى العقايد
كاصول العقود ونحوه ليس بكفر الفاء فيه معجمة مضمومة بالمثلثة بغير حق وفى التصحيح
لمنقاء فى رافعة من امثال النابغة أو منهما قوم معهم صيدهم كذا فى تاج البغ يقم بنو بهدلة
ونساء كاسيات عارياتٌ الحديث قال الشارح وخص المصنف المثلثة لانها المخمسة والله
قال الزمخشرى كذلك وقال ولى الدين ارادة كونه كبيرة ممنوع وان اراد به التحريم مسلم
الثانية معجمة مضمومة سبب الصحابة فيه التصحيف النهى عنه وفى البخارى من اتى
وليا فقد اذنته بالحرب اى اعلمته قال ولى الدين والمعتمد المصنف بسبب الصحابى لكل
الخمسة ويستثنى من ذلك سب الحر بن يبقى الحمية فانه كفر لتكذيبه القرآن وصرح
الجمل بان سب واحد من غير الصحابة صغيرة العشرة وكتمان الشهادة قال الله
تعالى وقد يكتمها قلبه اى قلبه اى ممسوخ الحافظ والعشرة الاصول قال
الشارح ومثل ذلك الاء بزنا التصحيف بالكل او بالبعض وفى الحديث لعنة الله
على الاشى والمرتشى الثانية والعشرة الرياسة والقيادة وفى الحديث ثلاثة
لا يدخلون الجنة العاق والديوث ورجلة النساء قال الجملى قال الزمخشرى استدلاله
صحيح والرياسة استمساك على الاهل والقيادة استمساك على الاجنبية بمزاولة
قسر الشارح قال ولى الدين وفى اصل الروضة ان القواد من يجمل الرجال الى امثاله ثم
قال ويشبه ان لا يختص بالاهل الثالثة والعشرون السعاية اى عند السلطان

وان كان الاصوب ان لا يقبل في تزكية الشاهد الا اثنين فوله وقلت لا يخفى ان الاولى فلك رحمه الله تعالى انه تعارض التعديل في الشهادة ايضا فان الاصل والظاهر يقتضيه فيلزم من قبله انه اكمل في الرواية لان كلا منهما شهادة فلا بد من التعارض فاحفظوا هذا فانه مهم وجه القياس والبطلان ان التعديل في الشاهد والتجريح انما هو لاجل العمل بقوله فاذا زال العمل زال التعديل والتجريح وعليه فينبغي الاحتياط والتعديل في الشهادة لان الزم ولا يتيسر ان يقال التزكية

وان جعدر وجوبها بتوكيل فان ولي الزبير ويدخل في ذلك المنع وقت الوجوب بلا عذر الخامسة والعشرون الامر من رحمة الله فان الله تعالى انه لا يأمر من رحمة الله الا الغوي الكاذبون والغواة ابلغ لقوله عز وجل وان حزبه الامر فتوكل على الله فسقط الصاد والعشرون الامن عذاب الله تعالى بالاضافة الى المعذاب والا تكال على الرحمة بهذا قسم له ولي الزبير فان الله تعالى والامر منكم الله الا الغوي الحاسدون والظالمون منهم من يقع الا انه نادر في الجميع وغيره الا من تاب فيه نص بانه من اهل الجنة فان العاقبة مغيبة والعار لا يزال طابقا بل امر الله تعالى الصابعة والعشرون الخمار وهو قول اهل البيت وجيه انتم على كيدهن اني فان الله تعالى وانهم ليقولون منكم امر الغول وزور الثامنة والعشرون اكل لحم الخنزير والميتة او الدم او لحم الخنزير فان الله تعالى حرم عليكم الميتة الاية التاسعة والعشرون لحم رقطاء من غير عذر لان موقوف على ان كان الزبير قد يكون بغلة اكثر اي من تكذيب الزبير اي امتنع له به الملك قوى الغلو او هو الخيانة من الغنم وبيت المال والوكالة فالله الزم وغيره وغلطه ابو عثمان بالمغنم ويتصور الاول قال في الكبير من حديث ابن الشبهة المحتاط بها والملك قوى الحمارية فان الله تعالى انما يتقبل الزبير انما يريد الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية وتزوده ولي الزبير في عدد من الكبائر اذ لم يوجز فيها الا اية السبل بفتح الثامنة والملك قوى السير في الكبير عده من السبع الموبقات وقسمه الى في الغوامر الى كبير وصغير وصغائر فما وقع منه بلفظ

في حق الشاهد شهادة وفي حق المخبر خبر لان مفعول الشهادة فيهما جميعا عمل حر واحد وهو الاخبار بلا يختص بالمشهود له او عليه بالصواب اذ ان لا قوة والقول باشتراط تعدد المعدل والجرح في الرواية والشهادة عزاه العبدري لبعض الاكثرين بعضهم

وقال بالتعدد ذو دراية * في جملة الشاهد لا الرواية

يعني ان بعض اهل الدراية واعتمده مر اعمل الاصول قال بالتعدد في تعدد معدل الشاهد ومجرحه ولا يشترطه في تعدد معدل الراوي ومجرحه رعاية للتناسب بينهما فان الواجر يقبل في الرواية دون الشهادة وعزا هذا القول لغير واحد للاكثرين

شهادة الاخبار عما خصا * به تراخ الى الفراغ ركن * وغيره رواية

الاخبار بكسر اللام مبتدأ وقابعده مر الابيات متعلق به خبره شهادة وخص بفتح الخاء وركن بالراي بمعنى علم مبني للمفعول تكلم في هذا البيت على الفرق بين الرواية والشهادة ومتى ما تشترط العدالة التي فرغ منه في البعد واصوله لا بد انهما يتفقان في بعض الاحكام قال الغزالي انه اقل ما ينبغي ان يشترط العدد في الشهادة حتى كمل بعد في شرح المازري للبرهان لا اقل من اثنين في القول في الاصول ثم صار وعنى ما ذكره السبكي بقوله الاخبار عن علم لا تراخ فيه الى رواية وخلافه الشهادة وعرفت اذا الشهادة بانها

والعرايم وما حكاه ابن هبيرة عن مالك والشافعي انه كلب يعنيانه اي كان من الغنم الاول الثانية والثلاثة فوق الربا بالباء الموحدة وموقوف قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا وفي الحديث عن الصنع الموبقات فالاول الربير وجوز الشارح ان يكون من الربا بالياء المثناة فانهما من الكبائر ايضا وضم الحاء وفوقها اليسير من الربا بضم الراء وتشديد الباء وفتح الثانية والثلاثة فوق اذا قال الصغير كانت من نوع واحد او انواع فيه وجملة فتلخص ما قاله والذي الربير انما يذكر الصنف الضم لانه الغالب يتكلم في العرايا بغير نبوت الاسلام فشهادة الاخبار عن علم لا تراخ فيه الى رواية

اذا جعلا اوعز قلا اولى الربير وصل المراد المراد وقد على نوع من الصغار او الاكثار وزل الصغار

الاخبار عن حرام بعض النادر بكر الرابع فيه الى حكم الشريعة
والرواية تنفي ذلك ومنه الاخبار عن عمل او عن حرام لا بكر الرابع في
كل منهما الى حكم الشريعة فمثال الاول حديث انما الاعمال بالنيات
ومثال الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم جئ بالكعبة ذو السويقتين من
الحبشة وقوله في رواية ولن تقوم الساعة حتى يحج البيت عام

وخلافه المصنف في الشرح العقود وفيه الصواب العقود وفيه

يعني الاعلاوين

والشهادة لا فرق فيهما في بعض الاحكام وفي اكمال الدراية في الفرق في ذلك وحاصله راجع
الى قاعدة كلية المصنف بريء في كلام المصنف وبريء على المصنف في تعريفه الرواية
بانها اخبار عن عمل الرابع فيه بان الرواية قد تكون اخبارا عن حرام كقوله عليه
الصلاة والسلام جئ بالكعبة ذو السويقتين من الحبشة وحديث لتقيم الرابع السهيلة
التي الفتح في الجي يزل البيت وجوابهما ان الحل الحبشي بالرجل وهو ذاك ثبوت خطابه
عليه الصلاة والسلام ولو قال المصنف الشهادة اخبار عن حرام فيه رابع وخلافه
الرواية لم يرد عليه فاذكر وقال الجمل فتح الخطابي بقوله وخلافه الشهادة لانها
اخبار عن حرام بكر الرابع فيه فاذا كان ينبغي ان يريد بالاول يعني حرام الرواية فانها
لتدخل الحرام وقد يراد بالحرام ما نهي عنه وهو مما يرجع الى الخبر بتاويل بمعنى فيشمل
الصلاة الصلاة واجبة واشهر انشاء تضمن الاخبار لا محض اخبار او انشاء على المختار
وصيغ العقود كبعت انشاء خلافا لابي حنيفة فيه مسالتان الاولى قول الشارح
اشهر يكرر ذكر المصنف ذلك ثلاثة مذاهب احدها انه اخبار محض نقل الى تعلق البيع
وقال الاقلام انها اخبار عن الشهادة التي هي الحكم الزمني المسمى كلام النفس الثاني انه
انشاء نقل الى البيع فقط قال الجمل وهو التحقيق واختار ابن الغزالي في الفوائد
الثالث وهو اختيار المصنف انه انشاء تضمن اخبارا نقل الى البيع لوجود مضمونه في
الخارج به والى متعلقه ايضا السابق قال الشارح واعلم ان نقل هذه المذاهب في هذه
المسالة مكرر مجموعها لا يتحرر وانما موضعها في كلام المصنف بريء بالتلويح الثاني في صيغ
العقود كبعت واشتريت وما في معناهما كالبيوع انشاء لوجود مضمونها في الخارج
بها او موضوعة انشاء كما تقدم وهو مذهب الاكثر وقد علم انها اخبار حكمي عن

وهو من الاعلاوين

اخبار وقال فصار بها ايقاع الشيء وقد الصحيح انها تنقل الى الانشاء كما تقدم

الاحاديث المشتهرة على الالسنة صلى الله عليه وسلم وكذا لو اخبار عمر زيد فقال باذن فعل كذا او حدثه كذا رواية لانه اخبار عن خاص لا يمكن الترافع فيه واولى بالرجوع على تعريف الشهادة لجواز كونه اذنا غير مانع لتناوله الدعوى والاقرار والاجبار بانه تعريف بالاعم وفيه اجازة الافراد وبالعرض تعيين الشهادة لعمر الرواية وموقوف لجواز كونه لاعمر غيره فلا يصلح

ربيعة الفقيه وابن شهاب الزهري ونحن الذين الشهر وعمر وقال الاعمش هم الاصاغر

والمغرور يعذر منه انها شهادة ان وحكى الجصاص عن بعضهم انه قال عمر قال انما اخبار لم يقل انما اخبار عما في الخارج بل عما في الزمن من التراخي فيقرر للصورة وجود ما قبل البقع قال وغاية ذا ان يكون مجازا وهو اولى من النقل قال الفقيه ويثبت الجرح والتعديل بواحد وقيل في رواية فقه وقيل لا بهما وقال الفقيه يكفي الاكلاف بهما وقيل يزكي بهما وقيل سبب التعديل فقه وتكسر الشافعي وهو المختار في الشهادة واما الرواية فالمختار يكفي الاكلاف اذا علم فمذهب الجرجاني وقول الفقيه يكفي الاكلاف فهما للعلم هو رأي الفقيه اذ لا تعديل وجزم الامر العلم اذا ثبت ان العدالة شرط وانه لا يكتفى بعدم الستر جل الامر من ظهور العدالة وفي يده اذا تكون بأوفر امر مما لم تجز له التعديل بي ثبت تمر النه واختلف في اشتراط العدد في ذا تكون عمل مذاهب احوطها وبه قال الفقيه ابو بكر وعزاه في البرهان للمعتبر انه يكتفي بالواحد في ذا تكون وسواء الرواية والشهادة قال الفقيه وهو قول اكثر لانه اشبه بمنزلة تفصيل واما كلة الاحوط ان لا يقبل في تزكية الشاهد اقل من اثنين الثالث لابد من اثنين في الرواية والشهادة وعزاه البعض للمعتبر والفقيه لاكثر البغداديين قال الهندواني والثابت عن اصحابنا اشتراط العدد في الشهادة والذي يقتضيه فياس مذهبه اشتراطه في الرواية ايضا لان اشتراط العدد في تعديل الشاهد وتجريحه انما هو لاجل سلوك سبيل الشهادة فسلك الشهادة للشخص او عليه لثبوت الاحتياط والعدد في الشهادة لازم ولا يجسر ان يقال ان التزكية في حق الشاهد شهادة وفي حق المخبر خبر لان فعول الشهادة بهما جميعا على حد واحد وهو الانباء بلا يختص بالمشهود له او عليه قال ابو اذا ان لا فرق والثالث الذي هو رأي الرواية والشهادة يكتفي في الرواية بالواحد بخلاف الشهادة وعزاه غير واحد للاكثرين

الاكلاف

يتوجه انه لا يصح منه الرجوع و (الا في اداء الواجب) التعريف تمييز
التعريف بالفتح فمن تمييز انه لا يصح جميع ما عداه فالله في
(الا بيان السنة) فيه اي الرجوع و (الا في اداء ليس بشهادة ولا
رواية) او مرجع على تعريف الشهادة انه يمين جامع لقيد قوله فالوقف
المشهود به عاما كالوقف على جميع المسلمين فاي كل من منع من تناول

الوقف

التركية والتعديل اولا على مذاهب احدها انه يكفي (الاطلاق) في التعديل والجرح في الرواية
والشهادة وبكفي قوله بلا ان عدل او جرح وعزاه المصنف وغيره واحد للقاضي ابي بكر الباقلاني
وبه قال جماعة من الاصوليين وصححه الاكثرون العلماء بما يجرح به والتعديل الناشر في الثناء
الثالث اشترط بناء سبب التعديل دون الجرح لكثرة التصنع في اسباب التعديل وعزاه في
الجرح بناء للقاضي ابي بكر وقال المزني وقع في قاطع (اصوا وضعفه) اصحابنا الرابع عكسه اي
انه يشترط بناء سبب الجرح بخلاف التعديل لان اسباب التعديل تكثر بخلاف الجرح وايضا فان
يرى بعض الناس الجرح بالواحد لم يوافق عليه وبه قال السمعاني قال والد الزين ومنزع
القولين الموجود في مختصر التقريب له قال المصنف ومنزع القول المختار في الشهادة واما
الرواية فالمختار يكفي (الاطلاق) للعدالة وهو قول القاضي ان الاتعديل وجرح (اصح) العلل ومنزع
التعليل يسمع بناء ذلك وتتجه عليه كما مر به (اصحاب) وقال البيع (اصح) انه اي كلا عالما
باسباب التعديل قبل و (الا يشتغل ولا يقبل الجرح) الا مفصلا وقال الشيخ ابو اسحاق
يقبل التجريح في مشهور العدالة (الا مفصلا وقال ابن كنانة) اي كلا هذا مذهب التجريح مشهور
بالعدالة يقبل لا وان كلا فاسق يجرح زيف سبيلا وقال ابن سريج اي قال الجرح اطلاقا ان
قلت ذلك اي (اوهن به قبل قال) اصحاب والخلاف في المسألة دليل على عزو واصير وهو
ان المعدل والجرح مثل مقوم يقصر او عالم او فقيه قلا يقبل بل يبين مستند ليتضح هل
يوافق او يخالف قال والذي نراه اي يشك بالتعديل والتجريح فسق الشهادة لا فسق
البدع والرواية وعليه فمن جمع اعتبار الحرية والذكورة ولا يكتفي بتعديل العبد والانثى
فتفصيل لم يتعرض (الاصوليون للقاة التعديل والتجريح المتفق عليهما والمختلف فيهما
اتكالا على ما يشهد الفقهاء به ذلك (والجرح مقدم اي كلا مر اي الجارح اكثر من المعدل

قال وقول الامام فيرجع اصل الخ مشيرا الى ان الخ يكفي (الاطلاق للعدالة)

اجماعا وكذا اذا تقاولا وكذا اذا قال الجارح اخطأ وقال ابن شعبان يطلب التجريح اذا
عدل فوقع ضمنا وجرحه اخرون بعدهم واعرضها عما ذكره المصنف ان الجارح ان
كان اكثر من المعدل فالجرح يقدم لاجتماع موجب التجريح في ذلك ومثله الكثرة وكون
متعلق التجريح اثبت اوذكر المصنف في ذلك اجماع واذا تقاولا فكذلك اي
يقدم الجرح وكذا اذا كان الجارح اخطأ وقال ابن شعبان يطلب التجريح ومثل القول
يعتمد عوده في كلام المصنف على اخيرة بعضهم ومثله اذا كان الجارح اخطأ وعلله عمله
والثبر واما التقاول فمجمع عليه كالاول ومثله فقتضى كلام الخاض اي بكر ويعتمد
عوده على قوله اذا تقاولا وكذا اذا الجارح اخطأ كما اقتضاه كلام الجازري عن ابن شعبان
ايضا وفائدة كل ان ذلك ايضا مما اذا تقاولا وقال الجازري ولو كان اختلفا بهما باعتبار
متعلق واحد كقول الجرحين رأينا له ما كبقة على ثوب اخر ليلة كذا وقال المعدلون

الوقف صائغ لذ رفع ٢٠٧ الى اجماعكم والرموز
بان مثل الوقف على عموم المسلمين وانا منهم

رأينا له ما كبقة على البطانة فيقدم
الجرح عمل الذا او الاكثر عددا على قول
بعض اصحاب مالك قال والثبر والثوب
جرح بسبب فقال المعدلون تاب عنه

وهشت هالة فرقت بينة التعديل وهكذا عمل الاربعة وغيرها العبرة الثانية للتعديل
اختلف مثل يقدم الجرح او العدل قال وازى ان مثل اذا اخبر اخر بملبس واخبر ان يقدم
الجرح وان اخبر اخر بملبس وتقاربا قدم الجرح وان قبل عمل اذا الاخير له الثالثة لابن
زرقون اختلف مثل يقدم الجرح او التعديل او العمل ومثل اذا الاكثر كل ولو غير الجرح هو
الجرحة فرقت اتفاقا وزى التعديل حكم فشترط له العدالة بالشهادة له وكذا عمل
العالم به ٢٠٧ ورواية قرائج ٢٠٧ العدول التعديل والتجريح على فشهد مرجح وقد
تقدم وضمني وقيد صور اعرضها حكم الحاكم المعلوم من مادة انه اذا حكم ٢٠٧ بالعدول
اذا حكم بشهادة شاهدين مثلا تعديل له وحكم ابن الحاجب ٢٠٧ تقاوما على ذلك الثالثة
ان يعمل العالم التجريح العدالة كما قبول الرواية برواية رجل قد ذكر تعديله
قال المصنف ومثله ٢٠٧ وحكى ٢٠٧ واقع في البرزلي مثل قوله انه ليس بتعديل ثم قال وانه
اراه اذا كثر ان فشترط عدله قاله وقد يذكر ذلك في مسائل ٢٠٧ احتياط فمثله تعديل

وان كان في سهل لاحتياله لم يكن تغريبا لانه مقام اقامة ومن عنده من غنم تعرض له يجمع
او تعريل او اختلف مذهبه تغريبا او ليس بتغريب ومذاهب لم يعلم بذلك الى اخره في
رواية فان علم من بلاده نفاه الى رواية عمر النفقة والضيعة لم يكن ذلك تغريبا اتفاقا وان
علم منه انه لاجل ما عمر النفقة فذلك تغريب من غنم خلاف مذهب مقتضى كلام ابن سهل
تفصيلها قال ولي الدين عن الحنفية بقوله للعراقي ومن عمر للاعلام بانه لا يتم ذلك
في رواية عنه بل رواية له في كتاب التزم فيه ان لا يزور فيه للعزول تغريبا
كتعمير البلدان ومثله وليس من الجرح ثم العمل بمزوره ولا العلم بشهوده ولا الحد
بشهادته الى اخره ونحو النسيء ولا التدليس بتسمية غير مشهورة قال ابن السمعاني
ان يكون بحيث لو سئل لم يبينه ولا بأسماء مضحكة اشياخ تشبيها كقولنا ابو عبيد
الله الحافظ يعني الزمني تشبيها بالنهمي يعني العالم ولا بأسماء الذم والعلة
اقول لعل المتون جمع وما ذكر الحنفية

ومنزل الجملة مساويا لا تقتضي الجرح
لعزلها اذا تم في الحال او العمل برواية
رواها عن شيخ او تم في الحال الحكم
بشهادة به بغرامة ايمان في ذلك على التصحيح لاحتمال عارض او تغرير به ولزاما
القاضي ان تحقق تركه له مع ارتفاع الموانع كذا جزم به الشافعية ان يقام عليه حد الفرية
لشهادته به على شيخ بما اذا لم يكمل النصاب قال الحنفية لينزجر لان الحد لنفي
العدد للمعنى في الشاهد قال ولي الدين وعزا فتى على الاكثر في اقامة الحد على شهود
الزنا اذا لم يكمل النصاب والحق بعدم الوجوب الى اخره وقال النووي والمختار
والصواب انه لا يحد قال لانه معذور في شهادته به بالجرح بخلاف شهود الزنا فانهم
فاعلون وقرروه بالستر الذي لم يفعله من شهد عليه بنحو سرقة ومنزل فيما على الاكثر
بحمل او بقتل وعللا نحوا من العروض الخفية فلا يحرم ولا ينقسم بذلك وسواء قلنا المصيب
واحد او كل مجتهد مصيب منزل الى عليه الاكثر وقال السلفي اقبل شهادته
مطلقا النسيء واحدة وقيل يقبل ولا يجرح ومنزل القول الذي مروي عمر وعلي قال الرشوة
وصممه جميع مخففي المالكية ومشهور مذهبه انه يجرح ولا تقبل شهادته بناء على ان

فاشيخ ومنزل ينعني حتى وقد اجاب
عنه في اياي البناء بما رجع اليه بالانعزال

وقول

المسألة فجعية وان مذهبي الفجعي من الجوع ألم والكميت خلافه واختار ابن رشيد
مرشيوخ مذهبنا ان مشاركة ان كان من اهل البطن والزبير ممن لا يتهم بالمشاحة فالذي
يقبل فانه لا يجز وتقبل شهادة الزوجة الترليس قال الفاضل عياض ومنوالغب وضعه
اهل الحديث على من اتهم بغض واخيه ويكون ذلك لمعان مختلفة واعلم ان متابعة
آخر مما ان يشتمل ترليس الشيوخ وذلك ان يسمية بتسمية غير مشهورة وذلك
لا يقدح قال والذي الزبير وفر وعلة غير واحد من ائمة قال ابن الصلاح الا ان يكون بحيث
لو سئل عنه لبينه فانه يؤمن به من وصفه لانه تزين وابهام لما لا حقيقة له وقال الاصل
كان سبب ذلك ضعفه فهو ترليس وان كان لضعف سنه او للاختلاف في قبول روايته
كالمبتدع ومتورع في قبوله فليس جرحا وان كان يضعفه بصفة استتم بها غيره المتشبه
به وليس بقادح ايضا اذا لم يعمل بذلك التباس كما قال المصنف في بعض تطابيقه اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن ابي الزبير الزعبي تشبيها بالبيهقي في اعلام الذي استعمله

وقول الجعلي ونعني التي ابرع فيه ليشار الوافع
وعناه ان اختيار عن تمام لا يكن التي ابرع

الابدال التي تقوم الخلة ولغاة الصالح
الزبير قبل مرت اذ فقد ذم نحو قوله حدثنا
فلان مرورا الا نهم قوما انهم حدثوا فلا
اراه نهم عيسى بغداد والجزيرة

ويلتحق بهذا ايهام كراهة الشيوخ وقال ابن الصلاح ايهام اللغز والخلة فكره وصرح
بعد شعبة وقال مواخر الكذب والا ازيد احب الي من ان اقول سمعت واختلف في قبول
رواية قوم فيه فقال قوم لا تقبل روايته والصحيح ان قال ما لا يحتمل والا بين فهو
سماعا حكمه حكم المرسل وقبول للفاضل عياض قال ومنزلة اذا كان سئل اهل النقلة
قال ابن الصلاح فان صرح به بان قال اتصال قبل وفي الصحيح من هذا الضرب كثير واعلم انه لا يقبل
حتى يبين الشافعي مرة لم يذكر المصنف ترليس الاسناد قال
والزبير والمراد به ان يسقط من اسناده شيخه ويروي الراوي شيخ شيخه بلفظ محتمل
للاتصال كعن ونحو ايهام انه سمعه فنه لكونه تدليسا فاما الواقع بصيغة صريحة في الاتصال
كسمعت فهذا كذب واعلم في الحكم ان ليس بكذب من هذا النوع قبول روايته اذا
صرح بالسماع فان تمتنع قبول روايته وهو له وليس بعدهم وقال كابنة موجرح وجرح

عادة مسلم ان الاحاديث بعادة اكثر وعن عنه في رواية مرسل والتوابع وان لم يذكر
شيخ شيخه بل ليس بتدليس وانما هو ارسال وقول المصنف اما مرسل المتون فجرح يعني
به ان يذكر في متن الحديث ومولع الخ اي سول الله صلى الله عليه وسلم وان ليس منه وقضية
كلام ابي قرا اجتمع مؤمنا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وان لم يره ولم يكمل بحلاوة
التابعي وقع الصحابي وقيل يشترط وقيل اكثر مما وقيل الخ او سنة ولو اداه على
المعتمد بالعدل الصحيح قبل او قبلا فالفاظ والحاكم على عدالة الصحابة وقيل كغيره من
وقيل الى فتل عثمان وقيل الامر فاتل عليه بعبارة المصنف بالاجتماع احسن من
عبارة ابن الحاجب بالرؤية لان الرؤية الغلبة فيه مراده منها ورؤية البصر فخرج نحو
ابن ام مكتوم وتقييده الاجتماع بحالة الايمان يخرج به من اجتمع به في
حالة الكفر واسلم بعد
توته ونحو في كونه
كما بنا الشيخ ابن

فيه ابن او مؤمن به وبما رأيت بالهوامش انه للاحتراز والظاهر
للاخبار بالمعنى الاخباري كان يقول المخبر بالكسر على غير له
فهو المرسل او لغير المخبر عليه فهو الاقرار والغير له على غير له فهو
الشهادة والكتب * تعرب لهم كل اليه يصيروا اي يميل

ثم رقة وانهم من على النقيض الاحتراز عن المنافي العارض ومن زاد من مشايخ المحدثين كالعراقي
في النقيض وقال مرة ارادة نقيض فمن يعتمد كما بعد الصحابة لا مخالف والاقرب
ان لا يعتمد الشخص كما بنا حالة حياته ولم يقله اعم ولو ارتد في حياته على الله
عليه وسلم ورجع الى الايمان بعد وفاته خرج فان على الجملة والاقرب العمل
بنفيس وقوعها او انما تقبضه بشرط الوفاة عليها ومثل الردة كمواعد المذاهب
الصحابي وان لا يشترط في ذلك كول او الرواية بل مجرد الاجتماع بقيد الايمان المذاهب الثالث
اشتراط القول او الرواية فقط الثالث في حكاية المصنف اشتراط احدهما اما الرواية
او كول الصحبة وان لم يرو ومن اكثر كلام المصنف وقال السبكي وارادة باشتراط احدهما
اي القول او الرواية لانه لم يذهب احد الى اشتراط المشاهدة مع الصحبة كما توهمه كلام
عبارته وقال الجمل ذهب بعضهم الى انه لا يشترط الاكثرية وبعضهم الى اشتراط الرواية
ولو بحديث كما رواه بعض المتاخرين بل الرابع اشتراط اكثر اقوال في قولا الغزالي وبعد او صحبة

بانه كان يشتمل قبل الردة بزمان ويفيد ذلك ان محل التقييد بما اذا لا يشترط فيه الاحتراز

اي يقوله يعني اي الصحابة صلى الله عليه وسلم فهو كل الصلف الى
كونهم كلهم عدولا قبلا يثبت عن عمر انهم بدرية ولا شهادة لانهم
خير امة قال صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان وقد
ذكرهم الله تعالى بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بناء على ان المراد من مات منهم
لا يتيسر الصحابة فقط وعليه اكثر المفسرين ولا تعدل مثل تعديل
الله تعالى ورسوله وقاجرى بينهم فشورا لا اجتهاده وكل مجتهد مصيب
او المصيب واحد والمخطئ معذور بل اثم وقرئ الله فلا دع قتل زنى
او سرقة عمل بمقتضاه اذ ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم
واستحالة المعصية عليهم بل المراد انه لا يثبت عن عدالة واجب
منهم فلا ذا قيل عمر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم لا يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني
لشمول له غير الصحابة من قرنه ويؤيد ارادة الشمول قوله في الحديث
الاخر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابن الهمام
بالخيرية العدالة بمعنى انه لا يثبت عن عدالة واجب شهادة ولا رواية
ثم اثبتها كذلك لغير الصحابة من امثل قرنه والامثل الغير الاخير
وليس كذلك فلا يثبت المطلوب قال في الايات البينات اللهم الا ان
يجاب بان الخيرية تقتضي ذلك فاخرج الدليل وقد دل الدليل على

ومنه حديث لاخر اجعه مثل جرير البجلي وابن ابي جمع وغيرهم ممن وقع ان الاجماع منعقد
على عدم عدالة من الصحابة وهو كفر الفاضح ميلا من عمر الرافضة انه لا يعد في الصحابة الا
من صحبه بعد حلمه واسلم وعقل الدين وصحبه ولو ساعة من نهار قال الروافض وراية
اهل العلم يقولونه وقد كتب ابن شيبة الى ابي زرعة اخبرني اي اصح الصحبة وفضيلتهم
حاصلة لكل من رآه واسلم في حياته او وفد عليه اخبرني او لو قبل وفاته عليه الصلاة والسلام

تتمة
ان الصحبة
النبي صلى الله
عليه وسلم قال
بعضهم وقد الاجماع
الاجتماع
يعتبر فيه اتفاق
المجتهدين عليه
الشخص كالخلفاء
الاربعة عمل
العصر الواحد
فهو حجة يبنى
العقل والشرع
المشتملة على
الفضل الارجح
التي يختلف
فيها الترجيح
قال ولي الدين
وتبدل العقل
فيكفي قول صحيح
ابن المسيب

عزم نبوتنا العزالة بالمعنى المذكور لغير الصحابة وانه لا يدل على ذلك بالنسبة للصحابة فلا حزم فيهم بفضية هذا الدليل
قلت صاحب قة عزالة الصحابة تفسر الحاجة اليها لانهم نقلة الشرع بعد فلو لم تثبت عدالتهم لم تثبت عدالة الشرع بعد بحال وإذا كانوا كلهم عدولا استغنت الحاجة ايضا الى قول كل واحد منهم بجزم الله المزكي في جميعهم خير أكابر عبد البر صاحب الاستيعاب وابن حجم صاحب الاصابة واختار ابن الحاجب وغيره من * وقاله وقوله اقلع مؤقتا
يعني ان ما تقدم من تعريل كل الصحابة بناء على تعديل الصحابي بانه مزكاه وقوله مؤقتا هو الذي اختاره اقلع مؤقتا وهو الغزالي ومراده بمعنى قول العلماء الصحابة عدول ليس يريد به الزجر كانوا ملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم المشتهرين بصحبته ومن اواخر التقاصيم للصحابة وقيل الصحابي من رآه ولو مرة وقيل من كان في زمانه ومدة ان الفضل للطيلسم فيهما العزالة مطلقا بل فيهم العزل وغيره لبقاء الملازمة له عليه السلام وقاضت عليهم انوار له وكمل عليهم بركته وآثاره وعلم الله اعلم بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم * كلام الغزالي وما اختاره الغزالي سبقه اليه الحازمي في شرح البرهان حيث قال ان سلمنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما ما او زاره يوما واجتمع به لغرض ما وانما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه * قال العلائي ومن اقوال غريبة يخرج كثيرا من المشهور بن بالصحبة والرواية عن الحكم بالعزالة كواثل بن حجر وقيل ابن الحويرث وعمار بن العلاء وغيرهم ممن روى عليه ولم يعد عدولا فليلا وانهم وكذلك من لم يعرف * الى رواية الحديث الواحد ولم يعرف بغير افاقته مراعاة الاكثر والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور ومنهم * واذا الاعمى المقدم العزل الشرف * بصحبة يفضله جل السلف

بعض

وقيل بعض الصحابي من لازم النبي صلى الله عليه وسلم زمنا طويلا وعرف بالرواية عنه فخرج بقولنا لازم النبي صلى الله عليه وسلم من وفد عليه وقفل عنه سريعا ومن رآه مرة واحدة في حجة الوداع ومن لم يعرف بالرواية عنه كالاعراب الذين كانوا يسألونه عن امور دينهم ثم يرجعون الى بواديهم وقيل الصحابي من طالت صحبته له وروى عنه وقيل من غزا معه وقيل من سمع منه ولو حديثا واحدا وقيل من حج معه حجة الاسلام وقيل من صلى معه صلاة واحدة وقيل من صلى معه الى القبلتين وقيل من هاجر اليه قبل الفتح وقيل من شهد معه حنينا وقيل من بايع تحت الشجرة وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد احدا وقيل من شهد العقبة الاولى وقيل من شهد العقبة الثانية وقيل من شهد العقبتين وقيل من شهد بيعة الرضوان وقيل من اسلم قبل موته بيوم وليلة وقيل من اسلم قبل موته بشهر وقيل من اسلم قبل موته بسنة وقيل من اسلم قبل موته بسنتين وقيل من اسلم قبل موته بثلاث سنين وقيل من اسلم قبل موته بأربع سنين وقيل من اسلم قبل موته بخمس سنين وقيل من اسلم قبل موته بست سنين وقيل من اسلم قبل موته بسبع سنين وقيل من اسلم قبل موته بثمان سنين وقيل من اسلم قبل موته بتسع سنين وقيل من اسلم قبل موته بعشر سنين وقيل من اسلم قبل موته بإحدى عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته باثنتي عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بثلاث عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بأربع عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بخمس عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بست عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بسبع عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بثمان عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بتسع عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بعشرين سنة وقيل من اسلم قبل موته بإحدى وعشرين سنة وقيل من اسلم قبل موته باثنتين وعشرين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثلاث وعشرين سنة وقيل من اسلم قبل موته بأربع وعشرين سنة وقيل من اسلم قبل موته بخمس وعشرين سنة وقيل من اسلم قبل موته بست وعشرين سنة وقيل من اسلم قبل موته بسبع وعشرين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثمان وعشرين سنة وقيل من اسلم قبل موته بتسع وعشرين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثلاثين سنة وقيل من اسلم قبل موته بإحدى وثلاثين سنة وقيل من اسلم قبل موته باثنتين وثلاثين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثلاث وثلاثين سنة وقيل من اسلم قبل موته بأربع وثلاثين سنة وقيل من اسلم قبل موته بخمس وثلاثين سنة وقيل من اسلم قبل موته بست وثلاثين سنة وقيل من اسلم قبل موته بسبع وثلاثين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثمان وثلاثين سنة وقيل من اسلم قبل موته بتسع وثلاثين سنة وقيل من اسلم قبل موته بأربعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بإحدى وأربعين سنة وقيل من اسلم قبل موته باثنتين وأربعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثلاث وأربعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بأربع وأربعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بخمس وأربعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بست وأربعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بسبع وأربعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثمان وأربعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بتسع وأربعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بخمسين سنة وقيل من اسلم قبل موته بإحدى وخمسين سنة وقيل من اسلم قبل موته باثنتين وخمسين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثلاث وخمسين سنة وقيل من اسلم قبل موته بأربع وخمسين سنة وقيل من اسلم قبل موته بخمس وخمسين سنة وقيل من اسلم قبل موته بست وخمسين سنة وقيل من اسلم قبل موته بسبع وخمسين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثمان وخمسين سنة وقيل من اسلم قبل موته بتسع وخمسين سنة وقيل من اسلم قبل موته بستين سنة وقيل من اسلم قبل موته بإحدى وستين سنة وقيل من اسلم قبل موته باثنتين وستين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثلاث وستين سنة وقيل من اسلم قبل موته بأربع وستين سنة وقيل من اسلم قبل موته بخمس وستين سنة وقيل من اسلم قبل موته بست وستين سنة وقيل من اسلم قبل موته بسبع وستين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثمان وستين سنة وقيل من اسلم قبل موته بتسع وستين سنة وقيل من اسلم قبل موته بسبعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بإحدى وسبعين سنة وقيل من اسلم قبل موته باثنتين وسبعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثلاث وسبعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بأربع وسبعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بخمس وسبعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بست وسبعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بسبع وسبعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثمان وسبعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بتسع وسبعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثمانين سنة وقيل من اسلم قبل موته بإحدى وثمانين سنة وقيل من اسلم قبل موته باثنتين وثمانين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثلاث وثمانين سنة وقيل من اسلم قبل موته بأربع وثمانين سنة وقيل من اسلم قبل موته بخمس وثمانين سنة وقيل من اسلم قبل موته بست وثمانين سنة وقيل من اسلم قبل موته بسبع وثمانين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثمان وثمانين سنة وقيل من اسلم قبل موته بتسع وثمانين سنة وقيل من اسلم قبل موته بتسعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بإحدى وتسعين سنة وقيل من اسلم قبل موته باثنتين وتسعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثلاث وتسعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بأربع وتسعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بخمس وتسعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بست وتسعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بسبع وتسعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بثمان وتسعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بتسع وتسعين سنة وقيل من اسلم قبل موته بمائة سنة وقيل من اسلم قبل موته بمائة وسنة وقيل من اسلم قبل موته بمائة وسنتين وقيل من اسلم قبل موته بمائة وثلاث سنين وقيل من اسلم قبل موته بمائة وأربع سنين وقيل من اسلم قبل موته بمائة وخمس سنين وقيل من اسلم قبل موته بمائة وست سنين وقيل من اسلم قبل موته بمائة وسبع سنين وقيل من اسلم قبل موته بمائة وثمان سنين وقيل من اسلم قبل موته بمائة وتسع سنين وقيل من اسلم قبل موته بمائة وعشر سنين وقيل من اسلم قبل موته بمائة وإحدى عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بمائة واثنتي عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بمائة وثلاث عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بمائة وأربع عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بمائة وخمس عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بمائة وست عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بمائة وسبع عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بمائة وثمان عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بمائة وتسع عشرة سنة وقيل من اسلم قبل موته بمائة وعشرين سنة وقيل من اسلم قبل موته بمائة و

يعني اي من علم انه يتم مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن يتزل اذا
اد تمى اليه لتغييد اي الاجتماع به موقوفا قبل عمر رضي الله عنه فتثبت صحبته
بذلك وقافا للقاضي ابو بكر الباقلاني لان عمر انما منعه من الكذب لتضمنه
التعوي التي تنتهي عمر الحكام وتمنع تعاطيه منها فلا يرد ان العدالة لا
تنافي وقوع الكذب لانه صغيرة وقيل لا يقبل الا ما يدل على تغييره رتبة
موقوفهم وهذا كما لو قال انا عدل

وفي صل قوله غيم من صحب * قال الامام الاجهوري والعقباني

يعني ان الصحابي اصل العدالة واصل الامر ان من قول غيم الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا باشفاء الروايتين بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم وغيم الصحابي صاحل التابعي وقريبه فصاعدا
وخرج قول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فلا يوصف بالارسال واذا اعلم

بعضهم ان غيم تتمة جواب الشافعي فمذهب السلف وجمهور اصحابه ان الصحابة كلهم عدول
يعني اخبارهم مقبولة من غير بحث عن اسباب العدالة قال البعض ومنوا المغفرة لتزكية الله
تعالى لهم ورضاه عنهم وكذا قول رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تعديل فوق تعديل الله ورسوله
ومنزا مغلوم من حالهم وسيرهم وما جرى بينهم محمله على اجتهاد وكل مجتهد مصيب او
المصيب واحد والمخطئ مغفور غير مأثوم ولا مأزور وايته ولا شهادته اذا ثبت الله على
عدالته واستقامته ومن ثم احتج بحديثهم وذهب بعضهم الى ان حكم الصحابة رضي الله عنهم حكم
غيرهم في التوقف وقيل منع عدول الى قتل بعضهم وقيل عدول من قاتل عليا وبه قال المعتزلة
واختار الغزالي ان من لازم الرسول صلى الله عليه وسلم واشتهر بمزيد عمله وان عدول وان
مرت له زلة لم يعبأ بها لعلمه ولم تقدح عليه انوارها في كثير منهم كقتلهم قال الاسنوي الاجتقار الى
معرفة عدالة الصحابة رضي الله عنهم تقتضي احاجة اليه في الاصول لانهم نقلة الشريعة وحملتها
قلوا ثبت عدالة المنقل ثبت الينا الشريعة بحذافيرها وقول الامام اذا قصر احاجة اليها في الاصول
الزمهم الى الاحاقة وهي ابعيدا وقريبها يكون اذا قال قمزا وجده فهو لما قبت على الكلام
والا فاحاجة الى ذلك في اصول البعض شديدة كما تقدم وقد شاركنا الى صل قول غيم الصحابي

وكم الصحابي انه لم يعرف
عدالته وانه يقبل
منه الرواية فالقاضي
وقد وجه
ابو بكر بن العربي
هذه وجهه
ترد ان وصف
العدالة متضمنة
البحث وتفويته
اعظم لتغييره
مرتبة

ان الصحابي منه وغير النبي صلى الله عليه وسلم واصحة لا يدري الصحابي
ام تابعي قيل لان واصيل الصحابة جمة عند ٧ اكثر اذ الغالب ان السائل
صحابي وجهالة الصحابة لا تضر لانهم محمولون على العدالة

عند الجمهور قول التابعي * او الكبير فالصحيح السابع

يعني ان المرسل اي مصطلح الجمهور قول التابعي كبيرا كان او صغيرا
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مرفوع التابعي الكبير قال
صلى الله عليه وسلم كابن المسيب قال قاله تابعي صغير كالزهري فالصحيح
والقول الاول وهو المشهور والتابعي الكبير اكثر رواية عن الصحابة كعبيد
الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم والصغير اكثر رواية عن التابعين
وقال ابن حجر في نخبة البلدان الكبير قد رأى الصحابة وان لم يلقهم وقيل
قد يكون الرجل كبيرا اذا لقي ثلاثة عشر صحابيا قال السيوطي وهو قليل
تخصيص المرسل بالتابعي قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنه كما لو لم
يعلم فوته بموت تابعي او قبله فاذا وجد بينه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف

قال صلى الله عليه وسلم وقيل وهو ضعيف وقال ابو حنيفة ومالك وقيل وهو اضعف من المنقطع وقيل انه اقوى من المسند وقيل انه مساو له وقيل انه يفيد ان كان المرسل من غير التابعين الكبار وقيل غير ذلك والصحيح ان المرسل حجة

والغالب قال فضيل وامثل العلم بالاخبار قال كان لا يروي ٧ عمر عمن لا يثق به كابن المسيب قيل ومنه يشعر واذا اعضد المرسل كبار التابعين صحيح كقول الصحابي او مثله او ٧ اكثر او اسناده او ارساله فيما مر او انتشاره او عمل العلم كان المجموع حجة وقد فاز التابعي الجليل المرسل والا منقطع فان غير وولاه دليل صوابه قد لا كهم ٧ ذكر فان لا فلا اختلف في حقيقة المرسل وفي العمل به فالاكثر منه والمشهور عند الجمهور انه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مرفوع التابعي الكبير كابن المسيب قال قاله تابعي صغير كالزهري فمنه منقطع والمشهور في الصغير واصوله انه قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله يتناول قول التابعي بدونه والمشهور عند الجمهور تسمية مثله بالمعضل وسماه المحدثين البغدادي منهم ومثلا وقيل المرسل اسقط من سقط من رجل قيل او قول التابعي وقيد ٧ باسناده المذكور في اخر رواية فيهم فمن رجل وصيغ ومثله قال الخليلي عياض وقال ٧ بسلم حامل الجر اصيلا وان تعددت طرقه ما لم يكن في احدها راو ملتبس بالتغير فاذا جاء لا يذكر

في الاحتجاج بما كان التنوخي رسولهم فلم يقر اخرج حديثه الاقلام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقا له قصدا الاحاديث المسندة وقرنه النبي صلى الله عليه وسلم ومعونيم فيه كعمر بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل الموصول والله اعلم وقد قيل في تعريف الصحابة ان اكثر رواية مثله او شبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي اوله وسمع فان احتمال روايته عن التابعين بعيد جزاه قال في نهاية السنات وجواب بارادة بالمتابعي التابعي حقيقة وحكما او حكما فقط والاول ليس تابعيا حكما بل من صحابي حكما وفيه ان فاقد في التلويح ان قرن النبي صلى الله عليه وسلم ومعوكا قال الاكثر علمت رواية عن التابعين كان لها حكم المرسل

ومنه جمة ولا كي رجما * عليه فسند وتمكس حيما

يعني ان المرسل جمة عند مالك وابي حنيفة قال العباض في المشهور عنهما

اكثر من واحد سمي مغفلا بفتح الغاء وخرج بقول المصنف قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا نحو لا يوصف بالارسال قال ولي الدين العراقي ومثل ذلك مرسل الحكم لا الصورة وفيه نظر فانه قد يكون عن الغلام التي بانكار جمة من قبل الصحابة اذا احتمل سماعه من تابعي وقال النووي الاكثر على ان مراسيل الصحابة جمة واذا تقرر هذا فقد اختلف العلماء في جمة الى اي مذهب ذهب وابو حنيفة قال الغلام العباض في المشهور عنهما والاصح احد الى اسمه الى واليتين عنه والاصح من ذلك في الاصول التي افضت جمة وذهب آخرون الى انه جمة بشرط ان يكون المرسل من ائمة النقل عدالة ولي الدين الابراهيمي والى عدالة الغير فيقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابع التابعين واختار الاقلام وابن الحاجب ان المرسل اذا كان من رأيه النقل وعلم من عادته انه لا يرسل الا عمن تعدل جمة وقيل ان كان المرسل من كبار التابعين فهو جمة والا فلا قال الغلام العباض واختاره بعض المحققين من المتأخرين بروه كما ان المصنف منا تبع بعضا على العمل بجهته فراجعه في التوضيح ومنه مرسل المرسل اضعف من المسند ومنه المختار او مرافوق وبه قال في فتح المغيث

وعمر الاعلم اخرج الشيخان عنه وابن ابي داود عن ابي واكد قرن كلهم الاصول فالوا
لان العرل لا يشفي الواسعة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو
عمر اعتزله وكان ذلك قليلا فاذا حلفه ورده الاكثر منهم الصنعاني
والغلاس ابو بكر البافلاني للجمهل بعزالة السافع فتلخص علم ما ذكر
ان المجهول هو ما بقي بينه وبين واصل التابعي اذ الى يعلم ان
الواسطة صحابي او كان ارسال من يميز فالجواب ان الراوي اذا قال
في اسناده فلان عن رجل او عن شيخ فقال الجماعة ينقطع ليس من وصله وقال
غيرهم وصل قال الغزالي كل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون فانهم
ذهبوا الى انه متصل في حكم المجهول قال في اليواقيت النيرات وعلى كل من
قول الجماعة وقول الاكثر يختلف ما منا وما مناه في اشيء كما انهما مختلفان
في الحقيقة لان ما منا مع اشغاله وما مناه مع الزكر على وجه الابتلاع
ثم قال والحاصل ان العزل بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم مع اشغاله
الواسعة لا يناسب الاعتزال عن مزالة الواسعة عنده خصوصا مع ورود

التقييد

انه يتم وعزل العزل وغيره اي واصيله وورد له اتجاها فاذا قال لا يخلو اما ان يبني على
الاشتغار في التركية الذي هو السبب او يبني على الاكتفاء بالاكلات فاذا وقع التفريع على
الاشتغار الذي هو سبب التعزيل فمع بابطال المرسل اذا وقع الاكتفاء بالاكلات التعزيل
فلا يخلو اما ان يبني على اشتراك مزة العزل او يبني على الاكتفاء بالواحد فاذا
وقع على اشتراك العزة ورد المرسل فقط اي ان يقدر انه مع بالتعزيل وموته يتم
فكتفى به او يبني على الاكتفاء بالانزال وعلى ما يختاره العلماء واستثنى المصنف
مورد المرسل على مذهب الشافعي فاذا علم من مزاله ان وصل انه لا يتم والاكثر عزل الانزال يسبب
فانه يفعل وهو مستفر فاول الزبير معناه ارتفع حكمه والاحتمال ان انه مستمر خفية
ومزاد من قول الشافعي اي افضل من اصيل صعيد من الحسب لانه اختبر تهذا فوجد تهذا لان مل
الاعم يفعل خيره ومن مزال حاله احببت واصيله واشار اعلم الخ مير الى ان مزال هو مذهب
الشافعي قال ومن هنا يعلم انه لا ينصرف الى بائر الحسب بل يعم في كل من هذه صفته

التغليظ بالكذب عليه الخ فربما وقع فيه التساهل في الواسطة وان كان ذلك النسبة مع ان بعضهم قد اجمعوا على رده على فاقاله المصنف اي السبكي وان بعض سبق ان غيره حكى فيه خلافا ه قلت وفيه تأمل من احتجاج قد ومر وافقه بالمرسل ان كلا من المنقطع والمعضل حجة عند من يعرف المرسل بالمعنى الاعم وفي كل منهما والا يحتج بواحد منهما عند الشافعي ومر وافقه قوله والاكثر يعني ان المرسل على الاحتجاج به ارجح منه المسند وافوى فيقدم عليه عند التعارض والمسند هو ما اتصل سنده ولم يسقط منه احد خلافا للغوم في قولهم انه افوى من المسند فالوالا ان العزل لا يسقط الا قد يجبر بعدد التي بخلاف قرينة ذكره

وقال النسفي في المنتهى بعض اصحابنا ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي وليس كذلك وانما قال الشافعي فيهم ان مرسل سعيد ابن المسيب خاصة عندنا

مصر فزكر صاحب التقريب وغيره في معنى كلامه وجهين احدهما ان مراسيل سعيد حجة لانها فتشت فوجدت كمسانيد قال ابن السبكي ليست بحجة بل معنى كلامه ما ذكرناه ان مراسيل سعيد حجة عند الشافعي بدليل ان الشافعي لا يوجد مسندا بحال وقال البغدادي كلام مذهب الشافعي رد المرسل ومراسيل الصحابة قد رد قول ان مذهبه قبول مراسيل سعيد ابن المسيب والحسن البصري ونحوهما لانهما يرويان عن كبار الصحابة مع سلامة امتنانهما من ذلك ومراسيل الصحابة قد رد قول ان مذهبه قبول مراسيل الصحابة واما مراسيل التابعين جميعهم فمقبولة عند الجماهير وقد رد بعضهم ذلك ومراسيل المتقدمين على من قال المرسل انه اذا سمى لا يسمي مجهولا ولا فرق بينهما علة تمنع حديثه ومر رد بعضهم ذلك المصنف بقوله ذلك في مراسيل كبار التابعين وقيد على ذلك الدليل الفعلي الخ اي الاحتجاج به على انه دليل اذا انضم المرسل قوله وهو الاحتجاج بالمجموع من ذلك ان يعتضد بقول الصحابي او بعمل وكان فتوى الصحابي عمل وبقي قول اهل العلم انه اصل في الشريعة فان ولي الزبير وقد اختج بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي تاخر احدهما بالاخر الثاني او بواحد قول اكثر اهل العلم الثالث اي وهي قبله مسندا مرجيحة اخرى وفي المجهول مثله مسندا تقم الحجة باسناده ومعنى الزيف تضعيفه حينئذ المسئلة وذكر ولي الدين تبعا بعضهم انه اذا مسند صحيح فالوجه وقفه على الكلام المصنف والمعنى انه يترجح به المسند الجهد المرسل وتصير به دليلين يرجحان اذا اعتضد احدهما دليل اخر الى الرابع اي وهي مثله في صلاة

ع قوله يعني ان المصنف

فعل فيصل الا في عهد على غيره وأجيب بمنع ذلك والنقل للعربي بالمعنى
منع يعني ان فعل عربي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى فنعم
وذلك بما نقله عنه الحازروني كما ابن الحاجب عن ذلك انه كان يشير التكبير
بإبزال الباء بالتاء والعكس من بالله وتالله قال وعمل على المبدلة وفي
جامع ابن يونس ولا يضر لهذا العمل وروى المنع عمر ابن عمر رضي الله عنهما
لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع فقالتي بوعاه فرب حامل فقه
سمعها ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه بهذا
يقتضي انه اوجب فعل مثل ما سمعه لاخلاله بمنع فعل العربي بالمعنى
مخلفا لأمر الشارع وان كثر النافل عن ذلك بل كثير من العلماء يختلفون في
معنى العربي الى اوأجيب من جهة الجمهور بان المراد بالمعنى العام لا
يختلف فيه وسواء ليتم كلام المعنى كالمتشابه والمصنف لم يقل بجواز روايته
بالمعنى اتفاقا بل ينقل بلفظه ليتفع لا يقال بزال الالف من غير تأويل او
مع التأويل على الحزمي فيلزم على ذلك اركل فاكاة وروياً بالمعنى مهو من
الكلام المعنى بل الاحاديث الموجودة لانا لا يجب اريكون كلها مرويا بالمعنى

فان

القصر يقتضي انه ان كانوا اهل الاجماع والحكم للاجماع وان كانوا غيرهم فلا عبرة بخلافهم واشار
المصنف بقوله كان المجموع جهة الى الجواب عما اورده القاضي على الشافعي من ان المروي ان
كل جهة بالعمل بما تحمل ولا يلزم التعارض اليه وكان المشار بعبارته ان العمل بالمجموع لا
بالمحمل ولا بالمنضم واختار المصنف منها ان المحمل اذا تعين وعرف لزم كما قال ان كفارة الاجل المحمل
وقضى المحمل بالاداء اكان وجه المنع وان التوقف على جهة الاحتياط قال وقيل الا يجب
الا كما ملا لانه ليس بجهة حينئذ وقال الوليد ابن رشد يجب ما يستفاد من عبارة المصنف انه ينكف عن العمل
بما يقتضي المحمل في المسألة لانه ليس بجهة وربما يقال لاحتمال كونه جهة وقضية ذلك على

جواز نقل العربي بالمعنى للعارف وقال الماوردي ان نسي اللفظ وقيل ان كان فوجه علما
وجب ينقل بلفظه وتليده الخطيب وفعله ابن سيرين وتغلب والزهري وروى عمر ابن عمر كلامي
كلام الجاهلية بالبيعار والمازري ثم جعله وبه صرح الابياري فجعل الخلاف فيه مثل المسألة الماضية

فال في الاحاديث المثبتات قضاء كما قضينا الشهاب يعني شهاب الدين ميرك
عمر الروافعي ميرك الاحاديث الموجودة الا أن ليست من محل الخلاف لانها
مروية بالمعنى جزما لاختلاف الحروف في الرواية الواقعة واحدة وذا
العالم لا ينظر للاحتجاج بها على لغة العرب الا بفعل عمر رضي الله
صلى الله عليه وسلم وقوله وانه استبقى علماء عصره كما بلغني وابن خلدون
وغيره مما وقفت ابن ذلك في الكلام فيه نعم يجوز ان يقال يجوز الاحتجاج
بها لان احتمال ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بناء على ان النقل بالمعنى
هو الغالب الا ان يعلم النقل بالمعنى وان الراوي مما لا يحتج بكلامه او يقع
الشك فيه لتجويز اختلاف الحروف في الرواية مع العلم باتحاد الواقعة
على انه يكفي ان يقال ان مجرد اختلاف الحروف لا يستلزم الرواية بالمعنى
لجواز انه عليه الصلاة والسلام اجاب عمر الواقعة الواحدة في وقتين
مختلفة بالعبارة مختلفة في كل واحد منهما الكلمة عليه فعمر ربما نقل الغالب
الرواية بالمعنى وانه لا غالب ائمة تمزم الاحتجاج بها فتأمل والا يبعد
كما لا يخفى وكذا قوله عليه الصلاة والسلام صنوا عليه ذنوبا من الماء
اريقوا عليه ذنوبا من ماء فتأمل ولاجل جواز النقل بالمعنى ترك الائمة
الاستشهاد بالحديث حتى جاء ابن مالك فاكثر الاستشهاد بالحديث في
العربية وانه مع انه حاز قنبلة لم يضبطوا اليها مرة واعليه بارك فيه اي
رواة الحديث مع جواز رواية الحديث بالمعنى فلم يوثق بعربية
كثير من الاحاديث وقلت عنه الجواز قل فتمع بالبناء للمفعول اي
قلل كلا وكاكم وقافا للشاعر وابي حنيفة واحمد اجاز وا نقل الحديث
بالمعنى لان لفظ السنة ليس فتعبد أبي بخلاف لفظ القرآن فاذا ضبط
المعنى فلا يضر جوازا ما ليس بمقصود وصار والا العجم اذ وغيرهم من حديث

ان ذا
فتح بفتح
المعنى وضم
باب العقل الذي
عنه بعقل ذا المعنى
ذا في المعنى
اما اذا كان ذا
بعض منه قبل
انفعال او النعم
فانه لا يتعين
ان يكون نص
انه عن بعض
هذا واجزا وقد
يضر النقل
نحيا في بعض ذا في
نحيا له وقد امتنع
له اكثر قوله ما
كلام العارض
عياض والشارح
ان العلة علة
علة الفعل
وصفة ذمت
الموصوف الى
فتح نقل الحديث
بالمعنى وضم

الحجر المتغيرة والا فتح فيه اذ باب احتمال وفتوح والكلام للتاويل فتح وضم اتحاد
الناس مختلفة والا أن ليس في مذر واحد والى بفتح بكلامه ونحو والمعنى يغتفر الكمال

عبد الله بن سليمان بن كثير الليثي قال قلت يا رسول الله اذا سمع منك الحديث لا استطيع ان أؤديه كما سمعته منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس قد ذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال قيل فهذا الحديث لا يزال على الجواز فيه الفرار لانه وقع جوابا لمسائل عما جرى بدليل قوله لا استطيع فالجواب تعميم الخطاب بقوله اذا لم تحلوا يدفع ان السائل واحد وعدم التغيير لجهالة المسئول عنهما في الجواب والكلام قوله فلا باس قرينة قوية تمثل الجواز مخالفا فاجابوه الخ بيان مسالة نقل الحديث بالمعنى ومسالة جواز وقوع كل من المترادفين مثل وكذا الخ مثل والكلام في المترادف في اللغوي ومثالهم من يدفع في كلام زيد للحديث او غيره والمانع في مثل المسالة يقول اللغة تمنعه مخالفا ولا يتعرض للشرع مثل يمنعه اولا ومثل اجاز ثم عمي خلف ومثل رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والمانع يقول الا يجوز للاحتياط بعد اجازة اللغة او يمنعه وقال في الآيات البينات بعد قوله كما لا يخفى وايضا فما نحن فيه مما لا يزال اللفظ بمساويه وضعا وربما عم منه اذا في بعض يساويه او يخص منه اذا ابين انه مثال والمثال كذا وذا لا يساويه بخلاف ما تقدم للاحتياط فيه بالمرادف * وتجويز نقل الحديث بالمعنى ضروري كما بعده بقوله لعارض يقتضي بمعنى الجزم * وغالب الظن كالقول البعض المحشي قيعني انه انما يجوز نقل الحديث بالمعنى لعارض يجوز لولاه كالجهالة اي قد لولا اللفظ الوارد ومدلول ما ياتي به بدله بحيث لا يتفاوت قد لولاه ولا بد ايضا ان يكون عارضا مجملا او وقوع الكلام بدل ياتي بلفظ بدل اخر فساوله في المراد منه كتسويغه للمرح او الزج قال في الآيات البينات

وامثل

واختلفا واذا ثبت مذا قد اختلف العلماء في جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمواقع الالفاظ اذا لم يكن اللفظ متعبدا به على مذاهب اصحها الجواز وبه قال

وهل تشترك الحصاوالة في كيفية اداء الم اد منه فيعتبر نحو التاكيد
والتقدم للامتناع ولا يعد اعتبار ذلك لانه ما يوكد الاقتضاء
نعم لا ينبغي انه لا يمكن معه بفعه جميع ما اعتبره الشارع من الخواص
على الوجه والقدر الذي اعتبره فينبغي ان يكون الواجب في اعماله الخواص
الغالبة المؤثرة في الحكم قوله بعم معناه جزم بعضهم انه يشترك
في جواز نقل الحريري بالمعنى اي يكون جائزا فالمعنى بعم معنى
الحريري وجاز العبارة التي بعم جملة تدل على معناه اما ان كان عم كعم ولا
خلاف في المنع فانه لا يتعين اختيار كثير الناس وقد يظن انسان شيئا
ويظن اخر غيره وبعضهم بغلبة الظن يكتفي

(وبه اختيار في الجعلاء والبدلا * لزوم المجوز بين منهما عملا)

اختيار مبتدا خبره لعملا والباء للملابسة يعني ان المجوز نقل
الحريري بالمعنى يشترك عنده مع الجواز مع ما ذكر وقع في استواء
العبارتين في الجعلاء والخمور فلا بد لبقية كلام الدلالة على معنى
بلفظه غير الدلالة على ذلك المعنى ولا يعكس لانه ينشأ عن ذلك
تقديم ما حقه التاخير او العكس لوجوب تقديم اجلا الجنبي بين المتعارفين
على خلافه فلا يخل لا يغير شيئا مما ذكر لا يجوز له تغيير اللفظ فوقعا
سواء نسي الراوي اللفظ ام لا

(وبعضهم منع في الفقار * ذوي التي تقول لا ضجار)

المراد بالبعض منا الفاضل عبد الوهاب قال الجاربردي وابن دقيق العيد
الوهاب بانه يجوز النقل بالمعنى في احاديث العوام للفظ ورد ذوي
الفقار قال ووجه تفصيل ومنواي الحريري الهويل اذا الوزد له غير قاصد
فعله منه لكونه لا يتعلق به حكم كحديث خرج الراعي ولا تمس الحاجة

ويكتفي بالمعنى ويكتفي الذين يجيزون الرواية بالمعنى والجمهور
والخلف عن السلف في المنع
قال النووي
حديث ترفعوا عن الله صلى الله عليه وسلم والجواز
بعم قوله قد تكرر ابن الحاجب عم ملك انه كان ينبغي والتاء من الله
قد جعل الخبر مما وكان الاصل فيه قال الجاربردي وابن دقيق العيد
يونس عن ملك واجتمعا في العمل الذي انه يجوز وقع

نشترك اللفظ ولا يجوز وقع تذكره وبه قال الجاربردي قال ولي الزبير وجعل قول الجلال في
الكمالي وقع في بغيره بالمنع الثالث انه ان كان موجبه عالما جاز وان كان عالما لم يجز

لتفعله او حكمه حكم بالسماع غير لا يقع جزيان الخلاف في جواز تفعيله
بالمعنى لعدم الحاجة لتغيير الرواة والاحاديث
الهوال كحديث اللهم اهد وحديث ابق وحديث زكي

وبالم اد يجوز فتحه * وبضمه يكون فيه المنعا

يعني ان الهذلي من المالكية جعل من محل ابقاء ابن الابغ بالم اد
بان يؤتى بالفعل بدل م اد به مع بقاء التركيب وبضمه يكون فيه المنع اي
قول ابن المنع فاذا غير التركيب لم يمنع نحو الفاعل بالجواز في الم اد في فتحه اذ فعل
لا يؤتى به المقصود فلو كان الكلام بعل وفاعل فقال فابن الفعل يراد به
واخر له عن فاعله لم يجز وان قال عليه انه ابن الفعل فاعل به لان التركيب لم
يبق على حاله وكذا الوكاة الفعل مؤخرا فقد فقد تبادر المعنى بتقديم الفعل
وتاخير اذ الاول يعبر تقوية الحكم والاول يقوتها والجملة في اثنائه
اسمية تعبر الدوام والثبوت وفي الاول فعلية فلا تعبر بما

وجوزا وقفا بالفتح عجمي * ومنعوا ابن ال للمتيم

بكسر الجيم يعني ان المونس من المالكية ومنهم حكيا اجماع على جواز
الترجمة عن الحديث بالفارسية ومنعوا ذلك ورد بان التبليغ للعجم يقتضي
ومنعوا من لغات العجم والظاهر انه يدخل فيه بالاولى لسان اهل الوقت
لانه طارئة مع وجود الضرورة ومع ان جل فقه وادابه عربية والمقصود
بالجميع التفهيم لان هذا الفقه صلى الله عليه وسلم بل يجب عليه ان يبينه
الجبر ال المحدث كما ذكر وعلى ذلك فمحل الجواز اذا كان ابن ال للافتاء والتعليم

بالجلوس والجوز ج منهم له وبه قال الخرجي البغدادي وجعل ابن ال ابن الم اد في محل ابقاء
على الجواز المخالف ومنع المنع مخالفا وبه قال الابرقوهي ورجحه واختاره ثعلب وابو بكر الرازي
المنعوت السمعاني عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابن عباس للتحريف وبعض الاصوليين
قال العلامة ابن الوسناب بانه يجوز النقل بالمعنى في الاحاديث الهوال اللفظ ورد
ذوي الاقدار وفيه تفصيل ومنوان الحديث الهوال اذا الورد لغير فاضل نقله عنه لكونه لا يتعلق

ورقوله

الدليل والاية فلا فتقر صد اعلم ان محل الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى انما هو فيما لم يتعبد بلفظه اما ما تعبد بلفظه كالاذان والتشهد والتكبير والصلاة والتسليم فلا يجوز فيه فيحرم قطعا قال الحميدي واعلم ان شرط ان لا يكون ذلك المروي من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتم نقلها بغير اللفظ الا من اوتي بالضمائر البينة على المراد العتيدة حينئذ لاظهار ولا اضمار او هي حمى الوكيد واقلها ان لا يكون المنقول من مصنفات الناس فيدرج بها ابن الصلاح في علوم الحديث وتعقبه ابن دقيق العيد بما يحتمل منه انه اذا لم يؤد الى تغيير فذلك التصنيف كان جائزا فيجوز روايته بالمعنى اذا نقلناه الى الجواز وقد مر بنا وقد يمنا ان اضافيرنا فانه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم * كيفية سماع رواية الصحابي

اي سماع النبي صلى الله عليه وسلم

او سمعنا الشيخ يحدث السماع * من لفظ شيخ اخبرنا اجازة

او سمعنا بمعنى افوا مثله في الاجتماع لانه ابعد من الخلل والعزم احتمال الوسائط التي يتوقع منها الخلل

ومنه سمعت منه او اخبرني * سائغ فيهن عزيته كثيرا

سمعت بناء المتكلم وفعل امر وذا فعول سمع واخبر فعفوه على سمعت والبقية للاحمال وكذا سائغ فيهن وعزيته يجوز في كل

وان سمع العالم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك للقارئ على شيخ في اثناء القراءة والتعليم فله ان يشرع ذلك على اي وجه قرر على تعبيره وان ذكر العالم اخبر به قال الولي ان لا يبدل اللفظ لاحتمال ان الناسخ استبدله لمعنى بخلاف البقية والتعليم لا يجب اللفظ لان المقصود انما هو المعنى ويشمل الضمير المستتر بما سوى اليتم به فتقديره كذلك اسوة ويتم الاجماع على جواز الترجمة عن الحديث بالفارسية ونحوها للضرورة في التبليغ للعجم

الضمير يعود لفعل الصحابي قال صلى الله عليه وسلم وكذا اشر على الاصح وكذا اسمعته او ونحو

فيما ادعيه من البقعة الهم بج ٢ السماع قول الصحابي سمعت من النبي صلى
الله عليه وسلم مثل اواخبرني به او شافهني به او حدثنيه ومثل اخبرني يجب
قبوله ٢ فقال عمر يعني انه يلي قاله كم ٢ الغزالي قول الصحابي قال صلى
الله عليه وسلم كذا لانه كلام في سماعه منه صلى الله عليه وسلم قال البعض او
يقول حدثنا او اخبرنا فانه محمول على السماع بمثل ٢ الحاكم وبه قال جمع من
المالكية قال النووي و ٢ الحاكم انه متصل ويحتج به ايضا على انه في مثل لفظ لنا في
كلامه ٢ انوار * وفي مثل ٢ الصحابي قل متصل * اذ غالبا يروي الصحابي بمتصل *
وقيل لا يحتج به لاحتمال ان يكون الواسطة تابعيا وكذا يحتج بقول الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا للجمهور له في سماعه منه ايضا واذا كان ذو
٢ اول فهو مرتبة ثالثة فالاولى عنعنه او حكاية احوال التي تشبه الرواية
في ظاهرها ٢ الغزالي ومرادنا ان تشبه او حكاية احوال التي في ٢ الاولى
في ظاهرها الاولى وقيل لا يحتج به واحتمال انه سمعه من غيره صلى الله عليه
وسلم او من احتماله له ٢ قال وخلاصة الكلام فيما الخلاف فيه السماع منه
صلى الله عليه وسلم كما في ٢ الايات البينات انه لو علم انه اسقط الواسطة
فتبين او يقال او علم انه تابعي او احتمل احتمالا قويا كأن علم كثرة رواية
عن التابعين كذا كم مثل غير الصحابي واذا علم انه صحابي او ضعف احتمال غيره له
فاذا يحتمل عن عدالة الصحابة وبعده خلاف الى مثل واذا لم يتبين فله حكم المرسل

وان

روايته ومن على مراتب الاولى ومن امثلة ما اروي قول سمعت او شافهني قال الى مثل في
وقوله حدثني واخبرني فيما اخبر يجب قبوله وتبين ٢ المصنف ان مثل الى مرتبة ثانية لوقوع حكمها الثالثة
اروي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البعض او يقول حدثنا واخبرنا و ٢ الحاكم على انه
محمول على السماع وقال به جمع من المالكية وقال النووي ٢ الحاكم انه متصل وقيل مثل ٢ الحاكم
او وصل الصحابي جمهور الائمة اذا تأتى بصيغة عمرو ٢ الحاكم انه حجة واحتمال انه سمعه من
غيره الى مراده بليه وفي بعض النسخ بغير عمر بعلى وعليها شرح ولي الدين وقال ربما المصنف
على عمر على وفقني كلا منه تكميل الغرض وفيها ايضا لا احتلاف فيما مثل في تبعا على احتلاف ٢ عن

وان لم يوجد نص يمنع ذلك ويتبغي الاحتجاج بدليل الغلام ان الشافعي
لما ابرز الكبير عمر في البعث عن عمر الذي ثم فهما او امرا * ان لم يكن خبر
الورق فرد كما يقتضي ان وقبة عمر دليلها وقبة فاذا قال الصبا ابر او
بكرا او فهما عمر كرا ببناء هما للمفعول وذهب المالكية فقوله ووجوب
الاحتجاج به لجمهوره بان عليه الصلاة والسلام مولاهم والنادب
لاكنه دون فاقبله لاحتمال الواضحة مع احتمال الطلب ايجاب وغيره وعمل
ذلك الجمهور والنهي للكل او البعض وعمل ايجاب او غيره دائم وبكرا ام فاما فهمينا
او واجب او محرم وكرا ضمير ببناء الجميع للمفعول بعندنا وعند الضابع
يجعل عمل اوله وفهمه صلى الله عليه وسلم خلافا لمن خبر من الحنفية قال الفراء
وضح التنفير لاكل العادة اي قوله رويس وقعقع فقال اي بكرا او اي نسا
بكرا الخايل يراي رويسه ولا يفهم عنه ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم
مويفهم الصحابة وفي جمعهم والمضار اليه بافوالهم وافعالهم فتتلمف
الكلا فاتهم اليه * وحجة الحنفية ان الفاعل اذا اطلق احتمل النبي صلى الله
عليه وسلم وغيره من الخلفاء ولا يثبت شرع بالشك وكرا يحتمل ان يكون الجهل
والتعميم والتخصيص استبشار كامر فاليه وقوله ان لم يكن خبر الورق فرد كما
ببناء الكل للمفعول وفهمه وانه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكر فقال امر
النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فقال لم ينه عنه لاحتمال الواضحة اتفاقا فا

قال الشافعي رضي الله عنه
ومعنى قوله يعني
ان عمر رضي الله عنه
لما بلغه الخبر
الذي ذكره
الراوي فعمل
به يعلم ان النبي
صلى الله عليه
وسلم امر او نهى
والمعمول عليه
الفاعل ثم يعرض
اهل العلم انه
ليس بحجة
لاحتمال ان يعلم
بالنبي ثم امر او
قال ابو علي الرازي
قوله يعلم ان النبي
صلى الله عليه
وسلم امر او نهى
اي يعلم ان النبي
صلى الله عليه
وسلم امر او نهى

يهمز احط من الثلثة فبدلها وار كان الجمهور على المفعول ايظا وذكر غيره الطلاق ايظ فهما اذا قال
او فا بكرا او فهمينا عمر كرا على البناء للمفعول وذهب المالكية والشافعية فقوله لجمهوره
ان عليه السلام مولاهم والنادب والثلثة قال الكرخي من الحنفية محتجا باحتمال ان يكون
غيره من الخلفاء وبه قال الجصاص واختاره الاقلام والاجهل قال الاان يكون عرف في بينة حال
الراوي وعادته انه يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك كلهم بمبارته وقال الابهم
احتمال ان الراوي اذا قيل الرسول او غيره الصحابي الكبير الخاص صحبته بكلام المصنف اذا قال رخص او
عزم على البناء للمفعول فيهما والاكثر احتجاج به واحتمال الاستناد الى استبداد او

وبقي احتمال الثلاثة الاخيرة اذا قال القرظ او نحو ذلك فيما لم يذكر المفعول
بقي احتمال الثبوت الواسطة ايضا وقيل احتمالان فلم يقع في عبارة حال
الاول او عماده انه يعني الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون ذلك
كقوله في عبارته بالسماع منه وذكر بعضهم ان الصحابي اذا قال ارخص لنا
او كان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف اكرامن السنة يرى
بالبناء للمفعول بخلاف ان قول الصحابي من السنة كذا كقولهم على كرم
الله وجهه من السنة ان لا يفتخر بعتق يمتنع به عتق واكثر ومشوم وعن
اهل المذهب المشهور انه سنته صلى الله عليه وسلم وقيل الا ان السنة تحمل
على سنة الخلفاء وسنة البلد وما قابل القرض وما قابل الكتاب وبه قال
الكرخي من الحنفية والصيمري من الشافعية وغيرهما وغيرهما اقوال اخر قيل في الجمع
للمتفقين فاذا كتم لعالم عمله في اكلاف السنة على غير سنته صلى الله عليه
وسلم كما عن مالك رحمه الله تعالى انه يقول من السنة كذا ويريد ما استمر عليه
عمل اهل المدينة عملا عليهما ولا خلاف قيل صاحب الصنيع المتقدمة ومن بين

فال

تعبير وقوله
وقيل الذين عمل التابعين
احتمالان انه قال الصحابي
اذا قال من السنة كذا
لنا او كان رجع الى
الله صلى الله عليه
بلا خلاف
اي يقول من السنة كذا

عنه من السنة ان لا يفتخر بعتق بالاكم على انه جملة لانه كلام في تفسير السنة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل ليس بجملة لان السنة تحمل على سنة الخلفاء بما مر اولا وبه قال الكرخي
والصيمري وعزي الى الجمهور للمتقدمين واخذ القضاء وهي من مسائل الفروع وقال العز الحاكم
من مذهبه انه جملة لانه فسر ما اختلف على قراءته الفاتحة في صلاة الجنازة باسناده الى عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ على جنازة وقرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال انما فعلت
هذا لتعلموا انها سنة في محل السنة من قول الصحابي محمول على سنته عليه السلام قال
واحتمال سنة الخلفاء في اكلاف القضاء هي اقرب وقال الاسبيلي فلو تحكم من عمل عمادة في
اكلاف السنة على سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم كما عن مالك رحمه الله تعالى انه يقول
من السنة كذا ويريد ما استمر عليه عمل اهل المدينة فهذا لا يكون فيه دليل فيما حمل
القضاء وقد ان يقول كنا وقضى الناس او كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم
بالاكم على انه جملة لانه كلام في الجميع لان فعله الاحتجاج ولا يثبت بقول البعض

فال الزبير المدينة قول المالكية بهذا انفرد وقوعة منوا الصحيح عند الاصوليين وغيرهم ومنوه مذهب الجمهور ولذلك من قول الصحابي لهذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وقول التابعي لشيء فعلناه كنا نفعل * كنا نبيع اذا بعمر له التقوم يعني انه يلحق قول الصحابي من السنة فوله كنا اذا اقتل كنا بعمر له صلى الله عليه وسلم في حياته بار فال كنا نعاين التابعين نفعل في عمر له صلى الله عليه وسلم او كان الناس يفعلون في عمر له فكنا نفعل في عمر له فعلى ذلك كان الناس يفعلون قيل يكانوا لا يفعلون في الشيء التابعي فانه عما يشك رضي الله تعالى عنهما فاذا اضيف الى عمر له قيل مجهوره في الكاينه صلى الله عليه وسلم وتقريره وقيل لا يجوز ان لا يعلم به واذا فلم يضفه اليه قيل مجهوره

فال الزبير والصحيح عرف انه اجماع من الصحابة تغير من الرسول صلى الله عليه وسلم بمعنى انه كان في عهده صلى الله عليه وسلم وعلم به ولم ينكر عليهم فهو من قبيل الاجماع السكوتي

لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم بمعنى انه اذا كان اجماعا يكون مختلفا فيه لانه منقول بحيث لا يحتاج وقال ابن الصلاح ان لم يضفه الى زمنه عليه الصلاة والسلام فهو موقوف ولا يهو من قبيل المرفوع وقال لا يحتمل في قول التابعي فيه انهم في قول الصحابي التابعي فيفرض ان يقول كنا نفعل في عمر له عليه الصلاة والسلام فهو مقبول وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان هذا يحمل على انكار كونه مرفوعا وان يحتمل على ان قال الزبير وهي احد من التي قبلها لان الضمير في كنا يحتمل كل بقعة مخصوصة قال الشارح واذا ان قال كنا نفعل ولم يضفه الى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو موقوف بلا خلاف وقال الزبير ومختلف كلام لا ولم يجزم الزبير ولا رفع في عمر له ايضا فانهم لم يفيروا اذا الى عمر له عليه الصلاة والسلام وبه صرح ابو عمر ابن عبد البر الحاكم وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من البغداديين الناصعة ان يقول كنا الناس يفعلون من غير تصريح بكونه على عمر له عليه الصلاة والسلام ومن وافقهما لعزم التصريح بكونه على عمر له عليه الصلاة والسلام ومن وافقهما من جملة تصريح بعد بجميع الناس فيحتمل تصاوي بعمر له الحكم جملة ذلك لان التغيير بالعمر الكام في التقرير العامة فاذا كان فعوا بعد عائشة رضي الله عنها كانوا لا يفعلون في الشيء التابعي ومنزلة دون فابعد لعزم التصريح بكونه في زمنه عليه الصلاة والسلام

في جميع المذاهب سواء جماع وقيل لا يجوز إزالة الأثر بغير الماء كغسل النجاسة
(بكيفية ثابتة وإزالة عينه غير شرط عن قريب) أي عن قريب في الغسل
(للعرض والسماع والإذن والاستيناء * فتنى على التوالي إذا الإذن اقترنا)
الاستيناء قصر ممدود ضد المد والتوالي والاقتران والمقارنة بالكسر بمعنى
المناولة يعني ان العرض وصور المناولة على الشيخ والسماع من لفظ
الشيخ والإذن إجازة مستوية في القوة عند ما إذا كانت الإجازة
مع المناولة كان يدفع اليه الشيخ أصل سماعه أو يقابله به فيقابل به
ويقول له اجزت لك رواية هذا وكون الإجازة المقرونة بالمناولة تساوي
السماع سوداء مذهب أبي حنيفة وربيعة وخلق كثير والسماع أقوى
منها عند الجمهور من أصحاب أبي حنيفة وأحمد وجمهور الشافعية ولا يعمل بالمناولة
المجردة عن الإجازة قال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ منا إذا عرض الشيخ
أو غيره أحاديث وأخبره وسمعته يقرأ عليه فأقر بها وقال سماعي هذا أو
جماعة ولا يقول سمعته يقرأ وذكر ابن الصباغ أن العرض من جهة اللغة
والعرض شيء تعرضه على الشيخ أو قراءتك عليه وأنت تسمع ومنها قول
المراد بالعرض عند الإكثار لا عرض المناولة فإذا لم يقترن بالمناولة سواء
كانت قراءة على الشيخ من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه
أم لا إذا أمسك أصله سواء نفى غيره ومنها إذا كان نفة من السامعين

تنبيه في خلاف في عرض وعراض وعراض وعراض قيل الكل وعرض من نسله والمناولة
بالإعلام والوصية والوجادة ومنع الحبر وابو الشيخ والفاضي الحسين والماوردي الإجازة
وفوم العلامة منها والقاضي ابو الطيب مريوجر من نسل زيد ومنع الصيمري والإجماع على منع
مريوجر مخالفا والعلامة إرادة ما عند المحدثين مستند منع الصيمري في تحمله الحديث
عن شيخه على مراتب ابطلها اجمعها في إرادة الشيخ على التلميذ إجماعه الحديث من لفظه وسواء
كان إملاء والسامع يكتب حال الإملاء او تحدث بعد ذلك عن الإملاء كذلك ذاكرا من حفظ الشيخ
او كتابه وحكمها والحق الضافية في إرادة التلميذ على الشيخ والشيخ يسمع ومنها قال الإعلام

يجعله ما في ومن وصنع بمن بما قبل قوله كان ايظ ولا في من بمن او صفة لذي
الصفة لاسم الشيخ وبمن جعفر الضمير لما في او يصنعه في الغار ما يكون
بغنم وفي الشيخ اما يكون بجيب لوجوه في تعريفه او تكبيره ذ ل

واعمل بما عمر الاجازة روى * ان لم تسمعه بغير فروى

يعني ان الرواية بالاجازة والعمل بالمروي بها جائز عند نا وعليه
استقر العمل ومنع الرواية بها احمد ومن اصحابه من اصحاب الحديث والتفسير
قال الشعبة لو جاز الرواية بها لبطلت الرحلة وقال بعض اهل الظاهر
لا يجب العمل به كالخبر المرسل والمراد بالاجازة منا الاجازة المجردة
عن المناولة سواء كانت مقارنة كان يقول الى او لغيره فاجزت لك ان
تروي هذا الكتاب فقط او من اول كذا الى آخر كذا او كانت كتابة كان يكتب اليه بذلك وانما
يعمل بالاجازة المجردة اذا عرف المناولة اذا عرف عمل المجاز فعمل المجيز بالاجازة
بغير فرق بان كان يرويه بخبر بي صحيح لا ذاك يقوم مقام المناولة
والمقصود حصول اتصال السند بخبر بي صحيح كيف كان والمخاطب بقوله
اعمل المجتهد وهو نفيسه وهو من يقدر على استنباط الاحكام الشرعية من
كتاب الله وسنة رسوله والاجازة بفتح الهمزة السلسلة وقال الاجازة
مرجوة الماء الى بصفاته الجري والماضية تقول استجزت فلانا فاجازني
اذا اسعفني بحاجتك وماشيتك كذلك كالطالب العلم يسأل العالم ان يجيزه

النسخة بدل من الشيخ قال الامام ولا يشترط ان يقول الشيخ منولكما في اذا اثبت
وذكر عن بعض المحدثين اشتراط ذلك وعزاه الى موته لبعض الشافعية وبعض الظاهرية
ومعنى المناولة المرتبة عمل النبي فتلهذا بالقاء فتفتح ان الاولى ان لا يجمع بعضهم
وقال موا اختيار المتاخرين من المحدثين والاصوليين وعزاه ابن الصلاح لجمهور اهل الشرق
وقيل ان في اذا التعليل عمل الشيخ اعملا من في اذا الشيخ عليه وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
وشعبة والليث وغيرهم وقال ابن رشد وهو مذهب مالك وقيل منعا مواء قال الاولى الاولى
وهذا هو المشهور عن مالك والحنابلة نزاع ابن الصلاح وهو مذهب اشياخه قال الاولى الاولى

يعلمه فيجيز له اياه فللمجيز يعلم مجازا ان يقول اجزت فلانا وفلانا وسموني وعلى
ان الاجازة ماخوذة من الاذن والاباحة يقول اجزت له وسموني يجز وفي
الحج قال الاعرابي * اجز تنفر ابن قارب صرفز نفلة * واذا المعروف قل اجز له *
قال السيوطي في الاتقان الاجازة من الشيخ نحو شرطه بجواز التصدر
للاقراء والافادة ثم يعلم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجز له احد
وعلى ذلك السلف الاولون والصدر الصالح وكذا ذلك في كل علم وفي الاقراء
والافتاء واما الاهلية لعلم الناس على الاجازة الى اهلية الشخص لا يعلمها
غالبا فترجع الاخذ عنه من المبتدي والبعيد عن الاهلية قبل الاخذ منه
فجعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز ثم قال الاهم جواز اخذ الاجرة على
الاجازة فتقيس قول الشيخ اجزت فلانا جميع ما سمعت على ما يشمل ما
سمعه بعد الاجازة بناء على ان الوصف كهيئة في حال التلبس لا حال
التكلم اولا بناء على الاخير فيه نظر قال في الايضاح السناوي قوله اجز لمن
ادركته رواية مسلم ما يشمل من وجد بعد الاجازة ما لم ينقبل الا بغرسنا
بناء على ان المراد ادرك زمننا ومن اشار الى ان ذاك انما يعتد به عن الاجازة
وان لم ينعقد الا بغرفونه فيه نظر *

(تشبيهات الوقف التي لم تذكر * وتذكر التفصيل فيه فتغنم)

بناء على عدم المفعول يعني ان الاجازة للمعدوم جائز له قال الميداني
اجاز هذا فعل الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم صفا وغربا
* ومنه مذهب ابي حنيفة والاوقف فيه اي في المعدوم هل المعدوم
المحض والتابع للموجود فيأتي على الوقف على المعدوم وان لم يكن
اهلا موجودا حال الوقف والا فمالا فتنبه وفي اجازة الحماب السابعي

الاجازة

وفي الاجازة وفي بعض النسخ وفي الاجازة وفي بعض النسخ وفي الاجازة
عمل العلماء والاجازة وعلى الاجازة والتوقيف والتعليم وعلى الاجازة
عمل الشيوخ وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة
وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة
وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة
وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة
وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة
وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة
وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة
وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة
وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة
وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة
وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة وعلى الاجازة

قال وزاد عني او اجزت لك روايته ثم يملكه اياه او يقول انسخه وقابل ثم رده فان
وعلى المناولة فاذن فقام الصماع عنه فقال واجزت به اليهم يصير وجماعة وجعلها السابع
وابو حنيفة فيه ان الوقف اياه واجازة روايته عند الاكثر لم يكتف من يشترط

المضيبي

الاجازة للمعدوم التابع للموجود والمعدوم وحده وقيل الاتجوز للمعدوم مطلقا لان الاجازة بحكم الاخبار بالجائز وكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له نعم تجوز تبعا كما تتناسلوا اوجزت لك ومن سيولد لك وقال ابن عبود اوجزت لك ولاولادك وحبل الحبلة قال في اداب السماع وينبغي الكلام فيما لو قال اجزت لزيد ومن يولد من نسله عمرو وينبغي ان الحكم كذلك ويؤيده ضمن اعتبار تبع السابقة له يعني انهما جائزان ويعتبر تبع السابقة مسالتين بهما تعلم المعدوم على الموجود والاجماع على منع الاجازة لكل من يوجد مطلقا اي من غير تقييد بالنسل قال الاجهوري اختلف قول مالك في اسناد الرواية الى الاجازة والتعميم عند عدم الجواز وحكى الباجي الاجماع على جواز الرواية بها وذكر الاتفاق في العمل بها والقول بالمنع محكي عن مالك وابي حنيفة والشافعي

والكتب دون الاذن جائز ضيع * اعرف اتقن ولا يمتنع

يعني الكتب معطوف على الاجازة في قوله والعمل به وغرم وقوله للمفعول يعني انه يجوز لك ايها المجتهد ان تعمل بالكتب اي بكتب راوي الذي بلغك اسمه وان يأذن لك في روايته والاكتفاء بالاجازة واذا تعمل بدا اذا تحققته بخطه او ظننته او شهرته منسوبة اليه والا فلا يجوز لعدم اتصاله قال الزناتي ولا يقول سمعته ولا اخبرني ويقول اخبرني الاعلام والاخبار يتصرفان بالصاحبل وفي التنقيح هو مجاز لغوي حقيقة اصطلاحية بان الاخبار لغة اظهر منه بالقطع وتسمية الكتابة اخبارا او خبرا لانها تقوم على ما يدل عليه الاخبار والخبر والكتابة موضوعة للدلالة على الخبر والاصطلاحية بذلك تسمية الشيء باسم الدليل

الاجماع على صحة الرواية بها الخ وقسم الاجازة المجردة عن المناولة ومعنى على قرأتها على العالم او بحضوره فيما يظهر ان يكون الاجازة معينا والاجازة به كذلك فيوافق ما لك او الظاهر ان يريد عن الكتاب الثلاثة الاولى ان يحضر في تعليم كاجازتك ان تروي عني جميع مسموعاتي

والخلاف في إعمال المجرد * وأعمل رفعه صحيح السند
يعني أنه وقع الخلاف في إعمال الشيخ الأخرباي مذ أصماعه أعني
الإعلام المجرد عن الإجازة بأن يجيء له أي مذ الكتاب أو مذ المخبر من
سماعه مجردا مثلا فتتم أعلى ذلك مذ تجوز الرواية به كما ذهب إليه
كثير من المحررين والفضلاء والأصوليين والبيه ذهب ابن حبيب وسمعه
ميداني أو لا تجوز الرواية به فيما سئل على الصامير إذا كرشهادته به في
مجلس الحكم لا يتحملها من سمعها وهو قال الذهبي والأخير من المحررين
وغيرهم وصححه به الغزالي قال الأندفري الأجوز وروايته عنه مع كونه
سماعه تحمل يعرف به مذهب مذ الرواية وأما العمل به فواجب إن صح
سنده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عن محققي الأصوليين وادعى
عياض الاتفاق عليه وانتقد أمر خذا بقولنا وأعمل وتعدى بفتح ميمه
أعمل أي اجعله ومحمول الأبد قوله صحيح السند يعني وصحيح المتن ليتوفر
العمل به على ذلك وكذلك إذا كان حسنا أجب العمل به واعلم أنه قد
يصح السند أو يحسن لاضطجاع متن وكصماء الإعلال والعرابة والقبح
وهو المتن لعزوه فيه أو علة وقد يصح المتن أو يحسن وهو السند كما
الصحيح لغيره والحسن لغيره وانتفى مما قد ينفرد به الثقة الأنوار وقد يخالفه
فتنفسخ الفاء إذا كان المناولة المجردة عن الإجازة له صاحبه بناوله الكتاب
ولم يجزه أنه سماعه لا أنه لا تجوز بها الرواية إتفاقا فالذي ركيس
فليست من كل وجه التحمل خلافا للسبكي ونص ابن الصلاح على الأول وإياه
بها تتم يصح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ له المناولة من الإشعار بالإذن
في الرواية فال الصيرفي ومتى إن كانت المناولة جوابا للسؤال كان قال له

المتقدم أنها من كل وجه التحمل وليس كذلك بل الإنفاق على عدم جواز الرواية بالمناولة
المجردة أما قال فالذي يفهم ذلك مذ أصماعه مذ كر ابن الصلاح أن الرواية لا تجوز بها عند
الجمهور وحكى الخطيب عن قوم جوازها قال ومذ القفص مثل الإجازة المصنف ونص ابن

تأويلين مزالكتاب للراوي عنه قبل قوله ولم يقم ح بالاذن اي والاخبر
باندماجه كما مر نظام وكذا وجده الكتابة من الاخبار بوقوعه جواب
للراوي عنه المتبادر عند اطلاق المطلوب رواية مضمونها ثم ان صحت وجازله
ان يرويه كما تقدم في الاجازة بالبحث بل مزالبلغ وكزالاذن اذا قال قد اذنت لما
سمعت من فلان فقال مزاسماعي من فلان اي بفتح الهمزة ايضا وكما مر في ذلك قبل
قبله فاذا قوله الكتاب ولم يبين له اندماجه لم تجز الرواية به بالاتفاق فالذي
الزركشي في الاخير وجادة اي بكسر الواو وضمها لوجد قولا لغيره مضموع من الجيم يستعملة
المولعون بجمع العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة
يعني ان الاخذ اي رواية ما وجد مكتوبا من حديث او كتاب بخط شيخ
معروف مجهول اي ممنوع عند وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة والعقباء الحالكية وتنبيه
وفرحكى عياض الاتفاق على منع الرواية بالوجادة وشرح الصلاح بعبى
وذهاب اجماعه بجواز له وفتح بعض تبعه الشافعية بوجوب العمل بها
عند حصول الثقة به ومعزا الى نص الشافعي وجزم بخط شيخ وفي وما مر باب المنقطع
وجهه كما يعلم اتصال الخ قاله النووي وتبعه وخرج بقولنا بخط شيخ
معروف ما لو وجد حديثا او تبعه اليه شيخ وليس بخطه فهذا منقطع
الاتفاق ولا تطلع عليه واعتماد عمل بخطه حتى يعمل به او يفتي الخ يجوز
بحذف الجار وتحالة ان يكون الكتاب مقابلا بفتح باء بلة وفتحة على نسخة
صحيحة ويشتهر تعدد النسخة المقابل عليها وكذا تحمل الثقة بنسخة
غير مقابلة اذا كان كذلك وموضع فعل لا يجوز عليه ما لبس موانع
الاسناد والتغيير وقال ابن حجر في حوز التبصرة وكذا تحمل الثقة بما يجده

الطلاع الرواية
تمال ان تتبع
بزالرواية
تمال الرواية
بجوز اعمالهم
الشيخ بما سمعه
من الشيخ وثقة
ولا تتمال
بل اتباعا بالاذن
بجواز الرواية
والعمل بها
تمال الشافعية
والاجازة بان
يقول له اجزت
لك ما سمعته من فلان

صماسمعه لم يجز له ذلك ولغيره روايته عنه وقاله محمد بن خلف وصحته القاضي عياض وردها ابن
الصلاح ومنع الخبر الرواية عنه جزما ثم ان الصلاح وموا المختار قال والولي العراقي
وبتقدير جوازه هو فيما بعد ثم ان قبله قال وهذا اذا رواية به اما العمل به فانه واجب

في نصف نيم موثوق بعلمه اذا وجد له في بلده فيجوز مثل هذا كله في كتب الفقه ونحوها واذا لم تحصل الثقة بالنسخة الا بقراءة اثنين فصاعدا على الشيخ او اجازته لقراءة غيره بحضوره وسماعه مثل التي يقابل عليها الاصل الذي بخطه او بخط ثقة وقد يكون الشيخ قد رجع عن بعض ما في الاصل او غيره فلا يجوز الاعتماد على ما لم يقرأ عليه او يجيزه اجازة خاصة بذلك او عامة في جميع ما يرويه او يصنفه ونحو ذلك مما يفيد ذلك ولا يجوز الاعتماد على ما وجد في كتاب الشيخ بخطه او بخط ثقة ان لم يذكر انه سمعه او قرأه او اجازه له وي

الجزولي وتبعه يوسف بن عمر كلاهما على المسألة الأنهما ليستا بالليث وإنما
مما تغيير فيه بعض الحلبة رفرافي إليه من يتهمه ولا يعتمد عليه ويؤيد
قراءتي بمثله إذا أخذ النصوص والقواعد فإنه المعلوم بالشيخ خليل
وقد حذروا من العتوبي بما يتهم له اللخمي لأن مؤلفه اختزنته المنية قبل
تهذيبه مثل وتحبيره وكذلك أجوبة ابن صعنون فإن الصارم مملوء فاسد
لا يجوز العتوبي بها ولا يعمل عليه بوجه من الوجوه وكذلك التلقين
والتبصير لابن الجلاب وكذلك أجوبة القرويين وكذلك أحكام ابن الأزرق
والمسألة التميمية والمسألة البوفية بعد الليث وكذلك كتاب الدلائل
والأعذار لا يجوز العاسي لانها بتلك الحالة وغيرها لعيبة النصيحة الوقت
نسبت إليه وقابله يذكر لفظة الحتي * قال المشهور يعلم الآخر بخفيه
أن اللفظة الأخيرة هي لفظة الحديث من تحريفات الناسخ وإنما قال المشهور
مفرد علم الحديث قال الصنكلي والبقاء الرواية من صناعة المحدثين إلا أن
علم الأصول وإن تعرض لها بعض الأصوليين كابن الحاجب والبيضاوي من الحالكية

بلا فراق

معنى العبارة
الكتابة بالسم
الفتح بالتراب
الجلاء والة الفرقة
بالجلاء قول
تهوق قال الصبيح
صحيحا وفتح
من جعل الكتابة
رفق من الجلاء
الميزة وتتبع
الكتب إليه
بخط الكاتب
بالضرورة في
تشديده بتشديد

ومنهم من لا يعتمد على الحديث مع الغيبة ثم ذكر المصنف عجب منزلة الخلاف في الإجازة
فقال والذي الذي يروا الجمهور على جواز الرواية بها والعمل يقتضيها وقال الإسكندراني اختلف قول مالك
في إسناد الرواية إلى الإجازة والصحيح عنه عدم الجواز وحكى الباجي الإجماع على جواز الرواية
بها وذكر الخلاف في المنع والقول بالمنع عزاه المصنف لابن إبراهيم الحسن وابن الشيخ الأصيلي
والقاضي الحسين والماوردي ومن تبعهم من قبله وأبي حنيفة والشافعي وحكى البيهقي عن الإمام
الحنفية أن الرواية تجوز بها إذا كان الشيخ ممن يضع الكتاب على الإجازة فيه وقال الإسنوي يقول
على الإجازة في الأمور الآخرة وقال قوم تمنع الإجازة العامة وحكى الموني إجازتها عن جميع
فقهاء المالكية وغيرهم ورجحه ابن الحاجب وغيره وذهب القاضي أبو الطيب الطبري ومن تبعه
للمعزوم نحو أجزت لمن يولد لزيد وجمعة المصنف ومنهم من أجاز هذا للمعزوم وأما من يتضمن هذا
الحال الذي المعزوم على الإجازة مثل من اختبار ولا تهم لتعذر اختبار المعزوم أو معنى أداء وفتح
وأجمعوا على منع الإجازة للكل من يوجد وقول المصنف والبقاء الرواية من صناعة المحدثين

فقال ابن جني في الخصائص اعلم ان حدّ اللغة واما فانها اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم
ومن اضح الدلالة على ذلك قولهم قعد وانبث فان خص بقعد اتخذ مقعدا واما
بانبث فلا يخص بل يقال انبث الماء وانبث الغيث فهذا يدل على مواقعة اللغة
ومنه قولهم اكلت الخبز وشربت الماء ونحو ذلك فالاكل والشرب انما يكونان
في المأكول والمشروب والخبز والماء كذلك وقال ابن عقيل اللغة والعرف
والكوفيون وعليه عمل النحاة وردّه ابن الحاجب بانه مختل وتقل عن الجمهور
انه مذهب الائمة ومنهم من رد في التعريف حسب اختلاف التعليل
فيقصرون التعريف بما يلفظ به العرب والاختبار بما يقع عليه وهذا مذهب
ابن جني وابو زيد والصاغاني وابن مالك وجمهور اهل المعاني ثم اختلف
اتباعهم تفصيلا فالذي سمع وحده او سمع مرارا يقع الشيخ ابو حيان فقال احد شيئين وقد سمع
مع غيره فجمع فقال احد شيئين وقد قرر ابن عقيل على الشيخ ابي حيان فقال الصحيح وقد
سمع بغير تاء غير جمع وكذا خصصوا الانباء بالاخبار التي يشاهد بها
الشيخ قد يفهم له وكل هذا فمستمر وليس بواجب عندهم واما الراوة والتميمي
فهل اخوال التمر او كل بعضهم اداة الى على سبيل الوجوب فتكلفوا للاحتياج
له وعليه بالاكل فجعله مع يحتاج المتاخر والرومي الاصطلاح فيحمل
قليل ما ورد بقلة المتقدمين على محمل واحد يجعل المتاخر يرد بعض اختيار
وقد ازاد شقاء الغليل معرفة العلاقة والاضافة مع الايضاح والاختصار
وعليه بمنه ونداه الكلفة الانوار

كتاب الاجماع

والاجماع من الادلة السمعية والا ينافيه كون الجمع عليه فرض كفاية كما
يحمل النكاح ولغوا لكون البقاء للتعفف وتعقبا كحمل ونحو العلاج وقد ينويها
كتدريس المجتهد فخرج الاعقل من الادلة السمعية الدالة وعدة من غير ما يضاف

ومنه اتفاق من يعتبر * الا فئة من بعض وقال احمد
واكثر في العلم والمتبع * عليه

الاجماع اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على امر ما او كل ما يعقل الاجماع
لغة بقية تدل على مراد والاجماع يوصف اختيارا المستوع بالجواز يطلق ويطلق

الاجماع لغة مصدر جمع بمعنى الازماع الى الشيء والعزم عليه وبمعنى الاتفاق وهو
المراد هنا اتفاق مخصوص وهو اتفاق المجتهدين امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد
وفاته على امر من الامور كائنا ما كان والمراد بالاتفاق هنا كما سيأتي ان شاء الله
تعالى اما القول او الفعل او السكوت عند القائل بانه اجماع او هو الغرر المشترك بين
اثنين فصاعدا او ثلاثة منهما او اكثر فقولنا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ينعقد بعصمة الصحابة وكذا الامة مرفوعة وقولنا والمتبوع عليه يدل على ان
العصمة انما يكون في الامة او كل من سواه كذلك ابتداء او انتهاء من عبد او غلبة او
نبي او غيره والمعتبر في الاجماع في كل قرن اهل الاجتهاد في ذلك القرن ولا يكفي
اجتهاد بعض القرن ولا يكفي اهل الكلام مثلا بل المتكلمين وان يكونوا مجتهدين في
جميع المسائل والالف للاجماع في المعقولية عند القائل انه حجة لان المعتبر فيه
دلالة القاعدة فاذا انتصب لها عارضها مفسدة ولم يعتد بمخالفة واحد او اكثر
عند اتفاق المجتهدين من الامة الصالحة فاذا قيل اجماعهم حجة كما سواه
اجاب المانع بانه ليس كل الكلام ليس بحجة ثم يجب العمل به وذلك واجب العمل
بما قضى على مر وقد قدر انتصب حكمه منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم

عند المصنف ان لفظ المجتهد مفرد اريد به الجنس وليس جمعا ولا يكتب بالياء والقائل
بقول القليل قائل الجمع ثلاثة فيخرج قائل الواحد لان المجتهد اعم من ان يتعدد
او يكون واحدا فيدخل فيه الاجماع الذي هو حجة ولو رجع عليه بانه يتناول الواحد
قلنا ان المختار انه ليس اجماعا واجيب بان رجوعه منزل منزلة عدم الاتفاق بالنسبة
الى الامور التي لا يكون الامر الا بين اثنين فصاعدا وخرج بالاضافة الى المجتهد
الاتفاق من غير المجتهدين كالعوام فانه ليس حجة على الصحيح واما عمل العوام
بقول المجتهد فحجة واجب عليهم والى الدليل الكلام فيما هو حجة اي وكل
حجة اقتضت وهذا بناء منه على ان ضمير قولنا ليس حجة عائد الى ما هو المشهور عند
الشافعية كما صرح به القرافي وتبعه شيخ الاسلام والالف واللام في الامة للعهد
والمراد منزلة الامة والمعتبر منهم

قوله اتفاق قول
قوله فيشمل
قوله والفعل
قوله اجماع وخرج
قوله والعوام

وحمل البناء على ان شيء من فيلسوف ليصح عد النفاة قالا الغالب عدم انتفي
بعد غير عدم وبناء انتفى للمفعول بمعنى اختير ويحتمل ان المختار الغلاة
العوام من الاعتبار في الاجماع ولا يعتبر وقافهم للمجتهدين بل المعتبر اتفاق
المجتهدين بوقوفه لانعقاد الاجماع الصحابة على عدم اعتبارهم وبه قال والمختار
قال في التنقيح والمعتبر وكل من اهل الاجتهاد من ذلك العصر وان لم يكونوا
من اهل الاجتهاد في نفيه ومعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء
قاله الامام وقال الامام بالتقييد الجامع للاحكام والمذاهب اذا لم يكن
متمكنا والاصوليون المتمكنون من الاجتهاد وغير الجامع للاحكام خلافه
ومعتبر على الاصح يعني غير الجامع للاحكام بالفعل لاكرسيد طلبية
لزال بان يكون له ملكة يقتدر بها على ادراج الاحكام وذلك
مفوض لمعنى تمكنه من الاجتهاد وقيل يعتبر اربعون وقيل لا يعتبر واحد منهما
وقيل يعتبر الفقيه دون الاصولي لانه اعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف
فيعلم الرجوع ومنه المفصود بالزال وما رشد تتوقف الرجوع فيه فوايد ول
وقيل لا يعني اي الغافي قال يعتبر الغلاء العوام قلا بد من وقوفهم
للمجتهدين في انعقاده الاجماع لرضوليم تحت عموم الادلة في قوله صلى الله عليه
وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة ولقبح العزامي على خطاء وهم موقوفون بنتا ولهم
القبح فلا تقوم الحجة بدونهم قال الغزالي وجواز ان ادلة الاجماع
يتعين حملها على غير العوام لان قول العوام لا يدل او يشترط قولهم والخلاف لا يعتبر
فيه وقيل في الجلي * وقيل الخفي والحجي لا الجلي يعني ان بعضهم
اعتبر وفاق العوام في المسايل المشهورة كتحريم الزنا بالزنا وتحريم الخلاء
للزوجة ووجوب الحج دون دقايق المسايل كالبيوع فيلغون قال

الصحابة وانه اذا وقع الاجماع على قال رجحه عمر الجمهور على من بعدهم ووقع به ايضا
ارادة اجماع كلهم في جميع اعصار الى يوم القيامة وقوله على اي اركان يقع الانبياء والنفي
والاحكام الشرعية واللغوية والعقلية والدينية كما يأتي ويعلم احتياطه بالمجتهدين في
وموافقتهم واعتبر قوم وفاق العوام مخالفة وقوم في المشهور يفتون كالعوام ان الامة

في آيات السنات اي اريد بالعوام من عدى المجتهد بين من العلماء او من العلماء وغيرهم من اشكل التفصيل بين المشهور والمجهول هلفا او بالنسبة للعلماء لان للعلماء خصوصا مجتهد المذهب والبعض من اهلية التامة للاداء والمجتهد قال لا يخفى وان اريد بهم من عدى العلماء كما يدل عليه بعض كلامهم كقول المصنف في شرح المنهاج فعل عدى الفقيه او لو قلنا ان خلاف العوام يقدح في الاجماع مع ان قولهم ليس من عدى جهل او في من السمى امتبار خلاف من يعلم انه قال عن غير اهل اشكل الامتبار منهم دون من عدى المجتهدين من العلماء بل منهم اولى بالامتبار وقد يختار الاول ويجاب بان هذه المجتهدات قد لا يظهر له الطامية المعتبرة في المجتهد وهو سبب الاحتمال الذي ايضا كلام الغزالي

وقيل لا بكل ما التكليف * بعلمه قد عمم التكليف

اي قيل لا يعتد بكل عدى يعني من الباحي فان كانت العامة والعامة بعض فيه امتبر فيه العامة وما كانت العامة فقط بعض فيه كالنبوع وغيره مما يعتبر فيه العوام فان ويجاز ان العامة الفقهاء والعامي لم يكلف بعض فيه نحو النبوع لمشقتها عليه فان ويجاز في التكميل *

* وذاهب المفهوم جهل معتبرا * فاشق الاخير ان وتعذرا *

وذكر القاضي عبد الوهاب قولين في امتبار قول الفيلسوف واختار الاول اي ان العلم به لا يعتد بخلافه في المسايل التي المقايسة من فيه كم

لهم من العوام في ذلك قد امتبر ذكره القاضي عبد الوهاب اعترضها امتبر امتبار هم الشاذ امتبار هم الشاذ في المسايل التي يؤخذ بقول الشهور لكون الخلاف يحتمل ويعتبر وفي المسايل التي لا يعتبر وهي ومثله الاقوال التي اشتهر بها كلام المصنف وقال الباجي في الاشارات فاما ان كانت العامة والعامة بعض فيه امتبر فيه العامة وما كانت العامة فقط بعض فيه كالنبوع وغيره مما يعتبر فيه العوام فان ويجاز ان العامة الفقهاء وهي المصنف ان الخلاف المذكور في امتبار هم ليس المراد به ان قول الجمعة يعتبر في الرد الى

الاجتهاد فيمن لم يغتنم مذاهب يطلع للاجتهاد قال القاضي عبد الوهاب ومذاهب الصحابة ليس بشرط وقال ابو بكر الرازي لا يغتنم بعض المذاهب قال الغزالي يغتنم الى اصيل والاولى الوجوب او العموم او غير ذلك وما من كلا يعة الا وقد خالفت بوضوع من الادلة * والتحقيق ان من اصحابه نقلي

وذا الاجتهاد أو أن يخلفا * عليه الاجماع وكل ينتفي

يخلف وينتفي بمعنى يختار وبناء المفعول بمعنى ان مذاهب الغزالي بالاختيار وقال العوام الاجماع مثل مدلول الاجتهاد ومن كلام كلا الاصلين والعجم مسلم ومذهب الامام من الحنابلة فلا ينعقد الاجماع ولا يكون حجة حتى يوافقه العوام لان آراءهم تحت عموم الادلة ويؤيد مذاهب الغزالي النقل عن اكثر المشهور والمعنى لان العوام يخطئون غالبا على المشهور دون المعنى وعليه فالحلاف معنوي او قول الغزالي بالاختيار العوام انما هو ليصح الكلام اي الادلة اجمعت لا لافتقار الاجتماع به اليهم فلا يقال اجمعت الادلة مع مخالفتهم بل يقال اجمع علماء الادلة وعليه فلا مخالفة لمن قال على القول بعدم اعتبارهم ومن قال بعليه المعنوي فيصح ان يقال اجمعت الادلة مع مخالفة العوام قوله وكل ينتفي اي كل من القولين اي القول بتوقف الكلام اي الادلة اجمعت على وفاقهم دون الجميعة والقول بتوقف

الجميعة عليهم بمعنى اي الاجماع لا ينعقد ويكون حجة حتى يوافقوا الامر راجع تحت عموم الادلة وان ثبت ذلك في نحو مجتهد متكلم او فقيه كالعامي بالنسبة الى علم الحكم وفي المجهول المعتبر في الاجماع في كل فرد امثل اجتهاد في ذلك العصر اي يكونوا من امثل الاجتهاد في مثله واختلف في اعتبار الاولى ابلغ فبلغ المجتهد يرى في البقر وعدم الزكاة فيها ولم يخالف بها على قال ينبغي اذا وقعت هذه الفتيا في قضية فقيل يعتبر كل واحد منهما وقيل لا يعتبر اي واختاره الامام وقيل يعتبر الاولى دون البقر وعلى قال البعض ومن الاصل اذا له امثلية الوقوف على المنقول ويجتهد ويحكم بدونه كولي الدين عن الغلاف اختياره وعن الامام انه قال مواجهة وقيل يعتبر البقية دون الاولى لانه

أو

الجهتة عملا ان وكل من ببدعة يكفر * مرامل الاسواء قلا يغتبر؟
البدعة بكسر الموحدة ويكفر ويعتبر فبنيا للمفعول يعني ان الاجماع
على احتاطة بالمسلمين من اطابة المجتهدين الامة التي مسرامة الاجابة
فلا عبرة بقول الكلابي وان احتوى على علوم الشرع كلهم لخروج من يكفر له
ببدعته من اهل الاسواء اي مذاهب الزيغ والاعتقاد وانما اختص
بالمسلمين للاضلاع ثم كل من الاجتهاد فلا عبرة بقول الكلابي ولا
خلافه لانه امتنع في المجتهد بر قعة منعلق الاحكام كتابا وسنة
وما يتعلق بذلك كمعرفة الناسخ والمنسوخ ومدار الاية تصور في الكلام
اذ لا يعتقد حقيقة الكتاب والسنة بكيفية يعرف منعلق الاحكام منهما
ولا يناقده ان قال عليه كلام السبكي في مسالة العصب والعقلية
وامر من تعقق الاجتهاد في الكلابي لانه بمعنى اخ يميز فلم يزل اولا اهل
منوا المعتبر في الاحكام الشرعية قاله في ابداء السنات قال فيل يتصور
في الكلابي اعتقاد حقيقة الكتاب والسنة لاكرابا لنسبة اليه ايضا
كمركب بانكاره رسالته صلى الله عليه وسلم بلسانه وقلبه او بقلبه
الاظهار اجيب بان اعتقاد الكلابي صادق باعتبار الكفر فهو بمعنى لغة
العزم ثم ان اختبار له صادق باعتبار الكفر له وان تزيد وقد زعم الكفر

من يقلد ومن يقلد من تبة ذلك وذكر القاضي عبد الوهاب في اعتبار المجتهدين المشاركين الافضل
الاجتهاد في النعم يميز اهم له يستتم وابن السبكي فوليس وكذا في اعتبار من لا يقول بالقياس
واختار الاسنوي ان الكلامية لا يعتبر بخلافهم في المسائل القياسية بخلاف غيرهم مسا
والمسلمين فخرج من يكفر له وبالعدول ان كانت العدالة تركنا ومرقه اي تكفره وانما
في القياس يعتبر في حق نفسه وزاد بعضهم اه شرقاوي؟ يعني انه فرعلم اختصاص
الاجماع بالمسلمين من اطابة المجتهدين للامة فبناء على انهم اتباع النبي فلا عبرة بقول الكلابي
وان حوى من علوم الشرع ما يكاد الاجتهاد وبقول ابن السبكي عن الضارع انه فاذا اذا
كان الاجماع في نوعي فلا عبرة باعتبار له ويلحق بالكلابي من يكفر ببدعته واما من لم

انه
بعدم الاعتداد
بقول المبتدع
الذي يكفر ببدعته
وان عمله الشرع
مع الخصوص
بالذات وقد تقدم
في الشرح
قول المصنف
يذكر الخصم
مثل الفصول
قض بمثل قول
تلويح والقاضي
كلا انه ان الفصول
بالاعتبار الاصولي
ضعيف وقوله
في الاقام الخ فيه
نظر وقد عمل الفاضل
في الاعتبار
وقد التبين

على ان المراد بقول المجتهدين على الحكم الشرعي وفي نفي الاجماع
اتفاقهم على ثبوته في حق غيرهم ومثل لا يتصور ممن يعتبر تخصيص
الرسالة اذ لا يكون ناسخا من الكتاب والسنة حكما يتعلق به كغيره قال
الزركشي والظاهر انه اذا كان الاجماع في زمن النبي انه لا يختص بالمجتهدين
وانتقل في الآيات السنات

والكل واجب وقيل لا يتم * الا بنائب دون من عليهما اكثر

بضم المثلثة يعني ان الحكم بذلك والجمهور قالوا لا بد في الاجماع من اتفاق
جميع المجتهدين ولا ينعقد الاجماع مع مخالفة مجتهد واحد كما يدل عليه
اظلة مجتهد للالة اذ معنى تعريف العموم ومورد الجمع فيهم اتفاق الآتين
وغيرهم مما اذا لم يكن في العلم الا مجتهد واحد لم يكن اجماعا على المختار
عند السبكي ومن خارج بلغة الاتفاق اذ لا اتفاق الا من اثنين فاكثر وقال
ابن خويز منداد لا تتم مخالفة الواحد والاثنين دون الثلاثة ومثل الغزالي
اتم فقيه ولا تغتم امثل المذهب جمعة القول الثاني قوله صلى الله عليه وسلم

عين

ولا يعتبر في من يغير مجتهد المخالفة والكلوذاني المصنف الحنابلة في العباس وكلام
بشعة بتاويل او بغير وذكر في المسالة قولا رابعا ومنوان بين واحد اي فصاعدا في
المخالفة قال الا لتباعه التهمة والا يفيد قال الصمعاني ومثل القول الا قارب به واختار
الا بيار التبريزي بشر المبتدع والفاسق بالجوارح وزاد ابن الاجماع لا ينعقد دون الاولياء
فلنا برواية وشهادة يد جملة الثاني وقضى قول المصنف وبالعرف ان كانت العدالة
ركنا ان الاجماع يختص بالعرف ان فلنا ان العدالة تركن في الاجتهاد وانه اذا عدم ان كان
الحادثة التي مس الاجتهاد لم يصر ذلك الوصف في حق قرناء به بعض الاركان دون بعض
ولا يقدح مذا قاله الاجتهاد من ذكر الحنابلة في التكملة لانا نقول اذا قلنا انها ليست
بركن يختلف مذهبي ضعيف اي لا وانه لا بد من الكل وعليه الجمهور وثانيها يتم الا بنائب
وثالثها الثلاثة ورابعها بلغ عدد التواتر وخامسها ان تداع الاجتهاد في قطر به
وصاد سها في الفروع وسابعها لا يكون اجماعا بل جمعة اي وعلم بقوله مجتهد الامة

عليكم بالسواد الاعظم ولان اسم الامة لا يتناول مخالفا ولانه لو اكتفى باجماع جملة وجب ان يكون وعد من وجب عليه الاخذ فيه واجبا ثم الاول باطل بانه يغير مخالفة كفر اتفاقا مع العلم والمفقود القطع بعصمة الامة ثم الثاني باطل بالاتفاق لان جماعة من يعتد بهم ومن تمام العلم بهم لم يشترط اهلية النظر والنزاع مشهور فيمن لم اهلية وحينئذ القول الاول ان الامة انما اشتهرت بالعصمة لمجموع الامة والمجموع ليس بحاصل والاحاد لا كالخبر المتواتر وقوله تعالى ويتبع

الجمهور وقد اعلم ان هذا البعث الواجب لا تفرع بخلاف الاثنين الثالث ان هذا البعث الثلاث فاكثر اتفاقا وفي الاثنين وعزاه الباجي لابن خويز منداد وحكاه الاجماع ثم ابن جرير الطبري وابو بكر الرازي وعمر بن الحسين الجبائي من المعتزلة قال والي الربيع وحكى منهم النظام انه لا تنتفي هذا البعث اقل وقيل الظاهر ان البعث بقول الربيع منهم اكثر من النصف وان كان يتردد الجمع البعث الثالث ان بلغ الجماعة حد التواتر فرقت هذا القوم والاجماع المنعقد ذكره الاجماع كالمصنف وذكر ولي الدين عن الغزالي ايضا انه قال مذهب ابن جرير وغيره الجمع حجة الغزالي اذا كان فيهم اكثر منهم وعلل هذا القول بنا على هذا الوجه فسيكون الجمع تفرع من اباء الصغير عن اجتماد يتردد فيه التواتر واباء الغالب بالعدد لا يقلب قول اقلهم حجة فيكون قولهم وقيل على كلا المذهبين الرابع وهو احد قولي الشافعي ان كان مذهب الجماعة مما يسوغ فيه الاجتهاد كالمسائل التي يتطرق اليها احتمال ضعيف الاجماع ضعيف هذا فيه وان كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمسائل التي يقطع فيها بالخطأ لم يعتبر وبهذا القول قال ابو عبد الله الجعلي من الحنفية وحكاه السرخسي عن ابي بكر الرازي الشاشي ثم ان كان من اصول الدين قدح والا لم يقدح الصغائر لا يكون احدها حجة كذا جعله المصنف متابعا وفيه نظر وان الجمهور والغالب عادة لا يكون اجماعا لما ذكرناه لكن لا يعدم تناول الادلة ولا يكفر من يقول او بعضهم انه حجة كما جزم السكوني وقد صرح ابن الحاجب بذلك منا فقال اذا انقرض الجماعة مع كثرة المجتمعين لم يكن اجماعا فيحتمل ان الادلة لا تتناوله والظاهر ان الجملة لا تخرج ان يكون الراجح فتمسك الجماعة وقال الامدي اتباع الاكثر اولى وان جاز خلافه فقيل

قال الشافعي رضي الله عنه الفقيه الجليل المدرك في عصره الفقيه الاصولي الاجماع السكوتي حجة وهو

غير مسلسل الموصوفين الآية

وأعتبر مع الصحابي مرتبع * اي كان موجودا والا فامتنع

يعني اي التابعي الموجود متصفا بصفة الاجتهاد وقت اتفاق الصحابة لابد من اعتباره وقافيه لهم لانه من مجتهدي الامة بعض والا يكن موجودا او ذا لم متصفا بصفة الاجتهاد بان كان غير متصف بها لدى يوجد اصلا فلا اعتبار به بناء على قول الاكثر من عدم اشتراط انقراض العصر

يوجب لذا العلم قال اخالفه هذا القليل نسب اليهم الوهم اذ الفقه بنقل المتواتر وشهته ينقل خلافه وانما الخلاف في مخالفة القليل في اجماع اجتهادي وانه لا يقتضي الصحابة وخالفت الظاهرية وعدم انعقاده في حياته النبي صلى الله عليه وسلم وان التابعي المجتهد معتبر وقيل وان نشأ بغير وقيل الخلاف في انقراض العصر وان اجماع كل من اهل المدينة واهل البيت والخلفاء الاربعة والشيخين واهل الحرمين واهل الكوفة غير حجة وان المنقول بالاحاد حجة وهو الصحيح في الكل وفيه مسائل احدها ان الاجماع لا يختص بالصحابة وفاقا لم في ذلك من الكلام في مجتهدي الامة والى هذا ذهب الجمهور والحنفية من الاصوليين وخالفت الظاهرية وذكر ابن الحاجب عن بعض اصحابه ذلك وابن برهان الشافعي الاجماع لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم كما تقرر بيانه في التقرير لانا لا نعلم اذا كان تابعي في عصر الصحابة قد بلغ رتبة الاجتهاد وعلم منه اعتبر وقيل نشأ بغير اجماعهم او بلغ رتبة الاجتهاد بغير بلد لهم على الخلاف في انقراض العصر وان فلنا بعدم اشتراطه وهو المختار لم نعتبره والا اعتبر ذلك الرابع ان اجماع اهل المدينة ليس بحجة على الصحيح من المصنف وفاقا لاكثر الكلام في ذلك الخامس اجماع اهل البيت ومنهم علي والحسن والحسين رضي الله عنهم اجمعين ذهب الجمهور الى انه ليس بحجة وذهبت الشيعة الى انه حجة وحكى الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع عنهم ان قول علي رضي الله عنه حجة السادس اجماع الاربعة ومنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ذهب الجمهور الى انه ليس بحجة وذهب بعض الحنفية والقاضي ابو خازم من الحنابلة والزيدية والامامية الى انه حجة لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

ثم انفي افراض العظم والتواتر * لغو تملي وانتبيه واكثر

يعني ان نفي افراض عظم الجميع يصوب امثلة فلغي لا يشترط في نفي الفعل
واجماع عمر واكثر من اصول الصرف تع بعد وقع بفعل الجميع
وفعاصم بهم وخالفه احمد وابن فورك وسليم الى ان نشا بعبة قس كقولنا
انفي افراض كلهم او غالبهم او علمائهم كلهم او غالبهم افوال المعتبار العامي
والفقهاء فالالغزالي في التنقيح وانفي افراض العظم لينبغي كما خلافا للغوم
من البغداديين والمتكلمين لتجرد الولاة كل يوم ويتعذر الاجماع وكذلك
لا يشترط عمر واكثر بلوغ الجميع عمر التواتر فالالغزالي في التنقيح
ولا يشترط بلوغ الجميع الى عمر التواتر بل الولي منهم واجر والبعيدة
بالله للكل فوله جمعة ه لقوله تعالى وتريشا في الشوارع بغرفا تنبش
له الهدى واية ع بقصل ابن قليلهم وكثيرهم وحجة افعل انا كما لغوم

وصحبه ابن عبدان وابن حكم انه اجماع اهل الحرمين ومنهم مكة والمدينة لينص حجة خلافا
لغوم الناسعة اجماع اهل الحرمين الكوفة والبصرة لينص حجة وخالفه في ذلك فوم
لكن لم يكتفيا من الصحابة وخالفه بعض الاصوليين في الكوفة العاشرة اجماع
المتقول بالاحاد حجة عمل الصحيح ومن صححه ابن الحاجب وابن الحاجب وابن فورك وابن
الزبير عن اكثر اصحاب الحنفي انه حكى عن اكثر اصحابنا انه حجة وهم من فول الصنف وفول الصحيح
في الكل وجود الخلاف في كل مسالة منها فتلخص انه كيف يفهم من التعريف ان
اجماع اهل المدينة وقاعدته عليه ليس حجة والتعريف انما دل على انه ليس اجماعا
واجماع اخص من الحجة ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وفد احتج بعمر انه ليس
انما افتقت الادلة على عدم جميع الاوفة ونفي البعض لا يدل على عمر الدليل فيكون اجماع
والحجة بالنسبة الى عمر افضل والاخص والاعم واما دلالة التعريف على ان المنقول
بالاحاد حجة فمفهوم من الكلام التعريف وانه لا يشترط عمر التواتر وخالفه العلامة
الحنفي وانه لو لم يكن الاجماع حجة بد ومنو الحجة لا يتواتر وان انفي افراض العظم لا يشترط
وخالفه احمد وابن فورك وسليم فس كقولنا انفي افراض كلهم او غالبهم او علمائهم افوال

ابن الحاجب من معه الاجماع اجماع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة خلافا لبعض الشيعة لتقدم قوله بقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ومن مرواية الترمذي فالاقتدا بالذين من بعدي

بالنقض بقواعد الشريعة بحيث فهم العدد عن التواتر لم يحصل العلم
واجيب بان التكليف بالعلم يعتمد سبب حصول العلم فاذا تعذر
سبب حصول العلم سقط التكليف به ولا يجب بسقوط التكليف بعدم
الصلاة به او نسخه به (وموجبة) يعني ان اجماع جميع عدد الجميع
خلافا للنظام والشيعة والخوارج لقوله تعالى وقريب منه قوله ان
الرسول الاية وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة لهم في تسليم
ومتوفولهم او بفعلهم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة
او تمثل هذه الاحاديث الكاذبة من اتفق كلام من يعتمد بخبره حتى يأتي قول الله
يد الله مع الجماعة فرد ان الجماعة وان كثيرة جدا مطلقا فهي وان لم
تتواتر لفظا فقد تواتر الغرر المشترك وحصل العلم به وذلك التواتر
المعنوي والمخالفون احتجوا بان اتفاق الجمع الغفير على الكلمة الواحدة
محال عادة وبكيف يوجد حتى يكون حجة واجيب بان اتفاقهم في زمن
الصحابة ممكن ولا يكاد يوجد اجماع اليوم او هو واقع في تمام الصحابة
ومفقود فانه حجة اذا وقع ولم تتعرض للوقوع فان لم يقع فلا كلام
وان وقع كان حجة (ولا اثر يعتد * فيما به كالعلم قد تعمل)
يعتد يعني للمعقول ومعنى يمنع وفيما متعلق بيعتد والباء في به
كفيه والجار والمجرور متعلقان بتعمل يعني ان اجماع يمنع الاحتجاج
به في كل شيء يحصل الدور فيه اذا اخذ عليه بالاجماع بان تتوقف صحة
الاجماع عليه كتعلم الصانع وقدرته ووجوده والرسالة والنبوة ولان

التواتر لانه لم يفيد له في التعريف بعده ويعرف قال الاكثر وهو مذهب اصحابنا الحنفية ومن استدل
على حجية الاجماع بالمنقول وبعض من استدل عليه بالمعقول الى الشارح عدد التواتر
وضعفه الاصل وحكم الخلاف في نفصل عدد اهل الاجماع من عدد التواتر في مستقبل
الاوقات فالذي جوز الثاني جوز الاول بطريق الاولى ومن المجتهدين يتوقف العياذ بالله الاواخر قبل
يكون حجة واجماعا ما ذكرنا والمختار عند المصنف انه ليس بحجة ويلزم منه نفي كونه اجماعا

لان كون الاجماع حجة فرع ثبوت الرسالة له وفرع كون الله تعالى عالما قادرا
فمن لم يعلم بعد فاحمد صلى الله عليه وسلم الذي رسله مؤيدا بالمعجزات البالغة
واختياره للرسالة دون غيره فرع ثبوت الارادة والحياة لان الحياة
شرط في العلم والارادة بمنزلة شرط في الرسالة فلو ثبت بالاجماع الذي
هو فرع الرسالة فرع الرسول فانما كان الاجماع فرع الرسالة لا ثبوت كونه
حجة عملا بالكتاب والسنة اللذين لا يتواردان الا عند الله تعالى عليه وسلم
افاقا لا يتوقف حجية الاجماع عليه كما لو عمل وجواز الرؤية وخلق
العالم فيهم احتجاج عليه بالاجماع على الصحيح ويحتج بالاجماع في الامور
الدينية الشرعية كوجوب الصلاة اتفاقا وتحريم الخمر وامور الدنيا
الامور الدنيوية كالازراع والحروب وتدبير الجيوش وامور الدنيا
الراجح فيهم بالنص فان كان الواقعة المطلبة التي فيها بهذا الامر فاجعة
فان تبدلت انتهى العمل بذلك الاجماع ولا يكون خلافه وفاقا للراجح
لا ينقض به قال الاجماع في الدنيوي لا يكون قولهم قول الرسول فيه
وهو ليس بحجة فيه لغلطه تلقيح النخل وقوله فيهما انتم اعلم بامر دنياكم
ولم اجعة الصحابة له ورجوعه اليهم في بعض الآراء كمنزل الجيش ببدر
وجوابه بمنع كون قول الرسول ليس بحجة في قطاع الدنيا لانه اذا كان
عمر وغيره فهام او عن اجتهاد فهو الصواب على الغير بل اجتهاده لا
يتوقف او انه لا يقع على الجمع على فعل باطل واما لم اجعة فقد وقعت

وقال الشيخ تقي الدين السبكي حجية الاجماع المعلوم وعند الاكثرين المظنون وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولا يثبت الاجماع المقطوع به الا بما يثبت به المتواتر من الكتاب والسنة وقال ابن فورك الاجماع مستند الى الكتاب والسنة وقال القفال الشاشي قول

العوام لا يعتبر وهو الصحيح لتساوي ادلة الكتاب والسنة منزلة الصورة بحال الاكمه
ثم ارتسلك فسلك وام وموضوعه الشريعة في كل زمان وكونه لا تخلو الارض عمن
قام لله بالحجة فعلى منزلة اذا لم يكن في الارض عالم واحد ان يكون مخطئا في قوله
الثاني ان خطأ الواحد نادر فالاخذ بقول الاكثر اولى وانه اذا اختلف اجتهادهم
ولو في لحظة وقع حتى فيهم به انعقد الاجماع وحرمت المخالفة تعليلهم وعلى من بعدهم كما
صرح به الغزالي والصحيح وغيرهم ممن ذهب الاجماع احمد والاشتاذ ابن فورك وسليم الرازي

باجتهاد فقيل استغفار له فاستغنى على الصواب وأما تلقي العمل فإنه
أقوى منه بل التعويل الاستدلال بل كونه تركيبا وفي قولهم تعلق
بالاشباح من جهة اعتقادهم أنه لا يصح الا بزوال ما به الفعل فلا
لا من جهة الفعل الى وقيل الكوفة منه يتمنى
أي يمتنع التمشي والاجتماع باجماع أهل الكوفة وكذا باجماع أهل
الكوفة والبصرة فعلا لانه في الصورتين اتفاق بعض مجتهدي الامة
وخالف في ذلك قوم لكثرة من سكنهما من الصحابة وفضلهم بعض أهل
الكوفة بقوله فوله منه أي من اجماع والخلفاء الراشدين فاعلم
يعني لا يعتبر اجماع الخلفاء الاربعة منهم وذهب أحمد الى انه حجة
لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فاعلم
واجيب بانه محمول على اتباع السنة والكتاب لا على اتفاقهم فورد كثر لانه
اتفاق بعض مجتهدي الامة

وأوجب حجة للمدني * وهما على التوفيق أولة بني * وقيل فخلفا
يعني ان اجماع أهل المدينة عندهما لا يقبل الا أي هذا حجة لقوله
صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد
والخبث بفتحتين نفيه منهم والراجح ينقل عن صاحبهم فيرجع الخبر عن
حيز الغرو التغيير الى حيز اليقين وقال بعض المالكية ان اجماعهم حجة

وخلفا

لا يعتبر مخالفة النادر والثالث قول لا يعتبر العوام وذهب أحمد بن حنبل الى
الى انه يعتبر لانهم من اجماع الصحابة وهو القول واختاره الامام وضعفه
الامام وذهب بعضهم الى انه ان كان من فتاواهم مثلا اشتهر وان لم يكن من فتاواهم
مثلا ولا يكن اشتهر كما من قتل بغير حق واستباحة فرج لم يشتهر انقراض العصر
آخر وهو الى انه ان بقي منهم كثير لم يكن اجماعهم حجة قال والدبوسي وضبطه بعدد التواتر
وان كان الباقي منهم قليلا قال من عدد التواتر انعقد اجماع ولا يشترط انقراض
الاربعة لا يشترط كما قال زفر الجمهور واشترطه أبو الحسين من اجماع الخمسة

مخالفا لما يوكل فيما للاجتهاد فيه فيدخل فيه المالكي في قولهم انه ليس بحجة ومخالفا لجواز مرور احدهما منهم لانقراض عصرهم فيهما على انهما في نفسهما فاضلة مباركة وانما انتفت العصمة لانهم بعض الامة ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على خطأ جواز وقوع الخطأ على بعض الامة واجاب الغزالي بان مفهوم اهل المدينة اقوى من مفهوم المدينة لان البلد قد يطلق ويراد اهله والمتبادر هو الاول والمراد منه هنا اهل الوحي والمراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله عليه وسلم واما استوطنوا غيرها بعده والتابعون الذين استوطنوها فقط بخلاف قولهم عمل اهل الوحي والمراد منه فيما يظهر الذين شاهدوا التنزيل ومنزلون فيه تابعو التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين الحاضرين هناك مرة يخلو منهم على مدة كذا لا لكنه خلاف تفسيره بالصحابة والتابعين قال في الايات البينات اللهم الا ان يكون للغالب ولا يتغير الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة بل يشمل النازلين بها بعد ان كانوا يخلون على مدة كذا ولم يزالوا كذلك العلماء مخلفا وخصوصا اهل المدينة يحضون الاحاديث المجاورة على العراقية حتى يقول بعض اهل المدينة اذا جاور المدينة احد قل انفع بخلافه لانها تنبع الوحي وكون الضبة به ايضا واكثر واما ابعد النسفة كثير الغلط والتخليط وقد فرع اجماعا عليه اهل البيت فما فنعا بالبناء للمفعول بعضهم اي اجماع اهل البيت

فوله يحتمل الامة يراد اجماع الامة السابقة غير حجة قال الحنفية ومنهم وغيره الدين للجمهور وقد به الاستاذ ابو اسحاق ان المراد اجماع كل الائمة حجة وتوقف فيه القاضي ابو بكر وقال اجماع اهل المدينة عندنا في منزلة المتواتر بنا وهذا على ان شرع من قبلنا هل هو

من الاجماعات التي يمنع عمر قلت الاحتجاج بها ومنع علي وعائشة والحسنان
وعلي الله تعالى عنهم وحكم فاجز مرتهم والجمهور موافقون لمالك وذهبت
الشيعة الى انه حجة وحكى عنهم ان قول علي كرم الله وجهه وحده حجة
لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية والمذهب
رجس فوجب نفيه عنهم واجيب بمنع ان المذهب رجس والى رجس فيل
العذاب وقيل الاثم وقيل كل مستقذر ومنكر وقول الشيعة بحجية اجماع
اهل البيت مع انكار من عداهم الاجماع اجاب عنه الحمصي بانهم انما
انكروا كونه حجة على تقسيم المخرومي المخلفاء يتغنى بالمع وما تقدم
يحتمل الاقة بغير وبالله المستعان وصلى الله عليه وسلم تم على يد كاتبه
(وقاعدة مبنية على التنبيه * من الاقارن او الغرضي)
قاعدة مبنية على نائب فاعل ومنع يعني انه يمنع ما عدى مبنية اي من الاجماع
من الاستناد الى اقارن اجمعت الامة اليه ليل الكتبي ومن الاستناد الى دليل
فهو اي ان الابن لجميته والتمس بيد من مستند والا لم يكن لغير الاجتهاد المأخوذ

وانه قد يكون عمر فيما من خلافا لما مع جواز ذلك او وقوعه مخلفا او في انقراض اي وقع
من الكلام الاجتهاد انه قد يكون عمر فيما من ان الفياس من جملة ما يستند اليه المجتهد والمثال
في المسألة في الجواز والوقوع والجمهور على الجواز وعزاه الى ابي علي وابنه وقطع ابن الحاجب
بالجواز وقيل بامتناعه وأما الوقوع فبعيد مذاهب احدها انه واقع قال ابن الحاجب وهو
الظاهر لما قدمه في الحكم يعني انهم استندوا الى الفياس في اقاقة على الاصالة واجمعوا
على ذلك وكتحريم ضبع الحمر فيما سئل على تحريمه الناس ومنع الوقوع الثالث التوقف حتى تبين الحال
والمنعي فيتوجه في الجملة وان المنعي وقرر بعضهم المسألة في استناد الاجماع الى قياس الخفي
وحكى في ذلك الجواز والمنع قال واختلف القائلون بالجواز في وجوب العمل به اذا وجد
والاكثر على وجوبه وانه حجة وان انقرض عصر المخالفين قبل استقرار الاصل جلين ولو
من احاد بغرم وأما بغرامة منهم فمنعه الاقلون وجوزه الاخر مخلفا وقيل الا ان يكون
قد استند منهم فالمنع وقوت الخلاف قيل كالانقراض وقيل لا وأما من غيرهم فالاصح ممتنع ان

بدفع جعد وعنبر بياض الملازمة اي الاجتهاد يقتضي البعض بترجيح وهو وسط
المشتري سواء كان المشتري فيه ضاء او ليلا ضحيا او فصحيا اكل منهما غنيم
فيه اصر اما استناده الى الغيابر والجمهور على جوازه وعزاه الغزالي لمالك
وصحح ابن الحاجب جوازه فقال ابن الحاجب انه الحكام كلاهما يحكم على
اهل قبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه فيقاضا على اقامة الصلاة وكلاهما يحكم على
قبيلة من قبائل العرب فيقاضا على تحمد وقيل بعدم الوقوع وهو محجوج بما ذكر

قال الزركشي ربما يتعلق من الحلاق الاتفاق فيما يتعلق بالغرض اهل الشرع قبل الاجماع وبعده

في وقوع المشترك ومثاله

انعقاد الاجماع بعد الاختلاف بتفصيل وهو انه لا يخلو اما ان يكون ذلك قبل استقرار
خلافهم او بعده فان كان قبل استقرار خلافهم وذلك بان يكون الوقائع التي وقع الاختلاف
والاتفاق فيها متعلقة بالمجتهد بان جاز وهو مذهب الجمهور وسواء كان الاتفاق منهم او
من بعضهم بعد موت من المجتهدين وقال قوم اجماع الصحابة على ما فيه عليه الصلاة والسلام
بعد مائة سنة بعد خلافهم لم يستقر وكجوعهم الى الصديق رضي الله عنهم اجمعين فقال
قائلون كان بعد ان اختلفوا وقيل يمنع ذلك وكذلك ولي الزبير بن العوام وان كان
بعد استقرار الخلاف فلا يخلو اما ان يكون الاتفاق منهم او من بعضهم مع قرار كل منهم فيما
ذهب اليه من المنع وعزاه المصنف للامام الثلاثة الا بن سريج وتبعه للامام وعزاه ابن الحاجب
وقال الجمهور ما نسبه المصنف للامام والاصح عندنا انه ليس باجماع والواقع ان الاقوال جوزه والاصح
الثالث يجوز الا ان يكون مستندهم فالكل اي فيما استندوا اليه من الخلاف او لا فلا يلزم
الرجوع عنه الى مخالفهم ولا الى فاعلم ايضا الافتراق تقابل العدم والملكة وهو الاصح
البيضاوي بشرط ان يقول الاقران وقد كنا الموافقة وهو رأي بعض المحققين كما تقدم لنا
اعتبار الجميع تماما الزركشي وقال البعض قراءتهم انه اذا قال العصر جوز وفوته وقال المغرب
وقد لم يعتبر به منهم من منع وفوته والصواب ان يعبر الا ان تكون الموافقة الجماعة قليلة وقال
عند الاصحاب رجوع ابن عباس عن القول بجواز تكاح المتعة هين اخبره علي رضي الله عنهم بالناسخ
والمجوزون لتقرر وقوعه اختلفوا في كونه حجة واختار الاصحاب كونه حجة واجمعا عنا وانه
ان كان الاتفاق من بعضهم مع بقاء ذلك مذاهب وهي الحالة في البيضاوي والمختار بعد انقراض
الاول بر وكلام المصنف لا يشعر بحكم ذلك اقربها المنع قال الروياني والبيضاوي ذهب اكثر

وأما استناده الى الاول ومنع ج ع ف ح فقول قائد كتنا بمنوع مسلم
قلت ايظن قائل انى ومنهم من قال الا ينعقد عن اقارنه بل الا بد من الدلالة
والدلالة ج ع ف ح فلم قال اجمعت الامة انها تفيد الظن قلنا لكن اتفق
الجميع ج ذ ك ل ظ ن وجمعة فرق الا بد من الدلالة ان الظنون تتفاوت
قلا يضبط فيها انتقال والدليل القاطع لا اختلاف فيه وترجح بالدليل

وفي الحقوق في الحدائق في المنفعة الثانية في الحدائق الجواز وجه قال في الوجه

الفاضلة

والمنفعة والشافعية قال الحنفي واختلف المجوزون في الجمعة قال ابو الخطاب احمد
انه يعيد ج ع ف الفليل كالاختلاف في ام الولد ثم زال الذي وقع الاجماع على المنع قال الحنفي
ولا يثبت الاجماع بهذا قال الشافعي فيؤدي الجواز ريع ام الولد وقال المصنف لم يختلف
ان كلا الرقاب والجواز ان في ب وان التمسك بالقول القديم ايعلم ذلك لان التمسك بما
اجمع عليه لاكر فع ضميمة اليه ومعنى لم يبرأ ذمته الزوجة من الاول ابو حنيفة والشافعي ومعنى من اصل
لم ذمته التي تمسك بها الشافعي اذ الاصل عدم براءة الذمة وواقعة القاسم ابو بكر وابن مهدي
ومنها الضارب به الكتابي قيل انها كرية المضلع وقيل على النصف منها وقيل ذلك فاخذ الشافعي
بالثلث ومنوا قال قائل وهو دليل مركب من الاجماع والبراءة الاصلية قال اصحابنا ذلك
مجمع عليه ووجوب الزيادة عليه منوع بالبراءة الاصلية ولم يقم دليل على ابطالها ولهذا
اذ خلف المصنف ج قسما بل الاجماع وقد تقدم لولي الدين ج تفويض الكلام المصنف منوع معنى
كلام الغزالي ومنعه له واما السكوتي فقد انتهى حجة الاجماع وتابعهما بشر ك الخوارج وقال
ابو اسحاق مرة ان كان متيقنا وابو اسحاق المروزي عكسه وقوم ان وقع بهما تعويلا اصل راكد
وقوم ج تعم الصحابة وقوم ان كان الساكتون اقل والكثير حجة وج تسميته اجماعا خلاف
لفظي وج كونه اجماعا خفية ت ه قال ان السكوتي الحجة عمر اقارنه ظهر ومنع مع طول
الكلام وقضي مهلة النظر عادة عمر ومثاله اجتهادية تكليفية ومثل هو له السكوتي مثل يغلب
على الظن الموافقة وكذا الحال في مسائل ينتشر اختلف ج الاجماع السكوتي على مذاهب
احدها انه ليس بحجة وقال اجماعا وهو اختيار الخطاب الحنبلي وذهله عمر الشافعي وقال احمد
واكثر اقواله وقال القاضي الحنبلي ليس منوكلام واختاره الغزالي والقاضي ثم الزيدية واتباعه الثاني
انه اجماع وحجة قال الحنفي ج البصري واليه ميل الخطاب ج حنبلية وهو اختيار الاشتاذ ج

الفاضح فرفع عن وجه الشبهات وزال اختلاف العقلاء في ضروب العلاج
وكثير من التعقيبات انقطعيات وكون الاجماع لا ينعقد من مشتمل موافقته
الجمهور ومنه الصبي والى تصميمه اشار بقوله على الصبي بعتج الصبي
اي على القول الصبي وخالف قوم وقالوا لا ينعقد الاجماع من مشتمل

وانتقاد له والتنقيص
وتمسك له بظاهر قال
الله تعالى وقل اعملوا
والله يرى عملكم
ورسوله والمؤمنون
ولان الكل مكلف
بمتابعة الكل

وأجاب قوم فقال عنه الاول بانه انما استدل به في وقايع تكررت كثيرا بحيث اتفق فيها الاجتماع
التي اعتبر بها من قبل كونه حجة او كتمه في الكثير فقد ابرز في غير واحد انتفاء ذلك فهو قليل
اغفال كما صرح به الجويني والغزالي عند الوعد لب والثاني انه حجة وليس باجماع وبه
قال الكرخي وابو هاشم الراجح انه اجماع بشرط انقراض العصر وبه قال القفال وعيسى
وبعض المعتزلة الخامس منها اجماع اي كان فيتبين الاركان حكما لان العادة الا يخالف الا يكون
بحكم والا يكون عن اجتهاد وبه قال الغزالي ابو يعلى الحسين بن احمد من اصحابنا كذا نقله الآمدي
وبمثله في زاد الغزالي في المحصول الخامس عكس الخامس انه اجماع اي كان حكما لان الاجتهاد
وبه قال ابو اسحاق المروزي لان الغالب ان الطارئ من العلم لا يخفى الآمر تضاء ور السابع
منها اجماع اي كان في بعض استيزاره كاجماعة مع وارفقه مع والا فقد حكاه ابن السمعاني
الثامن اي وقع في عصر الصحابة واجماع لانهم لشرفهم في الدين لا يشكتون عما لا يجوز
به بخلاف من بعدهم حكاه الجاروذي التاسع منها اجماع اي كان العدد الا قل حكاه
الاصفهاني في الصفوة وبناه الجمل على ان مخالفة الاقل لا تضر وبه جزم اذ لقل منزلة
الفاضل لا يقوله مع مخالفة الخالفة ويقوله مع السكوت وتسمى الصفة من منزلة المراتب
كونه حجة قال والد الربيع وافتى في ذلك بالعراق وبه جزم جماعة قال القفال انه المشهور
قال وعمل منها اجماع فيه وجهان ثم اشار الصفة الى الخلاف في كونه اجماعا مع الجزم
بانه حجة خلافا لبعضهم اجمل تقسيمه بذلك لام الاول التردد في كونه اجماعا ففيه فصلة
منازعة ذلك التردد وفصله اي السكوت المجرد عن امارات الموافقة والمخالفة مع علم جميع
مجتهدي العصر بفتيا ولا يث وقطع الجرجاني انه يكثر مرحيث العادة لا جتهاد فيها في تلك
المسالة مما يغلب على الظن الموافقة من الصاكتين للقائلين اما لو اشتهر بالسكوت المجرد
عن امارات الرضى او صنع مما اذا افتى به احد منهم وقبل الاول منها اجماع فهو حجة والثاني ليس

اجماعا فقهيا وأما تمثيل جميع مجتهدي العصر بمسألة ذات قبلة فكل المجتهدين في أول يقين زمن مسألة النحر فيها أو تكون المسألة فقهية الاجتهاد فيها أو ليست بتكليفية كما لتفضيل بين عمار وحذيفة وقال الإمام خص الأصوليون الكلام في مثل المسألة فإذا كان ذلك القول في محل الاجتهاد والظاهر من كلامهم أنها إذا كانت فقهية فلا يقبل السكوت على الموافقة فإن وجد نحو تعنيف وعمل الخلاف كما صرح به بعضهم ومن كلام كثير منهم وإلا فإذا لم تنقض الواقعة وتنقرض وتتوالى عليها أزمنة من غير نكير إذا قلنا كان كذلك كعمل الصحابة بأخبار الآحاد والقياس ومنوا إجماعا وجيها فإن العادة تواطأت على قبول السكوت الآتي موافقة وقال البعض وجميع ما يذكر من الأحيان لا ينفي مع التكرار وكون الأزمنة وعمل الخلاف إيذاء المنوفيل الاستفسار المذاهب كما صرح به ابن الحاجب والبعض لا يرى السكوت بعد الاستفسار مدة ليتدبر ليدل على الموافقة إذ العادة جارية بإنكار ذلك وقول المصنف وكذا الخلاف مما ينتفي بعضهم بذلك هكذا خلاف لا الخلاف المتقدم كله وعزا البعض للأكثر مما إذا لم ينتشر أنه ليس بإجماع وللجمهور وفواه ذكر الغزالي عن الغزالي عبد الوهاب وحكى الجيلي قول الأئمة جميعا هكذا لعدم كثير خلاف فيه وقال الإمام البعض إن كان مما تعم به البلوى جرى ذلك فيه وإذا قال البعض وسكت البعض وكان مما لا تعم به البلوى فليس بحجة والإجماع يتبين في مثل المسألة عند الصحابة إذا قال قول لم ينتشر قال الغزالي عبد الوهاب وإما إذا لم ينتشر في الصحابة وانتشر في التابعين أو بعض التابعين فإن مثل هذا العصر محمول ويكون حجة إجماعا فتنبه له قال الجيلي الواجب المصنف قوله مع بلوغ الكل وما عطف عليه عن قوله تكليفية لتسلم له مثل ذلك وقوله قال مما يظن فيه الموافقة لتسلم من التكلف في تأويله بما يغلب على الظن عدم الموافقة وأنه قد يكون في بيته وفي بيتي وتعمل لا تتوقف صحته عليه ولا يستدل فيه إقرار معصوم ولا أمر لم ينتشر ولم يكن لغير اجتهاد معتبر ومنوا التعميم في الكل فيه فضائل الأدلة ولم يلح التمسك بالإجماع في الأمور الدينية وعلم ذلك من قوله في النقض بما على أن كان

جار يلزم قول الأكثر على الصواب وإن عمي فدليله وقوع ضرورة وقال الغزالي منوا في جار يعمل أنه لا يزال

وفي

وذالك كالاداء والحج وبا وتقريرا لجمهور وامور الدينية وامور الدنيوية واختلف قول القاضي عبد الجبار
على ذالك الثالثة فيما هو امور الدينية التي عمية كوجوب الصلاة فيصح التمسك بها
بالاجماع اتفاقا الثالثة العقلية وهي قسمان الاول ان تكون عمية والاجماع لا تتوقف
تلك على عمل وجواز الرؤية والقضاء والقدر فمن الجوز لغيره من الاجماع على التصحيح
علما لا ظنا الى غير ذالك من الدليل على ما قاله فقول الجمهور
البلد فانتوقف عمية والاجماع عليه كوجود البلد تعلق وصحة الصلاة والله اعلم
بما يوخذ من الاجماع لانه ورد بانه فتى تعلم عمة الامة تعلم عمة فلا يخلو
كونه عمة والعلم بعصمتهم يتوقف على العلم بوجود البلد تعلق وصحة الصلاة لتوقف
صحة الصلاة عليه ذلك والعلم بعصمتهم مستفاد من العلم بما قبله توقف العلم بما
على العلم بكون الاجماع عمة الزور فان الدليل والنظر به ذالك ان كل امر يجوز ركبه
من النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ركبه من الاجماع وعلم من الكلام انه لا يشترط في
الاجماع اقوال وفعلهم والحال في ذالك

من قال بعصمتي وقالوا يقولون ذالك
الدليل موقوف على الله عليه وسلم الاجتماع
اثنين على الخطاء ومن جاز على واحد
الشيعة وعلم بغير الاجتهاد انه لا يدل
على الاجماع من مستند الى الاجتهاد يقتضي
الغرض عن امر وهو المستند ومذاهب
الجمهور وسواء كان دليلا او امارة على

خلاف في انعقاده على الاول كما تقدم وهذا قوم وقفوا الواجب انعقاده لعمر توقيف لا
توقيف المعنى بل يوقفهم الله لاختيار الصواب من غير مستند وحكى الجمل عن الصفي
ارفليزاك انه عمي في قوم صور من ذالك وردّ بذالك على الامر الغالب فيجوز ذالك
مواقف على عدم الوقوع وقوله التصحيح امكانه وانه حجة وانه فصحيح حيث
اتفق المعتزلي والاحيب اختلفوا كالسكوتي وفائدة هذا البعد وقال الاقلون والامامية
مختلفا فيه وصلبا الجوازها امكانه ويدفال الجمهور وذهب قوم الى منع تصور
الاجماع وقالوا لو قدر لانقلاب على رأي واحد من الامة كبعض الاجتماع على كلمة واحدة
لو كفعل واجب في وقت واحد للمجتهدين يرد الى الاجتماع على حكم واحد وهو النسخ
الفاسخ والنص الغالب الواجب الاتباع بالقاطع وقيل منع من منع العلم بوقوعه

فمشترك اتباع للهوى واتباع الهوى هنا

وخرقه فلا فتح لغول زاجر * اذ لم يكن الحديث وقاذر

خرقه بالرفع وقعقعوه على فاعل فلا عمل فتح اي منع خر (ح) الاجماع بالحمل على لغة الوقف وانما حرم للنثر عليه حيث تواعد على اتباع غير سبيل المؤمنين (ح) الآية السابقة فاعلموا انما كون خر (ح) الاجماع حرا فلا فاء فمتعقب عليه فيما علمت وقال ولي الدين (ح) تبعا لغيره اذا سواه اكان مشتركا فلا فاء كان عن اجتهاد قال الصبان انه كذلك وحكى الفاكهي عن بعض الجبل قوله انه يجوز لمن يعرف هذا الفتح وقال (ح) آيات البينات عن قول السبكي وخرقه حرام اقول مثل هذا الفعل وكذا الفعني بفتح دليل راجح عليه كما مر وكلا مر وان كان خر (ح) الاجماع حرا فلا فاء على لغة الجبل فتح يرد اخراج قول زاجر في مسئلة اختلف فيها مثل عم على قوليه ومثل القول بالكلام المنع متوجه (ح) الكل وعن الى الى بعض مشايخه التخفيف واختاره (ح) ابن رومي وقال الفاكهي بالجملة فر نقل الحركة وبقية (ح) الكلام والفاكهي بالحركة فر نقل الحركة وبقية (ح) الكلام قال الرفيقان متبعان على نقل فاسوء الحمل والحركة قال ابن قاسم اسم مجمع عليه فعين ممن لا يكون اخراج الثلاث (ح) الخارف قال والده (ح) اشارة بقوله اذ لم يكن الحديث فعاذر اجاز او الجمل اخراج الثلاث لا يكون (ح) الخارف منع بالفتح وقيل (ح) منع قول فاء في اخراج قول الثلاث ومشى التفصيل بترا (ح) يجوز الجر منع قال ابن قاسم عليه امثل العصم فيمنع قول الزيادي بعد فلا يمنع يجوز اخراج الثلاث على منع لا يكون خارقا قال قارئه والذي منع القول (ح) مر والبعض الى ابن زياد الجاجب قال العلوي وابو عليه

قال الجمهور وان اختلفوا في اخراجه مثل منوين المسائل القاعدية في النفلية وذهب (ح) مر (ح) الى ان البعض وممن ذهب الى انه كفيني الفقعسي وقال الى بعد الى مثله (ح) وخرقه حرام فعلم فيه من اخراج ثلاث والتفصيل الى خر قاله وقيل خارقا وخلفا وانه يجوز اخراج قليل او تافه وقيل او جملة اى لم يجز وقيل لا اذا كون خر (ح) الاجماع حرا فلا فاء فمتعقب عليه فيما علمت وقال

الاسبار وقال اذا وافق في كل صورة مذهبا فلا يكون خارقا قال اللهم الا ان تكون الاية فرقانا اي حكم المشاتين سواء عندنا خلافا للاشعرية قال بعضهم التحقيق انه ممنوع واختاره الاسبار وقال القابلي بالجملة فرق بين الجملة والجزئية احكام بالعقل فتدبر قال ابن زكري قال ابن حزم الخ يضيفه الجمهور وقد اختلف الصحابة فيه على قولين فيل يشفع بالجمهور وفيل يشاركه الخ فاشفاكه بالخاء خطأ لما انفق عليه القولان من ان له نصيبا وقال الثلاث ثم اختاروا قالوا وذلك وابو حنيفة يقول متى والتقسيمية منهم الاعمش وقال الشافعي يقول مطلقا والقابلي بالعكس والمشهور الاعمش موافق للجمهور في بعض وقالوا بمنزلة مثل الجمل ومن خال من اهل زماننا اذ قول ابي حنيفة انهم انفقوا على قول الشافعي واهل اركان ابو حنيفة مشهور فلا يزال القول وقال اهل لولا وقال قائم يكن رابعا لو قال بعضهم يجوز فسخ النكاح بالعيوب الاربعة وقال بعضهم الا بعضهم بدليل قوله القول بالبعض بالبعض ذلك وليس بتراجع لما انفقوا عليه بل وافق في كل صورة مذهبا وقال القديم يجوز اخراج ذلك مطلقا الجمهور الا والتفصيل * اخراجه تنعقد الزليل يعني ان اخراج التفصيل بشرطه الثلاثة يفعل بينهما اهل بعض حرام لما فيه من الجمع الا انه ابتداع غير سهل الموفين المتوعد عليه ولا يلزم التفصيل بشرطه الثلاثة يفتاوى الا نقاوى عمل ابن عاصم وقال بعضهم يمنع اه خ

يعمل يجوز لمن يعزم اخراجه قوله ذلك فيه مذاهب احدها مذهب وبه قال الاكثر وعزاه ابن رشد الى مالك لبعضهم التحقيق انه ممنوع واختاره الاسبار وقال القابلي بالجملة فرق بين الجملة والجزئية احكام بالعقل فتدبر قال ابن زكري قال ابن حزم الخ يضيفه الجمهور وقد اختلف الصحابة فيه على قولين فيل يشفع بالجمهور وفيل يشاركه الخ فاشفاكه بالخاء خطأ لما انفق عليه القولان من ان له نصيبا وقال الثلاث ثم اختاروا قالوا وذلك وابو حنيفة يقول متى والتقسيمية منهم الاعمش وقال الشافعي يقول مطلقا والقابلي بالعكس والمشهور الاعمش موافق للجمهور في بعض وقالوا بمنزلة مثل الجمل ومن خال من اهل زماننا اذ قول ابي حنيفة انهم انفقوا على قول الشافعي واهل اركان ابو حنيفة مشهور فلا يزال القول وقال اهل لولا وقال قائم يكن رابعا لو قال بعضهم يجوز فسخ النكاح بالعيوب الاربعة وقال بعضهم الا بعضهم بدليل قوله القول بالبعض بالبعض ذلك وليس بتراجع لما انفقوا عليه بل وافق في كل صورة مذهبا وقال القديم يجوز اخراج ذلك مطلقا الجمهور الا والتفصيل * اخراجه تنعقد الزليل يعني ان اخراج التفصيل بشرطه الثلاثة يفعل بينهما اهل بعض حرام لما فيه من الجمع الا انه ابتداع غير سهل الموفين المتوعد عليه ولا يلزم التفصيل بشرطه الثلاثة يفتاوى الا نقاوى عمل ابن عاصم وقال بعضهم يمنع اه خ

ع م اذا

وبجوز ان لم يجز ويلزم الخ في ٢ لهور نبيز ٧ ولبراي يقم جوا بعدم الجمع بينهما
الثانية اي يتعذر اجتماع بينهما الموجب العلة كتوريث العمة والخالة
قال العلماء بين فوري لهما وما نع لهما واجتماع بينهما الموجب العلة
عند العلماء بعتبر كونهما من ف ٧ زحلم فلا يجوز منع واحدة وتوريث
اخرى وقاة التفصيل بينهما خلاف لا اجماعهم في الصورة ٧ ولي نط وفي
الثانية التي اما اذا توريث احداهما دون ٧ اخرى يشترط ان العلة
ليست كونهما من ف ٧ زحلم و ٧ انما استبدا بها واحدة دون ٧ اخرى
وتلك العلة مجمع عليها وان لم ينصوا على عدم الجمع وفي يتعذر اجتماع
جاز التفصيل كغوراية والصا يعني بوجوب الخ كالاية في قال الصبري دون
الحلي المباح وفرفيل يثبت بينهما وقيل لا يثبت بينهما فلا يحصل موانع
لم يتصل في بعض قاله والعلة منا متعددة اذ منع في ٧ ولي قال الصبي
وفي الثانية على مباح قال في ٢ بين قسمة احراز القول الثالث وبين
قسمة الغ احراز التفصيل سواء فتعلق ٧ قول في ٧ ولي واحد وتعلق
التفصيل متعدد ومنزاموا المشهور وقال ولي الزبراي ٧ ولي في وضعه في
٧ ام من كون الحمل متعذرا او متعددا فلا يرد قاله شهاب الزبيري عميرة
ان ٧ ولي تغتي عن الثانية كما افتتم تلميذ ابن الحاجب بان توريث احداهما
المشاتين ولزال اجتنب الى التحريم بينهما وعدا لزال التوهم وما
يقصد به دفع التوهم عن المطلوب المتاكد لا سيما اذا قوي كما منا

قال

كالة الماخر واحرا ما الوقال يقع بتوريث العمة والخالة وقال يقع بالمنع بينهما قال القول
بازي احرا احداهما دون ٧ اخرى خرق للاجماع لانهم اجمعوا على التسوية بينهما في الماخر
وانما اختلفوا في تعيين حكمهما وقالا لم يجمعهما حكم واحد ولا فاخر واحد ممنا لهما
قال الوقال القريبي لا يقتل المسلم بالذمي ولا يصح منع الغائب كالصا بعيدة وقال القريبي
يقتل به ويصح كالحنفية قال القول الثالث لا يقتل ويصح كالمالكية لا يكون خرقا اذ لم
يجمعهما حكم واحد ولا فاخر واحد وضمير خارقا في كلام المصنف عائد على المسئلتين

فالمراد بالآيات السنة وبالجزء منه جزؤها الأخير ومعنى الآية لما اختلفت تصوير
المسألة التي هي كلا يوم كذا فاقطع على أحدهما فقط يوما فقط فوبخ
تركها الأخير وإن حكمهما واحد أي حكم المذكور وهو أن يقتضي ذاكر الجمع
بينهما وجوب فعل الزائد بالإيماء

وقوله الآية لا أجهل أنها * تحرم تكليبي به فزعيما

بنصب رد عطفا على يفعول فتح وأجهل مفعوله على رد وتحرم فتنازعا
خبر أعلم بالتركيب والجملة صلة فا وقعيشي أي الزليل الصمعي وفتح أن تزاد
الآية كلها بتمامها والزليل الصمعي هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
أمتي على ضلالة وأيضا فإنهم أجمعوا على استمرار الآجال فلو أن زيدا كلما
جاء تمام كان خيرا فالزائد الآجال وخبره ممنوع والخبر يصلح بالفعل والفعل
كما يصلح الآجال بهما وقيل يجوز أن تزاد بتمام حتى كلما جاء تمام
فعلا ولا يمنع الخبر من ذلك لانتقاء ما ذكر فالآية صيغ عليهم واجبة

لا مختلفة وهي الغرابي بين المسألة الثانية والأولى ومعناه أن منزله وهي التي اجمعوا
فيها على عدم التفصيل مجمل الحكم فيها متعددة والتي قبلها فيتعدد قال والمراد الرجز قبل تلك فمن وضعه
بتمام هو كون المجمل متعددا أو فتعدد المسألة الثانية إذا قال لأمثل العلم قاويلا
أو استدلوا بدليل أو أمر وإعلة المجمل وقلنا بجواز تعدد العلل فيجوز أن يعلم أحدهم
دليلا أو تأويلا وآخر علة أو كذا الحكم فإذا هذا هو الأول الكوفيين فقالا قالوا لا دليل ولا
تأويل ولا علة فمن أين قلنا يجوز الآخر وإن لم يكن فإذا هذا قالا لا كم على الجواز إذ
ليس مجازيا وإلا العلة في كل علم يشتمل على الآية والتأويلات من غير تكيف ومنعه
بعضهم مطلقا وإنه يمتنع أن تزاد الآية تمتعا وهو الصحيح لا انتفاء فيما على جعل فاسم
تكلف بدليل على الآجال لعدم الحظ وجه انفساخها فتبين كل جنس في مسألة تردد فمنازل
الحظ يعني أنه فرعلم مرجع يذخر في الآجماع الخبر فول وتفصيل أو تأويل خبر وعلم
إذا امتنع أن تزاد الآية تمتعا وتمتاذكر مسألة أهل الحرم هل يكره أن تزاد جميع الآية
بتمام من الآبطار والصحيح امتناعه لأن الآية الصمعية كذا بنية بنفي الحظ وأن تزاد

أي الزليل الصمعي
قوله تمتعا وتمتا
قوله الخبر
والخبر فيه للآجماع
الخبر في الآية
هو الخبر الذي
الخبر الذي
متوجه في النسخة
فيما إذا اجتمعا
حكم واحد
وقاعدة واحد

باء وعنى الجويني لا يجمعهم الله على الخطأ يوجد منهم ما يجعلون به الظاهر
بالاجتهاد قوله لا يجعل لك أي لا يمنع الدليل السمعي كالعقلي اتباعه
الامة به عليهم على جميل فلا يكلف بعض فيه على الاصح لعدم الحظر فيه كالتعبد
بشهادة رجلين وخبر نفر رضي الله تعالى عنهما وقيل يمتنع والاكثر الجعل جائز
لها فيجب اتباعهما فيه ومقابل الاصح واجب بمنع كونه سببا لها فلا يسهل
التعبد وما يختار الامر فوق الواو وعلى وعدم العلم بالشيء ليشمل ما لا
اتباعهما على جعل فلا كلفت به مجموع اتباعا فالعلم الواو وفرقوا الاصح
بدلالة الدلالة على عصمة الامة من الخطأ في الغلو والعتيا مما تدل على عصمتهم
في العقل اولا ترى الغلاة انهما لا تدل والبغوي يخصص في العقل وترى الغلاة
انهم معصومون فيه كالعصمة في الغلو واختار الاصل والاكثر فالدلالة
على ذلك كلية لا قطعية والاتباع على منع اتباعهما على جعل فلا كلفت به
ذكره الجعل واورد عليه قول الصبكي وفي بقاء المجمل على حقيقته او انها
الاشعر امكانه بمعنى انه يجعل به فانه يعسر قول الجمهور بقاء به المشترك
للمجمل به الاول بقال الاجمالي من عدم تبيينه المجمل به بجواز ان يعلم بعض ما

وان

اعتبر انهم في عدم العلم اما فلا يكلفوا به كتعجيل عمار على خزيمة فلا لاعلم عدم افتقاره
اذ ليشرحه الله صدره كما لو علم مجموعا واقعة واما فلا كلفوا به فلا يعملوا اما ان يعملوا على
وفق الدليل او لا قبله عملوا على وفقه واستدلوا به على الدليل الاصح فلا مانع فوق
الجواز ذلك واما على منعه واما ان يعملوا على وفقه لتعارض ولا يجوز عدم علمهم
به لانه اجماع على الخطأ وكذا ان كان في الواقعة دليل او خبر يقتضي كما قاله وليس ذلك
دليلا اخر ولا يجوز عدم علم الامة به وقرروه في الدلالة على عصمة الامة
من الخطأ في الغلو والعتيا مما تدل على عصمتهم في العقل اذ ترى الغلاة انهما لا تدل وليشرحوا
بمعصومين في العقل وترى الغلاة انهم معصومون فيه كالعصمة في الغلو واختار الاصل
والاكثر فالدلالة على ذلك كلية لا قطعية الثالثة مما يجوز ان يفعل الامة في
كل واقعة مجتهدة في مسألة مختلفة للاخرى او لا كالوقائع في قاتل العمدي توبة

وان يبتدئ المضارع او يقال الم اه مثلا كليفت به فانه تعلق بنا على وجه
التتميم كما اجاب بعضهم (قوله باب الاستثناء) ولا يعارض دليل يعني
انه يعلم من جهة خر (قوله اجماع اه) اجماع بناء على التعميم من انه فحوى لا
يعارضه دليل الا فحوى ولا كذلك اذ التعارض بين فاعل ومفعول لاستحالة ذلك
ولا بين فاعل ومفعول لانعدام المفعول به فغاية الفاعل والمراد لا يعارضه
فعارضه يعتبر بدليل بحيث توجب توقفا (قوله لا قاطع من وجوه دليل الكتاب
يدل على خلافه دلالة كتابية وقولنا بناء على التعميم من انه فحوى نحو زيد
شر الخبث كالسكوتي ومعارضة الدليل كتسليم الحنفية (ويفهم الدليل
والتاويل بناء يفهم للمفعول يعني انه يعلم من جهة خر (قوله اجماع جواز
اخراج اي الكلام دليل التحكم او تاويل الدليل ليعم ابو يفهم له او اخراج بعلة
تحكم يفهم قاله كمال والمراد الدليل والتاويل والعلة لجواز تقدم قاله كمال ولو كان
علة بناء على جواز تقدم مثلا ولا يضر قاله (قوله اجماع اه) اجماع لا ارى العلماء
في كل عصر يستخرجون العلة والتاويلات من غير نكير وذلك اجماع سكوتي
ولا يجوز اخراج المذكور اذ كان خارقا بان فلو اقتصر الدليل والعلة
والتاويل على يفهم قاله كمال وقيل لا يجوز اخراج قاله كمال معللا لانه يرسل
يفهم المؤمنين المتورعين على اتباعه واجيب بان المتورعين عليه فاخلاق
تسلمهم لا قاطع يتعلق بوالدكما في فيه ووجه (قوله رقبا لي بشر هروة الحنفي
وجواز اخراج المذكور حتى يكون الباقي مفهوما من الاداة يعم مرجوحة
الحنفي جواز قاله اخر فيه (قوله مقتضى اخ ولا مقتضى بناء الواقع او
بالرفع للفاصل قاله (قوله باب الاستثناء والمراد بالاخراج المذكور
الاكتفاء الحقيقة اخراج الموجود الدليل والعلة والتاويل في نفس

الجنس الى اداة نعم الذي مجموع المسائل التي اولم يبق منها (قوله بعضها نعم الى كل مسالة
على حدة (قوله لا اجماع يضاد اجماعا صابقا خلافا للبيضاوي وانه لا يعارضه دليل اذ
لا تعارض بين فاعل ومفعول والا فالقطع وهو ان موافقته خبر الاقل على انه عند

ويفهم من مفهوم الدليل اي يفهم من مفهوم الدليل والتاويل اي يفهم من مفهوم الدليل والتاويل والعلة
الجنس الذي لا يفهم منه اي لا يكون مفهوما من الدليل والتاويل والعلة
اي تقصر الدليل والتاويل والعلة على الجنس الذي يفهم منه
وهو الجنس الذي يفهم منه وهو الجنس الذي يفهم منه
الجنس الذي لا يفهم منه وهو الجنس الذي يفهم منه
وكل مسالة بعض الاداة
واعتذر الاصبهاني
قوله ذلك وذكر
ان قياس الترجمة
موصولة نسبة

(ح) وهو كلام ان حمل التاويل على وصف الدليل اعني كونه قولا له قض وقد عرف كلام ان حمل على قاعدة وصف المجتهد بحقيقة (ح) اخرى فتحققة بالنسبة اليه ويكون (ح) اخرى مستعملا في معنيه فعم لو كان الدليل الغياس وبصير بفعل المجتهد بالعقل كان (ح) اخرى حقيقة

* وقدمته على واخالفه * ان كان بالقطع ثم فتصقا

يعني انه يجب تقديم (ح) اجماع على واخالفه من (ح) ادلة اركان (ح) اجماع قطعيا قال في التنقيح ومثوقدم على الكتاب والسنة والغياس وقال في شرحه لان الكتاب يقبل التخصيص والتاويل وكذلك السنة والغياس يحتمل فيلزم التعارض وخفاؤه لا ينافي وجوده بخلاف النسخ فانه مرتفع وكذا (ح) اجماع فظهور قطعي يشترط به احتمال (ح) اجماع القطعي يشير له بقوله

* ومثوالمشاهد او المنقول * بعدد التواتر المقبول

فعنى للمنقول وقعناه المقبول كما به احترز عن (ح) اجماع السكوتي فان الكتاب والسنة يقدمان عليه واحترز بقيد التواتر عما نقل احادا وان كان حجة فانه كما قال الغزالي في شرح التنقيح يقدم عليه الكتاب والسنة المتواترة وقد عرفت كلام ابن الحاجب وقوله (ح) اجماع المراد منه مثو (ح) اجماع القطعي للبعض المشاهد او المنقول بالتواتر واما الاقوال (ح) اجماعات الحنفية كالسكوتي وقوله قال الكتاب يقدم عليه و (ح) اجماع المشاهد مثو المنزل الاول اصحة فيه بنفي وبني الجميع وذلك في باب التعارض ومثل الغزالي الثالث عشر وان كانت (ح) اخر لا تخلو عن قرائن يحتمل وقد ذكره الغزالي من تقديم (ح) اجماع القاطع على واحد كما يعضده واقع كلام ابن الحاجب وتبعه الجعبري بتقديم (ح) اجماع على النص القاطع فانه قال ومنها اي من (ح) ادلة على ان (ح) اجماع حجة قطعية انهم اجمعوا على تقديمه على القاطع اي النص القاطع كما ان قصر

قال وان الخاص لا يقدم على العام الا بدليل اي ان الخاص لا يقدم على العام الا بدليل يدل على ان الخاص مقدم على العام وقد يقال ان الخاص مقدم على العام لا بدليل بل لان الخاص يقدم على العام بالاتفاق فلا حاجة الى دليل يدل على ان الخاص مقدم على العام

(ح) اجماع في قوله بخلاف الاجماع القطعي اي الاجماع الذي ثبت كونه حجة بدليل قطعي

بعد (ح) اصبهانوه قال في (ح) بيانات البينات اي انهم اجمعوا على ان الفاضح يقدم على غيره ولو يكثر (ح) اجماع الذي فرقوا على النص الفاضح فالمعدل للزم تقديمه مع كونه غير فاضح على النص الفاضح وحينئذ يكون (ح) اجماع على تقديمه معارضا لاجماعهم على ان الفاضح مقدم على غيره وذلك باطل ثم قال ولا يخفى ان تقديمه على النص الفاضح مع التعارض هو فاضح معارضة فاضح ومن هنا لغو المصنف اي السبكي وانه لا يعارضه دليل لان التعارض بين فاضحين وجواب بمنع ان كلا في الحاجب بنص فاضح المتن لتواتر ضده لانه فاضح الدلالة بقاء على وجوده وان (ح) دلالة النقلية فتغير اليقين بانعدام تواتر او غيره بالنص فهو غير الدلالة لا يعارض (ح) اجماع القطعي وتبرأ الخافلت قول الغزالي المتقدم لان الكتاب يقبل النسخ

(وفي انفصالها لضمير وكل * قوله فيخ تزد تنفل)

الضمير في انفصالها لمسالة (ح) اجابة وقوله وكل مبتدا خبره فيخ منونا على الحكاية بعد حذف الهمزة لتخفيفا وفي قوله فتعلى فيخ وتزد ويبتدا وتنفل بالبناء للمفعول صفة للمبتدا وفي انفصالها خبره يعني ان هذه تنقل عن (ح) هو لبين فترد (ح) بالمنع والجواز في انفصال (ح) تنفي الى مر فتين في كل من مسالتين فتسابهتين كل من الى فتين فيخ " في مسالة من المسالتين فيبتدا لاجل مثل اخطاب (ح) اية نفي الى قاف مجموع المسالتين فيمتنع فاذكر لانتفاء احدهما عنها بالادلة السابقة وعليه (ح) اكثر اولي يخها (ح) بعضها نفي الى كل مسالة على حدة فلا يمتنع وقال الجمل انه (ح) اي وجهه (ح) اي وقولنا فتسابهتين تجيز احتمال النزاع في اي المسالة لهاتين حالات اي وتبقى عليهما وحالة مختلفة فيها فالمتبقى عليهما اتفاقهم على احدهما والمسالة الواجد ان من الوجه الواجد لا يجوز اجماعا واتفاقهم على احدهما في مسالتين فتباينتين وهلفا يجوز اجماعا عند المالكية والشافعية في مسالة

* جميع لا فضاء تلا فيه من وقوع مثل ربما وانما يجتمع تمتنع الاجماع من قبل الاجماع الثاني وعلى ايضا يوضحه انه لا يعارض دليل لان التعارض او من التعارض الفاضحين ويتعلق متنع وان كلا قبل انبوت له مع الفاضح ويمنع من كلام الحنفية ان الجواز بذلك لان الاجماع القطعي لا يتغير وقوله وان قول صفته خبر ان وقضاله اذا وجد الاجماع

من الجنايات والمنفعة والمنابلة في مسألة من العبارة ان لم يقل احد باشتمالها عليه والمختلف فيه المسألة الواحدة وانه وجمين غير المانع من الجمع انا نمنع انه ينقسم الى قسمين وقتل وهو وجود ان يمنع بعض احاد القسمين ويقول القاتل يرى والقاتل الاخر يمنع في اول وقت الليل ويقول الاخر القبر يمنع في اول وقت الليل ويكون القسمان رمية فراخها في قسمين لشيء واحد فمن الاحد اجتماع الضدين في شيء واحد باعتبار اصل المانع المنقسم فمنع المسألة ومن الاحد تنوع في فصلين وتعدد مثل واحد في غير المنقسم جوز ذلك فانه في شيئين من نوع انما هو قوله قال المسألة لهذا ثلاث حالات الرمي في اول الليل

وجعل قبر ساكن قبل قبر قبر * وبعد خلا ثم ثم فراشه ثم

قال الاجتماع بالسكوتي قبل * تغ بعد عليه من تغر قبله

يعني ان اهل المذهب وغيرهم اختلفوا في السكوت مثل متروك الفاء اول واو بعد فالواو اهل بعد السكوت رضي اول اعتبار ذلك الى اذ منهما واحد ولزال ذكر قبر تغر ومنهم اهل قول تغ بعد اختلاف في اجتماع بالاجماع السكوتي على ذلك اختلاف اذ هو في السكوت مثل متروك الفاء اول فالفاء بالتغير واذ احكم بعض رمية وسكت البافون فبعض الشافعي واقام اي الرمي ليس جمعة ولا اجتماع ومثل الجبائي اجتماع وجمعة بعد انقضاء اهل القوم ومعتزلة مذاهبهم ليس باجتماع وموجعة ومعتزلة مثل ابي هاشم من قال كذا الفاعل كلهم يكن اجتماعا ولا جمعة وان كذا غيره هو اجتماع وجمعة ولا اذ هو لم يقل قول من ذلك في قول اهل المذهب فمع ان كتابة موضوع بالزاي لسان اهل قلة ومع ان اهل المذهب لا بد ان يقولوا ببعض مثله في قول الانفاقة واختلافا واختلاف في ذلك فقد في المذهب وقد ذكر حملوا ان كونه ليس بجمعة ولا اجتماع هو اختيار الفاء اي يكن البافلاني منهم قال الغزالي في الصحيح جمعة في اول السكوت فلا يكون

لانه

لانه في مقابلة النفي او يغتفران قول خصمه لما يكران يزعم ان ليده ذهب
او يغتفران كل مجتهد فيه او هو عنده منكر ولا كر يغتفران غيره فلم
يا لانكار تعليله او يغتفران انكاره لا يعبر وقع منزلة الاحتمالات
لا يقال السكات قد اوجب للفاعل وهو معنى قول الشافعي لا ينسب الى
ساكت قول او اذا لم يكن اجماعا فلا يكون حجة لانا نقول ليس
بحجة وحجة اجماعا ان السكوت كلام في الجملة اصيما مع طول المدة
ولذلك قال عليه السلام في البكر واذنها صماتها واذا كان السكات
موافقا كان راجحا ظنا وحجة عملا بالادلة الدالة على كون الاجماع حجة
وحجة اي مذاهم انه ليس اجماعا لاحتمال السكوت فانفرد من غير الموافقة
واما انه حجة فانه يعبر الخروج عن حجة لقوله عليه السلام امرت
ان اقضي بالظاهر وقياسا على اخبار الى الشهية حجة اي على ان الحاكم
يتبع احكامه فاما يطلع عليه من اقوال رعيته فيما علم به هو بعضهم ما
يقتضي تحريم صماع وقبول الا فيما كر يعلمه وكلام الجمل يقتضي انه مخالف
للاجماع وكذلك في تعليله واقراره وغير ذلك مما ذكر الاجماع على
قبوله واما البعض فانما يحتج بناء على ان اخبار الى الشهية وصي وعلوقة
عن غيره فاذا زال الاحظ لغيره انتهى

وهو بغفر السين والفاء حرى * مع فض في مثلة للنفي

السين بالفتح والمثلة بالضم المرة بالفتح يقتضي ان محل النزاع في سكوت
مر سكت انما هو اذا قرن او قرائن على السين والانكار لقول المتكلمين والا
فليس اجماعا انفاقا وكذلك اذا لم ينم منه الرضى بذلك فهو اجماع انفاقا
ولا بد ان تمضي مثلة اي مدة يكثر فيها نفي الساكتين في المسالة والا فليس
باجماع انفاقا واما بمضي المثلة بالمدة لانها مدة والة للنفر
من حيث انه لم يكن الا بعضها ولا بد من بلوغ الكل ولا بد ان تكون المسالة
تكليفية والا فليس برضى انفاقا كالتفضيل بين عمار وحذيفة وفعل
الجلالة ايضا انما هو قبل استقرار المذاهب كما صرح به ابن الحاجب والمنوفي

ايضا على الوجه من الفاضل ايضا قال العلامة عبد الوهاب وقبل الجلالة هو ضعيف القواعد قال متواتر فهو ضعيف قال الجلالة ضعيف قال المصنف قال ابن الحاجب والاجماع متقدم قبل انقراض العصر قال الشارح قبل انقراض العصر قال ابن الحاجب وقول الصحابي ليس بحجة قال الشارح قبل انقراض العصر قال ابن الحاجب والاجماع فلا

لان السكوت بعده لا يزال عمل الموافقة اذ العادة جارية بانكار ذلك
قوله ومنه عما يدل على السكوت وبترك اخبارهم بمعنى حقيق ويقدر متعلق
يجز ولا يكفر الخ فراجع * انكار الاجماع ويسمى الابتداع *
يعني انه لا يكفر مراتبع وانما تنكر كون الاجماع ليس حجة لان كون الامة
برمتها ضليعة ومقبولة بجميعة وقابلة للخطاء والغفلة والضيعة والجوارح والغافلون بجميعهم الجمهور والعامي يكفر منكر حجيته
لانه لم يثبت عنده دلالة السمعية الدالة على وجوب متابعة الاجماع
فلم يتحقق منه كفر لانه لم يكفر ما حيا الشريعة بجميعها بعد
ما ثبت عنده وروده خطاب الشرع بوجوب متابعة الاجماع كذا وكذا
لتلك النصوص فالمكذب كافر فلذا لم يكفر جاحد الاجماع عليه المعلوم من
الدين بالضرورة وعليه نبه بقوله

والكافر الجاحد ما قد اجمعا * عليه مما علمه قد وقعا
من الضرورة من الدين

يعني انهم كفروا الجاحد ما علم جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم ايضا الموقوع
بكونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب
اعتقاد التوحيد والرسالة وتحريم الخمر والزنا واللواط فمنكر واحد منها جاحد

يتقصر جاحد ما اجمع عليه الرقا علم من الدين بالضرورة والذي يعلمه الخواص
بالضرورة كوجوب الصلاة فجاحد ذلك فيه تفصيل ذكره ابن الحاجب فانه من
ذلك بخلاف قاله في المنتهى قال الاصفهاني وعليه جمهور العلماء ان الاجماع المنعقد على
تكفير جاحده وهو بهذا الاكثر في كل المازري في كتاب الاقضية من شرح التلقين وليس عرفا في المختص
ولبعضه اما المعلوم البغيضة فاما القطعي منها كالاركان التي بني الاسلام عليها
ومنى الصلاة واخواتها فالجاحد له كافر اركز من جاء بها عن الله تعالى لانه انكار لنبوة نبينا
عليه الصلاة والسلام والمنكر لها كافر وان اقر من جاء بها لاكن نازع في وجوبها فقد انكر
المعلوم وبدأت به ذلك ومنه انكر كالحدادي فانه كان في خلافة الصديق رضي الله عنه

كجلية البيع والاجارة الاكرفيل بمباح وابن عرفة وغيره مما بفيد حديث يمكن
بالاستلام وامامنوعا فلا يكفي بانكاره فاذكر والمعلوم بالضرورة منوعا
يفيد الخواص والعوام من غير قبول التشكيك قال الشيخ بالضرورة ويا قبله
لان الضرورة في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناه استقلال
العقل بالادراك وانما هو الدليل الذي احكام الشرع ممن اهل السنة لا يقع
في ومنها الاجماع بل ليس معنى الاكل اكاة ما استند الى خواص اهل الدين
وعوامهم بحيث يفيد مع عدم قبول التشكيك شبهها بالمعلوم ضرورة في
عدم قبول التشكيك وعموم العلم الحاصل عليه انه معلوم بالضرورة لهذا
المشابهة وقولنا قال الشيخ بالضرورة ايمن بالاكلاء قاذكر عليه وانما
كفي جاحد قاذكر لان جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه
لان سنده القطعي تيقن لنا سماعه منه صلى الله عليه وسلم فالمجمع
عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكفير بانكاره لكونه انكار مجمع
عليه بل لكونه انكار معلوم من الدين ضرورة بل ينقل الاجماع واجراء احاجب
تحرم التكفير بانكاره بل نقل انكار اشتداد التكفير لكونه مجمعا عليه
واتبعوا تمثيل ان انكار حكم الاجماع القطعي لا يوجب التكفير ولا يكفي جاحد
المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة اتفاقا لكونه موجبا بغير واحد
وبذلك المشهور في الفروع * ان كاة فتفرقا بعتبر انه يكفي بانكار
الحكم المجمع عليه المشهور بين الناس المعلوم عليه بالكتاب والسنة

الاجماع القطعي انما كفي لتضمن انكاره تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام لانه سنده القطعي صحيح
كما تيقن لنا سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم كما صرح به الاصوليون وغيرهم والمسألة في وضعه
عندهم واقع فيما اذا تعرض الرسول كلامه بالنص الصريح فخارج في وجوباه ذلك ولا اخفاء
انه قبل ثبوت ذلك لا انكار له اقاة تفعل الاة العلم له وقد يفعل الا بعد الاجتهاد في تكفيره
وان صرح نحفظا بالتصريح لتناقض قوله وجهي عمل لازم القول بموقول الرسول والواضح
بتكذيبه اة لازمه تكذيب الدليل الدال على مضمنه منزلة قلنا ان الدليل الدال على

وقد يجاب
ان قولهم
متى ثبت
ان وضع
نقل
نقل
نقل

على القول الثاني في التصحيح ما تقدم وقيل لا يكفر بجواز أن يجتمع عليه
وقال الصامت الجمل حلية البيع والحرام انه مما علم من الدين بالضرورة كما
عند هلول واستدل المحقق الكرخي لا يكفر بأن متكلمي أهل السنة على قول
الكفر بانه انكار لما علم بالضرورة من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
كما انهم على قول الايمان بانه التصديق بما علم ضرورة انه من دين سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وللواسطة عندهم بين الايمان والكفر والتصديق والانكار
كلاما مما في قلبي فارغ الصارع فاجرا عليه من قول او فعل فقاده ولو كان
انكارا المشهور الذي يعلم ضرورة كفر الانكار التغريب بغير جامع * او في الغير
اختلف * اذ قرع العمد بالاسلام السلف ؟ فرع بضم الراء والسلف
فاعل اختلف يعني ان مسلف من امثل الاصول اختلفوا في تكفير جاحد
المجمع عليه من الدين المشهور بغير المنصوص عليه فيل يكفر لشهرته وقيل
لا يكفر بجواز ان يجتمع عليه ومنزاع في فرع العمد بالاسلام اذا حذف العمد

وانما قلت في ذلك بفتح الياء وضمنية المتكلمين كلا ما بنقل ولا بعقل ولا يعذر بقوله لا اله ورك
يتصور فيه بل الامر له التعنت في التكذيب والتلبيس ومنه ما يعلم من الدين بالضرورة بتقسيم
الى مشهور وغير مشهور والمشهور ينقسم الى منصوص عليه والى غير منصوص فاما المشهور
المنصوص عليه فجاحد كلا في فقد اختلف في القول الاصح وقيل بعضهم بعلية البيع والاجارة
والحرام انه ليس منه بل من قسم ما علم علينة من الدين بالضرورة واما غير المنصوص عليه
فذكر المصنف انه متردد فيه وذكر ولي الدين ان ذلك التردد خلاف الاصح فيه فاذا اصل
صحح القرويني في باب الردة التكفير وحكى ابو يعلى في جامع الحجر عن الاقلام انه لا يستمسي
الكلام القول بتكفير واما غير المشهور وهو الذي يجمع المصنف بانه لا يكفر ولو كان منصوصا
عليه وقيل ولي الدين يكون بنت الابن لها السدس مع البنت فانه مجمع عليه وفيه نص
وقد ذكر المصنف من جاحد المختلف لا يكفر سواء كفر غيره واحد من الاصوليين وقال الغزالي
عباد في الشفاء اما انكار حكم الاجماع الحجي الذي ليس كفر فيه التفصيل المتواتر عن الشارع فاكثر
المتكلمين من الفقهاء والمحدثين منذ الباب فانهم ابتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح وقد نبه

به فلا يكفي اذ اجمع الجمع عليه المقلوع من الدير بالنصرانية بطلا عن غيره
ولا يكفي جامع الجمع عليه الجنب بالا يغتسل به الخوارج يقتلونه الجنب
باجماع قبل الوقوف بعرفة والوثنية الجنبي منقوطا عليه كما يستعملون
بنت الابن الصلب مع بنت الصلب فانه فصل بين النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه البخاري

كتاب القياس

وهو الكتاب الرابع والتشويه يقال قاس الجرح بالميل بالكسر اي الى وهو
اذا قدر عمقه به ولهذا سمي الميل قياسا ويقال قاس الامر يقيسه اذا قدره
لا يقاس به والنظر في هذا الكتاب قال البعض من اهم اصول البعد اذ هو
اصل الاثر وينبوع البعد وفيه تتشعب الفروع وعلم الجلال وبه تعلم
الاحكام والوقايع التي لا نهاية لها قال ابن فغير انه لا تعلم
واقعة من حكم وموقع النصوص والاجماع محصورة وآيات وآثار القياس عن
ملك انه قال الاستحسار الى الاجتهاد تسعة اعشار العلم والقياس
اصطلاحا كما في قوله

وجمل ومعلوم على قائل يميل * لاستواء علة الحكم وصمم

وصم بالواو وتنبيه المفعول يعني ميز وعرف يتعلق به قوله جمل وكذا قوله
للاستواء وقوله في علة الحكم يتعلق بالاستواء يعني اي القياس في
الاصطلاح هو جمل ومعلوم على ومعلوم اي الحاقه به في حكمه لمساواة

* وعلى ظاهر على يتعلق بجمل وكذا قوله

في جامل اي في وفي التكميل اي مثال الفعل والاختيار تميز واحد بمدح التكميل
به وبالله التوفيق

الكتاب الرابع في القياس

وهو جمل ومعلوم على ومعلوم
لمساواته في علة حكمه عند الجامل وان خص بالصحيح حذف الاخير قال البعض رحمه الله
اعلم ان النظر في هذا الكتاب من اجل اصول البعد اذ هو اصل الاثر وينبوع البعد وفيه
تتشعب الفروع وعلم الجلال وفيه يستمر والبه يستند وبه تعلم الاحكام الوقايع
التي لا نهاية لها قال ابن فغير انه لا تعلم واقعة من حكم وموقع النصوص
والاجماع محصورة وآيات وآثار القياس من اقوال الفياس لغة التقدير والمساواة يقال قست

المحمول المحمول عليه في علة حكمه بان توجد بتمامها في المحمول وذلك يسمى التعميم بالاستواء وقد ينتهي الى الواقع في عبارة بعضهم الا انه ينتهي الى ما لا يشتمل على وجود المقتضي بتمامه وانما عبر بالمعلوم دون الشيء ليشمل الموجود والمفروض والمراد بالعلم هنا الاعم من الجزم والظن كما مر في قوله عمل معلوم او مرجح عليه اه الحمل بفعل الجماد ويكون القياس فيه مجتهدا فيه اي القياس دليل نصبه الشرع ليعرف به المجتهد احكام الوقائع التي لا نص فيها ولا يتحقق التعريف عليه وعلى شيء مما بعده بالاولى تعريف بعد اختيار الامر وابن الحاجب يرادفه مساواة الوصف لاصل في علة حكمه قال الجمهور وفيه نظر باب كون فعل المجتهد لا يصلح ان ينصبه الشرع دليلا اذ الدليل قد يتوقع ان ينصبه الشرع عمل المجتهد لا يرضى مثواه الحمل الذي من شأنه ان يظهر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم دليلا على ان حكم الفرع في حقه وحق مقلديه ما وقع الحمل فيه من حيث الوقوع قد وجه العدول عن تعريف الامر وابن الحاجب ان الفرع والاصل اذا اتفقا في بعض صفة القياس متعرف بها القياس بما فيه قوة والزور من فعلان المزور وقوله عمل معلوم لم يعبر زيد عن ثبوت الحكم بالنص فلا يتصور فيما

معلومان مختلفة المعاني وجود وعدم والمختلفات لا تجتمع في محل واحد والاصل والفرع كذلك فالجمع انه لا يمتنع اجتماع بعض المختلفات في امر ما ويتميز بخاصية فيكون الحمل والشبه مقولا عليهما باعتبار ذلك وعرف به المصنف بانه عمل معلوم له مثل منزلة التعريف للقياس ومنفعة المصنف في ايراده ونقض بسبب ايراد ما اورد عليه والمراد بالحمل الاجمال وبالمعلوم المتصور ليتناول العلم والاعتقاد والظن وقولنا يعم موجوده والشبه لان القياس يجري في الموجود والمفروض والشبه لا يحكم عند الاشعري بين علل المفروض وقال المعتزلة وقلم يقل المشاركة للاولى بين احرى منها ليخرج عنه اللغو الذاتي اي لفظ المشاركة فتشمل بين مثل المقدر وبين المساوية في المثال واجتنب باللغو المشتمل في التعريف اولى

وأورد في ايضاحه على نفي القياس بالحمل المذكور بأن فيه جعل
الحمل جنسا للقياس مع انه غير حاد عليه لانه ثمرة القياس
والاصح ان ثمرته القياس بقياس وأجاب السبكي
بانه انما يتم ان لو قيل ان المراد بالحمل التسوية لا ثبوت الحكم
في الفرع والتسوية تغاير القياس لا محالة * وقد قال قيل ان بعد
اذكر ان بعضهم قال القياس اثبات حكم معلوم لمعلوم وبعضهم
قال اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم وانصفه قال الخ رحمه الله تعالى
واذا تؤمل كل منهما وجد عز الفاضل اولى منه لان اثبات الحكم
في الفرع نتيجة القياس لا عينه لانك تقول الخمر حرمت لاسكارها
حكمت له وتخفيفة الحاق اعتقاد المساواة فاول ما يحصل في
نفس القايس العلة المقتضية للمساواة ثم ينشأ عنها اعتقاد
المساواة والقياس هو مجموع الاعتقاد والحكم مستند اليه ومتعلق
حكم المعتقد في نفسه بما اعتقده من مساواة الخمر للنبيذ وهو
الجامع بين الجميع المذكور له ومعنى ثبوت ذلك الحكم او نفيه *
فالحمل او الالحاق مثلا عمرو ثبوت المساواة كما للعضد او نفي
المساواة كما للكرماني والسبكي صاحب جمع الجوامع او امر اعتقاد
المساواة كما تقدم عمرو الدال واما ثمرته والمستدل به عليه ثبوت
الحكم في الفرع اخذا من آيات البينات فتسليمها تسمية الحمل
المذكور قياسا مرجوحا بتسمية اللقب بتعريض وتسميته نادرا كتسمية
الراية بالقرشي على القياس على مذاهب فيه مجاز لغوي
واما قوله ثم قصر * فهو كما قيل اشارة
الى ما وقع بعضهم اخذا من الحمل المذكور على القياس المصطلح
فانه ذكر في البيت قبل هذا المادة الحامية فلم تحمر فقير كرنبا صحيحة
وقال لا يتأتى العمل بالقياس المصطلح لانه ان اريد بالمساواة الخ لغة
المساواة في نفس الامر او ان اريد بها ما هو للقياس المصطلح

في الحرم بمنزلة العامل وغير عامل وغلوم مثلي ومغلوم لمساواتهما في علة
حكمه بمنزلة العامل وقال الحنفية فرق بينهما من حيث معنى قال الغزالي في
شرح التنقيح ومعنى قولنا ليندرج القياس الجلي اذا لو قلنا
الاشتراك كما في علة الحكم لم يتناول ذلك لان العلة المرادة للصاحب
الشرع قال القياس جنس ما يلزم ان لا يكون قياسا لان لما وقع
الخلاف في ان بلال علته الطعم او القوت او الكيل او غير ذلك اي
كالحالية من الحنابلة بين العلل وقاصر كل واحد بعلته التي اعتقدها
اجمعنا على ان الجميع اقيسة شرعية لانا اذا قلنا ان كل مجتهد مصيب
بحكم وان قلنا المصيب واحد فلم يتغير وتعين ان يكون الجميع
اقيسة شرعية مع ان جميع تلك العلل ليست دالة لصاحب الشرع
والقياس يغير علة صاحب الشرع فيبطله قياس وهو فيما سبق لزمنا
قلنا عن المثبت ليتناول جميع العلل كانت علة صاحب الشرع
الى آخره وقد تبعنا في النظم للسبكي الحاجب في تقديم القياس على
مذهب الحنفية ومن الغالبون الا الحصيب واحد فالمعتبر عندهم
في تعميم القياس مساواته في نفيس الا ترى قال لم يساوه في نفيس الا قبر
مهور واحد وان ساوى في كفن المجتهد واما الحنفية ومن الغالبون
كل مجتهد مصيب قالوا التعميم عندهم موقوف على مساواته في نفي
المجتهد سواء ثبتت في نفيس الا في الاسقام ان يقولوا في تقديم
التعميم موقوف على مساواته في الاصل في نفي المجتهد حتى لو تبين غلط القياس
ووجب الرجوع عنه لم يفرع عندهم في تعميمه بل ذلك انقطاع الحكم
الدليل التعميم اذ حرك وكان قبل حدوثه القياس الاول تعميما وان
زالت علته بخلاف الحنفية فانهم للزوم الحكم غلطه ووجب
الرجوع عنه محكوما بتعميمه الى زمان ظهور غلطه بل الحالة باقية
وتبين مساواته فقد رأيت هذا الحد يتبين للقياس التعميم ولو أريد
ان محل القياس عندهما قوع التعميم في الحرم لم تتم المساواة الى

وان اريد تخصيص
بالقياس الجلي
حذف قوله ليندرج
الخ وقوله عند
الحنفية الى قوله
تقديم القياس
الجلي على
وقوله تعميم
في قوله
تعميمه

في نفس الأمر ولا في نظر المجتهد وقيل انه تشبيه مجرد عن جامع لانه قد لا يكون معلوما بعد حصول الشبه وقد لا يكون لعدم وجود وقد يكون الشبه بين ذات الله وقد لا يدرك وقوله وان يدرك اشارة الى السراية بالسين المهملة فيفسد ان زيادة تنزل الحمار على الحوت لانه لا اثر منه في تغيير الحكم على مذهب المصوبة واما على مذهب المخطئة فانه لا يدرك لاحتمال القاصر ولا كلام في تغيير الشيء بما يعلم صحته وبما يصلح ولذا يقولون قبلا طلاله صحيحة وطلاله فاسدة لانهم تكلموا فيما يعلم بالعقل في غير حيض فالواجب في غلبة ذات الاحترام وسلام او سجود قبله وقال الزعفرانية والمعتزلة حقيقته الخروج للصحة او الفساد قد تعرض مبتدأ وحقيقته مبتدأ ثان والخروج خبر فتنبه صاف الجعلي والقاصر قبل الظهور فساد له معمول بدل الكل صحيح لما في زاده يعتبر في القياس الصحيح الصحة والله في نفس الامر في ظاهر ان يقوم انه لا يجوز العمل بالقياس حتى تنتفي جهته بتنفي الصحة والله في نفس الامر في قيس انه يكفي في العمل الخ صحيحة ويحتمل ان يكون الخ صفة بيان انه من اجزاء الصحيح كلام او دعا لتوهم خبر وجيد وقوله ما يعتمد شهادة الزور صحيح له قال قوله فمعمول بدل اي فمعمول صحيح في الظاهر لا الكون في اجزاء الصحيح ليس بجيد وقوله بل كما يعتمد بل فيه احتمال ان قنتنه صاف اخترف في الاياك البيانات كلام له اي كلام كلام الجعلي انه بعد ظهور فساده لا ينفع ما قضى به العمل به لاكن جهته فيه ان ظهور من يعتمد تعجيل يعلم مما ياتي في بيت تغيير الاجتهاد فان ظهور من يعتمد كمعلوم فاسد على اصل افاده ثم تبين فساده فيا سيد انجبة نقض قاضي هو انما يدل المعلوم والمغير بصيغة اسم المفعول فيهما يعني ان الذي يجوز له حمل ومعلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه هو المجتهد المعلل وكذلك المجتهد المغير والمراد به مجتهد المذهب وهو المتمكن من ترجيح الوجوه على

وقال الحنفية قبل ان يتغير الاجتهاد لا يجوز العمل بالقياس الجلي قبل البحث عن المعارض وبعده يجوز العمل بالجلي قبل البحث عن المعارض وبعده يجوز العمل بالخفي بعد البحث عن المعارض

فصوص افاده وسنتي ايجاز المجتهدين بمنزلة كتبهم في كتاب الاجتهاد
ومنوه قبل قاروا له الزواجر يعني انه اذا تعارض القياس
وخبر الاحاد فرع القياس فدل على التنفيذ ومنوه فرع على خبر الزواجر
ممتنع لان الخبر اذا ورد لتحصيل الحكم والقياس يتضمن للحكمة
فيتقدم على الخبر * والمانع من ورده انه يقول اذا القياس مرجع النص
والفرع لا يقدم على اصله فبيان كون القياس فرع النص القياس
لم يكن حجة الا بالنص وكون المقيس عليه لا بد ان يكون منصوصا
عليه واما كون الفرع لا يقدم على اصله فلانه لو قدم عليه لا بطل
اصله واذا ابطل اصله بطل منوه واجمعت بان النصوص التي هي
اصل القياس منع النص الذي فرع عليه القياس قبل ان يتقدم الفرع على
اصله قبل على منع اصله

وقبله الضعيف مرتفع ومن * اجمايهم ممن جميع قرن فحى

يعني من تلك الهاء الاكرا والواو في البيت قراءته بالكسر او الضم يعني
ان كلا من النص واجماع الضعيفين يقدم على القياس الجفي
والضعيف لا يتعارضان وسيئة الضعيف من القياس والجفي

وقاروى مرفوعه قدم بني * بعد الزمن على البعاد فرتبني

اقحم الالف الثلاثة مبنية للمفعول يعني ان ما روي عن الصحابة رضي
الله تعالى عنهم مرفوع القياس محمول كما قال العراقي على القياس الواضح
لهذا البيت النص ومرتبة كالقياس ان لا يجاله النص والمروي
منه وامنوعه فرع خصوص القياس وعنده وامنوعه فرع فعلى الرأي
الاول الكفول على كرم الله تعالى وجهه كما صرح التنقيح لو كان الراوي
يوخر قياسا لكان باطل الخبر اولى بالمقدم من كلامه ولقوله صلى
الله عليه وسلم تعمل مني الاقضية بمنة بالكتاب وبمنة بالسنة
وبمنة بالقياس فاذا اعملوا اذا يقدموا الرأي كقول الصحابة رضي الله تعالى

فان قلت لم يذكر
المصنف الخبر
فالاعتبار العامل
ليشمل المفعل
اي بفتح الميم
اقامه

اي القياس

عند انتهاء السماء تخلقه وانتهاء الارض تقلقه الا قلت بكتاب الله يا أمير
وقال عمر رضي الله تعالى عنه اياكم والمحدثات اي فاتهم اعراء الشيء
انيتهم والاحاديث فضلوا واضلوا فالمراد والله اعلم بدعة الباعث
والمراد الباعث جمعا بينهما وهو اجلاء الرسالة على العمل به
كاجماع الصحابة على العمل به وكقول عمر لابي موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنهما الفهم الفهم وقاس الفقهاء وقاس المجتهد بما يقع
منه مواضبة بامر فالفارابي وقاس المتوسط بين الفياس والفراسة
عليه الصلاة والسلام على الفياس في قواطع

والهمز والكفالة التغريم * جواز الفياس فيهما هو المشهور

التغريم مفعول على الهمز والكفالة يعني ان جواز الفياس في اللغة
والعمل به هو المشهور فقد ابطله ابو حنيفة فغير نقل الفارابي
عمر الباجي وابن القطان عن المالكية اختيار جريانه في الهمز و

والكفالة والحض والتغريم اتيا وابن متبرك قالم يضع اليه وقوم في الاسباب
والشروط والمواضع وقوم في اصول العبادات وقوم الحاجبي اذا لم يرد نص على
وفيه كقضاء الرمل واخرون في العقليات واخرون في النفي كالمكي وتغرم
فياس اللغة والصحيح جميعه في العادية واللغية وفي كل كالمكي والفياس
على منسوخ خلافا للتميمي وليس النص على العلة ولو في الم خلافا لابي
وابن القصار بالتفصيل ذكر الغزالي والابياري تعيين المناط الاخلاف في قبوله بشي
الاقة ورجوع الحصر اليه ومقوض وركل شريعة والتنقيح فالرابع كالمكي الاقة واما
تخريجه فهو الذي عنى المحقق ميد وكالنزاع بسببه وانكاره الحاكم به وغيره منهم
ومنوعو ابطلهم فسائل الشريعة دليلا وتفصيلا واذا ثبت مثل اقتران
الحصر عن الاقلع انه حكى اتباعا على الفياس جمعة في الامور الدينية كالاداء
والاجزية وذكر في بعض مثل اسلم اخروها يمنع التغيير يعمل الفعل الغير
واختلف القابلون بالزال منهم من خص ذلك بهم بنا وهو النخلع وصاحب

ع
الحاجبي

الدنيوية
بعيد في الامور
فالاول قدم
اتباعا واما
بعض مثل فوم
ابن
ثم مثل
ابو حنيفة
في الحدود

والكفارات والتغزير انا وما لك في الحدود فيما ذكر اللابع على الزاني
بجامع ايلاج فرج في فرج مشتهى كبيعا محرم شرعا وفيما ذكر النباش على
السارق في القطع بجامع اخذ مال الغير من حرز فيلزمه قطعه وما لك
في الكفارات اشتراك الاربعة في زنية الصغار فيما ذكر على زنية العقل
بجامع ان كلا منهما كفارة وما لك في التغزير انا جعل اقل الصداق
ربع دينار فيما ذكر على اباحة فرج البضع في الشرفة بجامع ان كلا منهما
فيه استباحة محظور واخذ الشافعي بانه لا يتزوج فيهما الغبي
واجيب بانه يتزوج في بعضها ويمنع في بعض الغبي ورخصة بعكسهما
والسبب فيتراخبر لمحظور اي والسبب كذا في كونه بعكسهما

قوله على العقل والخصي على الفحل والخراج على الرقبة

بمعنى

بأنه

المانعون في الحرم منهم من رد لا يعتبر علما ولا كفاءة في زمنه ومنهم من صرح
وزعم ان التعيير به لا يضر لما انه لا يمنع التعيير به مع قول الاكثر لا يجوز العمل به
شرعا وبه قال اهل الشام واختلفوا في الماخذ فمنهم من زعم انه لا دليل على التعيير به
فيتبع ومنهم من قال انه منعي بوجود النابي له من الكتاب والسنة والاجماع على
زنية الصغائر منع الجنبي دون الجلي وعزاه المانعون للراوندي واختلف النقل عنه بعزاه
له الغزالي والامام المنع مطلقا وذكر والد الزبير عن الامام البغوي انه ذكر عنه ان الحد
يسقط قال الزركشي فانقله عنه الرافعي من التعريض بشرب الجلي والقبض وكذا حكاه عنه
ابن حزم وهو اعرف بمذهب الاكثر قال الشارح داوود وان قال بالجلي ولا يسميه
قياسا الا الشرابي وبه قال ابو حنيفة منع القياس في الحدود والكفارات والرخص
والتغزيرات وما لك في الحدود قياس اللابع على الزاني وقياس الجلد في الخمر على
القذف الواقع من الصحابة يرد ما قال الجنبي وما لك في الكفارات اشتراك الاربعة
في زنية الصغار قياسا على كفارة القتل بجامع ان كلا منهما كفارة وما لك
في الرخص قياس غير المتمم على المتمم في الجمعة وما لك في التغزيرات قول الصحابة
في اقل الصداق لان اباحة البضع بالنكاح بالاقل من ربع دينار قياسا على اباحة فرج
المحظور في السرقة والجامع تقييد كل منهما ربع دينار في الاربع صور المتعارضة

يعني ان الخصلة والسبب اي والشرط والمانع بعكس النظائر المذكورة في البيت فيقال في اقباله المشهور وبهذا عنه ذا عدم جواز القياس وبهذا قال في التنقيح المشهور انه لا يجوز اجراء القياس في الاسباب كقياس اللواط على الزنا في الحد لانه لا يحس ان يقال في كلوع الشمس انه وجب للعباد لكنه وبهذا وهو دليل المانع لان في الاسباب جار في الشروط والموانع والدليل متوكون القياس وبهذا يتحقق عدم ان تكون كذلك اذ قد يكون السبب والشرط والمانع متوافقين اشتراكهما وبين المقيس عليه الخصوص المقيس عليه والمقيس واما اذا تعليل المنع باستلزام القياس نفي السببية وقد عرفت عليهما عدم خصوص المقيس والمقيس عليه لانفي المعنى المشترك عدم خصوص فاذكر قال في الاسباب البناء صورة القياس في الشروط ان يشترط شيء في ما فيلزم بذلك اما في كونه من كالزنا الذي يشمل الحد الزاني الشرط اعني الذي يحرز ويعلم بالقياس اذ النص على احد المتساويين الاول لكونه فاضر الشرط في جزئية من جزئيات لا لكونه بعينه سوء الشرط ومتكرر في البلوغ في الاسباب والموانع فقال السبب فيلزم التسبب في العقل بالاكراه على التسبب فيه بالشهادة وقال في الشرط فيلزم استغفار في الوضاء في منع الغائب على الرؤية

على الخاص وفي الخاص عند وفي الخاص على الخاص وفي الخاص على الخاص وفي الخاص على الخاص وفي الخاص على الخاص

القياس في السبب

الخاص عند وفي قال ابو الخطاب عبارة عن السابعة منع القياس اذا يقصر اليد بناء تمر حادثة تقتضي الضرورة فمن بذا حكمها الصحابة عن منع القياس في الاسباب والشروط والموانع وقال في الاسباب فيلزم التسبب الى العقل بالاكراه على التسبب بالشهادة وفهم من عزا المنع في الاسباب لمالك وبعضهم عزاه للحنفية والسابعة واجمع من الغزالي الخلاف الجزء في الاستثناء بارادة الله تعالى او بغظ ان يشاء الله استثناء بالمشيئة او لا على الخلاف في القياس في الاسباب وقال في الشروط فيلزم استغفار في الوضاء في منع الغائب على الرؤية

وقفا الحنابلة في الماء النجس على الخلاف في الماء المتنجس

وتقديم الارجح منوط بصاحب الشرع ومتوقف على الدليل فاذا وجد ذلك المصلحة التي لاجلها شرع الحكم به صورة وجب ان يخالف الدليل لهذا عملا بهما فهذا غير جيد لكن ذا موافقة الدليل لا فيما بعده ◦ وغير هذا للاتقاني ينعكس يعني ان جواز القياس واحتجاج به يمنع المذكور اي انه يبقى عليه عند اصل المذهب ويقضي بالغير الامور الرفيعة والاحكام الشريفة قال العراقي في التقرير وموجبة عند ملك وجميع العلماء خلافا للظاهرية وقال ابن ظاو وموجبة في الرفيعات اتفاقا فاكمل اوالاه الاوامر والاغراض والاغراض بدل يفيد ما احل الشيخين على الاخر فيما علم له من افاده فيه دفع المرض المخصوص قيلا لمساواته له في المعنى الذي بسببه افاده ذلك الربع فالربع اثبات البينات ووجه كون القياس في نحو الاهوية فيما سبق في الامور الرفيعة انه ليس المطلوب به حكما شرعيا بل نحو دفع مرض الصبي ونحو ذلك الى مثل ذلك الامور رفيعة ◦ فعم يكون المطلوب

قضاء التمتع ضاق الوقت للمتمتع اذا خاف ان احرم مستمتعا لم يدرك الحج وقد ترك الحج بالقياس يقتضي قضاء ذلك لانه ضاق قلبه فالواجب عليه الرجوع الى الصوم لانه صوم التمتع لحاجة الفقير لحاجة ملتمسه الفقراء وغيرهم لكن يعارضه النص الحكم

تسبب الوجوب حيث يخرج الصبي فيستحقها فاذا وجد المثال يخرج الصبي فيعارض بقاء الحاجة داعية فيه الى خلاف القياس لان يقتضي قوله الحاجي بما ترعوا الحاجة اليه او الى خلاف به فيهم فاذا المسألة فاخوذة من اخر الوكيل وفرق فاذا قال فاذا القياس اجزء اذا خرج من النبي صلى الله عليه وسلم بناء على وقفه مع عموم الحاجة اليه بزوائد او عموم الحاجة الى خلاف به مثل يخرج ذلك القياس فيه خلاف وذكر له صورا منها ضمان الدرك كما تقدم ومنوط مثال للشق الثاني من المسألة مثال الاول ومنوط اورده على وفقه صلة ان نسان على قربات من المسلمين في مضار الارض ومضاربة ذلك اليوم القياس يقتضي جواز ذلك وعليه الى وبانى لانها صلاة على غائب والحاجة

به حكما شرعيا لانه اذا ثبت كونه دواء جاز للعارف بذلك ان يداوي به غيره اذ جاز شرعا واذا انتفى عنه تعجب لم يضر قتله لكون القياس من ادلة الشرعية لا يتناول ان يكون من امور الدنيوية

واما في اللغوي فاذا كان الحكم * او الحديث فتوقيفي غير يعني ان القياس يجوز جريانه في الامور العادية اذا كان منضبطة اي لا تختلف باختلاف الاحوال والازمنة والبقاع كاكل الطعام والكي والحجامة والفصد واكل العسل فيجوز ان القياس عليها كما يجوز القياس على امثالها كما يأتي في قوله

ومنه

ممنوع بعموم الحاجة وفي الثاني معارضة بعموم الحاجة له والجمع في الاول فان الحاجة قد تبيح مرضع دليل الى اخر وفي الثاني فرق القياس على عموم الحاجة الناصع منع القياس في العقليات وعزاه في البرهان لمعظم اهل احمد فان والمختصرون من اتباعه لا ينكرون ابطال النص العقلي الا العلم ولا كل يعتبرون مرادا بنصه ويستغاربه وقال بمنعه في العقليات اهل الظاهر ايضا قال البرماوي والخلاف انما هو في القياس العقلي في العقليات واما القياس المنصوص من قبل الشارع فللحنفية في ادخاله في العقليات الحاصر منع فوم القياس في النفي على بعضهم ان نفي الحكم يمتنع ان يتلقى من القياس وقال الصفار يجوز ورود الحكم الشرع فيها ثم يجوز اخر يشبهها فنقيسها على التي جاءنا عنها وقد يجوز للشرع فيها حكما وقيل يجوز اراده وحكى البرماوي عن بعضهم قولا بالتفريق بين النفي على وبين النفي المنسوب باثبات فقال الوجه ان يقال ان يثبت بقياس العلة فوق الاول فلا يجوز اثبات الاول بقياس الدلالة واختار هو جواز ذلك بقياس الدلالة في القسمين ومثل ذلك في المنسوب بالاثبات بالحكم كان منعيا ثم يعلم قبل ورود الشرع فلما جاء الشرع بعلة اثبتت التي يعلم خصوصا بعد الغير باعتبار فيقاس عليها على قاله تمثيله قبل ورود الشرع فاذا ورد الشرع فاذا نفي منسوب

وعرفه بانه الوصف الذي يقتضي ان يقاس النفاس على الحيض في انه اذا رآه فهو له عشرة او يوم او ليلة عشر السابعة وان الخ ينتقض بالعدة لانه يجوز الغياس عليه مع انه من قول الجمهور العادة مرة وان الحيض والنفاس والحمل وقوله الاطلاع على اخوانهما ومنه القسم الثاني اذ قلنا لا يجوز الغياس فيه سواء الظاهر من مراد قول الغزالي في التنقيح لا يدخل الغياس فيما لم يفهم لغة ولا عادة كالحيض فانه لا يدخل في شرحه لا يكاد ان تقول ان مدة كذا فياسا عليهما او منه لا فور تتبع

والغياس العلة فلا يجوز فاراد به قال الغزالي والامام وحكاه الصيرفي عن الجمهور فاخرج بالالحاق العدم الصرف فانه يجري فيه الغياس بنوعيه اي غياس الدلالة والعلة اتفاقا الحاق محتصر منع بعضهم الغياس في اللغة وقد تقدم ثم قال المصنف تبعا لكثير لهذه الامور الاربعة اي حيضة وطهر وثلاثة امور اخر مثل الامور العادية كما حكاه الامام في المحصول عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي قال ولئن الزبير الاكثر بصدد شرح اللمع بشرط ان يكون عليه اقاربه كاقل الحيض واكثره فلا يجري فيه الغياس لانه اشبه منه غير معلومة للاكثر ولا قطعا وبشرط الاقاربه عليه يجوز اثباته بالغياس كالحمل في السن مثل تحمله الحيالة ارش الموضحة الباجي في المنهاج لا يصح الغياس في الامور العادية الا ان تكون عليه اقاربه كاقل الحيض يجوز والامام ان الحمل في السن انما منوط على الحمل في علة الحيالة ما مضى مثل مبنى النمو ومنوط وجوده فيها او احتباس وطوعي موجود فيه الثاني لا يجوز اثبات كل احكام بالغياس لان فيها ما علته قاصرة او ما منوط بتعبد او ما تختلف احكامه نحو قولنا البيع مبني على المكايسة والنكاح مبني على المكارمة فانا بينا اشتراط ما فيه الثالث الغياس على منسوخ وقلنا الغيض بغياس اجنبية صحة صوم رمضان بنية من النهار على صوم يوم عاشوراء بعذر

الصباغ والزوجة والعوائد والقاليم وفي القاليم يغلب عليه
وعنى لا يغلب على غيره من القاليم وجه المنع اذ الكل
منضبط ومر التفصيل ذكره ابو اسحاق المقيم في شرح اللمع
وقال الباجي لا يلزم القياس في امور العادية الا ان تكون
عليها امارة كالحيض فيجوز به بخلاف ما لا امارة فيه لان اتباعه
غير معقولة لنا ولا اقنعا (أمر كافر) اي ازكاة
القياس ومنى اربعة وعيس وعيسر عليه وعنى وعشر لما بينهما

وقيل يجوز على الاصل الذي يغلب على الظن كالحيض وقيل لا يجوز على الاصل الذي يغلب على الظن كالحيض

وعمر

بشم اربع بان قيس هذا القياس وقلبت الياء فيه الفا ان نشم الخ مثل يستلزم
نشم الخ عم الخ وقول المصنف خلافا للمعتمد يقتضي وجود الخلاف في جميع المستثنى
ويشبهه قاله ذكره الخ ابو عمر الخ انه قال الختلف في جواز اجراء القياس في جميع
احكام التي عمية فاثبته بعض المتزوذ بناء على ان جميع احكام جنس واحد وما
جاز على احد المتماثلين جاز على الاخر وجوابه ان الجامع عمل اجراء النوع فر يمتنع
في بعضها لمعارض مرجح كما امتنعت المعصية على بعض الاحكام فيسر للدليل الدال
على العصمة الدليل مرجح وعسر لوجود ما يقتضي عليه فلو ثبت
ان الاصل علة التسلسل وايضا بان من احكام ما لا يجوز تعليله البتة
وقال المحلي قيل يجوز القياس فيهما حكم الوقع ونشم الاصل ليس نعيما للوقع ومر
نحو المصنفة كما تقدم وقول المصنف وليس النص على العلة ولو بالتنبيه اقول ابدى
وعنده ان النص على العلة من الشارع لا يكفي في التقرير دون ثبوت التعبد
بالقياس وهو اسلوب مذهب الجمهور واختاره المصنف وذهب بعض الشافعية
وبعض الحنفية وبعض المعتزلة الى انه يكفي الخ فر نحو اكرم زيدا العلم وتمر الا
الاسبار لبعض الغزية قال وحتوا على هذا ان التوبة لا تتم من بعض الذنوب بل
من جميع الذنوب فمن تاب الكفر وعصى زنى مثلا تاب توبة ازكاة اربعة الاصل وهو

وذهب ابو عبد الله البصري المعتزلي الى انه يكفي في علة النص نحو اكرم زيدا العلم ونحو اكرم زيدا العلم يكفي في علة

على النسخة الثانية الاقيس

محل الحكم المشبه وقيل ليلة وقيل حكمه ولا يشترط دال على جواز القياس عليه
بنوعيه او بخصوصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لهما ازكاة

ومو العلة وحكم المقيس عليه وان كان الشيء اجزاوله
الرابعة فيه التي يتركب منها حقيقة كما تقدم والى عدد
اركانه الاربعة اشار بقوله

والاصل حكمه وقد فز شبهه * وعلة رابعها فانتبها

اي مسمى الاصل وسبيل وحكم الاصل والمشبه ومو الفرع ومو
الحمل المشبه بالاصل وقيل حكمه ذلك الحمل قوله وعلة
رابعها مبتدا وخبره مقدم

والحكم امر علة او ما يدل * تاصيل كل واحر فافعل

بالبناء للمفعول وغيرهم انهم اختلفوا في الاصل الذي مو احد
اركان القياس الاربعة فقيل الحكم الحكم المشبه به وبه
قال الاقلام الرازي وقيل الحمل الذي فيه الحكم اي المقيس عليه
ومو قول العبقماء وبعض المتكلمين وقيل الاصل مو الدليل
الحكم في الحمل المشبه به وبه قال جمهور المتكلمين والحمل مو الحكم
قبلا وحكمه مو التحريم وليله اية الخمر والمقيس

الحمل

العبقماء وبعض المتكلمين انه عبارة عن حمل الحكم المشبه به الثابت به
الثالث وبه قال جمهور المتكلمين الاصل مو الدليل المثبت للحكم وذلك الحمل المشبه به
الثالث وبه قال الاقلام انه حكم الحمل المشبه به وعلة اقلنا النبيذ مسكر
فيحرم قياسا على الخمر المحرم بالدليل قالا الاصل الخمر او حرمة الخمر او دليل حرمة الخمر
قال ابن الحاجب والاصل قد يبنى عليه غيره قالا بعضه والجميع لان الفرع يبنى على
حكم الاصل وعلى دليله وعلى علته وقال الامدي ومتوقف الاولى ومتوقف العبقماء
ولا يبنى عليه الاصل عند الجمهور دليل ذلك ان يقال على جواز القياس على ذلك
الاصل ينوبه او شبهه خلافا للعنبري البتي فانه قال لا يجوز قياس على جواز
القياس في احكام البيع قبلا ان كانت المسئلة من فصايل البيع مقابلا متبار
النوع وان بابا عتبار الصنف وكفيدا ان كانت حرام على حالتي فانه قد ثبت

قال ابن الحاجب الاصل فاستثنى عليه بئير له ولا بقر له
الجميع لانه البقر يستثنى على حكم الاصل وعلى دليله وعلى علته

وقيس عليه ذو ثمر كنخل * يجيز الغياس في النوع او في الشخص
يقتضي انه يجوز الغياس على الاصل الذي يغاس عليه ذو
اشتراه الخ دليل على جواز الغياس على الاصل
الاباعتبار فوقه فيجوز الغياس في مقابل البيع فقط او ذو
دليل خاص يدل على جواز الغياس فيه والا باعتبار شخصه
منزل منزلة الجمهور وخالف عثمان البتي فقال ياشتراه
احد الاوبين وقاسها باعتبار الشخص فياس اتباع ام تملى
انثى كالولد فاذا فربت فيهم فياس غلة او بيع تملى انثى
كالولد في دوام الخلاف به والبتي بفتح الموحدة بعدها مثناة
فوقية نسبة الى بيع البتوت جمع بت وهي البيوت كان يبيعها
بالبصرة وذكر ابن الايم ان نسبته الى البت موضع بنواحي
البصرة بجزم الجيم صنعة

وعلة وجود ما الوقاف * تملية يابى شركة الحزاف
علة مبتدا وجود ما مبتدا ثان والوقاف مبتدا ثالث
وجملة يابى شركة الحزاف خبر الثالث ومنو وخبره خبر الثاني
والثاني وخبره خبر الاول وعليه متعلق بالوقاف يقتضي انه
لا يشترط في منع الحزاف اي المحقق من اصل الاصل اجماع على
وجود العلة في الاصل فيصح الغياس على الاصل المختلف في وجود
العلة فيه خلافا لليسع الذي يسمى في قوله لابن من الاتفاق على ان
حكم الاصل معلل ومن الاتفاق على وجود العلة في الاصل ويقوم مقام

الاتفاق

دليل حكمه شرعا ولا حكم الفرع وكون الحكم متبعا عليه فيبين الاتفاق والحكم حتى
الحتمين الذكر الثاني من اركان القياس حكم الاصل وله شرط واحد وذلك ان يكون ثابتا

(٧) فعاد على تعليل حكم (٧) اصل المنع على غير تلك العلة (٧) اصل
والم يعمى نسبة الى قريعة كريم به زيد من فرع ومنع
اثر نعمان بن ابي كريمة كاه حكم من اكابر المجتهدين (٧) انه اخذ
العلة من ابي يوسف صاحب ابي حنيفة

(٧) وحكم (٧) اصل فرد يكون فلم غفا * لما من اعتبار (٧) اه نبي حنيفا

هذا اشروع في الكلام على الركن الثاني من اركان القياس وهو
حكم (٧) اصل ويعني به اثر ثمرة كما في المغرفات او مذهب قيل
والمعنى به جواز كون حكم (٧) اصل ملتمسا اي قيسا على اصل اختير
لما خفي اي ثبت بمرور هو به اعتبار (٧) اه نبي اي (٧) اثر فلا يصح
البناء على (٧) بقرقاة اثبت الحكم في فرع صار اصلا يقاس عليه
بعلة اخرى مشتبهة وقد ذكر القول في الفرع الثاني والثالث
وقد بقي قال الاثر ضرورة حيث اتفقوا عليه على قاعدة كبيهم
من في القياس المستدل بعضهم على بعض فقول الشيخ الثاني حكم
(٧) اصل ومن ثم كان ثبوته بغير القياس خلافا ولم ينبذ

(ومشتملي الشرعي منوط الشرعي * وغيره لغير ما قرر مني)

اجماع ومنع بعض الناس بعينه القياس على الجمع بدليله واضح فاسد على ما
حكاه الباجي في الفصول (٧) اجماع الا بدليل ولعله نص يشمل الفرع
ويستفاد من القياس فيجب كذا (٧) الدليل قيل القياس قال وجوابه ان
نظم (٧) دلة ظني وقال المحلي يحتمل ان يكون المنع من القياس على (٧) اجماع اما
منقول احتمال ان يكون (٧) اجماع مستندا الى القياس فلا ينافي وقوع حكم
(٧) اصل من قياس مانع من القياس و (٧) اصل ممنوع المانع وقد كان اثر ضرورة كثبات الشركة
من المغرفات اي (٧) اجماع منعقد على جواز الشركة بالدراهم مركبة الشيء يكيل
او الدراهم مركبة منهما وقد حكموا المتباعين لهما بذلك لبقاء تركيل

هذه
ز ا المتن
ضع الاصل
ع يتبعهم
به الناظم
ز ا الناظم
قبل الفاقة
الشرح على
وقد وقع
الصنف هذا
الشرح ز ا
الناظم
يكون بعض
بعض
القياس
ح ا

الغير هي الأول جمكون اليا الموزن والأصل فيه التشرير
كما في الذي بعده فيغنيه اه حكم الأصل الإجراء يكون غير عيبا
لا لغويا ولا تعليميا غير ثم عمى اه الاستلزم حكما غير عيبا
قال كذا المحلوي ابتداء غير ذلك بناء على جواز القياس
في التعليميات واللغويات قلا بد ان يكون حكم
الأصل غير ثم عمى وهذا لا يخفى فوله وغيره

وقد وقع في الأصل على غير
الأصل على غير وفي
وفي الأصل على غير

بغير

العلم في اجماع على غير فياس مع ان يصح القياس عليه اذ الاصل فوليس وخلاف
ابن القاسم وذلك في جواز الشركة بالدعامين التصغير صفة وكيلا جار على
الخلاف في صحة القياس عليه وافترقا الثالث ان يكون الحكم مما تعبد فيه
بالنص لا القطع قال ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز اثباته بالقياس كاثبات
جهة خبر الواحد بالقياس على قبول قول المفتي والشاهد والمترجم وقال
الباجي ومنهب الاصوليين ان ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز اثباته بالقياس

وهو ضعيف بل يجوز اثباته بالقياس

الذي يعبر العلم وقد فصل المحققون القياس على قسمين احدهما ما يحصل العلم
وقالوا في حكم ذلك انه يصح ان ينسخ به بعض القرآن وقد تعبد ذلك النص
المتواتر لا ينسخ الاخبار كما قال الصيرفي اذ ان القياس لا يبلغ ان يكون
الحكم معلوما وقوله للباجي في المنهاج واما قولهم هذا بالقياس
ان مزاد الشرع لا يختص بحكم الأصل بل انتصب ذلك في شرعه الجزم لان الكلام
في اثبات حكمه بذلك لا في حكم الأصل الرابع ان يكون حكم الأصل غير عيبا لا
تعليميا ولا لغويا وعن الاول الدبوسي للجمهور قال وتمثلوا بالإجماع فان
القياس فيهما ليس غير عيبا بل لغويا وكلا فانا في الغير عي قلنا ذلك زائد المصنف
مثل الغير وسواء استلزم غير عيبا ويخرج به ايضا النفي الأصلي اذ ليس
بحكم شرعي على المختار والخامس ان يكون حكم الأصل المقيس عليه غير فرع وغيره المصنف

عادة لم يكن للوسع طريق ... وحكى الغزالي في المنخول عن بعض المتكلمين بصيغة قيل الشعر له بالتضعيف وقال الجمل الاكمايل ثم في تفسير ما لا يكن للوسع طريق وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغي عدم الكلام فيما يعلم عليه لان يمكن تعليل ويتكلم فيه بتكلف ومن لم يهتم بهذا وعزى بعضهم للاكثرين المنع قال واحتجوا بان العلة الجامعة بين حكم الاصل والفرع اذا تعرف مع الجامع بين حكم الاصل وفرعه كقول الشافعي في التسبع حل مكتوف فيكون بيعه فيما شاء على التباع في تحريم الربا على البر باسعة الطعم فتركوا الوسع وهو التقاط ضايع لما طريق له للامكان فيما اخر الطعم على الذهب وان لم تعرف العلة بعد الفيا س كما لو قيل البيع جواز عيب يمنع به البيع فيصح به النكاح فيما شاء على الترتيب بغير الغرر والترتيب على العيب بعوان الاستمتاع نعم ان ثبت الاجماع في الغرر والترتيب وعدم وجوده في

يعني ان الاجماع

يعني ان الاجماع مستفاد من

يعني ان الاجماع

نعم مرعى بعين المهملة اي محفوظ ومروي عن اهل الاصول والنحو الاصلي البين حكم شرعي على المختار كما تقرر في المعرفة وانما قلنا ولا عقليا غير شرعي لان العقليات فلا تكون شرعية كجواز رؤيته تعالى قوله مشتملهو بكسر الميم اه وقد يفتح فيه فتعبيرا زيد بالجمل كزيد عمرا تعبر بعين المهملة والمحمول والمحمول بالعين وعمرا بمعنى عرى فيشمل للمجعول يعني ان حكم الاصل اذا كان متعبدا فيه اي مكلفا بالفتح اي المغير كالعقل بل لا يقاس على محله الا ما يطلب فيه الفتح بان علم حكم الاصل وكان هو العلة فيه ووجوده هنا في الفرع خلافا للغزالي في قوله انما تعبر فيه بالعلم لا يجوز اثباته بالقياس كما يؤيد اثبات جميع خبر الواحد بالقياس على قبول الشهادة اي شهادة الشاهدين ووجهه المتدى كلام الغزالي بان القياس التمثيلي لا يفيد الا الظن اجاب الكمال تبعا

يعني ان الاجماع مستفاد من

هذا اصلا وجاز القياس عليه بعلة اخرى مشتبكة منه وكذا القول في
الفرع الثاني والثالث وما بعده فان ولم يمتنع اجراؤه على قاعدة من قال
كتتبع من قياس المسئلة بل بعضها على بعض فان ولم الدور واعترض على الحكم
بانه تسلسل الشرط تكرر في كلامه وفر على من قوله اولا تبعوته بغير القياس وبنزاع
انتم ليتفاوض على ذكر الدور وابن الحاجب على الثاني ولم يجمع واعترض
بينهما فقال واجاب الحكم عنه بانه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعا
للقياس اجراء ثبوت الحكم فيه وان كان فرعا لاصل اخر فيكون قوله وغيره فرع
اراد به غير فرع لذلك الاصل المقيس عليه ولم يرد انتفاء الفرعية عنه
فكلفاه ونحو للمثلي فقال ولا يتقيد اي بنزاع الكلي لا يرجع الاعتراض قد

العلم بكون هذا الحكم معللا بالعلة الفلانية ويحصل بانتفاء
تلك العلة في الفرع فتعذر او فتعسر بالنسبة لاثبات المسئلة العلمية
به اثبات للعلم بالظني ومرجح بالوجه العلم بالمقدمتين
على الضروري لم يشع اثباته بالقياس التمثيلي لانه لا يكون
قياسا شرعيا معتلقا به قال الظني وهذا ايضا اشتراك
يشتفيه ان يريد تعريف الحكم الذي مورده القياس الظني
هو مختلف فيه بل قال ان اريد تعريف الحكم الذي مورده القياس
كيف كان فلا يشتفيه ذلك بل يجب حذف قيد العلم عنه وهو
خلاف بينا وبين الغزالي في المغني وليس حكم الاصل بالاضافة
متوهم عن سنن القياس لكونه وعند البيضاوي يعقل او التعذر
فيه ليس يعمل يعقل مبني للمفعول ويعمل بضم الدال يقتضي
انه يشترك في حكم الاصل ان لا يعقل عن سنن القياس يفتح
السين واذا عقل حكم الاصل عن منهاج القياس لم يكن قياسا
بفتح الميم اي اصلا يقاس عليه ومنهاج القياس ممتاز يعقل

وقوعه على الاول
والاولى في الثاني
يقتضي
يعقل عن سنن القياس

المعنى

ومن كلام مرّ به الغزالي والد بيدرون البغدادي وغيرهم من على قسمين أحدهما ما
استثنى من قاعدة الثلاثة ما استثنيه به فاعمل وكل واحد من القسمين ينقسم
الى ما عقل معناه والى ما لم يعقل معناه ومعنى التعبد به ستة أربعة أقسام القسم
الأول ما استثنى من قاعدة ولا يعقل معناه ومثاله ومثل شهادة خزيمة بقبول شهادته وحده
والتضحية الخ بدله في الاضحية بالعناق وقال
الأبياري ومعقول المعنى لأنه انما قال ذلك لأنه نعم الأجير والمعقول مثل
قوله عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي قال عن أمه لا أجر لها ازالة وأنه لا نفع لها
كميتا بأنه يتعذر بزوال العبادة ميتا وقوله في قتلى أحد زملوهم بكلومهم لتعريف
بأن بوحنيفة لا يرجع فاعمل الغسل في الشهداء والتكفين في الخمس بل يرجع في القياس
في المزفف جميعا لأن الدفع خلاف والاصل اكفان النبي صلى الله عليه وسلم

المعنى أي علة الحكم ويوجد في محل آخر بكثرة تعريفه اليه والتعرف
على عرف الله على من يشاء بما لا يعقل المعنى في الحكم كاعراء
الركعتان وفداء بن نصب الزكاة وفداء بن الحروف وفداء بن الكبائر
وان وجميع الاشكال منهم معقولة المعنى الثلاثة أن يعقل المعنى
لاكن لم يتعد الى محل آخر كخص بالريبة على العقاقلة وتعلم الارش
برقبة العبد وايجاب الغرة في الجنين والتسعة في الاصابع وحكم
اللعان والقسامة والرخص في السلم وقد جعل الامدي ومن تبعه
الشهادة خزيمة بكون شهادته كشهادة رجلين من الضرب الأول
بناء على ان معنى الاشتمال من النص فقط وجعله بعضهم
من الضرب الثالث بناء على ان معنى الاشتمال من التصريح وعلمه
انه لا يقبل الا حقوق السبع التي والانفراد به بدانه هو
الذي فوض الحكم به الا ترى وفرع قوله صرفته في جواب القول له
صلى الله عليه وسلم ما حملك وفعلوا ان قلة كرم العلة تبين

تعليل
الحكم بعض
وقد يعب
انتفاء
المعلول
لانتفاء
بعض
اجزاء
العلة
التامة
والتعليل
بالمجموع
يوجد
بوجود
كل
جزء
والتعليل
بكل
جزء
يعدم
بعدم
الجزء
وقد
يتعلق
الشيء
بشيئين
العلة
التامة
والمستقل
منهما
علة
وعلى
كل

وليس هذا دليلا على وجوب النصب على موضع الاستثناء فقال الا يعلوه وموعنز لا
ينفسم فتميز لعدم ان يكون الجزء الذي فيه النزاع نسبته الى النوع المنقطع
نسبة العلم وبقائه تحت الغلاف ومختوم ميزان يجب احدهما موضع الاستثناء
وهو ما لا يتجه فيه خلاف ومثاله الحاوي عن العنب بالتمر الثاني اربكون مختوم
ما لا نكتفي ايضا بذلك في الاعلام واشار الى الخلاف في ذلك وصرح به الفتح
وغيره وهو معنى ما يذكره بعض المتأخرين من الخلاف في القياس على الرخص اذا علل معنا
وآخر الغزالي بمنزل النوع ايجاب صاع من التمر في البر لعدم ان ما لم يجب مثله
لعدم المماثلة يجب فيه المثل والاكرم اختلاف البر الكابر في الفرع بالاعلاء ثم لا سبيل
الى التمييز وكان متعلقا بمعلوم بغرب الامر فيه على الشارع المشابه بعين من وركه
المجتهد بالتغرير بصاع من تمر فقال ولو ورد ثم بغير عيب التصرية ايضا لغير البر ايضا
بصاع وهو نوع الحاوي ولولا انا نشم منه رائحة المعنى لما قياسنا على الاعلام وقال

موجود في غيره خزيمة من الصحابة وغيرهم حتى لو عرف ان احدا
شهد له بغير ذلك لم يكن سنده فاذكر من العلة بل ما علم من قصة
خزيمة ولو سلم فلا يتصور ان يطرد فيه السبر اذ من اوضح
المحال بعد سبر خزيمة سبر غيره فالذي اراه منزل المسئلة
اعني المسئلة المسماة بالايماء والتنبيه معنى لا يتصور ان
يتعرى وذلك مما يعقل العقول عن شم القياس يمشي القياس
عليه وقد ضمنا شهادة خزيمة من ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاع فرسا يسمى المرتجز تمشي عليه من اغرابي فجحد الاعرابي
البيع وقال ما شهيدا يشهد على شهد عليه خزيمة بن ثابت
وورد فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على جحد
ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقت ما جئت به وعلمت انك
لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة

الايماء الصحيح عن فان
فتعليل الرفع بالنصب
عين النصب وقد ذكر
الحاوي عن العنب
بقوله عليه السلام

الخ اج بالضمير وهو بعد الزمر بك انهم ان اخبر والا يتغير عندنا في المزدوج جنس
التمر بل غالب عيش اهل قلعة البلد والشاهين بني الالف على هم المعنى واذا اردت
بعيب غير التمر بقولك هذا عامر تمر واقتصر على عين التمر تغليبا للتمر فان واختلف
في الخبر على مبتدأ اهل فتح بنفسه او هو مر الرفع ويكفي اثر ذلك في مسائل منها
مثل يوزان بيع في عفر واصر بيز يكيل ويوزان ابيع والمشهور عندنا المنع بناء
على اعتقاد الرعفة فيما يشوفه اراه ثم قال والصواب عندنا انه مفعول
المعنى وفيه وجه من التشبيه عند الزوج المشتقة من الكيل والوزن والايجاب بانه
غير مفعول المعنى بخلاف تلك الظاهرة المستبعدة المشتغلة التي لا يشغل
فعلها مما بلا يفاس عليها غيرها لعدم العلة الجامعة ومثاله المغرب ان كاعمرا
الركعتان ونصب الزكاة وفقاد بالمزدوج والكبار ان وجميع الاحكام المشتقة

او شعر عليه محسبه مزا بعكم فهيمة وليكم اجداد ورد بجعل النبي
صلى الله عليه وسلم شهادة شهادة رجلين او حينما يندرج
(بحكمان) في النص بالاقرار قل سبحان) يعني ان مرورهم حكم
الاصل ان لا يكون دليلة اي دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع
فاذا اندرج احكام الشيخين في نص من كتاب او سنة فالشيخان
سواء في ذلك النص فيستغني عن الغيبة يرجع بذلك النوع الدليل
سواء كان نصا او كما مع ان اخر مما ليشر اوفى بالاصل الذي
الاخر كما لو اشترط على ربوية البر بعربيك مسلم الكفار بالكفار
مثلا مثل فيمتنع فيما سر الزرع عليه بجامع العلم لان بعض
الكفار الذي مر بعكم الرجل يشمل الزرع كالبر او الوقف احكم
الزوجين شركهم جواز الفيشر وزمين يعني انه يشتركان في
حكم الاصل ان يكون متبعا عليه بين الخصمين لان البحث في
بعرو بمالو الا فيمتاج عند منع الخصم له الى اثباته فينتقل
الى مسئلة اخرى ويشتغل الكلام فيبقون المغصوب وقيل يشتركان

الرفع
لا يعطف معمول
الفعل على الفعل
الرابع الفعل له
المشتق له المعنى
الفعلية
المعنى الفعلية
ان يشتغل الفعل
عليها ما تقاولنا ان
نظيرها والاجماع
النص والاجماع
بالجامع من الفعل
من وقد العلة في
غير المنصوص وبيانه

فعلل بعلة قاصرة كالقتل بالسبع وضرب الدية على العاقلة وتعلل الارش برقبة
العبد وايجاب مع الخمس والشبعة في الغدار وحكم العدان والفساد فوائد
ذلك الشرط السابع ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع فلو دار الدليل
اذا تناول المحلين فرع كل واحد منهما عن كونه اصلا للاخر فلو قال لا تبيعوا الطعام
بالطعام للاشتراك ان يكون ايجاب اصلا للارز اذ ليس متزايا التقدير اولى من العكس والعلة
هو ان الحكم انما قال دليل حكمه ولم يقل دليله مع ان الكلام انما هو فيه لاجل قول
الكلام وقوله بعد ويكون الحكم احترازا من رجوع الضمير الى الدليل الشامل كون
حكم الاصل متبوعا عليه او متبوعا عليه ليمكن بناء الفرع عليه واختلف الاصوليون في اعتبار كيفية الاتباع منهم من قال يجب ان يكون متبوعا عليه بين جميع

الاتباع عليه بين جميع الامة حتى لا يتناول المنع بوجه والاول
هو الاصح وذهب الجمهور اليه لانا لو شرطنا الاتباع عليه
بين جميع الامة لزم خلو اكثر الفروع عن الاحكام قوله
والا يستلزم عن منع الخصم بوجز قوله عن منع الخصم
ان مذهب الاشتراك بالنسبة الى ما يراد على وجه يقبل المنع فلو
ذكر المستدل حكم الاصل ففزنا بدليله من غير اعتراض لم
يشترط وقالوا الخصم ج تنبيه متى حصل الاتباع على حكم
الاصل اثبت الانتشار واذا اختلفا فيه تحقق الانتشار
ووجب قوله الغير بفتح الغاء بمعنى الغياس وان يكن
لعلتين اختلفا تركب الاصل الذي ترتب اختلفا اسم كان ضمير
راجع على الاتباع والخصم على حكم الاصل اي اذا كان الاتباع
عليه ثابتا لعلتين مختلفتين تركب الاصل بناء تركب للفاعل
اي بالغياس المشتمل على الحكم المذكور بمعنى مركب الاصل
لتركيب الحكم فيه اي بناء به على العلتين بالنظر الى الخصمين

صفوة به على مذهب المشترل والحكم بذلك زعمه بقدر اختلاف النظار في حكمة القياس
والجمهور على انه مكلف وقيل يصح وقيل ينكح فيزال البنته بنكاح او اجماع صح وزال
اثبته بقياس لم يصح وانه لا يشترط اختلاف الامة بل يكفي متبعا بنفسه
ولا كر لعلتين مختلفتين مركب الامر والعلة يمنع الحكم وجودها في الاصل
مركب الوصف ولا يقبل رخلافا للحنفية ويسلم العلية فاثبت المشترل
وجودها يسلمه المناظر اشعر الترتيب فلا يتبعا على الاصل ولا كر زاع
المشترل اثبات حكمه ثم اثبات العلة فالاصح قبوله والاصح لا يشترط الا
تعلق على تعليل حكم الاصل او النص على العلة فمن ذهب بعضهم الى انه
يشترط اختلاف الامة ليتأتى للحكم الباحث منعه والجمهور على خلافه فيكفي
الاصل متبعا عليه بشرط التعميم ولا كتفاء مشترل الى شيئين مختلفين ميزا بسمى

مركب الامر ومركب الوصف من التركيب بمعنى البناء
اي ترتيب شيء على اخر للامر التركيب من الامرين ومن الامة
للامر وتبعه الحكم فيه وسيلة توجيه العضو ونحوه فلانه
قياس على اللغة على حل الصيغة في عموم وجوب الزكاة فان
عروه في الاصل متبع عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه
عندنا كونه حليبا فباحا وعندهم كونه فان صيغة وتكبير التعميم
في قوله اختلفا بالاعتبار والوصف (مركب الوصف اذا الحكم
منع وجود الوصف في الاصل المتبع) بفتح الموحدة اي اذا
حل المقيس عليه يعني انه اذا كان حكم الاصل متبعا عليه
بشرط تعميم تلك العلة عند المشترل يمنع الحكم وجود هذا
في الاصل والقياس المشتمل على الحكم المذكور يسمى مركب الوصف
لتركب الحكم فيه اي بنائه على الوصف الذي منع الحكم وجوده
في الاصل مثاله قياس ان تزوجت فلانة بمن لم يعلم فلانة

يسمى مركب الامر لتركب الحكم فيه اي بنائه على الامر الذي هو العلة المختلف فيها في الاصل كما ان الحكم في مركب الوصف تركب على الوصف الذي هو العلة المختلف فيها في الاصل كذلك في مركب الامر تركب الحكم على الامر الذي هو العلة المختلف فيها في الاصل

للاصح

مركبة ولا كرا لتغيا سر المركب عبارة عمران يشتغني المشتق على انتفاء حكم
الاصل بالدليل لم يوافقه المتمم لذلك مع كونه قائلا تعليله بعلية المشتق
وذلك اما لمنعه لعلته ويسمى مركب الاصل واما لمنعه لوجود مانع فيه ويسمى
مركب الوصف مثال الاول قول الشافعي عبر بلال يقتل به لانه قتله
بعصا فلا يقتل به قياسا على ما لو قتله بغير نفسه كما لو قتله بغير نفسه او كاتب فيقول
الحنفي انما لم اقتله بغير نفسه لان قتله المشتق مانع لا يسلم ان القصاص
على نفسه وانما لم اقتله بالكاتب لجملة اما المشتق او السير او الورثة
بارضيت بقتل ابيه قصاصا وان بقتله منعت حكم الاصل ومثال التركيب ما
لو قيل في تغليب الحلال وقبل النكاح تغليب للحلال وكلا يصح قبل النكاح كما تقرر
فان زينب التي اتزوجها كلا لو يقبل الحنفي العلة عندي لكونه تعليلا

التي اتزوجها كلا لو في عرض وجود الحلال بعد التزوج بلا
عروه فتبعض عليه بينا وبين الشافعية وهم يقولون العلة
تغليب الحلال وقبل ذلك محله وقد منع وجود تلك العلة في
الاصل ونقول مع تسليم الكلا واجنبية وهي لا يتبين عليهما الحلال
ولو كان فيه تغليب لحلفت بعد التزوج فالحاصل ان الا
تبقا وتلا بنا لعلتين فتتعليتين بارفع المتمم علية علة المستدل
لا وجودها في الاصل بمعرض مركب الاصل وارفع وجودها في الاصل
بمعرض مركب الوصف وفع المتمم وجودها في الاصل مادق
مع قوله بها او بعدمها منع الحكم وجود التعليل في الاصل
لا يقتضي انه علته عندنا بانه في الرافع غير علة لعدم
الرفع عندي والاحناف في البرع في المثال قال في
البيان اليمان وقد تقدم مستدلا على جملة قد يتم به مركب
الوصف عرض مركب الاصل ان المعترض لا يتعرض في مركب الاصل
لمنع وجود العلة في الاصل بخلافه في مركب الوصف وقال

الاصل

ومرجع الشرط وغيره بانه يجب ان يغير منع الاصل حينما اذا كان مجتهدا اما المقلد فلا اذ ليس له تخطئة اما مذهبه احتمال ان يكون ما عينه امامه فليس هو ماخذ امامه ويتعين ان يكون مولدا يلزم من عجزه عجز امامه وفوت المهم ولا يقبل ان عالما للمجتهد معتمد ان القياس المركب بنوعيه غير مقبول وعزاه وفي البرهان للجمهور وخلاف الجرجاني حكاه الصفي الهندي وقال الابياري اما التركيب في الاصل بلا خلاف في قبوله وانما وسبعة للاخ والتركيب في الوصف فبالعكس عند المحققين غير انه سمى الكلام بالمتقاطرش منعا بالارجاء فسمى القياس المركب الى متقاطرش وغيره وراى ان غير المتقاطرش يسمى التشكيك به في البرهان وكلام كثير من الجدل ان المختلف عند الجرجاني هيئة الاشتراك بالقياس المركب في قياس الجدل مثلا

العضد في مركب الاصل الظاهر انه انما سمي مركبا لانه تمما الحكم كل بقياس بغير اجتماع فيما شاء اي يذكر بعض التركيب ان اجتماع اي اجتماع فيما سيتم في حكم الاصل وان اختلفت العلة وقال في مركب الوصف انه انما سمي بذلك لاستقلاء بتتميم عن مذهبه بلا نص ولا سبر وهي انما فيما فيه عمل الوصف الذي يعلل به وان انكر احدهما وجوده وقال بعضهم ان المراد بالوصف في قولهم مركب الوصف موجود العلة في الاصل بل وجودها فيه وهو لغا ومعنى كونه مركبا انه مختلف فيه بالحد بينه وبين الاخ بنفيه اي يعني انه مركب من النفي وان ثبات بالنظر الى المتميز واعلم انه ليس المراد بالمركب انه متى اختلف العلتان كان تركيبا قال ملولو ولا كل القياس المركب عبارة عن ان يشتغل المستدل عن اثبات حكم الاصل بالدليل لموافقة الخصم فانما تعليله بعلة المستدل وذلك اما ممنوع لعلته ويسمى مركب الاصل

وقد يقال ان المستدل انما يعلل بما يعلل به لانه يعتقد ان علته تتعدى الى الفرع وكذلك الخصم المركب انما يركب لانه يعتقد ان علته تتعدى الى الفرع وكذلك كل واحد منهما يعتقد ان علته تتعدى الى الفرع فلا يسلم احدهما علة الآخر لانه

على الحكم وتنقيح المناط هو المشكلان والتركيب افرى في تحصيل مناط الغرض
نعم لا يعول عليه المجتهد قلت وفيهم من يرجح فيلزم التركيب على غيره وقال مما
سواء لم نسلم الحكم العلة في النزع الثاني بل ثبت المشترك انما نزعوه له في
الاصل او سلم في الاول ان العلة التي عينها المشترك سوى العلة وانما موجود
في النزع انتفض الدليل وهو القياس لانهم ان اعتبروا جميع ما تفرد انما مؤثر
اذ لا كلام حكم الاصل فتبقى علته بنفسه فلم ينبغ عليه وان لم يعتبروا فالمشترك اثبات
حكمه بتوهم اثبات العلة بهو ممنوع فالاول قوله خلافا لبعض الجزيريين
ولا يشترط على الصحيح الا نقلوا في الاجماع على ان حكم الاصل معلل ولا ان
يرد نصه ان على غير ذلك العلة خلافا لبشر المريسي فتقسيمه الاول
قال وفي الدور لو عرف الحكم لبعكة المناط التي بغير قوله او سلم لكان او في

وامكنه وجود مناط فيه ويسمى مركب الوصف الشبهي
(وزوده) انتفع وقيل يقبل وهو التفرد خلافا ينقل
انتفع بالبناء للمفعول معنى اختير خبر المبتدا قبله ويقبل
بالهمزة ويقبل بالنون وتقبيله للمفعول يعني ان القيد من
المركب بنوعيه غير مقبول لمنع الحكم وجود العلة في النزع
في الاول وفي الاصل في الثاني مذهب الجمهور ومعنى عدم
قبوله انه غير ناهض على الحكم اذ لم يجزم بثبوت الحكم في القياس
وقد يريد به يمكن فيه ثبوت حكم الاصل وعلته بهو ممنوع عند
قوله وقيل يقبل يعني ان المركب بقسميه مقبول عند الجدل
فيبرأ في الجزيئين نعم الانتقال والتقسيم على حكم الاصل غير ناهض
على الحكم اي سلم مع ابطاله وهو منع المنع المذكور قوله وفي
التفرد يعني انهم اختلفوا في القيد من المركب بناء على قوله
هل يفرد على غير ذلك في التركيب عند التعدد او لا سواء او يفرد

لا يمتاز
ان الحكم اول
غير الحكم ثانيا وقيل
ان يقبل ان يسبب
انتزاع له خلافا
وقيل وضع الضم
وقيل الحكم
الانتقال على تعليل

حكم الاصل مشعرا بالتكرار لقوله اولا والا لا تعلق على وجود العلة بمعنى ان التعليل
لا يكون في الحمل الا كذلك فيسري الحمل كذلك يدل على ان المراد به لا يشترط الا تعلق
على ان علته كذا بقرائن الاحوال تعلق على انه معلل وبهذا على انه معلل بقطع فلان وهو
العزو بين المستلزمين لهذا نسبة الحمل بين الثلاث الفرع وهو الحمل المشبه وفيما حكمه
وهو شرعي وجود ذلك العلة بيده بان كان شرعية بفعلي او كفية بفياس الادون
كالتعليل عمل الذي يجامع العلم وتعليل المعاز فيه بمقتضى تغيير او ضد الاخلاف
الحكم على المختار والمختار قبول الترجيح وانه لا يجب الا بالدليل الدليل يقوم
القاطع على خلافه وقائل والاخبار الواحد عند الكرخي وليسا والاصل وحكمه حكم
الاصل بما يقصر من عين او جنس فلا يزاد بسبب القياس وجواب المعارض بالحمل لعلة
يتبادل على فساده ولا يكون منصوصا هو ابن خلافا لجمهور الحنفية والحمل الا لتغيير علة

غير المركب عليه الفرع وهو الثالث من اركان القياس الحكم
بالراء وفا تشبيها من الحمل عن جعل الشيء جمع فيه معنى وهي
والحكم خبر مبتدأ محذوف اي هو اي الفرع هو الحكم اي حكم الحمل
المشبه بالاصل وما عطف على الحكم والواو بمعنى او المتنوعة
للتمثيل اي وقيل الفرع هو ما تشبه من الحمل اي الحمل المشبه
بالاصل والقول الثاني هو قول الاكثر وهو مذهب الفقهاء
وبعض المتكلمين والاول قول الاكثر فلا ولا يتأتى فيه قول
بانه دليل الحكم كيف وهو ليلة القياس والقياس لا يصح عن
جزء اذا الفرع من اركان القياس ويستحيل كون الشيء ركنا
من اركان نفسه بالقول بكون الفرع الحمل المشبه مبنيا على
القول بان الاصل هو الحمل المشبه به والقول بانه حكم الحمل
المشبه مبنيا على القول بان الاصل هو حكم الحمل المشبه به وبهم
نهض يعد ايضا على القول بان الاصل دليل الحكم لانه اذا

قول الجمهور المتكلمين

الفقهاء ولا تقدح في على حكم الاصل وهو الا ما دليل او خبر ولا يشترط كون حكمه بالنص جملة خلافا لبعض الحنفية واشتراط بعض اصحاب الشافعي وابن سريج وابن القاص وابن الوليد

من الركن الثالث مراد به كل القياس الفرع وهو الحمل المشبه وهذا على القول
الأول في أن ما هل هو الحمل المشبه به وكونه الحمل هو الأصح لأن
المتعارف بمنزلة المعدوم وقيل حكمه وهذا على القول الثالث في الأصل
ولم يقل الحرمتنا لأن دليله لا يدل لقياس وله شروط أحدها
وجود تمام العلة فيه أي في الفرع والمراد وجود مثل العلة التي في الأصل
لا عينها وإنما اشترط ذلك لأن تعريف الحكم فرع تعريف العلة وشملت
بمبادئ الحكم بتمام العلة قياس الأولى والمساوي وإلا دور قيل وركنا العلة
في الأصل فعكسوه بما كقياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء فيقاس
فيحرم وإن كانت العلة في الأصل مكتوفة بقياس الدور ورد بأنه قياس
التجاوز على البر بجامع العفو فالمعتبر هو الحكم ويوجد في التجاوز بتمامه
قال وفي البرهان إنما سمي قياس الأولى لأن الفرع ليس ملحقا بالأصل إلا على
تقدير أن العلة فيه العلم فإذا كانت مركبة من العلم والظن والتقدير بالدليل

صح تفرع الحكم عن الحكم مع تبعيته عنه لدليله لاشتماله الحكم إليه
والكون حكم الفرع غير حكم الأصل باعتبار المحل وإن كان عينه
بالصفة صح تفرع الثاني على الأول باعتبار وقابل عليهما
وباعتبار علم المجتهد به لا باعتبار وقابه نفس الأمر والأحكام
قرينة ولا تفرع في الغرض فلا يقال إن تفرع الحكم عن الحكم
معناه ابتناؤه عليه وذلك يقتضي تغايرهما وتفرعا بينا
عليه فيما في الوجود وقد تقرر أن الحكم كالعلم النفسي
القديم وهو وصف واحد لا تعدد فيه فكيف يتصور مع القديم
تفرع ومع الوحدة تغاير وكون الأحكام قرينة فيتفرع على تفرع
الغير التعلق التنجيزي فيقال في المعترف الحكم وعلى ما ذهب إليه
بعضهم من أن الغير إذا كانت حادثة فوجود جامع بينهما شرط

فيتفرع الحكم على الحكم
لا التفرع والاشتمال
لأن الحكم بالعلة
هو الحكم في الفرع
وقيل في العلة
حين ذكر الحكم

ارشاء الله تعالى ثم ذكر انهم ارادوا معارضة الفرع بما يقتضي حكمه او ضده للاختلاف حكمه وقبوله على المختار وقيل لا تقبل ولو لا انقلبت منصب المناظرة. ويصير المعترض مستدلا او بالعكس وعلى المختار يقال الرسوم في الدار يشترك في اثبات علية ذلك الوصف المعارض به باي مسلك شاء من مسالك العلة على خصمه بل اثبات المشترك للعلة فيصير هو مستدلا والمستدل معترضا وفي المعترض ان ذكر في معرض كونه قادحا للحكم فممتاج في اثبات ان الفرع الذي سلك المستدل في اثبات علة الاصل او ما هو اقوى وان اراد عدم كونه مانعا للسبب فغير محتاج في اقتضاء الى ان اصل يشترك فيه وصف الدار عرو المعارضة بما ذكر انهم هو الشريك الثاني للفرع فان معارضته بنقيضه او ضده بمنزلة قال ومثال النقيض قول القائل بيع الغائب باطل لانه بيع ما لم يره فيقال له بل هو صحيح لانه بيع ما رآه متقدما على العقد وهو مشترك بين الفرع والاصل فانه بيع ما رآه متقدما على العقد وهو مشترك بين الفرع والاصل فانه بيع ما رآه متقدما على العقد وهو مشترك بين الفرع والاصل فانه بيع ما رآه متقدما على العقد

نقيض

ه استشهد بهذا على قوله الشيخ عليه في ما رضيه مستشهد فيما شاء على رضيه

وجود مشترك غير شرط والباء في قوله بوجوده متعلقة بقوله متحدا بعينه الجمع المشروط حال من جامع يعني ان من شروط العمل في العرع بالاصل وجود الوصف الذي في الاصل وهو الجامع والعلة هي التي في العرع بمثله من غير زيادة كقياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الاسكار او نحوه كقياس الضرب على التافيف في التحريم بجامع الايذاء فانه اشترط في العرع وانما اشترط هذا ذكر ليتعرى الحكم الذي في الفرع والمراد وجود مثل العلة التي في الاصل لا عينها واشار بقوله متحدا الى ان العلة اذا كانت ذات اجزاء لا بد من اجتماع الكل في العرع والى انه يشمل قياس الاولى والمساوي والادون وفي العكم الى العكم انتهى يعني ان القياس يكون عكميا اذا كانت العلة عكمية فالعكم علية الشيء في الاصل وبوجوده في العرع كالاسكار والايذاء فيما تقدم فالعكمي كالعرع

في وقت معين لغرض معين مرغوب في العقلاء ولم يعلم من الشرع رفع ما لم يرفع
وقتا واحدا وقتال الخلاف قول الغاذل الكبير المعمور لا توجب الكفارة كشهادة
الزور بجامع اثم فيقول الفاذل كبير المعمور يوجب التعزير قياسا
على الزور بجامع الاضرار البالكل على وجه من التاكيد يغلب على الظن كونه
حقا وهو المعمور بالكبير وفي الزور بالشهادة يمنع الا يفرح فانه لا فارق
بين ثبوت التعزير وبين الكفارة وقول الخصم نفيض وفرع خلاف منصوص
بالرفع فيمنع بغير تنوير للاضافة المفهومة في خلاف والمغروز في نفيض
وفرع خلاف المضاف يمنع لدلالة ذكر في خلافه ونفيض فلهم بينة واعمى
وجنابة الاسنان كثير ورد مع هذا المعارضة بالفرح فيما اعترض به عليه
ومنع يفيد رفعه بالترجيح المختار فيقوله لانه اذا ترجح وجب العمل به وجعل
بعضهم الجواب عن المعارضة في الفرع كالجواب عن المعارضة في الاصل فيقول

في تناوله دليل الاصل فان كان دليله كذلك كان حكم الفرع
كذلك فعلم ان فكعينة الغياس بالتفسير المذكور لا تستلزم
فكعينة حكم الفرع والفكعين يشمل قياس الاولى والمساوي
وان لم تكن كذلك فالمراد من قولنا الغياس علم مزون تعيين
ان علية الشيء اذا كانت كذلك فعلم بمنزال الغياس اي اسم
المزون اي المكتوب في كتب النحو من الاوزان اي الغياس الاول
ويدخل فيه قياس الشبه اذ لا يتصور القطع بعليته وكليتها
عاملة والا لم يتات القول به قالة في الايمان البينات
وكون العلية مما يظن علية الشيء في الاصل وان قطع بوجوده
في الفرع كغياس الشافعية التفاح على البر بجامع الطعم
المزعوم علة الربى عندهم ويحتمل انها الفرق والا دخل
اللوز مما علته عندهم الكيلية ويحتمل الكيل الذي هو

الفاذل

علته

عنه بلا وجه في الاول دور الثاني في الشرط الثالث اذ لم يعلم حكم الفرع الثاني بالقياس فلا يعلم من نص او اجماع وفي بعض نسخ المتن الواجب خلاف تغزم وفي بعض الاكثر تغريم الجنس لانه المعلوم من سيرة الصحابة وانهم لا يرجعون الى القياس الا عند تعذر النص الرابع مساو ان علة الفرع وحكمه لعلة الاصل وحكمه بما يقصر عن جنس او جنس مثال المساوات في جنس العلة قياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة ومثال المساوات في جنس العلة قياس الاكراه في القصاص على القتل بجامع الجناية المشتركة بل الجناية جنس لتلك النعسر والاكراه اقامة الغير تكن علة الاصل في الفرع مشاركة له في صفة تحصوصة ولا في صفة عمومها لم يتعد حكم الاصل الى الفرع ومثال المساوات في بعض العلة قياس القصاص في التغبير في القتل بالمثقل على القصاص في القتل بالمحدد فالحكم في الاصل وهو القصاص في الفرع ومثال المساوات في الجنس اثبات الولاية على الصغير

علته عند الحنفية وليشر في الشباح الا الحكم وثبوت الحكم بعد اورد من ثبوته في البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة بلا دراية القياس من حيث الحكم لان من حيث العلة لا يرى ثانيا معها كما تقرر متكررا فالعلة الحملي ومعروفيه في المثال المذكور للاكرام فيكون القياس كتنبيا ويكون الحكم في الفرع اولى منه في الاصل وهو مثل اورد له لكون العلة اكثر في الفرع او مساوية قال في الايضاح البيان بالوجه ان القياس الغني فيكون اولى او مساويا فلا يعتبر الغني بالاورد وركنا في عكس المثال المذكور فيقياس الادون فيراد به ما يكون ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الاصل من حيث احتمال ان تكون العلة غير ما كان انه العلة من الاوصاف الموجودة في الاصل دون الفرع فيراد بالادون ما يكون ثبوت الحكم في الفرع

ت

س

ع

ه

لعلة الاولوية تتصور معه ذلك الاحتمال

وليسا وهذا بناء على العلة والمراد ذكر حرف التعليل في قوله وحكمه حكمه ويكون قوله
فيما يقصد من عين او جنس راجع اليهما وقال المحلي يرجع عليه ان المساواة في العلة
تستغني عنه بما تفرع من اشتراكهما وجودا فيما فيه الفرع ويجاب عنه بان ما مثلنا
كاف لتفرع قاله المعنى بوجود فيما فيه الفرع فيكون بالعين او جنسها
وجعل في الوجيز قوله فيما يقصد من عين او جنس راجع للحكم بقطع النظر عن التكرار
المشار اليه وقول الحكم وجواب المعترض بالمعارضة بناء على ان العلة يعني انه اذا
اعترض معترض مثلا بان حكم الفرع خلاف حكم الاصل فالجواب ممنوع وبنا له
قائل قوله في قياس المساواة منع الحكم على القائل ان الحكم في الاصل عدم الارث
وفي الفرع الارث فالجواب ان الفرد المشترك وهو المعاقبة بتغيض المقصود
مقصود وحكم العين في جملة مثل الغنيمة من خلا فيه بين التكفار فالواجب ان الحكم
تغيير الى عمد وفي قدر شيء كالمعاقبة بتغيض المقصود مع قطع النظر عما به العقوبة

قوله والا فلا يجوز الخ
قوله وفي للتعليل الخ
قوله فيما يقصد من عين او جنس راجع الخ
قوله عليه اي وقد
قوله فيكون الخ
قوله فالجواب الخ
والاولى ممنوع

دون نبوته في الاصل مرجحا ان المعنى المعلل به اتم وافرى
في الاصل منه في الفرع ه قال الدوبية بالاعتبار الثاني
تتصور في القطعي بان يكون المعنى المشترك بعليته هي
الاصل وبوجوده في الفرع اتم وافرى في الاصل منه
في الفرع فيكون ثبوت الحكم في الفرع دونه في الاصل
(والفرع للاصل بجامع) اي والحكم نوعا او بجنس يقتضي
الفرع مثل اخبر له يقتضي بفتح التحتية اوله بمعنى
يتبع ويساوي واللام في الاصل زايدة ومفعول المتبع
وبجامع متعلق بيقتضي وقوله في الحكم معطوف عليه
ونوعا كذلك ومعمول يقتضي والباء في قوله بجنس كذلك وهو
معطوف على نوعا تفرع انه يجب وجود علة الاصل بتمامها
في الفرع وذكر بعضهم انه يجب مساواته له فيما يقصد من

فان لا نه قياس منصوص على منصوص عليه او جمع عليه على مثله ولا اراه وا
خلافا فاذا علل عليه حرمت بعلة وسميت الحمار بذلك لانهم كانوا لا يجعون الحمار
الا عند قصد المنصوص وقال ابو بكر الرازي رحمه الله العزم ان يكون
غير منصوص والذي اكلفه الفقهاء وابو هو يوسف انه قد يجتمع على المسئلة
الواحدة النص والاجماع والقياس ومن اكلام التنافر والاكرام الفاهر
عند ان يثبت حكمه بالقياس على اصل منصوص عليه يكون النص شاملا للمعنى
به والحكم كقياس الارز على الشعير اذا اركان لا يتناوله بيع وكانه مكيل
ممنوع باعتبار النص الوارد على حكم الاصل وهو معنى اذكروه الدبوسي على

نوع العلة او جنسها بلا تكرار وقد يشتركان في شاء ان يستاوي حكم
الفرع حكم الاصل بما يغلب من نوع الحكم او جنسه مثال
المساواة في نوع العلة قياس النبيذ على الخمر في
تحريم الشرب الهرية بجامع الشدة المطربة فالنبيذ والخمر نوعان
من الشراب المطرب وقد يشتركان في جنس العلة
ولا يشتركان في نوعها كق

فيما مر الوضوء على التيمم في ايجاب النية فيه لان التعبير بالتيمم انما كان بعد
الوضوء وقال البعض انما لم يشترك عدم تفرع حكم البعض فانه لا يمتنع
تعليل الحكم الشرعي بتعليلين والعلل الشرعية مع وان ثبتت قبل التيمم بعلة
وبعد بما مر وهو مفهوم ما ذكره المصنف عن الاقطع وقال ابن الحاجب يمتنع ان يكون
الزوال للتيمم اما ان الحكم ما خوذ منه قبله وقول المصنف ولا يشترك ثبوت حكمه
بالنص جملة الى آخره اشار به الى ذكر شرط في قول مرجوح عنده آخر مما قاله
ذهب اليه ابو يوسف شرط في قوله انه يشترك في حكم البعض ثبوت نص عليه في الجملة
وبقيت تتمة يحتاج اليها بالقياس قال ولولا ان الشرع ورد بهما ان الجنب جملة لما نقض

بجامع الصغر بل ان الولاية جنس لولاية النكاح والمال
تغييرها وانما كانت الجملية جنسا للقليل من قليل في
الشرع الحكمية لان القلة في البعض والقلة في البعض يختلفان
بالحقيقة فكان المفعول عليه جنسا مختلفا في الشرع في الجمع
والشرع في الشيء فانها متغايرة بالحقيقة فكان المفعول عليه
نوعا وكذا القتل في كون الولاية جنسا لولاية النكاح
والمال وكون القتل نوعا للقتل بحجر والقتل بمثقل كما
ذكره ابن البيان ان قلت اشتراك كون المسلة وان
كما ذكر من نوع العلة او جنسها فقد مر اشتراك المقيد
بالشراك وجود تمام العلة بل داخل فيه فالجواب
كما في ابن البيان ان البيان انه ممنوع لانه لا يلزم ان يعتبر
مر اشتراك وجود تمام العلة الا كتفاء بوجودها ولو
بالاعتبار النوع والجنس بل قد يشبه النوع الى اعتبار المسا
وان في نوعها بل في صنفها لان المتباد من اعتبار وجود
تمامها وجود شخصها لا كنه لا يكل اعتبار المحل في الشخ

المسلولة

النجاسة وبه قال الغزالي ونقل عن نص الشافعي ان من شرب الخمر ثم تقيأ ثم صلى او اصاب ثوبه قيء لم يجب غسله وهذا مشعر بالتكرار وقد عارضه الاستبراء وعلى المعارضة مشى الجيلي والباب الثاني في بيان علته اما الاول فالعلة في العفو عن قليل الخمر ان النص على الخمر يقتضي التحريم وشبهه يقتضي الحل فعفي عما يشق التحرز عنه وهذا يتبين ذلك بامثلة اما الاول فالقيء وقد تقدم واما الثاني فكما لو اراد ان يثبت ان الحكم في نبيذ التمر بالقياس على الخمر جامع الاسكار ويكون مثلا قد ثبت نص او اجماع فخرج نبيذ العسل فيمتنع الحكم فيه فيلزم ان يعين الشافعي على الخمر وقال الغزالي وابن عروة الرويني ويمكن الجواب ايضا بما تقدم

بلا فرق ان يعتبر الصنف لانه اقرب الى الشخص الذي هو المقصود ويقتضي الغير او التغيير للحكم في الفرع كرفع البيع يقتضي فيترتب خبر كرفع البيع يعني ان معارضة حكم الفرع بما يقتضي نقيضه او ضده كابنة كرفع البيع اي كضرب السيد للجمال يعني انما يعقلة لاجل ذلك الفرع بذلك الاصل ويسمى لا تقبل والا تقلب فنصب المناقضة اذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصد مرة معرفة ثمرة المستدل في دليله واجيب بان قصد المعترض من المعارضة مجرد دليل المستدل وانما ينقلب فنصب المناقضة لو كان قصد المعترض اثبات مقتضى المعارضة وليس كذلك انما قصدي مجرد دليل المستدل وهو وجود المعارضة في الفرع ان يلتقي الحكم بقياس يدل على نقيض او ضده دل عليه قياس المستدل فقال النقيض المشبه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيعارض المعارض صح في الوضوء فلا يسن تثليثه كالمسح وقال المزني المنجس الوتر واجب فيما مثل على التشهد بجامع مواظبته صلى الله عليه

والله اعلم
الرابع العلة
قال الغزالي
قال الجيلي
مثال ذلك بما
لا يدل النص
قال المتيطي

وقيل لا يؤثر بذاته وقال الغزالي بل بأمر الله تعالى وقال الإمام المرء الباعث
وقد تكون دابعة او رابعة او خامسة او سادسة مؤثرة وصفا حقيقيا كما مر فتنبيه الأول
عرفيا مع او كزيادة الثمن لغوية او حكما شرعيا وذلك اذا كان المعلول حقيقيا
او حكميا وذلك لئلا يتسلسل ثم يزيد على خمس شر فان الفاضي عبد الوهاب وغيره العلة
لغة ما خوذة من ذلك لانها اشياء علة المريض وهي التي تؤثر فيه علة والراعي
مرفوعهم علة اكراه عمر وزيد علمه واحسانه له والتكرار ومنه العلل للشرب
بعد الري قال وفي اصطلاح المتكلمين فالاشعري كما مر قال به كالعلم علة
العالمية عند الجمهور فانها احكام للاجل وذكر الثمرة ثم يعم اصطلاحا

وسلم عليهن ويعارض بانه مشترك فيما سلما على وكعشر الجمع
مجامع اركانا فيتعارضان وقيل مراوقال الحلواني الخمس
ولم يعتبر من الشارع وضع علة تمر مرة وقت وامر بعكس
ما خلافا لمن يقتضي خلافا ويعارض يقتضي يعني ان المعارضة
بمقتضى خلاف الحكم عكس المعارضة بمقتضى النفي
او الضرورة لانه لا تفرع في تباين المشترك لتباين الفرع
فتنبه لانه كما يقال البيع المعرف نزل بالثمن فانه يدل
فلا تجب الكفارة كشهادة الزور ويعارض المعارض قول
مؤكد للبناء كل بعض حقيقته فيوجب التعزير كشهادة
الزور وادعى بترجيح لذا المعترض يعني انه يعزز على
المختار ودعى اعتراض المعترض بمقتضى نفي الحكم او ضرورة
بترجيح وهو المشترك على وهو المعارض بفتحتين او
الاقل الاغلب لوجوده وكون مثله اقوى وغيرها مما
ذكر من صفات العلة من الكتاب والسنة والمراد بالوصف
العلة المعللة لتعبير المعلل بالراجح وقيل لا يقبل

الترجيح

قال ع نوافقهم انما المعول عليه العلة وذكر ابن بشار ان قوله مثبتا البيع
الشاذ بعينه مذهب احمد ان علم ان العلة لا النص مذهب الجمهور وقال
قال ع والترجيح بهذا المقام من قبيل استقراء الفروع لانه قال
مرجع ترجيح بعض رواة مالك بالكبار عليه وان كان فضيلة للمرجح به لم
يعمل بها عمر من شبه وان كنا نحن نستحب ان نعمل بها اذا وجد
ذلك الناسي وله قول آخر ان الكبار يجب على الجماعة فخالفا نظر الشورى
ان يشبهان بحكمان ان المعول وعلى هذا كان يجب ان يثبت الكبار على من
الكل لم سيما ولم يرى ان ذلك امر مراعى بنا ومذاهب على ان العلة انما تغلب

الترجيح للاقوى معتبر في الجملة وهذه مسئلة معمول اهل النظر امسا
وانما النظر الناظر للعلة العلمية واهل النظر لا ينازع
بالترجيح ورد بان معمول اهل النظر انما اعتبر في قبول المعارض
فقط لينظر وهنا معتبر المشترك والمعارض ولا يمنع قبولهما لذلك
الترجيح احدهما باذا رجح وهنا المشترك اقوى من المعارضة
وانه فلو ثبت مذهب ان مشتركان لا فرض منع قبول الترجيح
مطلقا بان ذلك انما يفيد رجحان على ظن ومع خلافه الاجماع
على قبول الترجيح فيكون بالكلام كالدليل المخصص (وعمدة النص
والاجماع على وفاقه وجهة قول اهل الله منع الترجيح
بغير اقوى اهل منع الترجيح على حكم واحد الترجيح وهو المشترك
الراجح بعد النص والاجماع فرد من حكم الفرع غلب به غيره قال
على حكم الله هذا والحجة وهو الاكثر لا يشترك فانك ان
الفرع والاصل وانما يشترك كلاهما مع قبوله بوصف
دليل على مذهب واحد واحد يشترك بين الفرع الجملة يقال ان
اهل البيت اذا اجعلهم اهلا اي قاعدة اما اذا كان حكم

الحكم في الفرع ومن
الفرع الاصل المشترك
حكم الاصل المعلل
مشتقا من وصف المعنى
ومنزل من الاصل
الفرع بين المشترك
الفرع والاصل
الى الاصل من المشترك
ربه فمن قال قياس
النص قال ينتهي
بذلك الى الاصل

العزم منصرف عليه كحكم الامر فغراشته كذا في النص
عليه وفرع تفرع في فروعه وجنسه يخرج الحكم في النهي
وهيئة التحريم فما اذا كان النص الدال على حكم العزم غير الدال
على حكم الاصل مع ان مراده الدلالة على الزوال الواحد
بغير زيادة العزم فحلال فاذا كان النص الدال على حكم
الاصل والعزم واحدا لان العلة المستنبطة من الحكم العزم
هو ثابت في الاصل وفرع العزم مقتضى تغير واحد على حد سواء فلا
تقوية (وحكم العزم كمذهب قبل يبرى فامتنع) بيناء يبرى
للمفعول يعني انه يشترط في حكم العزم ان لا يكون كمذهب
للتكليف قبل كمذهب وحكم الاصل فان ذلك ممنوع كقياس الوضوء
على التيمم في وجوب النية فان الوضوء تعبد به عند فقد الماء
حتى يجوز التكليف بالصلاة والتيمم تعبد به عند فقد الماء مع العزم
في التكليف بالصلاة وان التيمم تعبد به سنة خمس من العزم
في غزوة بني المصطلق وروى الهجرة انه نزل في اية التيمم كذا في
غزوة بعد غزوة بني المصطلق وروى ابو داود شيئا ولا يدل
عليه قال الخشني ومن امر الاصل انه لو جاز تفرقة العزم فيثبت
حكم العزم عند التكليف حال تفرقه من غير دليل عليه ومن منع
الاول ثبوت حكم العزم محال على امر متناقض ومع الغير على حكم
الاصل متناقض فيلزم تكليف بامر غير مفهوم ولانه لم يثبت حكم
الاصل ولم تعلم علته ولا وجود محل العزم وانما امتنع فاذكر بناء
على جواز تعزم التكليف بالمحال العلة: وهي الرابع من اركان
القياس وهو غرضنا من علة الحكم التي تؤثر فيه عادة وهو الذي اذا
اتى الشيء تقول علة اكرامه زيد لعلمه وهو التكرار وهذه العلة
بالتحريك للشرب بعد النهل وهو في اصطلاح المتكلمين ما اقتضى
حكما شرعيا بوجه ما لعلم علة العلامة اي كون الشيء علما لاشيء

اى وقد مثلنا اشتغالا بقوله (وهو العلم بوضع الشارع)
يعنى ان العلة هى الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع اى
يجعله علامة عليه بمنزلة ما عرفناها بمنزلة المشقة
حيثما اطلقت على شئ فهى كلمة الشارع اى اهل العرف
قال ابن دقيق العيد والفرق بينهما ان المسكر كان موجودا فى
الخمر ولم يزل عما فيها حتى جعله صاحب الشرع علة فى
تحريمها فليست علة على الحقيقة وانما هى امارة على الحكم
وعلامة ﴿ واشتراط المناسبة فى العلة دون السبب مع
ترادفهما بمنزلة الحمر المطلقة مخالف لما هم عليه وهذا
النفى يعم ما ذكرناه من عدم كون السبب علة وما سوى ذلك
فتضمن نفى العلم بغير معهود مما قاله الجمهور (والحكم ثابت
بها فقط) يعنى ان حكم الاصل ثابت بالعلة لا بالنص على
صحيح مذهب مالك خلافا للحنفية فى قولهم بالنص لافادة
الحكم فلما لم يرد بغير كون محله اصلا يقاس عليه والكلام فى
ذلك والمعبر عنه العلة اذ هى منشأ التعريف المجعوعة للقياس
فقولنا بغير كون محله اصلا يقاس عليه معناه انما نعرف كون
الحكم منوطا بها حتى اذا وجدت حملنا وغلب ظننا ان الحكم فيه ايضا
والنص يعرف الحكم دون تعرفه ذلك فليست معرفة لشئ واحد
من جهته واحدة وقد يقال معناه انه اذا الوضع التعريف الحكم
ثم اذا الوضع العلة حصل التبادر غير المحكم وهو بينة كون محله
اصلا يقاس عليه فمجموع ذلك الالتباس الجرير للحكم ومعرفة
كون محله اصلا يقاس عليه مشتقا من العلة باداة تنزل
المجموع على مجرد الحكم بغير لهما انما تغير حكم الاصل بغير
كون محله اصلا يقاس عليه (وهو مبنى بالبعث فالاشتباه

وهذا من كلام ابن الحاجب وقال الاصل ان العلة انما هى المعرف للحكم وانما سمى المشقة علة بالمجاز لكونها مظنة للحكم وقيل قال القرافى لان العلة عندنا هى التى تؤثر بذاتها فى الحكم اى بصفة هى علتيته بناء على اصولهم فى التحسين والتقبيح العقليين ان الله تعالى لا يفعل شيئا الا لحكمة وعند المتكلمين ان الله تعالى يجعل المعنى علة للحكم ويربط الحكم به والاول اظهر لان العلة عندهم هى المعرف والمعرف والمعرف هو المعنى المناسب

الروم

منه سوى بعث المكلفين يعني انه رفع بكلام البعثاء وهو
العلة بانما البعثاء على الاكلام اي انما ترتفعا بانما
المكلفين انما بالكتابة في اللوح المحفوظ او بالبعثاء الى
الملك الذي سلط الوحي او بالبعثاء الى الرسول وفيه نفي
الدور المشبكوا ان المراد بالبعث بعث المكلفين على الامتثال
لان مرشروكم العلة ان تكون مشتملة على حكمة مرادة للشارع
من شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد او تكميلها او دفع مفسدة
عنهم او تقليلها ومنزا بجعل المكلفين على اربع امتثال بجلب الاول
او دفع الثاني ومنزا فزجر ان عاده الله تعالى به شرع
احكامه تفضلا منه على عباده لا وجوبا عليه تعالى عنه
بقوله المعتزلة بعلوا كبيرا لانما بانه للشارع لان افعاله
لا تعلل بالاغراض فلا تعلل بفعل المكلف لاحكام الله تعالى
وليس قوله تعالى فعلمة شرع حكم ولا دفع مفسدة عنهم ولا
وزر ما بعدها ولا كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وقوله من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل
وقوله انما يريد الله ليذهب وانما محمول على امتثال الا يعلل
على المصالح التي تعود على العباد دون الغرض له تعالى ومعنى
قول المعتزلة ان الحكم الله تابعة للمصالح ان تنبا كلامه
بالمصالح لانها تابعة لها الوجود فان المشيئة ان
الاولى في العباد ان يفعل فعلا او مرتبكة بزل فوقهم
تابعة (للرفع والترفيع او الاباحة مرتبن) قوله للرفع وما
عطف عليه خبر مبتدا محذوف اي هي اي العلة كما ينبه للرفع
يعني ان الوصف مع كونه علة الحكم فربما يكون ما بعد الحكم
رفع فربما يكون دفعا لما قبل الحكم الذي هو رفع او ابعد له فهو

علة قال
والعلة للحكم
الكلام فيها
الكلام انما
الرفع ويدل
وفي قال الامام
معنى ان
جعل الله
لانه
على
والمعنى
فان
لا يشتمل
انما
فتشتمل
للشارع

من تحصيل مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها ومنزلة مزجر ان عاد الله
به في شرع احكامه على جهة التفضل منه بذلك على عباده فالكلام وانما بحث
على ذلك بمعنى التجوز لا التحقيقة على انه كان ينبغي اجتناب ذلك لما فيه من
الايهام وعزو الاذن في الاكلاء وذكر وفي الدرر عن الشبكي ان معنى قول
الفقهاء ان العلة هي الباعثة اي باعثة للمكلف على الفعل ان الحكم لا انها
باعثة للشارع كما توهمه بعضهم قال بل تعلل بفعل المكلف للحكم الله تعالى
وجعل الرتبة ان الفعل هو المتعلول اذ المتعلول اذا تغير ومنزلة مزجر
المجعول علة فربما كان زاجرا كالعزم تزوج حليلة ابنتراء النكاح فاذا فات
مزجره وهو الالم حاء وقد تكون زاجرة بقطع كالعلم بان تزوج حليلة ابيه
استمتاع والاكل لا يزوجه اذ لا يمنع من نكاح جرير وقد يكون بالعلة مزجرا كالعزم
مع العلم فانه يمنع الابتراء والاستمرار وكالرضاع يمنع ابتراء النكاح وهو (ف)
وسيلة كان ذلك الوصف محفيفا ومؤثرا تعلل به عينا نفسه ولا يتوقف على وضع
كالعلم والاسكار وشرطه ان يكون كلما زال غيض كالرضوء والغضب فانهما ابعاد

او ابعد وزابعد امثال العلة الرابعة بقلم وهي التي
تكون علة في ثبوت الحكم ابتراء لا انتهاء العزم فانها علة في
ثبوت حرمة النكاح ابتراء بمعنى ان عزمه الزوج علة لحرمة
نكاح عينها وليست علة في ذلك انتهاء بمعنى ان الزوجة اذا
وطئت بشبهة لا ينفسخ نكاحها فهذه رابعة غير رابعة
واذا كانت علة في ثبوت حرمة النكاح كانت مانعا من حل
النكاح لا نقيض وضعا وجودي معرف نقيض الحكم وهو العدم
الا حرام بحج او عمرة والعلة الرابعة فاكثر علة في ثبوت
الحكم انتهاء لا ابتراء كالاكل فانه علة لحرمة الاستمتاع
ابتراء بمعنى ان الزوج اذا اكل زوجته حرم عليه استمتاعه

ارفعت
وارفعين وان يكن
فضيلها وابتغاء
بالتشديد والاضافة
والعلة والكشف
لانه يزاد لتعريف
العلة في الفقه
لربع الفقه والله

على به الحكم كالمشقة في السفر وسيأتي الكلام على ذلك أو عرفيا وشرطه الاكثر
وبعضهم قول البيضاوي بكونه لا يختلف بحسب الأوقات بأنه لو لم يكن كذلك لجاز ان لا
يكون ذلك الوصف حاملا للشارع عليه العلماء والسلام بل الشرط وقوعه
كذلك شرعا ترتب الحكم على ذلك الوصف المذكور بالعرف كالشرف والخسة
والكمال والنقصان فيعلل بها في الكفاءة وغيرها وقد يكون وصفا في عرف شرعا
وفي اخر كالحيازة وصريح الزنى وغيره بانه لا خلاف في صحة التعليل بما ذكر
وسواء كان ذلك الوصف موجودا في محل الحكم كما تقدم او ملازما له غير موجود فيه
كتحريم نكاح الامة لعلة رق الولد اذا كان الوصف لغويا او حكما شرعيا
او مركبا ففي التعليل بذلك خلاف بالاولى وينبغي ان يكون لغويا بذكر المحلي ان الحد
جواز التعليل به ومثاله قولنا في قول النبيذ يسمى خمرا فيحرم كالمعتصر من
العنب ومنازعنا يمنع على ثبوت اللغة بالقياس في تسمية النبيذ خمرا واما الثاني

وليس

جعل علة في قضية ابتداء بمعنى انه لا يمتنع استصحابه بعد
اذا تزوجها بغير الكفء فهو رابع غير رابع واذا كان علة
بحرمة الاستمتاع كان تابعا لمعلله وقد يكون العلة
رابعة رابعة للحكم كالحرية مع الكفاءة بانه يمنع الابتداء
والزوال وكالرضاع علة لحرمة النكاح ابتداء بمعنى انه
يحرم عليه تزوج مرضعته وبنتها ورضاع بعده رابع وعلة لحرمة
البقاء بمعنى انه اذا تم ارضاع بينه وبين زوجته انفسخ
نكاحها فهو رابع فبابا هذا المعنى انفساخ العلة الى
انه فسخ الكفاءة بلو سكت عن التتمة مع بقاء الرضاع
ابدا رابعة او ابدا رابعة او ابدا رابعة رابعة وانما
لا تكون ما نعا مكلفا او اجبة المذكور دون قيد واجبة
بالرفع وعطف على الخبر قبله لمحذوف بمعنى ان العلة سواء

كان

وحكم شرعي لثلاثة المنع لان الحكم معلل بلا يكون التعليل بوان يكون الحكم المعلول خفيفا يمنع التعليل بالحكم اوشرعيا يجوز فان وفي الدين وعبادة الحكم تؤثم خلافه وفان المحلل سبب وكلاهما الحكم يقتضي انما تكون حكما شرعيا اذا كان المعلول خفيفا وجبه سقوط مرادة ان يبرزه لعكنه لا يعرف قوله وذلك لان ذلك ان تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلاف وعلى الجواز وهو الراجح مثل يجوز تعليل الامر الخفيف بالحكم الشرعي فان المحرم الحرير جائز هذا بالغ المنع مرة الى مع تجويز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي وفان تعليل الامر الخفيف بالحكم الشرعي تعليل ميلاد الشرع بحرمة القتل وحله بالنكاح كما تبرؤا اختار ابن الحاجب ان العلة ان كانت باعثة على حكم الاصل بالتعميل معلمة بقتضيها جاز وان كان لزجر بمعنى يقتضيها حكم

كانت وهبا خفيفا او لغويا او عرفيا او شرعيا لا بدان تكون كذلك كالطعم والاسكار خفية كالرضى والغضب فانها امر يعقال الغلوب والجبلة يعرف الجبلي او من شروطه الوصف الذي نيطا به يعني ان من شروطه الوصف المعلل به خفيفا كان او شرعيا او عرفيا او لغويا ان يكون منضبطه بان لا يختلفا بالنسبا والاضافا بالكلي والعلة بانه يراد بها يتبع بها الحكم وبغير المنضبطه لا يعرف الغرض الذي علق به الحكم كالمشقة في السفر وكالرضى في البيع بخفيهم والمنضبطه كالطعم في باب الربى والاضافة بحكمة بعاينا له * وهي التي ان اخلها الوصف جزى * بعلة حكم عند كل من درا يعني ان الوصف اذا لم يكن منضبطه جاز التعليل بالحكمة وفيه خلاف والحكمة يعند جميع اهل الاصول هي التي لاجلها شارع الوصف بعلة كذهاب العقل الموجب لجعل

الرد على من لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي فقال هو يجوز ويقع لان الشرع يشتمل على معلمة وغيرها

تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي

وعلى مفسرة تربع فحكم وأما التنبيه المصلحة فلما ذكره وقال لا شرع مع الزنا لحفظ
النسب ولا يطرد رفع التنزيه أو الواجب فيه شرط ولو لم يتلفظ به الشهادة عليه
للأدى إلى كثرة وفروع الحر وفيه من المفسرة ما لا يخفى بشرعت المبالغة فيه
وبعد لتلك المفسرة وأقول الثالث وهو التعليل بالوصف المركب من أجزاء جز
الأكثر جوازي وشرط معتضى مزيتنا التعليل بالفعل بالإيقاع فيتلف والإيقاع خلاف
وبعضهم يريد وكونه مقترنا للعيش عمل بنا وشرى بعضهم الثلاثة منعه وحكى المحلي
عن الحنفية أنه قال التعليل بالمركب كثير وما رأى للمانع فيه فلعله لا أن
يتعلل بوصف منه ويجعل البقية شروطا فيه ويقول الخلاف إلى البيع
الثالث جوازي إلى خمسة أوصاف من غير زيادة عليها قال ولي الدين وعزاه
صاحب المحصول إلى الجمهور وذكر الآمدي عن الدين أن الشيخ حكاه في سبعة قال

الاشكال علة والحكمة عما رع عن جلب مصلحة أو تكميلها
أو درء مفسدة أو تقليلها أي ما لا يكون الوصف منضبطا
بحكمته جاز إن بنا كم الحكم عليها بل تجعل علته قال الغزالي
في شرح تنقيحه حجة الجواز إن الوصف إذا جاز التعليل به
فما ولي بالحكمة التي هي المصلحة وأهل الشيء لا يفهم عنه
ولا انفعا نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق وهذا هو
سبب ورود الشرع بالاعتماد عليها أولى من الاعتماد
على ما عداها انتهى وعني بالحكمة احتراز عما لو نيط بأنه سبب
بعقل الزنى سبب وجود الخمر وكضياع المتاع الموجب لجعل
وصف السرقة سبب القطع لا يكون جميع ما ذكر هو حكم مع
علل منضبطة أو هو للغة والتخفيفة * والشرع والعرف
غير الخليفة يعني أن الوصف المعلل به قد يكون الخليفة إلى
الغير هم الخ ثم شرع في الكلام على أنواع الثلاثة وهي اللغة

على الوصف
وكان ينبغي
نسخة الإيقاع وإن
نسخة كما هو
وفي الدين
عنه
الحلي
نسخة

وصف

تعليل

فان تانيث العدد عند عزف المعدود المذكور عنه يزعم انه عن الامل
اختيارا لتمييز ذكر الفر شرح المحصول عن الناجي ؛ البصول
انه فان يجوز عند ذا ان يكون الاتباع والاختلاف علة وقال به ابو
اسحاق والشيرازي وتبعه بعض الحنفية وعجبتنا ان ما جاز ان يكون علة بالنظر
جاز به الاستدلال وكذا قال صاحب الشرع فما اختلف ؛ جواز اكله بانه يكسر
جلده بالدباغ لكان ذلك حكما فيجوز ذلك استنباطا وذكر عن ابي الخطاب
الحنبلي مسئلة اخرى وهي اذا كانت اوصاف الاصل غير مؤثرة ؛ الاصل ومؤثرة
؛ موضع اخر من الاصول لم تكن علة عند الاقلال احمد والشافعية قولان
ومثاله قال الوقيل ؛ المؤثر يجب عليه فقهاء المعلول لانه تركها لغصبه
بالشبه فلا اذا تركها للسكر فيغفر المغتفر لا تاثير للوصف ؛ الاصل قال السكر

كتعليل تحريم النبيذ المسكر بانه يسمى خمرا لغة كالمستدرس
فانه العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس والخفيفة فيقال
فيه وضعي حقيقي والخفيفي ما يتعقل ؛ نفسه دون توقيف
على عرف او شرع او لغة فشرع فيه انه هذا فيما يتعذر توقيفها
على واحد من الثلاثة وان توقيفا على غير هذا كالطعم والاسكار
وتعريف الوضعي الخفيفي للحكم انه يستفاد الامر الشرع
فالله الحمد وذلك لانا ؛ تعقله ؛ نفسه من غير توقف
على الشرع ومن الانواع انه اربعة الشرع كتعليل جواز رهن
المشاع بجواز بيعه وسواء كان المعلول حكما من عيا كما ذكر
او تخفيفيا كتعليل حيازة الشفيع بحيازته بالكلاء وعلله بالتمام
كالبيع وهذا هو الراجح وقيل لا يكون حكما لان شان الحكم
ان يكون معلولا للعلة ورد بان العلة بمعنى المعرف وان يشيع
ان يعرف حكم اوغير وان من خرق ذلك الحكم انه وصل

يجب ان يقضاء
عليه ولو اكل عمدا
وقيل لا يفطر
المشترك بين القضاء
والاداء مثل
في موضع وقت
لوقوع عمله
فيه ان عمله
وجب القضاء

ولا يزال بعلة سفلهم العقل ومن شروطه الاستدلال بالحكم على
حكمة تبعث على الاستدلال وتعلم شاهد الاناطة الحكم ومرتبة كالرمل نعم
وهبوب يدل بحركتها وان يكرر فلا بحكمة وقيل يجوز كونها نفس
الحكمة وقيل ان انضبطت وان لا تكون عرضية الثبوت ولا فلا للدفع
وخلافا للآمدي والامامي عروي ويجوز التعليل بما لا يعلم على حكمته
وان فهم بالشبه بدليل عروي قال الغزالي وابن يبقى بثبت الحكم للحكمة
وقال الجوليون لا شك يشترط في صحة الاستدلال بالعلة شروطه احدها ان
تكون مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال لانه اذا علم الشارع

معلول العلة اثم وتعريفه لان جمعة معلولية غير جمعة عليته
وانما لم يمتنع التعليل بالحكم الشرعي انه اكثر المعلول
تخصيصا ويجوز انه اكثر شرعيا وسمي الانواع الاربعة
العلم والظن كما ان الاحكام لا يختلف باختلاف سائر
الاوقات كالشرف والرذالة والكبائر باختلاف
الاوقات بل وجد في بعض الاوقات دون بعض فيجوز ان يكون
ذلك العلم في زمنه صلى الله عليه وسلم دون غيره في
الازمنة بما يقارنه الذي يشكل عليه التعليل بالشرف
والخسة اذ قد يعد الشيء شريفا او خسيسا في وقت دون وقت
وعند قوم دون قوم قال في المحصول وفيه نظر بما اذا علم الله لو سئل
ذلك بلسان المقال في كل شرف وخسة بلا اشكال وقد يقال بالتاء كبلة
قال في التنقيح يجوز التعليل بالعلة الم كبة عند الاكثر كالقتل
العمد العدوان هذا في الحكم في نفسه واما في الافتيات والاظهار
وغلبة الظن فانها علة ربما العقل عند فاعل اعتبار الشارع هيئة

انه وضع الشرائع لمصالح العباد في المعاد والمعاش تفضلا منه عليهم ورحمة بهم فما كان منها معللا بعلة ذاتية عقلية تحصيل فعلمه لا يحصل الا كذلك

خلافا

الجواز اه المصلحة فرد تحصل الا بالمركب وقيل لا ان التعليل بالمركب
الى محال قاله بانتفاء ج ومنه تنتفي علته فيما انتفاء ج وانما يلزم تحصيل
الحاصل لو منع انتفاء الجزء علة لعدم العلة فلنا لا نسلم ان انتفاء الجزء
علة لعدم العلة بل من قبيل عدم الشرط لعدم العلة لانتفاء ثمرته
وجود مثله لوجود علة عدمه فلا يلزم تحصيل الحاصل اه اقول رتب
علته قال تاج الدين السبكي اذا التعليل بالمركب كثير وما ذكر لا يمنع
منه مخالط الا اذا يتعلق به وصف منه ويجعل الباقي شرطا كما قيد وقول
الخلاف انتهى (وامتنع لعلة بما فوقه مثلا) مما كانت العلة مشتركا
فيها اشتمال الفعل على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا
له فالحكم بالعلة اشتمل على مانعين ان يترتب حكمتها اي يتخلفها
او بزيادة يكون المانع ومقابلها موقوفا وتعني بالمانع قال
السبكي والمانع الوصف الوجودي المعرف لعدم الحكم كالابوة
للغلام مثاله ابن براة اجعل ما نعا من وجوب الزكاة بان حكمة
السبب المعين عندنا بالعلة ومن الغنى مواساة الفقراء من فضل مال
الاغنياء وليس مع ابن براة من فضل يواسي به فقولنا وتصلح شاهدا له فالحكم
بالعلة قال البحث المدرج حقيقة ان الحكمة عبارة عن جلب مصلحة

ومثال ابن براة اجعل مانعا من وجوب الزكاة فان حكمة السبب المعين عندنا بالعلة ومن الغنى
مواساة الفقراء من فضل مال الاغنياء وليس مع ابن براة من فضل يواسي به الثاني ان يكون الوصف
المعلل به ضابطا لحكمة مناسبة المفسدة المقصودة تدفع الحكم لحكمة مجردة كالمشقة
لعدم انضباطها فانها وان كانت مناسبة لترتب الترخص عليها تحصيل المقصود
التخفيف لا كنها غير منضبطة فانها تختلف باختلاف الاحوال والازمنة فانيط
الحكم بالسفر الذي هو مظنة لحصولها بمعنى المشقة بان يعتبر بها وبغيرها وقد يكون ذلك
لخفاء ذلك الوصف والى حرج وكالقدرة استبانة تحريم الربا وذلك اناط مالك رحمه الله
الحكم بالمشهور فوله بالوصف الذي هو مظنة لوجود منا ومثل الكتمان بالحيض لكن

والباطل وقيل يجوز التعليل بجزء العلة واختاره الامام الشافعي ومن
مقتضى قول اصحابنا البغداديين مسئلة النقض واما العلة المركبة للتفرقة هي
الدرء ويحتمل ان يقال لا يوجد لهم مسئلة المفهوم عندنا الدرء اما مجرد اني
قال يحتاج الى مخلة وقيل ان انضبطت العلة جاز التعليل بها والا لم يصح ومن
اختيار الامدي وجماعة الثالث الا يكون الوصف المعلل به عدميا والحكم الثبوت
وبه قال الامام واحد قولي الشافعي قال وهو الاصح والرابع الجواز مطلقا
لكل احد بعكسه وهم وقيل بالجواز ومن آخر قولي الامام وصححه البيضاوي ونقل
المحلي عن الامدي انه انما منع التعليل المخلي واجاز المخلل القدوري بالوجود
كالامام والآمدي قال وهو امثلة تعليل الثبوت بالعدم مما يقال يجب قتل المرتد
بعدم اسلامه ويرد بان صح ان يقال للعدم ان المعنى انه اخر عبر عنه بعبارة منفية
ومثبتة والمشاحة في التعبير وكلامنا انه ذلك من محل الخلاف وصح التعليل بالانتفاء
على منع التعليل بالعدم المخلي والنزاع انما هو انه ظاهر وكما لا يكون العدم علة
كذلك لا يكون جزء علة على المختار ولما لم توجب الحنفية انفصام على المكره لعدم
تعذر علة انفصام وهو الطراءة قيل لهم الطراءة نفسها ومعها عدم لا نها
عبارة عن عدم الاتي اذ والعدم لا يكون جزء علة كما لا يكون علة ومثله لو قيل في
الشاهد تعدلها كاملة من حيث مسلمة شبهة قيد قال وفي الدرس والخلاف جاز الجزء
ايضا قال والمثلة لم توضح بل فيها دخوله في كل مرة متى كان جزء

او تكميلية او رفع مفسدة او تقليلها * والخلاف في التعليل بالعدم *
قوله ثبوت قيل كينونة علم (بضم عين عدم وعلم يعني انه وقع الخلاف في
تعليل العلم الثبوتة بالوصف العدمي لجاز ذلك الجمهور لصحة ان يقال
في قتل المرتد بعدم اسلامه مثلا العدم امثلة امرية والعلة بمعنى المعرف وخالف
بعض الفقهاء فشرط في العلة ان تكون عدمية والحكم الثبوت واجابوا
بمنع صحة التعليل بالمثال المذكور وانما يصح بالكف عن الامثال ومن امر
وجوده كالوجود وعند الفقهاء ما ليس العدم داخلا في مفهومه والعدم

التعليل بالعدم
التعليل بالوصف
العدمي
التعليل بالعدم
العدمي

خلاف

علة لعدم كونه كزيد أو سلب كزيد والمختار الأول بناء على أن العدم المضاف إلى الصفة يكون علة مقتضية وبناء على أن علة الحكم بالعدم هو العدم لا الملكة يجب بناء المحتاج إليه إلى التعليل بمجرد العلم بأنه علة مع أنه يحتاج حصول العلم بذلك إلى أمارة منعكسة واستنباط أن المنشأ للاشتراك إلى آخره يحتاج إلى أمارة معينة وكونه أعم وكونه ذاتية يؤخذ في ذلك والعدم يقبل الحكم بالمعنى المراد من المقابل والزيادة لا تمنع تعليل العدم بالعدم مع أنه ليس كذلك اتفاقا فإن التنقيح يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفضلاء والأمور التسعة ويقال لها عامية كالإثبات والنفي والوجود والعدم والعينية والغيرية والتقدم والتأخر والمعية والقبلية والبعدية وجودية عند الفضلاء والمقابل سبعة عدمية عند المتكلمين غير الوجود فإنه ثبوتي فقط بمعنى قد يوجد وقد لا يوجد مما يفوقه بالاعتبار والاصطلاح العدمية عدمية والذهن والخارج فالأول إما ممتنع الوجود لذاته وإما لغيره والثاني الاستمرار والعدم والخارج إما مقدر فالأول وجودية على الثبوتي وعدمية على العدمي والثاني وجودية على الثبوتي وعدمية على العدمي ويجوز اتفاقا تعليل العدم بمثله أو بالثبوتي كتعليل عدم صحة التقدم بعدم الفعل أو بالأعم إن كان يجوز اتفاقا تعليل الوجود بمثله كتعليل حرمة الخمر بالإسكار ويجوز الخلاف في العلة المركبة من جزء وجودي وآخر عدمي كالإسكار يعلل وجوب إراقة المخلفة شبه العدم عند الشافعي بأنه قتل بفعل مقصود لا يقتل غالبا وإذا كان للمعنى أو اجتمع عبارتان إحداهما بعدمي والأخرى بثبوتي فإذا عبر بالثبوتي جاز تعليل الثبوتي به وإذا عبر بالأعم وعلل الخلاف وكذلك فإنه قد يعبر عنه بعدم الانسلاخ

يقال

الأعم فإما بتكون المحل مستمرا أو مستغرقا مع قولهم إن الأعم قد لا يستلزم الأخص بل بسبب أمور اعتبارية عدمية وكأنهم لم يصححوا بالمثال فتدبر ولما كان عدميا ولا يشتمل بالوجود المعلل به لم يصلح على العلة بل يصح بما يصلح على حكمته كالتعليل بالتمكن

بتعلق يقتل الكلام لكفى او لعدم اصلاحه وكل مجنون فانه فزيعهم عند
بعدم الفعل * لم تلف * المعللات بعلة * خالية من حكمة * الجملة *
تلك مبنى للمفعول وعلة نائب عن الفاعل وخالية نعت يعني ان الاحكام
الشرعية المعللة لا تخلو العلة من علة وقوامها من حكمة لا كن
الجملة وان لم توجد تلك الحكمة * كل محل من محال تلك العلة على التفصيل
امثلة التعبدات ويجوز ان تجيء عن حكم المقاصد وهو ان المشاق يرفع الشواب
عليها بناء على الطاعة وان ذلك ناشئ من غير جلب مفسدة غير مفسدة
الشواب وان هو مفسدة غير مفسدة التعبد *

* (وهو كما يعرف ذا الصناع * لا كنه ليس به انتفاع) *

يعني ان كون العلة لا تخلو عن حكمة * الجملة لا يلزم منه ان كل عنا على
كل حكمة لا كن عدم العلم عنده لا يلزم منه منع التعليل بتلك العلة
التي لم تعلم حكمتها كتعليل ابي بوبا بالفوت وبلاه خمار عنزنا وبالطعم
عنز السابعية او بالكيل عنز الحنفية او بالثمانية عنز الاوزاعي مع انا
لم نطلع على حكمة كل وكذا التعليل بالتمر وغيره من الاوصاف وجعل بعضهم
حكمة الغفلة عن الاصل تعالى تنبيه * اخذ الكرخي من جواز التعليل
بما لا يطلع على حكمته ان الحكمة هي التي عند الشارع على مذهب الحكيم
لا يلزم التعليل على المتشابه وهو ممنوع اذ لا يلزم من خفاء الحكمة ان تكون
الحكمة هي التي عنده لجواز ان يكون علم الملك ان اختلاف الشرع مع وفقه
بالحكيم وان لم تتغير تلك الحكم بعنده ذلك على الاصل * الجملة ونعني
ذلك ان من سمع متكلما يعني بصفاته وعلم انه واسع الى فيه * الجملة وان
لم يفهم كلامه يسأل الجواز ويسأل اجابة الفاضي المفسر عن
سؤال عن قادرة المخطبة بلا فهم فيه اذ لم يفهم الفوم بان كانوا اعجمه

بلا

جزء الحيض فمن اطلق ذلك فقد اخطأ الحيض وان كره يستعقب العبرة فلا تعويل لمن منع من نظر
الى المعنى وقال هو شيء ومنهم من نظر الى المدة وهو الحيض وذلك شيء اخر وكذا

الخلاف فيما اذا فاز الكل مع اخر جزء من الدهن فان وجد التحلل الى المغتنة او الى
وعلى هذا يخرج كثير من المسائل كالاستنجاء من حصى لا رطوبة معها والغسل
من وضع انملة جافا وكل العضو وجزاء الذرة والتيمم بباطن الكف او الاصابع
وكذا النقبيل على الفم وموضعه (والغلام) منعا فوم معلقا والحنفية اذا لم تكن
بينهم اجماع والصحيح جوازها وقابرتها مع قيد المناسبة ومنع الاخال وتفريعه
التيمم قال الشيخ ابو علي وزيادة الاخ عند الاستنجاء جملة وتعرل عن كونها

بان قابرتها العلم بانواعه من حيث الجملة والعلم بانواعه كذلك يؤثر
في الجملة (وهو ثبوت العلم عند الانتباه * للغير والتنفي عنه عرفا) *
التنفي بالجر معطوف على ثبوت العلم يعني انهم اختلفوا اذا وقع بانتباه
الحكمة صورة هل يثبت العلم به للمغتنة حصول الحكمة او يشترط
عنه بالمغتنة مع تحقق انتفاء العلة مثل الحكمة كما ان وقوع التنبيه
على هذا الفاعل منها مارجح قيد ثبوت العلم كالاستبراء الصغير بالة
حكمة الاستبراء تحقق براءة الرحم وهي متحققة بزوال الاستبراء ولكن مشكلة
على الجبر ونزل منزلة سعينة فعلمنا بقيام النقض بالمغتنة من غير
مشقة بالة يجوز له النقض بسبق هذا ومنها ما يرجح قيد انتفاء العلم
لانتفاء حكمته فعلمنا انتفاء المغتنة بزوال علة او دليل محصول اقتضى
انتفاء المغتنة فيه وعلى هذا يخرج كثير من المسائل كالاستنجاء من حصاة
لا بلل معها والغسل من وضع انملة جافا وعدم نقض الوضوء اذا لم توجد
الذرة والتيمم بباطن الكف او الاصابع والنقض بالقبلة على الفم اذا لم
توجد الذرة (وعللوا بما خلت من تعريفه * ليعلم امتناعه والتعريف) *
يعني ان الحالكية والشافعية والحنابلة جوزوا التعليل بالعلة التي
لا تتعرى محل النص وهو العلة القاصرة وذكر الفقهاء عبد الوهاب منع
التعليل بالقاصرة معللا عن الكرخي وفقهاء العراق وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى منع المستنبطة دون المنصوصة والجمع عليها فتعريفه

على العلم وعلى
العلم وعلى
العلم وعلى

والله اعلم وانما عمدوا ذلك الفاضي عبد الوهاب في الملخص منع التعليل بالقلم فعلل عدم التأثير فقضاء الفي اذ وذهب ابو حنيفة واحمد به الى منع المستنبطة دون المنصوصة او المجمع عليها قال وبه ابو زيد وعكاه الشيخ ابو اسحاق والتورة ثم المجوزون وجدا بعضهم اعما بنادرة المانعون من صحة التعليل بالقلم ان العلة به قليلة لهذا لا التعريف ورد بان التعريف وقع اتفاقا فلكيف يكون قليلا يتبع الشيء صحيحا الثانية ذكر المجوزون لها فوايد اخرى مع قطع المناسبة فيقوى اثباتها عند من يثبت العلل المناسبة الاخالية مع قطع منع الا فيما يتوهم ثبوته فيه بعلة متعدية اضعف منها كتعليل حرمة النبيذ الشدة المطربة دون الاسكار تقوية التحريم فان الخمر حرام وان كان لا يسكر بالقليل والقلم علة الحكم على اثبات الحكم فيما القلم وغيره الى اربعة اما المكلف اذا ابعد فيحصل تحصيل المصلحة ودفع المفسدة مثال الكافر لا يجزيه وفرعهم بعد ان العلة القلم يشترط فيها ان تكون مناسبة وهو مقتضى كلام الامام والمذهب وعليه فلا مناسبة في التعريف كلامهم تم الكلام على القلم في التعليل بالمحل ومنها التعليل بالحكمة

العلة شرعا وصحة الفيد ابتداء والمجموع على انها ليست شرعا وصحة التعليل بالوصف كتعليل حرمة النبيذ الشدة المطربة دون الاسكار وتعليل الربا في البر بالتعريف او بالثمنية او بغلبة الثمنية والقلم بلوغ منع التعليل بالعلة القلم اختبر بعدم قليلة التأثير قليلة التعليل التعريف للنوع وقد امتنعت واستدل القول بالمنع المنصورة والمجمع عليها انها لو جاز بالقلم بذلك انما منع وجوده ولو الفرض او الاجماع انزل عليها فالاجماع تسليم ثبوتها بالفرض والاجماع منع التعليل بها والتعليل بها عند المجموع بوايد منها علم المتابعة في الفيام على محل معلوم بها حيث يشتمل على وصف غير متعد لعارضة فيتوقف عن الفيد بها جدا

المعارضة اذ يجوز ان يكون كل جزء العلة قبل تعريته وان يكون كل منهما علة مستقلة فتبطل التعرية وان لم يجز فلا بد من دليل يثبت به ان ذات الوصف المتعرى مستقل بالعلية وجه الترجيح التعرية وبه يقال التعرية كاشفة ثم جميع الاستقلال على الجزء يدل لان الذات اذا لم تعارض يرجح الجزء وترجيحها هنا هو ان اجتماع علتين خلاف الغالب وموافقة الغالب راجح ثم جاز قبله ثم جميع فالتوقف بناء على تعليل الصورية الماء بالماء فقط والمخالفة دون الاثر الذي في الجواهر مع قلة المناسبة بين العلم ويجعله فيتقوى البناء على الاستدلال لان القسم اصل الحاكم لهما مناسبة وقربهم بمنزلة اشتراك المناسبة العلة العلامة وهو مقتضى كلام الجزء هذا ومنها تقويد النص اذ العلم معلوم اذ الكلام نصا كما هو لانه لقبوله التأويل يحتاج الى تقويده عند التأويل وكذا اذا كان فيحتاج بناء على ان الغير يقبل النقل وهو الصحيح وجد التقويد ان العلة العلامة كقبيلة الحكم على انها الحكم ومنها زيادة الاثر لان المكلف اذا اعمل بنية تحصيل العلامة ونية الامتثال كان له اجران فالله حلوا فسال السبكي عن جواب القاضي وزيادة الاثر عند قصد الامتثال جعلت اي اجل العلة المجعلة زيادة انشاء فيه حينئذ بقوة الاداء لغير معقول معلوم وهو الحكم بزيادة انشاء علة زيادة الاثر عند قصد

جواز التعليل بمجرد الحكم وجزم الحاكم الكبير فالوذ هب اليه والى المنع وحكاه الامام عن الاكثرين فالوا واختار الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي جوازه العلامة دون التعريف واستشكل هذا بان التعليل بالمجرد صور العلامة وحكى المسألة قولا رابعا وهو جواز التعليل بالجزء دون المجرد قيد فال وهو ان يقترن التعليل بالعلامة والمجرد ان العلامة انما تجعل على وضع

الا مستدل بجعل العلة وهذا التقدير متبع عند عمر القارئ ه
الا ولى لا ه مع فقد المناسبة سبب لقوة الا دغام وقوة الادغام
سبب لزيادة النشاط والمراد بزيادة النشاط الا قبال على
الا متثال بكمال الا هتمام وذلك سبب لزيادة الاجر فالله اعلم
وكذا متبعة عند ايضا على جعل زيادة الاجر لعظم تحصيل المعلمة
او وفرة المفسرة فان ذلك اعظم فلا شك عمر مع قيد المناسبة كما هو
مذكور ه تعريف المناسب وتعقب الكورانى قول السبكى وزيادة
الاجر بزيادة المشاق الا تى ه التعجب اشبه على التفسير من المعلل
فى زيادة الاجر فيه او من باب المشاع ورد ه الايات البينات
بقوله الماهر يزيد الاجر ه الا شعاذا كانت اشفيته تجد ه صعوبته
ه نفسه بخلاف مداة اذا كانت تعرف الا كملاع على حكمته اه
الا شفية حينئذ ليست الا باعتبار غم النفس واضعاف القوى
وان سهل الفعل جزاء وذلك ينتفى بوان تمام الا هتمام وكمال
النشاط هو المعتبة والحاصل ان الكلام ليس باعتبار اشفية نفس
الفعل وحينئذ يظهر بهى ما يزال الا مى يحصل تمام الا هتمام
وكمال النشاط وان معتبة الموجب مزيد الاجر ه المعلل وقوانتما
ه التعبير والا شفية انما شيئة من غم التعبير وانعقاد القوى
لا تقاوم تمام الا هتمام وكمال النشاط وان معتبة كما لا يخفى
انتهى قلت عدم المشقة لا يستلزم كثرة الاجر فكم من عمل سهل
اكثر اجرا من عمل شاق الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم مزوافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فكم من عمل اشق منه

الشيخ ابو الحسن الشاذلى رضى الله عنه

الشيرازى الجواز واختاره المصنف قال وهو الاصح وقد استعمله السلف بعين معنى
قول ما يوجد محمد بن ثابت بن قرة الا وهى اصلح المنح وبه قال الامام الرازى
بل نقل الا تعالى عليه وتبعه الفهامة ذلك الا نية لا يكون مشتقا كالصارى

لا يتصل بعبده ذاك قال زرزور * فراعين وأما قوله صلى الله عليه وسلم اجعل على فرد مشفتك أو على فرد تعبك بغضبة غير يغنه أنه خطاب وأمر وهو مرتجع من غير نبي على التعميم ولعله لم يرد بعبده ثم كل من قام كلامه ومن غير فيابر ومضابل الخ نمال به بالفيابر * منها محل الحكم أو جزؤه زرزور * وضعا ذا كل زرزور يابر التعميم * منها التعليل الخاص وجزؤه موضع بالتعطيل على محل ورد بفتح المثناة التحتية وتزويلها من كل الجزء مرفوعا على فعل محذوف تفسيره ما بعده يعني أن من صور العلل الخاصية أن تكون العلة محل الحكم أو جزؤه الخاص به بأن يوجد بغيره أو وضعا اللازم له والمحل فلو وضع له الدبغ كالفحم والذهب والبقعة كتعليل رقة الخمر بالفحمية أي بكونه فحما أو جريانه في الذهب والبقعة بالذهبية أو البقعية ومثال التعليل بالجزء الخاص تعليل نغير الرضوء الخارج من السبيلين بالخروج منها بأن الخروج جزء مفهوم الخارج إذ معناه ذات متصفة بالخروج والمراد بالوضع اللازم هنا ما لا ينفك عن المحل بحيث كالتفريق بين الذهب والبقعة أي كونه أثر الشيء فلا تنافي وضعا يلزم لما كان قبله وخرج المراد بالوضع اللازم ما الحق بمحل عارض المحل بأن يتصف به غيره وقال قاضي ابن الفقيه هذا تفسير

كلا لا ينفي والله شوه فقال ابن السمعاني هو من علل الأشباه الصورية جمع الحنبلي بالشبه الصوري الحنبلي بعد وعليه مشى المكي وهو خلاف ما اقتضاه كلام الإمام والإسنوي فإنهما قالا قاذكر أنه صوابه من أن تعليل الحكم بالاسم المشتق يتضمن تعليله هو باللسان يختص بالصفة المناسبة فهو أي العلماء فلو قال الكرم الشوه أو الأبيض بريء كرسي الكذا وجزم الجمهور التعليل بعلتين وإذا عورا فوزعه وإن مورك والإمام المنصوص دون المستنبطة ومنعه أي الحكم بشرعا أن تعلقا

مفهوم الخاص اي الخاص به اللازم فان مفهومه الذي لا يفارق
فرضوجه اي لا ينفك عنه انتهى وقول الجلبي عن المجلي بالاوليات
البينات بان هذا تفسير مراد اللازم به هنا المناسب للمقام قال
الكلام بما يمنع تصوره نعته ويمنع عدم تصوره اتصاف المحل بغيره مثاله
لزال الاسوداد المكن مفارقته للمحل او لا لخلاف في عدم امكان مفارقته
المحل فانه لا ينافيه ذاته المتصور مع اتصاف غيره به وحينئذ
تمتنع التعريفة بالضرب ان هذا تفسير اللازم هنا وكيف اذا
ينشأ الخلل من عدم المحافظة على التشبيه والتشبيه بالمعلوم
لا يطابق المقام انتهى وخرج بالخاص واللازم غيره مما قبله يتبع
التعريف لتوهم علة غيره فاعلم كتعليل الحنفية النقض بما
ذكروهو الخارج من السبيلين يخرج الحجر من الثمرة السبيل يخرج فلا
ينقض عندهم من البصق ونحوه ومن كل نجس فالخارج من الثمرة جزء
معنى الخارج لا كنه غير خاص بالخارج من السبيلين اذ يصدق على خروج
الدم بالفصد وغيره وكتعليل وجوبه الغسل بالخارج الملوث وضع
غير لازم للنجاسة اذ هو موجود في غيره من المعلومات تنبيه
قال الامام ابن الحاجب الغاية عند قول المجلي مثال الاول تعليل حرمة
الذهب بكونه ذهبا فانه هذا الكون وضع تحميل الخ منه لا نفسه
فيصح التمثيل به فتنبه واجيب عنه بان ذاك التعبير فيه
مسامحة اي تعبير بالمجاز مشهور معتاد قال والاوليات السبيلين

تعليل الحكم الواحد بعلتين سواء عمل الجمع او عمل التعاقب قال الامام الرازي والاكثر
مذهب مالك مبني على تعليل الحكم بعلل وقيل جوازي وقوعه كالخارج
من البول والغائط والمذي ولان العلل الشرعية امارات ولا يمتنع اجتماع
امارات على واحد هب ابو بكر بوري الى انه يجوز به المنصوصة دون المستنبطة واختاره
الامام قال وتابعه وقال الغزالي في محل تعليل يقتفي الى السبر فهو زائد اتحاد

العلة وانه انقطع سعادة الحكم للعلة وما به يعتبر الى السبب كما هو مؤثر موجود
علة اخرى لا تفي وزه هنا اعلم الجمهور انه تعذر العلل وانه جائز عقلا جمعا
ممتنع شرعا وسواء ذلك المنصوصة والمستنبطة واحتج انه لو اجتمعا هذان
بانفرادهما يفضاد معنيان صحيحان لحكم واجتمعا لزوال لزوكلا جائز اما لوقوع
ولوناد زوال واجاب عنه بانه اي وجه الجمهور العلامة المعتبرة بانها تحمل
متعددة وكزا اما معنا وللا بيارة اعتراض عليه بذلك وقيل يجوز
التعاقب وانه اذا انتفت علة جاز ان تعقبها اخرى وانه يجوز اجتماع
ولم يجعل ابن الحاجب هذا من محل الخلاف وقيل بمنعه مطلقا معللا ونفى عنا
المنصوصة والمستنبطة قال وهي اي الاربعة حكى مذهب القول الاول عن القاضي
ابي بكر واقاع الجويني واختاري المصنف وعلله بانه يلزم من جواز اجتماع
وهو ان كلا منهما مؤثر الحكم وغير مؤثر فيه لتلائي الاثر فيجتمع الجمع بين
النقيضين قال وهذا يقتضي على انه مبني على ان العلة مؤثرة قال فلنا
انما معرفة انتفاء ذلك وعلى هذا اذ كي يكون ما اختاره هنا مبنيا على قول
من خرج واما التعدد في العلل التعليلية فالمختار انفتح بالمتباعد فيها لما
يلزم عليه من اجتماع النقيضين ومقابل المختار يقوم ما حكاه الغزالي في شرح

وسماه الجمهور على ما اعتبر عند التعليل فانهم يعبرون عنه بقولهم مثلا يجب الزنا
لكونه زنا ويجب الزنا لكونه هتكا فتنتفع العلة
بالحقيقة حتى لكون وسماه الكل ان قولنا يجب الزنا لكونه زنا ويجب
الزنا لكونه هتكا لا يخلو عن تفل وذلك فتامل مما مر الا يمة فاحسنها
اه وجوز التعليل به واي كذلك اي التعدد مذهبين تعليل الشيء
بنفسه فلا حتيج الى التعليل بصفة انما يحسب الحكم واركان
الحقيقة حتى لكون اذ كيف انما يعني بالتوقف عراة ايه ملزومه

* وجاز بالمشتق ون النغب * وان يكن من صفة فغز لب *

بضم الميم اي منع يعني انه يجوز التعليل بالاسم المشتق

الفعل عند الكوفيين والمراد الفعل اللغوي ومنزل الحدث الفاعل ياتيا
فلا يحتاج بدليل مقابلتهم له بنحو الابيض المنزه مشتق من الصفة
اي المتصف الفعل بالموصوف من غير اختيار كالابيض للثوب والسواد
للشعر ونحوهما والمراد اشتقاق احدهما من الفعل النحوي والوصف
النحوي كما توهمه الجماعة فاعترض على شيخه الرضي باذكره
من ان اشتقاق احدهما من الفعل ومن الصفة يوافق مذهب البصريين
مذهب الكوفيين يعني ان اشتقاق عند البصريين من المصدر وفعله
وعند الكوفيين من الفعل فقط وجوز زكريا ارادة الفعل النحوي
والصفة النحوية قال ولا مانع اذ قد يراد الاخص او مع من ارادة
ان اشتقاق المتمرن قوله دون اللغب يعني ان الاسم اللغب لا
يجوز التعليل به والمراد باللغب العلم واسم الجنس الجامد الذي
لا يشبه شيئا من جهة مناسبة تصلح به مذاهب الحكم اتيانا والمراد
بالوصف النحوي ما تقدم التسمية بما يشبه عمرا ذلك قال
الشنيني ومثله والمحصول ان المراد بالاسم ما ليس بمشتق ولا
بمعنى المشتق فيدخل نحو رجل وفرس ويخرج نحو ضارب
وعالم والمراد بالوصف المشتق فيخرج نحو رجل وفرس
فيجوز التعليل بهما قيد بالاسم لان الحرف وغيره كتعليل ابا حنيفة قتل زيد مرتد به
وعمرو بالفطام وخالد بالنفي بعد الخطاب قال الى هونه وبعل النخل وعند الشافعي
وابن حنبل الخمر انواعا مختلفة بالنوع قال ويختار ما يجوز ان المنصوص قال واختلف
القائلون بالوقوع اذا اجتمعت العلل بحيث تكون واحدة بالشخص
فقيل كل واحدة علة وهو اختيار ابن الحاجب وقيل جزء علة وقيل العلة واحدة
لا بعينها وقيل يضاف الحكم الى اشبهها وقيل الى اولاهما وضعف هذين القولين
بانهما فرعا معقد وتسلسل وبهما قالوا اذا جمع رجل بين اخته وابن زوجة اخيه

وسفلا مما كعلة مرضعة فانه تحرم عليه لكونه عمة وخالة قال الفراء
وانه ظن ان الاوصاف المتعدية الى المحل الجزاء علة انه اذا تعذر تعدى الفعل
الحكم ثابت معه هذا اتحاد الحكم وتعدد العلة اما عكسه وهو تعدد
الحكم مع اتحاد العلة فحكى المصنف فيه مذاهب ايضا اشهرها وهو الصحيح
جواز وسواء كان الاثبات كالشافعي فيما اذا علل للقطع والغرم بغير
اشتمال اليد على اصل مذهبنا انه يوم القطع او الحكم او التعبير كالتعيب
بانه يناسب المنع من الصلاة والصوم ودخول المسجد وسمر المضمضة
الثاني المنع مطلقا الثالث الجواز اذا لم يتضاد اذا لحيض يمنع
الصلاة والصوم والمنع اذ تضاد الاجتماع الاشياء المتباينة والحكم
غير واحد مثل النكاح والبيع والجعل وقد يعتبر الكل وفيما يمنع فعل

بنزل الكل يكون تعليلا بالوصف بالاسم والمراد بعضها
بتمامه والوصف اذا لم يكن ذاتيا والحكم فانه دال التزاما
على الغاية بمعنى انه لو لم يكن كذلك لما علل به وان لم يدل على الغاية
والعلة باعتبار جموع الامرين وقد يعلل به عند المالكية وانا الفراء
فعندهم بان يجد الاسم كذلك محذوف الوالنبي ابن سلمة
رعاية المفاتح ومغلقاتها اما ما لا يكون مصلحة ولا مفسدة
للمصلحة فليس من باب النبي ابن اعتبار انتهى والذي اختاره
السبكي جواز التعليل بالوصف حيث قال وهو التعليل بمجرد الاسم
الوصف كتعليل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بانه بول فيكون
انه ميتة والما كان تعليلا بالوصف اذ مجرد التسمية لا يوصف
بان الصحيح عند السبكي وانا قوله هل الخلاف ان العلة بمعنى المحل
والباعث او بمعنى المبدئ والموجب وكلام ابن الحاجب يقتضي
ينصب الشارع مجرد الاسم الوصف امارة على الحكم اذ ما من شيء الا
ويصلح ان يوضع امارة على غيره اذ الامارة الوضعية تتوقف

على ربه عقلي ولا مناسبة معنوية بل تحصل بمجرد الجعل وبناء
ذالك فاذكر لي ان شبهة الاقناع بالعلية اشتمالها على حكمة تبعث
المكلف على الامتثال وتصلح سندا هذا لا نكلة العلم بالعلية والاشتمال
على مادة كي يتيسر بعسر العلة بل ترتب الحكم عقلية وهذا متصور فيما
نحن فيه مثله فان ترتب الحكم وهو نجاسة البول على تشميته بوله
يشتمل على حكمة هي التخلية بعد مما سنة هذا المستقذر وهذه
العلة تبعث المكلف على الامتثال بلا يجتنب هذه النجاسة
وتصلح سندا هذا لا نكلة التعبير بتلك التشميه على انه تقدم
جواز التعليل بما لا يعلم على حكمته فلو مر غير لمشهور حكمة
في التعليل بلا شم الثغب جاز ان يكون هناك حكمة خفيت علينا
فلا تنفي احتمال الحكمة وعدم صلاحية التعليل بالتعليل بتغيير الحكم
قوله وان يكون صيغة يعني اذا كان مشتقا من
صيغة اي مغنى فلهم بالموضوع من غير اختيار كالتباخل لا بيض
والشواد لا سود ونحوهما من كل صيغة غير مناسبة لا يجوز التعليل
به بناء على منع قيام الشبه وهذا شبه صوري ووجه كونهما
من الشبه الصوري انه لا مناسبة فيهما ولا فيما هو مضمونهما
لجلب مصلحة ولا درء مفسدة قال المحشي وغيره اعلم انه يحتمل
ان يراد بالمشتق ونحوه ما يشمل الصيغة كما هو صريح عبارة الى ركشي
وكذا هو عبارة السبكي والمحلي كما يعول التعليل بذلك لا يرد
ما ورد او قاتل او ابيض اليه ند يعلل عليه بانه لاشم لغة
او شما او عرفا وانما صل ان التعليل بالشم لذلك ضرر اخر امضا

وقد قالوا لا فرق وان تغير خلافا لمن اشترط بعلية مبهم مشتق وان لا تكون وصفا
مغيرا وقد قالوا لا ملام وانه لا يتناول دليلنا حكم البرع بعمومه او خصوصه على
المختار ذكر المصنف هذه الجملة سرد كما لعلة احرقا لا يكون

الاسم الجامد وان علل به لمعنى مناسب جاز التعليل به وهو المتقدم
وان علل به لمجرد التسمية وهو مناسبة وهو للغة وهو لمعناه مناسبة
الاسم المشتق من فعل كالقارئ والقائم وهو لمعناه
يقول لنا وجاز بالمشتق لا لنكتة الاسم المشتق من المعتدة كالابيض
وابنه شره وهو لمعناه يقول لنا وان يكن من معتدة يمنع بناء على
منع قياس الشبه وسياقة الكلام عليه ويحتمل ان يراد بالمشتق
ونحوه بيض المعنى ولم يتكرر مع مناسبة من التعليل بالوصف
المخفيف او الثقيل وان كلا المعنيين منهما واحد لا نقول لمعناه
بالوصف فيما سبق ما ليس بمشتق ويدل على جريان الخلاف في نحو
ابنه بيض قول الامدي مبنى والمراد به هيئته الحاصلة عند الاصوليين
صدر المحصول ارجح التعليل بالاسم لنا نقل الجواز معللا
والمنع معللا والتعميم في المشتق وغيره ويدخل في المشتق نحو
ابنه بيض فانه يشمله المشتق عند الامدي قاله في ابنه يأتي
انشاء الله وعلة منصوصة تعرف * بذات استنباه خلف يخمن *
علة مشتق ومنصوصة نعت لعلة وتعرف بجزء اخرى الثلاثة ويخمن
ويخمن لمعنى يعلم مبنى للمفعول يعني انه يجوز ان تكون لحكم واحد
علمناه جاز عند الجمهور سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة
متعاقبة او على المعية وهو مذهب مالك وليس جائزا وقوعه
كايجاب الوضوء من البول والغائط والمني وبيانه العلل الشرعية
مع جواز لا مانع من اجتماع مع غير جائز على شيء واحد وقولنا

عبر الوسناوي من قوم من اهل النحو ان اسمه ذلك وقال الصغاني المنذري النحوي الجواز
اه اريد بالعلة المعرف وقوله اريد بها المرجب او اتباعك جلا ومنعه ابن الحاجب
ولو بمعنى الا فارق الامدي اه تعود على انه كل بالبعلان لا تنافي عبد
وبعلان انه مثل يستلزم بطلان الجزم وعلة مانوفيل الواجب والجواز بعينه

فيمتنع الاشتغال لان الامر الاصلي المطلب فيه تحصيل او تحصيل به الفعل فتحصيل وقوعه الاشتغال فيه لان الفعل لا يحصل الا واحدا واما اذا اختلفت على الامر بالتخصيص فيجوز ذلك

تحصيل

بحكم واحد اما بالتخيير واما بالجمع فالاول يجوز تعدد محله بحسب تعدد اشخاص المكلف كتعليل ابا حنيفة قتل زيد بالردة وعمرو بالقصاص وبكر بالزنى وخالد بترك الصلاة واما العلل الشرعية فيمتنع تعددها بالنسبة الى معلول واحد بالشخص بل الخلاف في تعدد نوعه ثم المراد بمعنى قولهم كل واحد منهما مستقل واجتماعهما مؤثر ان استقلال كل واحد من المحال فالمراد بامتناع المحصول وفرجوزه الاكثر جواز تعدد العلل الشرعية قوله وذلك الاستنباط يقتضي ان العلة المستنبطة جواز تعدد محله فوق قوله وذلك الخلاف جواز تعدد العلة المنصوصة لانه ليس بقوي فوقه المستنبطة وقد قال ابن الحاجب بجوازه في المستنبطة دون المنصوصة لم يذكره السبكي في جمع الجوامع لقوله لم ار لغيره وقد قال القاضي ابو بكر الباقلاني بمنعه عقلا وشرعا في المنصوصة والمستنبطة وجه قول ابن الحاجب ان المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الذي هو اجتماع التغيير او تحصيل الحاصل بخلاف المستنبطة لجواز ان تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الامرين والتغيير انما هو لاستثناء وعدمه وتحصيل الحاصل لا يلزم لاحتمال وجه المنع مطلقا لزوم المحالين وفرجه بمنع التغيير فانه انما يلزم باستناد الحكم الى كل واحد من علتين يستغني عن الاخرى فيلزم استغناء كل عن كل وعدم استغنائه عنه ويلزم ايضا

المنتهى عن تبع الامر بالعبور بالماء كزوال النوم والطعام من مذهبنا نحن ممنوعة التعليل بما يعود على الاصل بالتخصيص لمسئلة سير الزكي وموكيل وتعليلهم المنتهى عن تبع الطعام للقبلي بان الغيبة والقبلة كونه يغيم معلومة كالجنابة وشبهه ليس منه بل من التعليل بالمظنة اما عودة العلة على الاصل بالتعميم

يجاب وكذا في كلام المصنف انه متعين عليه وهو مرجح ولي الدين فالأولى ما استنباه جميع ما يشعر بالعلي من قوله عليه الصلاة والسلام إنه يغفى الغلام وهو غضبان لان تلك الحالة تكون المستنبطة غير معارضة بوصف مناف لها فوجود الوصف الصالح للعلية اذا لم يعارض وجوده لم يمنع وجوده سواء كان ذلك الوصف مشتغلا بالعلية أو جزءا من العلة وقيل ما توقف الحكم المبني على الخارج من غير التشبيه خارج نجس فينعقد الوضوء فيما سلم على الخارج من التشبيه فيقال لان العلة خروج النجاسة من السبيلين لا لعلة خروج النجاسة من السبيلين فعلى خروج النجاسة وقول المصنف قيل وقيل والأصح يحتمل ان يكون الخلاف بنزل القول بنفي المعارضة لا الأصل والفرع معا ويحتمل فهم على الفرع وتغير الحكم فيه بغير تغير في وجوهيته وسوى ذلك بأن هذا من شروط الحكم والفرع مما تفرع والكلام هنا انما هو في شروط العلة التي أبي

تحصيل الحاصل والتعارف حيث يوجد بالثانية مثلا نعم الموجود بالثانية ولي واجب من جهة الجمهور بان اجتماع التغيير وتحصيل الحاصل انما يلزم اذا كانت العلل المستغلة عقلية وهي ما يعقب وجود اثرها اذا كانت شرعية وهي ما يعبر الشارع بوجود اثرها علامة بها فقط بمعنى ان الدليل ويجوز اجتماع الادلة على مدلول واحد وورد على هذا الجواب ان استناد الحكم قد ان آخر الادلة فمثلا يلزم عند الاستغناء عنه عروض الاخر فيلزم الاستغناء عن كل والعدم وعدم الاستغناء عنه وهذا اجتماع النقيضين ثم اذا عرف بآخرهما ثم عرف بالأخر يلزم تحصيل الحاصل والحق في الجواب من ان الاستغال بمعلل حقيقة الدليل يوجب الغفلة عن المعلوم او فلة الباعث لتبعات الدليل ثم اذا التقت على حقيقة حصل التبعات جزيرة على وجه خاص فلا يلزم تحصيل المعلوم

وحينئذ فاذا حصلت المغايرة بين الحكم والعلة امكن ان تحصل المغايرة بين المحكوم به والمحكوم عليه بان يحصل التغاير الذي جبر مرفوعا على وجه خاص فلا يلزم تحصيل الحاصل لجواز ان التغاير الحاصل بالعلة مغاير للتغاير الحاصل بالمعلول لان المحكوم به والمحكوم عليه لما تغايرا جاز اجتماع التغيير فقد اذا اختلف الحاصل بالمحكوم به كان الحاصل بدليل واحد من الامرين مغايرا لمن الحاصل بالمحكوم عليه والمانع من التعدد يقول بما يزيل المحذور من التعدد اذ العلة مجموع الامرين مثلا او احدهما لا بعينه او يقول بعينه او بتعدد الحكم بتعدد العلة *

* واذا ورد الحكم الكلي المطلق * كالامر والنهي مع عموم فعلات المكلفين فالاشارة الى تعدد الحكم بتعدد العلة واحدة جوزي الكثير منهم بل الاكثر جواز المخالفة سواء كانت العلة منصوصة او لا فذهب السبكي والمختار وقوع حكمين بعلة واحدة كالشرب فانه ينفع ويضر او نفعا كالحبس للغريم والصلاة وغير ذلك كالطواف ودخول المسجد وسر المضمضة ايجاب متنا والغرم بالغنم وعمل وجوب

على الاصل
من البكر الى الصغير
الصغير من الثيب
العلة على الاصل
الجماع وافضائه
الى الموت
في معلوم
وكل ما تقرر
الخاص من
زيادة على النص
وتقييد المطلق
بعد ان ورد

الى زيادة مقتضى النص بحيث تكون على الاصل بالمعلول ومنهم من اطلق ذلك ومثل له بالهرة صرح الاصل بالوقوع لا تبعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء بعلة الطعمة والربا حتى يحرم التفاضل مع ان النص لم يرد عليه وبيع فضل وقد قال ابن عباس لا ربا الا في نسيئة على السلم في بيع الطعام قبل قبضه ما ادري ما الطعام الا مثله وقاله ابن حبيب في كل مكيل وموزون وروي ان موجب الاصل هو ربح ما لم يضمن وهذا من معنى ما تقدم من عدم العلة على الاصل بالتحريم لان من اثر الاصل ان يكون مراد الشارع هو بقوله مع ان النص لم يرد عليه ان لم يرد على منع التفاضل بين الذهب والبعثة بل دل على

الجواز بقوله اذا اختلفت مزية الاضافي فبيعوا كيف شئتم فيجمع الذي
كلام الله مزية للاول تقتضي لما يوجب ابطال الثاني فمل الى بعضهم والله
اعلم الشاهد ان تكون وضعا معينا لا مبهما وبه قال الجمهور وهب بعضهم
الى جواز الله تعالى بجميع اشتراك وضع علم او مجاز وان لم تتعين
العلة السابع ان تكون وضعا مفردا الى مفرد وضعا حقيقة له فاقد
الله ملاع بالمحصول خلا بالبعض الفقهاء ومثله قولهم الملك معنى
مفرد يحل الكل الى الميتة فان المحل وكان الله قلع ينازع
في كون الملك مفردا ويجعله مركبا شيئا ويرجع كلامه الى انه لا مفرد
يعلل به كما يعتمد عند التبيين وقال الغزالي ان اراد الله ملاع انه يجوز
التعليل به الشيء يعقبه مفرد غير مستقيم لوجهين احدهما ان هذا يعد لا تعلل له
بالقياس الفاسد الثاني ان مدرك الشرعي كلها نعتمد ان الشيء يعقبه علوم
من التعليل حتى انها جميع ابواب الفقه فكيف تنكر وذكر عن التبيين
انه قال الحكم الشرعي فلا يرجع الى معنى مفرد صفة للمحل كالملك والنكاح
فلا اجوز التعليل بالحكم الشرعي ومن خلفه هذا التعليل به والمختار ان الشيء يعقبه والغرض عدم السمعية
في الشرع تصوير افضله عن التعليل به والمختار ان الشيء يعقبه والغرض عدم السمعية

غرم نصاب الصفة انما مؤاخذة الشرع بالشدائد الذي يوم القطع
او الحكم قال ابن الحاجب ان فلنا انما اضاري فزال الكلب جاز باتفاق
والمختار جوازه بمعنى اتباعه اذا بعد مناسبة ومنعه
واجر الحكيم وقيل بالمنع مطلقا وقيل يجوز ان لم يتضاد الحكمان
ويمتنع ان تضادا كالنتاج لصحة البيع وبطلان الاجارة
لان الشيء والواحد لا يناسب المتضادين بناء على اشتراط المناسبة
بالعلة بناء على انها بمعنى اتباعه لانه مادي وهو
مرجوح وجوابه من جهة المختار هو المنع وسند انه لا مانع
من ان يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين بجهتين مختلفتين

كالتوفيت بالنسبة لصحة الاجارة والبطلان اصح مناسب اما
مناسبته لصحة الاجارة فلانه ظاهر للمنفعة المعقود عليها
مع بقاء ملك الى فيه وبضعها يرد والتساهل في التعليل
واما مناسبته لبطلان اصح فلان نقل الملك الى فيه الذي
تتوالى اصح يفهم تعليل الجواب بملك والتوفيت بتأبيد فتنبه
بقليل التعليل. بن * وفر تخمص وفر تعمم * بالبناء للمفعول
الثلاث من تخمص وتعمم مع التشديد يعني ان الفعلة يجوز تخميصها
للداخل الذي استبعد منه وذلك لان العام يرمز به غالبا على ما
قاله حلولو والسابع يعبر فيه فوزة رمستنبطه من راحتك في
قوله به نفض الوضوء بسر المحارم قال مر ينقض نقض اي تموم
قوله تعلم او استم النساء وفر به ينقض لان اللمس مظنة
الى استمتاع اي الا ان يتزال المني لاستمرار وعليه فغر عادت
على الاصل المستنبطة منه الذي مر وايه او استم النساء
بالتخميس اذ يخرج منه النساء المحارم والغوطة به نقض
الوضوء بسر النساء المحارم منصوص له بمذهب مالك والغرر

الغصب المغرور
الذي لا يعلم
المستحق وهو
يجتاجه لعطشه
فيغرم لا المغرور
ويتبع كل الزرع
الشامل لحاجه
ومثال الرمل
تفرير الضمان
الضمان والبيان
التغير حالة
في

ذات النية والعبادات والتعلم والتعلمات فالواو بفتح والتغرير
اعطاء حكم المتاخ للمتقدم وعكسه بالاول كتقرير النية والصوم في الطهارة
على احتمال بما وكل متقدم زكاة الفطر والمال على القول به والثاني لمس رمى
سهما فوجي ثم مات واصابه بعد توبته شيئا بارسي فانه يلزمه ضمانه
ويغفر له وقوع النساء متقدما في حيز الملامسة ان لا يكون دليل العلة
متناولا له كحكم الفهم بعمومه او خصوصه على المختار مثال الاول ما لو قال الشافعي
في الزرة انها ربوية فيقاس على البر بجامع الطعم فيمنع التعليل بذلك فيحتج
بقوله عليه الصلاة والسلام به فسعوا المتعلم بالمتعلم الا مثلا بمثل
فانه يتناول الزرة بعمومه ومثال الثاني ما لو قال الحنفي في الغسل خارج

يزهزق ويزفر قوله وقد تثبت الحكم عند الانتفاء الثابت ان الكلام
هناك فيما اذا وجد العلة دون حكمة كما نص عليه السكاكي
والمحل جاز العلة هي الشبع وقد وجد فلم يحرم بكر انتفت
حكمة العلة التي هي المشقة بخلاف ما هنا جاز العلة المتنبعة
التي هي معتنة الاستمتاع والتلذذ لم توجد في المحارم اذ
ليس معتنة لزنا المحارم انتهى قوله واستشهد على
ذلك بالدرس للغلة وشباب الدرس عيب قال في ايضاح التلخيص
ومنشأ الغلط ولا شتباه التعبير بالمعتنة هنا
وهناك وهو عجيب فانه ذكر هناك على انها وصف العلة
وهناك على انها نفس العلة انتهى قوله وقد تعم به علة
يعني العلة يجوز ان تعود على العلة التي استنبطت منه
بالتعميم اي تجعله عاما بعد ان كان تعليل الحكم بحرف
التعجيب يعلم احد امرين اثنين وهو غضبان بتشويش العكر
فانه يشمل الغيظ والغضب * لا تنهه لا تلمه * بفتح التاء وسكون
الهاء المعجمة وكسر الميم اي يعني انه يشتمه بمعنى انه نهاه
بالعلة ان تلمه اي لا تفعل العلة التي استنبطت منه
لانه منشأها فانها لما كانت تعليل الحكم بعينه
وجوب الشاة اي كان كذا بدفع حاجة الجائع فانه يجوز ان يراد
قيمة الشاة مع ان عدم وجوب على التعميم بالتخيير بينها
وبين قيمتها وقد يقيد بالعلة لما استنبطت منه وهو قوله

وقال الامير يقال ان يفعل كذا من مواسم الجهل ولا يفرح بالفضائل بعث
تنبيه اي ايراد المصنف فيما ذكر ان الشبه يجب ان يكون اقرب عرفيا
كالشبب وانعم هل يتجه بيد الخلاف ان الشبب والصحيح لا يشترط
الفرع بحكم انه حل ولا انتفاء خلافا لمذهب الصحابة ولا الفرع بوجود

فيما ذكر ان الشبه يجب ان يكون اقرب عرفيا كالشبب وانعم هل يتجه بيد الخلاف ان الشبب والصحيح لا يشترط الفرع بحكم انه حل ولا انتفاء خلافا لمذهب الصحابة ولا الفرع بوجود

صلى الله عليه وسلم ؛ از بعير شاة شاة واجيب
من جهة الحنفية بان هذا ليس عودا بالابطال اذ
يكون عودا بعد لزوم اى الى رفع الوجوب وليس كذلك بل هو
توسيع للوجوب اى تعميم له والمراد بالابطال هنا ما ليس
بتخصيص ولا تعميم بدليل مقابلته بهما ؛ كذا فى البديعة
وايضا قالوا ان ابطال بالمعنى المقابل لهما يتصور الا ان
يكون ابطالا له (وشمل كلامنا التعيين) يعنى انه يشتمه
الا تحاد بالعلة اى تتغير اى تكون وصفا معينا وبيد قال

اما انتفاء المعارض فمبنى على التعليل بعلتين والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض

المعارض

غيرهما وبه كما يقول كالطعم مع الكيل فى البر لا يضر ؛ ويقول فى التفاح هذا
الموضع ذكر المصنف فيه شروط العلة المستنبطة على رأى من يجوز احدها
ما ذهب اليه بعضهم ان من شرط العلة ان توجد فى اصل مقطوع به ويجوز
انتزاعها من جمع اقوال حرفا ان الخ اى وهذا القول فاسد وانما يتعدى يكون
فساده مقطوعا به الشافعى انه تكون العلة معللة بمذهب المعلل به
وردة الخ اى كلا قول الثالث ان يكون وجود العلة فى الفرع مقطوعا
به والمختار خلافه وقد تقدم ؛ شروط الفرع وهى المسئلة قول كذا
وشرط العلة ان كانت حكما شرعيا كعين الخمر وان كانت وصفا حقيقيا
او غيرها لم يكف وكلامه كالصريح انه يشترط ان يتبعه على انه كتبعاء بغلبة
الظن فيما اذا كان اوصف المعلل بها حكما شرعيا وتقدم ايضا انه من
شروط العلة انتفاء المعارض المساوى واما غير المساوى فاشتراطه مبنى على
التعليل بعلتين ان جوزنا لم نشترطه وان اشترطناه قال المصنف
وانما اراد بها هنا وصفا صالحا للعلية كصلاحية المعارض بفتح الراء
وشرطا جرضا علة وان لم يكن مثله ؛ كل وجد من غير مناقضات بل اوصفين
؛ الاصل وان كان يقول الى المختلف ؛ الفرع ومثاله ان يعلل جريان الربى ؛
البر بالطعم فيعارض بان العلة ؛ ذلك الكيل وبما وصفان اشتمل عليهما

ابن كل يصلحان لتعليله بهما فما بالهما يتنازعان؟ ابن كل يزعم أن
ابن صاحبه هو الذي يصلح لتعليله بهما؟ فإذا كان المتنازعان فيه هو
المعلل بالمعنى شاركه ذو الأثر فانتفى به، وإن علل بالكيل لم يشاركه به فبقي به
وجه يلزم المعترض نفيه وصف عن الفرع وبالله التوفيق. ص: ح بالمعنى وبالله
البراءة أصل معلل المختار والمشترك الرفع بالمنع والفرح وبالمعارضة
بالتلازم أو الشبه إن لم يكن سبر أو بيان استقلال ما عرفه صورة وبنفي
بعلم علم إذا لم يتبع ض للتحكيم ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصف
لم يكف إذا لم يكن معتمد وصف المشترك وقيل مخلفا وعند أنه ينقطع
بالمنع إبداء وتعليم أن يعكس بر ولو ابن المعترض ض ما يخلف الملغى سمي
تعديه أو منع وزالت قابلة للانتفاء ما لم يلغ المشترك الخلف بغيبة عرى
قصور أو عرى ض سلم وجود المعتمد ضعف المعنى خلافا لمن زعمها انتفاء
ويكفي رجحان لوصف المشترك بناء على منع التعدية وقد يعترض ض بالمختلف في
جنس المصلحة وإن اعترض بالأصل والفرع فيجاب بجزئي مخصوص أن كل
عكس الاعتبار وإنما التعليل إن كانت وجود دافع أو انتفاء شرط فكل يلزم وجود
المقتضي وقد فالكلام وخلافا للجمهور) إذا عارض المعترض أو وصف
الفرع الأصل بوصف فاختلف هل يلزمه تعيين عن الفرع بأن يقول في المثال
المتقدم وليس الكيل فوجوده التبادل أو لا يلزمه على مذاهب أصحها لا
يلزمه وقيل يلزمه ليعين انتفاء الحكم عن الفرع إلى ما المخصوص وقيل إن صح

الجمهور يعني أن العلة مسألة التعدية المعتمدة للتعليل بها إذا
مثل الدليل وهو مثاله أن الدليل إن يكون معينا فكذا مسألة
المعلولة خلافا لقوم اكتفى بعلية مبهم يزاد فيه مثل مشتق
يزاد المغير والمغير عليه لأن ذلك المبهم المشترك يحمل المخصوص
والمراد بالتعدية في قوله يعني أن العلة مسألة التعدية
تعدية الحكم عن الأصل إلى الفرع فوجه المعتمدة للتعليل

اعترض بعضهم بان ذلك يقتضي ان التعريف المخفف من ازكاه
الغيار وليس كذلك اذ ازكاه اوزعة تفرع ذكيه واجيب
بانا لا نسلم ان من لازم المخفف للشيء كونه من ازكانه بل من لوازمه
وجود الشيء مخففة له وليست من ازكانه وكذا العلل الغائية
مخففة لمعلولها وليست من ازكانه ويجوز عند السابعية التعليل
بمبهم من امرين فذاكم اذا ثبتت علية كل منهما او منهما كقولهم
مرمس من الخشن بغين المعجمة بفتح الميم اصل في جميد اصل اي استغن
وضوء به لانه ماء مسر مفرح اذ من اوقات مسر غير مغم به ركل من
المسر والغم يثبت علية للحدث عندهم وبعضهم جعل محل
الخلاف في التعليل بمبهم غير مشترك وتصوره متعذر به نعم لو
اراد ولم يكن التعليل بالمبهم غير المشترك لغا به اذ هناك
يلحق به حتى يكون المبهم مشتركا بينهما ويرد ذلك ان الفرع لم اثبات
به حكم بمجرد التعليل من غير ان يتحقق هناك فيلغو وهو في غاية
به اشكال به ثم مجرد التعليل خارج عن اراده لغة البعض المغتفرة
والمجردة وان اراد ولو بالحاق هناك اصلا يلحق به فكيف
يصح الالحاق مع عدم العلة اي العلية وايضا فان اراد ولو
بالمبهم القدر المشترك فيه امر او امور من المحصور وعدد خاص
ممتاز معين به مبهم وان اراد واحد او احد امور ثبت بعلتين
منها به كل تعتمل علية واحد منهما بغير فاء به اي ياتي السبتاني
ممتاز اما به ينسخ ذهاب احد انيه اذ كيف يصح الالحاق الجزء
شيء وثبت عليته وفرع على ان ركنا وغيره هذه المسئلة هي التي

صورة

ذكر في
والاولى
الفرع
انعقد
يتحقق
على
توجيه
للمشترك
وجوه
منع
الوصف
اثبات
على
فعلى
الجزء
فعلى
اصل
يلزم

مكيل فيمنع المشترك كون معيار الكيل بانه غير مقصود به اضافي
الفرع به الوصف الى اثبات المقتضي بانه غير منضبط وذا لذا باعتبار المكيل
به بعض المواضع فلا يكون موزونا به موضع آخر ومعدودا او يفرع عليه بعدم

صورة الصبي المميز ، تمايتد بفوله فان بعضهم يجوز
ان يكون بمجرد الاشتراك في الوصف المعلوم للعلم والكثير
الجماهير على فساده من حيث ان ذلك يقتضي ثبوت
احكام متنافضة ، او وصف علامة فلو جاز ان يكون الفهم
بان يكل بمجرد الاشتراك في الوصف لجاز ان يكون فرع
بكل ان حول اذ ليس ان يكون فرع ببعضه او بعض من يعافه
بان يبغض الخ وحينئذ يلزم ثبوت الاحكام المتنافضة
في كل واحد من الفروع وذلك يفضي الى التسوية
بين المجتهد والمقلد ، اجيب بان الاحكام الشرعية
انما تؤخذ بالاجتهاد لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
ويعلم ان هذا الفرع يشبه اصلا من الاصول في وصف
يعلم فيثبت حكمه فيه بالاشتراك ، وذلك الوصف
ان يعلم واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه اعرف الاشباه
والامثال وقس الامور برايك ويكفي في كون الشيء شبيها
للشيء او غيره الاشتراك في وصف واحد وقولك وقس الامور
مرتب على هذا فوجب ان يجوز القياس بكل وصف مشترك يتعقل

ويشعر ان كان غير مناسب ويختص مذهبا اذا لم يكن العلم بين ان اثبت
بالمسلك وصعب سبيلا وان كان سبيلا فلك بعد الجواب المعتمد في هذا الكتاب
انه محتمل كذا ، وقع السبر قال وفي الدين وبما اختص هذا الوجه
بتعقل ان حول العلة الممنوعة بيد خ اجي ، قوله وبالمعلقة الى اجمع
ان يبين اولا ما معنى الوصف الذي ذكر المعترض مشتغلا ، صورة ما الصور
اما بتغير او تمام علم كان بين استقلال العلم المعارض بالعلية ، صورة
بحرية مسلم العلم بالعلم مثلا بنى والمشتغل معلم مثلا غير ما فيتعلل

بدا الشبه والتخلف بوجوابه منع تخلف الشبه والتخلف
بجزء الاشتمال * الا ترى ان العامة تخص الذكورية
والمعلومية والجنس يدل بالمطابقة على الاشتمال بوصف خاص
قال في الايضاح اجيبت اولا بمنع هذا المثال لتصور
السبكي المسئلة بالمبهم وتعليل المجمل المذكور بخلاف
والتفصيل * ثانيا جواز ان يكون التميز الجنسي وبدلالة
للعلية والتقدير هو ان يقال خص الشيء بالحقيقة لا يغني
ان جواز كون العلة وصفا مفروضا لا مفروضا بالحقيقة لا
هو التميز اي التمييز عند الفراء وقافا يبعض الفضلاء
مثاله قولهم المملوك معتق بمعنى مفروض والمجمل الذي
المملوك المتصف بالملك قال الله تعالى اني اراني فانه جعل في
شروحه ابن الحاجب بالعلة ان لا تكون وصفا مفروضا الا ان الوصف
المفروض لا يكون عند علة بل منع ان يكون التقدير في الشرع

الوصف المفروض
والمعارض في
والمعارض في الفاعل
المستقل
واعتبار غيره
وشروط ذلك
الا يتعرض
المستدل للتقسيم
بان يقول ليست
او يوجد كل
مقطوع وانتفاء
تقسيم فرض
الدال كان
مشتملا للتقسيم
بالنص

تصور

لا بالغاء بر واعلاه عرفي الخ * مسئلة الرابع اما الحول الفصل او الكوني
مشي وكلاهما كذلك فبطلة اما قوله المستدل ثبت الحكم مع انتفاء
وصفه ايضا المعترض في صورة كذا وهذا حيث من الاوصاف التي لا يمكن فيها
الكلية لم يكف المستدل ذلك الا ان تكون تلك الصورة مشتملة على
الوصف الذي المستدل انه العلة كالطعم في المثال المذكور
فيكفيه لعدم الانعكاس في وصفه المعترض بناء على منع تعدد العلل
وقيل لا يكفيه ذلك مطلقا لجواز علة اخرى للحكم بناء على جواز تعدد
العلل واختار المصنف في الجواب الاول وهو ان لم تكن الصورة المذكورة
مشتملة على وصف المستدل انه يكون بلا دليل منقطعا لا معترضا فيه بعدم
الانعكاس في وصفه وقال المجلي ولو جوزنا التعليل بعلتين لانه

تمرين يحمل عمل التعليل بدون النفي فإنه لا يمنع المغفور له
الشيء يعقبه تكلفه بعد عنه بل من أبواب العفو
وكيف يتحمل على أن المعاتبة تتوجه على أحد دون آخر
معاتب بد وكيف يكون كذا تبلا معلولا وكذلك
المعلول يمتنع أن يكون معينا لسلم وإلا لما كان يتعين
أن يكون لازمة ولا يغني بالتغير المتغير وكيف يصح العفو
على أربع من الجملة ومتوعين متغيرة متغيرة لازمة
فحينئذ من اغفر له مغفور عليه بل يجعل له مغفور
وكذلك إذا ابتدعه بتمامه إلى أجل من المتغير متعين
فإذا لم يكن مغفورا له لازمة كيف يتغير بعد التمام
يتصور وكذا إلا بجارة بد من تقديم منافع
الأعيان حتى يصح أن يكون مورد الغفران لولا تخييل
أن الخاصة امتنعت أجازت تبدلوا وفعلها وعدلت بتنا وغيرت
أن الخاص عفوه المنافع الخ وفي التعبير
قولهم له المغفور وضع مغفورا فيما معاتبا عنه فيما
الله وتعالى الحسنة والختار المتبين جواز التعليل

وضع المغتفر كان مغتفرا بعد الأمر وضعه وذلك غير الله تفعل وقول
المتمنع له غفرت لعبد أي بالفعل وضعه سيتوضح المغتفر من
فرح هو بعيد وفي عزم الله تعكس ما مر وكان الله تقوية للأول
وفاز وفي الدرس في نسخ الخ من الكتاب له غفرتها بعد والعزم
الله تعكس وبعيد نعم وإذا انفرز من الغفر المستدل وضع
المغتفر ضربا حرا توجه المتغرمة بدل من المغتفر من وضعا الخ يخالف

بالمغفرة ويكون المعنى مغفرة بالجعل فقال المعنى
يمكن انكاره ويجوز تفسير بسبب المعنى الذي
هو الشيء الذي يعقبه تفسير المسبب بالسبب ويجاب
ان مراد الكلام التقرب او يستعمل لفظ الشيء في غير ما
قبله بدليل يقرره الجعل معنى سرعيوله فرق الشرع
وهو المعلوم انتهى وتعقبه الامير بما نصه في شرح
المحصول بانه يصح تفسير المعنى دون حاجة الى
التقدير المذكور اذ المعنى لغة انفرد ومنه ملكت
العجين اي فرقت فعلى هذا خص الغفور والشكور بما فرق
محفوظة على تقبل محفوظة فالمعنى هو المتصف بانه
فاعل وفرق انفرد بنفسه او بغيره كالوكيل
والجعل متعلق فرقه ايقاع التفرقة فيه فيكون
تفسير للمعنى بغير اثره وغير سببه فيه يعلم ان حاجة
الى تقدير معنى بالجعل انتهى

*

(او مقتضى الحكم وجوده وجب * متى يكن وجوده مانع سبب)

مقتضى بكسر الضاد اسم فاعل المعجمة مبتدأ ووجوده
مبتدأ ثان خبره جملة وجب والمبتدأ الثاني وخبره خبر
المبتدأ الاول وسبب اسم يكن ووجوده مانع خبر مقدم

قوله المغفرة الخ اي جزاء علة وان العلة اما ان المسلم الفاعل
الخ وجاء الخ يتعدى الجاء للمفعول فيلغيه المشترك بانه يأتي لازما
بالفتح وجاء الجنبة فروا يفعول على جمعه امانيه فيقول المغفرة
خلقه الخ يدل الاذن ومنزل الغفور وجاء الاذن معنى لمنزل لتوسع
بالتقدير اذ لا معنى له وعبارة المصنف بزال التي بايدينا لغلاء

وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله يعني انه اذا كان وجوده مانع من ثبوت الحكم سببا اي علة انتفاء الحكم به عند الجمهور من ثبوت المقتضى للحكم اي العلة الموجبة للحكم فلزم ان يوجد المقتضى كذا انتفاء الحكم حينئذ به انتفاء بد به لما لزم من وجود المانع خلافا لابن الحاجب والآمدي في قولهما به يلزم من كون العلة وجود مانع من الحكم وانتفاء شرطه لتبوت وجود المقتضى واستدل له ابن الحاجب بانه اذا انتفى الحكم مع وجود المقتضى كذا انتفاؤه مع عدمه اجدر انتهى فانتفاء وجوب اي كذا به جعل المانع الذي هو الدين يكون من باب اولى اذا انتفى الحكم به يعني الحكم حينئذ به من وجود المانع وعدم العلة بناء على جواز ان ليلزم على مذهبه واجيب قال الفراري قلت نقول به الفقيه انه به يجب عليه اي كذا به ان عليه الدين وانما نقول به فيه فقيه وبه نقول به الا حنفي انه به يرث للانه عنه بل لانه اجنبي

اذا اذا انتفاء شرطه كذا * وقيل ثم خلاف في اذا

ان به يلغو المشترل المخلف ويخرجه عن درجة الاعتبار وما عرف من العرف الا به يفيد احترازا عما ان يعرف ان المخلف فلا فان فضوري لا يخرجه عن صلاحية العلية بجواز التعليل بالقاصرة الثاني ان يرى ضعف المعنى به الوضع ان عارضه به مع تسليم وجوده المعنية به ضعف معناه به في بعض وجوده المعنة التي بها التعليل ثم اشار المصنف الى الخلاف به الا يفيد ثم ضعفه بقوله خلافا

الباقية لبقاء كملاك واسم كان ضمير السبب وانتفاء شره
خبر كان يعني ان الجمهور قالوا انتفاء الشر لشبوت
الحكم اذا كان علة لانتفايه لزم وجوه المقتضى لزوال
الحكم بان المقتضى اذا لم يوجد كان انتفاء الحكم بانتفايه
بالانتفاء الشر قوله وخرم بخ يعني ان الخصم
الزم الحكم خلاف ذلك بان قال لا يلزم وجوه المقتضى
واختار ابن الحاجب وجابوا بانه يجوز ان يكون انتفاء
الحكم لمانع ايضا من انتفاء الشر فيجوز ان يكون عليتين على
مدلول واحد لتعليل انتفاء الحكم بجميع الشر وبعد الشر
هو الانعصاف وان لم يوجد المقتضى الزنا يتوان في بلد
نقول لانه جم زيد حين لم يثبت عليه الزنا في تلك الحقانه
والجمهور يمنعون ذلك قوله ليلزم الشر يعني كما تفرع
على ما ذكر وجوب الزكاة وعدم الزنا وان العادة ان لا يمس
فيها ان يقال لا عمى انه لا يبصر زيد المجرد الخ ويتبين
وانما يمس ذلك بالتبصير

انتهى بحمد الله تعالى وحسن
عونه الجزء الثاني ويتلوه
ان شاء الله الجزء
الثالث اوله
(مسالك
العلة)

انتفاء احد الامرين هل يكون الخ
المشترك يصح وضعه على وضع المعرف
بالضم وجوه الخ يصحح الخ فاختار المصنف انه يكفيه وبناه على اختياره في منع تعدد العلل واختار ابن الحاجب انه لا يكفي بناء على تصحيحه جواز اجتماع العلتين وهما يردان المتن على المشترك ايضا اختلاف جنس المصلحة وان اعترض به

الاصل والفرع كقول الشافعي في الرواية ايلاج فرج في فرج شبها
كمباشرة محرم شرعا فيوجب الحد كالزنى فيعتبر منه الجنس بالجنس الخاص
وان اختلفا فالحكمة مختلفة لان حكمة الزواية الصيانة عن رذيلة
الزواية وفي الاصل الذي هو الزنى نفي اختلاط الانساب وجوابه بمنع
خصوص الاصل الذي هو الزنى عن اعتبار بقية امور الحكم وبتبقى
العلة الغير المشتركة الذي هو ايلاج فرج في فرج الذي هو الخ فاورد
الدرس وقد يجاب بان حكم الفرع مثل الاصل او اكثر بان يقال في هذا
المثال الذي نحن فيه اذا ثبت ضياع المولود المؤدي الى انقطاع النسل
فالزواية يثبت الى عدم الولد ة امثل وقول المصنف اما العلة
الخ معناه ان التعليل بالمانع او بغير المنع صحيح ولا يلزم
منه وجود المقتضى كتعليل عدم الزنى بالبول والقتل بعدم وجود
الى كذا بالزنى وكذا بتبقاء الى جمع لعدم الاحصان وهذا مراختيار الامام
والجمهور على خلافه بان الحكم اذا لم توجد علته فلا تبقاء له تبعا
لا يوجوده المنافي



